

وزارة المعارف العمومية

كتاب أصول القانون التجاري

الجزء الأول

النظرية العامة والعقود التجارية

تأليف

الدكتور على الزيني

المجلد الثاني

عقود الرهن والعمولة والنقل والشركات

حق الطبع محفوظ للوزارة

القاهرة

طبع بالطبعة الأولى ببلاط

١٩٣٥

وزارة المعارف العمومية

كتاب

أصول القانون التجاري

الجزء الأول

النظرية العامة والعقود التجارية

تأليف

الدكتور على النبوي
GOAL

المجلد الثاني

عقود الرهن والعمولة والنقل والشركات

حق الطبع محفوظ للوزارة

القاهرة
طبع بالطبعة الأميرية ببرلاقي

١٩٣٥

الفصل الثاني

عقد الرهن التجارى

(١) *Du gage commercial.*

نصوص قانونية ولاحظات عليها

١ - وردت أحكام الرهن في القانون التجارى في المواد ٧٦ - ٨٠
٨٢ - ٨٤ ت ١ م وتقابلاً لها المواد ٩١ - ٩٣ ت ف وي جانب هذه
النصوص توجد مواد القانون المدنى الخاصة بالرهن وهي المواد ٤٠
- ٥٥٣ / ٦٦٣ - ٦٧٧ ت ١ م فليراجها الطالب ليتسنى له تبع المقارنة
التي سنوردها فيما يلى بين أحكام الرهن المدنى وبين أحكام الرهن التجارى .

ويلاحظ أن نصوص القانون المدنى المتعلقة بالرهن أعم وأكمل من
النصوص الواردة بشأنه في القانون التجارى . فالأولى تكلم عن تعريف
الرهن وحقوق المرتهنين وواجباتهم وكيفية إثباته الرهن وإثباته بين المتعاقدين
والغير وحكم هلاك المرهون تحت يد الراهن وحكم الاتفاق على ذلك المرهن
له بدينه ومن يلزم ب النفقات صيانة الشيء المرهون والفرق بين رهن المقول
ورهن العقار رهن حيازة وكيفية استيفاء الدائن دينه من ثمن المرهون وهكذا ،

(١) راجع في عقد الرهن على السوم *Troplong, du nantissement, du gage, etc.* وبرانولان *Gouillardon, Traité du nantissement et du dr. de retension* الشخصية والمبنية بند ٩٣ - ٢٤١ ، وفي الرهن التجارى مبارك في حلوليات القانون التجارى سة ١٩٠٢ ص ٦١ وما يليها . وتقديره برسورس ٦٤٩ وما يليها ولليون كان من ٣٨٨ وما يليها .

في حين أن القانون التجارى لم يورد كل هذه الأحكام ، بل اكتفى بذكر بعضها فقط . وكان يعني مل anzوص بيان الأحوال التي يختلف فيها الحكم نوعاً ما في القانون التجارى عنه في القانون المدنى .

والظاهر أن المشرع كان متاثراً بذلك المبدأ العام الذي يقضى بأن القانون المدنى قانون عام تسرى أحكامه على جميع المعاملات سواء كانت مدنية أم تجارية ، مالم تستدعي ضرورات التجارة أو التقليد والعادات التجارية المتبعه إفراد حكم خاص بها . فانصرف ذهنه عند وضع أحكام الرهن في القانون التجارى إلى بيان الأحوال التي تستدعي حكماً استثنائياً تمتاز به في المسائل التجارية عنها في المدنية ، ولم يتعرض لذكر القواعد العامة التي تحيط بالرهن مكتفياً بورودها في القانون المدنى .

٢ - وجوه الخلاف بين قواعد الرهن في المدنى والتجارى - من مقارنة كل من القانونين نجد أنها لا تختلف ببعضها عن بعض إلا في مسائلين وهما :

أولاً - كيفية إنشاء الرهن وإثباته .

ثانياً - كيفية تحقيقه ، أي الإجراءات الالزمة لحصول الدائن على دينه .
فيمكننا إذن أن نحصر بحثنا هنا على هاتين المسائلين بعد أن نعرف أولاً ما هو الرهن ويحمل أحكامه ومتي يعتبر تجارياً . وعلى ذلك ملحقات خاصة برهن المحل التجارى وبعض المنشآت التي تشغله بالرهن على سهل الحرفة مثل بيوت التسليف على مصوغات أو جواهرات والمخازن العمومية .

وستكلم فيما يلى على : (١) أحكام الرهن على العموم و (٢) على الرهن التجارى .

١ - أحكام الرهن على العلوم

(١) تعریف الرهن وخصائصه

٣ - لم يرد في القانون التجارى تعریف للرهن . وقد عرفه القانون المدنى في المادة ٥٤٠/٦٦٢ م بأنه "عقد يضع به المدين شيئاً في حيازة دائنه أو حيازة من اتفق عليه المتعاقدان تأميناً للدين ، وهذا العقد يعطى الدائن حق حبس الشيء المرهون لحين تمام الوفاء واستيفاء دينه من عن المرهون مقدماً بالامتياز على من عداه" .

وهذا التعریف واحد سواء في الرهن المدنى أو في الرهن التجارى . ومن تحليله يمكننا أن نصل إلى التالى الآتية وهي :

أولاً - إن عقد الرهن عقد ثبى Contrat accessoire لأنّه ضامن لالتزام أصل . ويترتب على ذلك أن الرهن ينقضى بحال انقضاض الالتزام الأصل .

ثانياً - إن عقد الرهن عقد عين Contrat réel لأنّه لا يتم بمجرد الرضا بل لا بد فيه من تسلیم Tradition الشيء المرهون ليد المربّع . وللاحظ هنا أن الفرض من النسبي هو نقل الحيازة la détention لا لاقل الملك la propriété ولا وضع إلی اليد la possession . ولا يمكن أن يتطلّب المرهون الشيء المرهون بمعنى المدة .

العدل - ولا يشترط أن يحصل تسليم المرهون ليد المربّع بل يجوز أن يسلّم الشيء إلى يد آخر غير المربّع لحفظه على ذمة الرهن . وفقها الشرعية الإسلامية يسمون هذا الآخر "العدل" (م ٨٥٩ مرشد الطيرين) . وهذا ظاهر من

المادة المقدمة ، وكذلك من المادة ٨٣/٤/٧٧ من القانون العجاري الأهل والمحاط التي يزخر منها أن حق الامتياز الذي للدائن على الشيء المرهون لا يوجد الا اذا سلم الى المرتهن او الى "شخص آخر" وفق في حيازة من تسلمه .

ويلاحظ أن شرط التسليم ونقل الحيازة من يد الراهن الى المرتهن أو العدل شرط أساسى في عقد الرهن ، بل هو ركن من أركانه بمعنى أن الرهن لا ينعقد الا اذا حصل التسليم بالفعل^(١) . فلا يكفى لايجاد الرهن مجرد اتفاق الدائن والمدين عليه . إذا أن هذا الاتفاق لا يتبع منه غير "وهد بالرهن" . وإذا انتقلت الحيازة من الدائن المرتهن او من الصديل بأن رجع الشيء المرهون الى يد الراهن رجوع اختيار حتى ولو أجره المرتهن للراهن^(٢) بطل الرهن . وهذا ما نص عليه القانون المدني (المادة ٦٤١/٥٦٣) . وقررت المادة ٨٣/٧٧ ت ام أن بقاء الحيازة في يد الدائن المرتهن او العدل شرط لبقاء حق امتياز الدائن على الشيء المرهون .

أما كيفية حصول التسليم فهذه تختلف باختلاف الشيء المرهون . فإذا كان من المقولات المادية *Corporés* فيحصل التسليم بنقلها فلما حسنا أو ماديا من يد الراهن الى يد المرتهن أو العدل ، وهذا هو التسليم الحقيقي^(٣) . وقد يكون التسليم رمزيا كما يسميه بعضهم *Tradition réelle*

(١) س.م/٦١٢/١٩١٢ بحث م ٢٥ ص ٢٥١ م ٢٦٢ ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤/٤ بحث م ٢٦٣ ص ٢٥١
ويجب أن يتم الدائن المرهون وقت المقدار اذا لم يتحقق في ذلك الوقت فلا يمكنه بعد ذلك أن يصبح عقد الرهن بناجر المرهون لأشخاص آخرين ولا يجوز له ان يدخل في روكبة نفقة المدين بصفة دائن مرتهن بل بصفة دائن عادي فقط س.م ٣٠/٥ بحث م ١٩١٦ ص ٢٨

(٢) الدوائر المختلطة في ١٤/١ بحث م ١٩ ص ١٤٢

(٣) *Symbolique* نازن تالير في تسليم المبيع بهذه ١٠٢ رهن يفضل تسمية بال تمام الاتفاق او القانوني *Constitutionnel ou juridique*

لا حقيقيا . وذلك يحصل في الأحوال التي يكتفى فيها بتسليم السند الذي يدل على ملكية الشيء المرهون ، كما لو كان هذا الشيء مودعا في مخزن عمومي مثلا فيحصل تسليمه مجرد تسلیم الإيصال الذي ينفك به المرهون أو العدل من استلامه من المخزن اذا لم يرد بقاءه فيه أو تسلیم تذكرة النقل او حافظة الشحن *Lettre de voiture ou d'acquittement* طبقا ل المادة ٢٧٣ ام التي تنص على أن الدائن يعتبر حائزًا للبضاعة مني كانت تحت تصرفه في مخازنه أو في سفنه أو في المحرك أو مودعة في مخزن عمومي أو "مني سلمت له قبل وصولها تذكرة شحنتها أو نقلها" . هذا في المنشولات المادية *Corporée* ، أما في المنشولات غير المادية كالديون العادي وغيرها من المستدات أو الأئمهم فيكون بتسليم السند نفسه . وإذا لم يكن الدين أو الحق ثابتا بورقة ففي هذه الحالة يصعب رهنته .

وبالاحظ أخيرا أن تسلیم الشيء المرهون قد يكون حكایا فقط . وذلك في حالة عدم نقل الشيء المرهون وقت الرهن من يد إلى أخرى ، كان كان أصله في حيازة المرهون أو العدل لسبب آخر *un titre différent* ثم اتفق على رهنه بعد ذلك . ففي هذه الحالة لا حاجة لتسليم الفعل ، بل يكتفى فقط بتنفير السند الذي يدل على سبب وجوده عند المرهون أو العدل . أما إذا كان المرهون أصله في يد الراهن واتفق على أن يبقى في حيازته بالزيارة عن الدائن المرهون أو على سبيل الوديعة فان الرهن لا يتم ^(١) .

ثالثا — ان الرهن لا يجزأ *Indivisible* بمعنى أن الشيء المرهون جمعه يضم كل جزء من الدين . فليس للدين أن يطالب المرهون برد جزء من الشيء المرهون بقابل الجزء المدفوع من الدين . وهذا ظاهر من التعريف

الذى يعطى المرتدين حق حبس الشىء المرهون لحين الوفاء بالقسم فضلاً عن كونه منصوصاً عليه من أرا فى المواد ٥٤٦/٦٦٩ مدنى .

رابعاً - كما يجوز أن يودع المرهون في يد عدل على ذمة الرهن كذلك يجوز أن يكون الشىء المرهون مملوكاً لغير المدين إذا قبل مالكه رهنه بمعاملة أو مساعدة الدين . ومعنى ذلك أنه لا يشترط لصحة الرهن أن يكون الراهن هو المدين . ويعتبر مالك الشىء المرهون في هذه الحالة كفيلاً علينا *real caution* لأنها لا يتکفل بوفاء الدين شخصياً عند عجز المدين عن الوفاء بل يتکفل للدائنين بأن يتركه يستوفى دينه من ثمن الشىء المرهون فقط ، وإذا لم يکف ثمنه لوفاء بالدين فلا يجوز للدائنين أن يرجع عليه بالفرق خلافاً للكفيل الشخصي الذي يلزم به . ولا يلزم الكفيل العيني إزاء المدين أيضاً يعنيه عند عدم كفاية الثمن لوفاء بالدين . والكفيل العيني أشارت إليه المادة ١٦٧١/٥٤٨ ويسمى منقى الرهن أو مفرره *Bailleur du gage* ^(١) .

خامساً - يجوز أن يضم الشىء الواحد عدة ديون على التوازي إذا قبل من في حيازته الرهن بقاء الحيازة على ذمة أرباب الديون . وحيثذا لا يسلم الشىء المرهون للدين إلا بعد انتفاء آخر دين مضمون به . وإذا تعدد الدائنوون يوزع ثمنه بينهم بنسبة ترتيب ثبوت تاريخ دبونهم الأسبق فالأخير ولا غيره بالأسبقية الفعلية .

(ب) حقوق المرتدين

٤ - يؤخذ من التعريف المتقدم أن الحقوق التي تترتب للدائنين على الشىء المرهون هي :

أولاً - حق الحبس .

(١) *ou de fonds* بلانيول ٢ بند ٢٣٩٦

ثانياً — حق استيفاء دينه من ثمن الشيء المرهون بالامتياز على غيره من الدائنين :

أولاً — حق الحبس — معناه أن الدائن يبق الشيء المرهون في يده أوفي يد العدل إلى حين استيفاء دينه تماماً وملحقاته . ويترتب على ذلك أن الدين ليس له أن يطلب استرداد المرهون إلا بعد الوفاء بكل الدين لأن الرهن غير قابل للتجزئة . وليس المقرر الرهن ذلك أيضاً إلا بهذا الشرط . وللدين أن يتمسك بهذا الحق أيضاً قبل مالك الشيء المرهون الذي لم يقبل أو لم يعلم برهنه وكذلك قبل دائني الراهن العاديين . وليس معنى ذلك أنه لا يجوز لدائرة الراهن العاديين طلب بيعه وفاته لديوبتهم . ولكن معناه أنه إذا كان المتحصل من ثمه لا يكفي للوفاء بدين المرهون وملحقاته فله أن يتمسك بحبس الشيء ويمانع في تسليمه للشريك بالزاد الذي يكون قد رسا عليه حكم المزاد إلى أن يدفع له كل مطلوبه .

ثانياً — حق الامتياز — ويعناه أنه في حالة تعدد دائني الراهن فله أن يستوف كل دينه وملحقاته قبل من عداء من الدائنين . ولكن هذا الحق لا يكون إلا إذا ظلل الدائن حابساً للشيء المرهون في يده أوفي يد العدل . وفي هذا نصت المادة ٨٣/٧٧ ت ١ م صراحة على أنه " لا يكون للدائنين المرهون في جميع الأحوال حق الامتياز في الشيء المرهون إلا إذا سلم ذلك الشيء إليه أو إلى شخص آخر عيشه المتقادم وبقى في حيازة من استلمه منها " . ومن ذلك نرى أن حق امتياز الدائن المرهون يتبع حق الحبس ويلازمه إذا زال الثاني أو ضاع منه ضاع الأول .

٥ — ثالثاً — حق التبع — ويلاحظ أن كل من حق الحبس والامتياز حق عيني . ومن ميزات الحق العيني أن يكون لصاحب حق التبع الشيء الذي وقع عليه ذلك الحق *Droit de suite* فهل للرهن حق التبع ؟ يرى بعضهم

أن له هذا الحق ، ولكننا رأينا أن هذا الحق لا يوجد بنص القانون إلا ما دام الشيء في حيازة الدائن أو العدل ، وأن الرهن يبطل إذا عاد الشيء إلى حيازة الراهن أو المدين . هذا من جهة ومن جهة أخرى فنحن نعلم أن القاعدة هي ”إن وضع البطل على النقول دليل ملكه“ . فإذا فرض أن الدائن سلم المرهون الذي في حيازته لآخر على سبيل الإجارة مثلاً وباعه المستأجر لشريكه في التملك ففي هذه الحالة لا يمكن للدائن المطالبة باسترداد المقول . ومع ذلك فالاسترداد يمكن تطبيقاً للقواعد العامة في حالتين وهما :

(١) حالة خروجه من يده بغير رضاه كأن يؤخذ منه بعش أو إكراه أو كأن يسرق أو يضيع منه^(١) .

(٢) حالة كون المشترى سيء النية .

ولهذا نرى أن لا فائدة في غير هاتين الحالتين من حق التبع^(٢) أو امكان استعماله بالنسبة للرهون .

٦ - ماليس من حق الدائن في الشيء المرهون :

أولاً - إغلاق الرهن - ليس للدائن المرهون أن يملك الشيء المرهون بذاته وهذا هو ما يسمونه إغلاق الرهن *Foreclosure, Pacte commissaire* . وإنما كل ما له هو أن يطلب بيعه واستيفاء ثمنه منه بالطرق المقررة في القانون . ولا يجوز الاتفاق على امتلاك المرهون بالدين بين الدائن والمدين

(١) م. ٣٠ ٥/٣٠٠٠ مج. ت ١٢ م ١٢ ص ١٨٥ ٤/٢٣ ١٩٠٤ مج. ت ٦ ص ١٦٢ واستناداً إلى ١٢/٢ ١٨٩٤ في ٢٨ ص ٢٨٠ ويفصل حقه في استرداده في حالتي السرقة والقياع إذا مضت ثلاث سنوات على مرتكبه أو ضياعه ، ولا يجوز استرداده إلا إذا دفع ثمنه للشريك طبقاً لقواعد العامة إذا كان شريكه حسن النية لأن يكون اشتراكه في السرقة العام من بغير فحوى .

(٢) انظر في حق تبع المرهون بلايتورل ٢ بند ٢٤٤٣

سواء أحصل الاتفاق وقت انشاء الرهن أم حصل بعد انشائه، وسواء أحصل في نفس عقد الرهن أم في عقد مستقل^(١). وكل اتفاق بهذا المعنى يعتبر لاغياً. وهذا قرته المادة ٣٤٣ م ٦٦٥/٥٤٥ م ١٢٨٤/٧٩ ت ١٢٠ . لأن مثل هذا الاتفاق يخالف النظام العام إذ يترب عليه مساعدة الدائن بالشرع على استغلال صرف المدين وعصره واحتياجه للتمويل وابتزاز أمواله منه . ويظل أيضاً كل شرط يتيح للدائن حق التصرف في المرهون بغير الاجراءات المقررة للبيع وهو ما يسمونه شرط الطريق المهد Clause de la voie parée .

ثانياً – ليس للدائن المرهون الحق في أن يغير لنفسه مفهوماً خاصاً من وجود الشيء المرهون في يده فليس له أن يكتفي بغيره لنفسه (المادة ٤٤٥ م ٦٦٧ م ١٢٠).

(ج) واجبات الراهن والمرهون

٧ – يجب على الراهن أن يدفع الدين المضمن بالرهن وفوائده ومصاريف الشيء المرهون مدة الرهن فقط . أما الدائن المرهون فيجب عليه ما يأتي وهو :

أولاً – أن يحافظ على المرهون أثناء رهنه محافظته على ماله . ونفقة حفظه وصيانته تقع عليه هو . ولكن له الحق في استردادها من المدين مع الدين بشرط أن تكون أتفقت على حفظه وصيانته ، أما نفقات التجميل والتحسين فلا يك足 بردها للمدين . ومع ذلك إذا زادت قيمة الشيء بسبب ذلك فيكلف المدين بها بشرط ألا تزيد عما أنفقه الدائن .

(١) س.م ١٢/٤/١٨٩٩ م ١١/١١/٢٩ ص ٢٨٤ ، ١٩٠٨/١١/٢٩ م ١١/٤/١٢ س.م ٢١ ص ٣٢ . ويعترض حكم الشرط المقدم التصر في عقد الرهن على أنه إذا لم يدفع المدين الدين في الميعاد المتفق عليه ينتهي الرهن بما وفاته لأن التبرة واحدة وهو تملك المرهون للدين بالدين (اطر الحكم المقدم) .

ثانياً - يجب عليه أن يسعى لاستغلال الشيء المرهون بحسب ما هو معد له بطبيعته، ويخصم ما يحصل عليه من استغلاله من فوائد الدين والمصاريف ثم من الدين حتى ولو لم يكن ميعاد دفع الدين قد حل .

ثالثاً - وأخيراً يجب عليه رد المرهون للراهن عند استحقاق الدين ودفعه كاملاً . فإن كان المرهون قد هلك بأفة سماوية أو قوة قاهرة فهلاكه على المالك أى الدين أو الراهن إن كان المرهون مملوكاً لغير المدين . وعلى الدائن إثبات حصول القوة القاهرة ^(١) .

ولا يمنع الملوك من مطالبة الدائن للدين بما اتفق عليه من المصاريف قبل هلاكه . أما إذا هلك بتقصير الدائن أو بسوء نيته ففي هذه الحالة يكون هلاكه على الدائن ويكتفى برد قيمته حتى ولو زادت عن الدين، ويخصم منها مبلغ الدين .

٢ - أحكام الرهن التجاري

٨ - ذكرنا فيها نقدم أهم الأحكام العامة المشتركة في الرهن سواء أكان تجاري أم كأمدني . ولا ينقصنا الآن غير القواعد أو الأحكام الخاصة بإنشاء الرهن أى الإجراءات الخاصة بتكوينه *formalités de constitution* واجراءات تحقيقه أى إجراءات بيع المرهون وتحصيل الدين من ثمنه *réalisation du gage* . وقد تركها لأنها تختلف في الرهن المدني عنها

^(١) ولا يمكن أن يدعى أن الملوك حصل بدوره خطأ من ١٩١٩/٢/١٥ في تم

فِي الرهْن التجارِي وَسُكُونِ مَوْضِعِ كَلَامَتِ الرهْن التجارِي هُنَّا . ولَكِنْ قَبْلِ ذَلِكَ يَهْمِنَا أَنْ نَعْرِفَ مَنْ يَعْتَدُ الرهْن تجاريَا وَيَتَبَعُ فِي اِشْتَانِهِ أَوْ تَحْقِيقِهِ الْفَوَاعِدِ التِّجَارِيَّةِ الْخَاصَّةِ بِالرهْن التجارِي وَمَنْ يَعْتَدُ مَدْنِيَا فِي خَصْصِ الْفَوَاعِدِ الْمَدْنِيَّةِ الْعَامَّةِ .

(١) مَنْ يَعْتَدُ الرهْن تجاريَا

٩ — فَلَنَا فِيهَا تَقْدِيمُ أَنَّ الرهْن عَقْدٌ يَتَبَعُ . أَى أَنَّهُ يَوْجِدُ بِالْبَعْيَةِ لِعَقْدِ آنَّرِ أَصْلِ وَهُوَ التَّعْهِيدُ أَوْ الدِّينُ الَّذِي أَنْشَأَ الرهْن ضَمَانًا لِلْوَفَاءِ بِهِ . وَمِنْ ذَلِكَ يَمْكُنُنَا أَنْ نَأْخُذَ أَنَّ الرهْن يَتَبَعُ صَفَّهُ التِّجَارِيَّةِ أَوْ الْمَدْنِيَّةِ مِنْ طَبِيعَةِ الْإِلتَرَامِ الأَصْلِ ، فَإِذَا كَانَ تجاريَا كَانَ الرهْن الضَّامِنُ لِهِ تجاريَا وَإِذَا كَانَ مَدْنِيَا كَانَ الرهْن مَدْنِيَا أَيْضًا . وَلِعِرْفِهِ مَا إِذَا كَانَ الْإِلتَرَامُ الأَصْلِ مَدْنِيَا أَمْ تجاريَا لِأَنَّ يَنْظَرُ إِلَى صَفَّهُ الْمَتَعَاقِدِينَ بِلِلْطَّبِيعَةِ الْإِلتَرَامِ أَيْ صَفَّهُ الدِّينِ dette هُوَ الْمَصْمُونُ بِالرهْن . فَلَا يَكْفِي أَنْ يَكُونَ الْمَتَعَاقِدُانِ أَوْ أَحَدُهُمَا تاجِراً لِكَوْنِ الْإِلتَرَامِ تجاريَا بِلِلْجُبُّ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ تجاريَا . فَإِذَا رهْنَ تاجِرٍ تاجِرٌ آنَّرَ شَيْئًا ضَمَانًا لِدَفْعِ ثُمنِ ثَانِيَّتِ عُرْسِهِ لَا يَكُونُ الرهْن تجاريَا ، لِأَنَّ الشَّرَاءَ هُنَّا غَيْرَ تجاريٍّ . وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَدَانَ زَارِعٌ مِنْ تاجِرٍ مِيلَغًا مِنَ الْمَالِ وَرَهْنَ لَدِيهِ بَعْضُ الْحَلْلِ فِيهَا لِيَسْ بِرَهْنٍ تجاريًّا . وَلَكِنْ إِذَا رهْنَ شَخْصٍ سَوَاءً أَكَانَ تاجِرًا أَمْ لَا شَيْئًا ضَمَانًا لِثُنَّ بِصَائِعِ اِشْتَرَاها بِقَصْدِ بَيْعِهَا وَتَحْقِيقِ رِيحِهِ مِنْ ثُنَّهَا فَهُنَّا يَعْتَدُ دِينَهُ تجاريًّا وَبِالْتَّالِي رهْنُهُ . فَيَجُبُ إِذَنُ لِاعْتِيادِ الرهْن تجاريًا أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ الَّذِي تَبَعُ مِنْهُ الْإِلتَرَامُ الأَصْلِ تجاريًا عَلَى الْأَقْلَى مِنْ جَانِبِ الْمَدِينِ . وَهَذَا هُوَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ نَصِ الْجَلْدِ الْأُولَى مِنِ الْمَادَةِ ٨٢/٧٦ الَّذِي يَقُولُ : "إِذَا رهْنَ تاجِرًا أَوْ غَيْرِهِ شَيْئًا تَأْمِنُنَا عَلَى عَمَلِ مِنَ الْأَعْمَالِ التِّجَارِيَّةِ" . عَلَى أَنَّا عَرَفْنَا عَنْهُ الْكَلَامُ عَلَى نَظَرِيَّةِ

لتجارية بالتبعة في الجلد الأول أن جميع أعمال التاجر يفترض فيها أنها
تجارية ما لم يثبت العكس أو ما لم تكن مدنية بطبعتها أو يحسب نص العقد،
ولذلك بكل رهن يقوم به تاجر يفترض فيه أنه تجاري ما لم يثبت العكس.

وفيما على الكلام على الأحكام الخاصة بالرهن التجاري :

(ب) إنشاء الرهن التجاري وإثباته

١٠ - (١) إنشاء الرهن التجاري – لا يختلف إنشاء الرهن التجاري
عن إنشاء الرهن المدني من حيث الأركان الواجب توافرها في كل منهما ،
نكلها يحصل بالرضا أي باتفاق المتعاقدين وتسليم المرهون ، ولا تشرط
الكتابية لصحة الرهن سواء أكان مدنيا أم تجاريا . كذلك لا يختلفان في أن
منشئ الرهن أو مقرره في كل منها قد يكون شخصا آخر غير المدين .
ولكنهما يختلفان في الشروط الواجب توافرها لإثبات كل منهما سواء بالنسبة
للمتعاقدين أو لغيرهم .

و قبل الكلام على وجوه الخلاف لا لاحظ أن غير المتعاقدين في باب الرهن
يقصد بهم كل من له حق خاص في الشيء المرهون يمكنه أن يمسك به قبل
الراهن أو المرتهن^(١) ، وكذلك يعتبر من الغير دائن الرهن العاديون .

١١ - (٢) إثبات الرهن – أما طرق إثبات الرهن بين المتعاقدين
وغيرهم فتختلف باختلاف ما إذا كان المرهون شيئا ماديا أو معنويا وباختلاف

(١) وقد حكمت المحاكم المختلفة بأن مقدار الرهن لا يعتبر من الغير بالنسبة لإثبات الرهن
ص ٢٩٣ / ٢١٧ / ١٩١٧

ما إذا كان الرهن مدنياً أو تجاريًا . وستتكلم أولاً على اثبات رهن المقولات المادية سواء بين التعاقدين أو غيرهم في المدني ثم على اثبات رهن المقولات المعنوية كذلك .

أولاً - اثبات رهن المقولات المادية

(١) اثباته في القانون المدني

١٢ - تختلف طريقة اثبات رهن المقولات المادية في القانون المدني بالنسبة للتعاقددين وغيرهم .

أما بالنسبة للتعاقددين — فلا يشترط لاثبات الرهن أن يكون بالكتابية بل يمكن التراضي وتسلیم المرهون . ولكن إذا زادت قيمة الدين عن ١٠٠٠ فرنك فيجب لاثبات الرهن وجود كتابة تدل على حصوله ، وذلك طبقاً لقواعد لاثبات العامة (٢١٥/٢٨٠ م ١٤٩٦ م) .

وأما بالنسبة لغير التعاقددين — فإن المادة ٥٤٩/٦٧٢ م ١٤٩٦ م تشرط أن يحصل بسند كتابي^(١) ذي تاريخ ثابت بوجه رسمي يبين فيه قيمة المبلغ المضمون بالرهن والشيء المرهون بياناً كافياً . والكتابية واجبة مهما كانت قيمة الرهن أي سواء أزالت أم تقضت عن ١٠٠٠ فرنك ، وذلك لأن المادة ٥٤٩/٦٦٢ م ١٤٩٦ م تشرط السند الكتابي اطلاقاً ولم تفرق بين ما إذا كانت القيمة تزيد أو تتفق عن ١٠٠٠ فرنك ، خلافاً للقانون الفرنسي الذي لا يشترط الكتابة إلا إذا زادت القيمة عن نصاب الأثبات بالشهود وهو ٥٠٠ فرنك .

(١) وليس من الضروري أن يحصل بكتابية متنقلة بل يمكن أن يذكر حصول الرهن في نفس سند الفرض مادام بيانه أوصاف الشيء المرهون بياناً رائعاً وبيبة المبلغ المضمون بالرهن .

(ب) إثبات الرهن في القانون التجاري

١٣ - يختلف رهن المغولات المادية في القانون التجاري عنه في القانون المدني من جهة أنه يجوز إثباته سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة لغيرهم بكافة طرق الإثبات أى بالبيضة أو بغيرها الأحوال أو باليمين أو بالأقرار . ولا تشرط الكتابة بمواز الإثبات ولو زادت قيمة الدين أو قيمة الرهن مل عشرة جنيهات مصرية خلافا للإثبات في القانون المدني . على أنه اذا لم تكن الكتابة ضرورية لإثبات الرهن في القانون التجاري فليس هناك ما يمنع المتعاقدين من اشتراط الإثبات بها ولو فلت قيمة الدين أو الرهن عن عشرة جنيهات .

و يلاحظ أن الدائن المرتهن ليس محتاجا في الواقع لإثبات الرهن اذا حصل تنازع عليه بينه وبين الراهن أو مقرر الرهن أو أحد دائن الرهن العاديين . وذلك لأن جازة المرهون في يده ويعكّنه أن يتمسك بها لإثبات الرهن . بل أكثر من ذلك يمكنه أن يتمسك أن لا دعاء ملكية المرهون اذا أراد . و حينئذ يكون على الراهن أو مقرر الرهن أو الدائن العادي لأحدهما أن يثبت أن وجود المرهون في يده لم يكن على سبيل الملك بل على سبيل الرهن أى أن يده ليست يد الملك بل يد أمين .

١٤ - هل يوجد فرق في كيفية إثبات رهن المغول المادي بين القانون التجاري الأهل و بين القانون التجاري المختلط ؟ الجواب على ذلك بالفقي . فطريقة إثبات رهن المغولات المادية واحدة في القانونين . ولكن أحد الكتاب^(١) ذهب إلى أن هناك فرقا بينهما في هذه المسألة ، واعتمد في القول بوجود الفرق على اختلاف ظاهر في التعبير بين المادة ٧٦

تجاري أهل والمادة ٨٢ تجاري مختلط المقابلة لها ، فالفقرة الأولى من المادة ٧٦ تجاري أهل تقول بأن الرهن يثبت بين المتعاقدين وغيرهم ”بالطرق المقررة في القانون المدني“ ، فحين أن الفقرة الأولى من المادة ٨٢ تجاري مختلط تقول أنه يثبت بالطرق المذكورة في المادة ٢٩٩ من القانون المدني المختلط .

وبما أن المادة ٢٩٩ مدنى مختلط بيت حكم الإثبات في العقود التجارية وقالت أنه يحصل بكافة الطرق فقد أخذ من ذلك أن الرهن التجارى في المختلط يثبت بكافة الطرق سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة لغيرهم .
وإذا أن المادة ٢٩٩ مدنى مختلط لها مقابل في القانون المدني الأهلى وهو المادة ٣٤ مدنى أهل ولكن لم تشر إليها المادة ٧٦ تجاري أهل واكتفت بالقول بأن الرهن يثبت بالطرق ”المقررة في القانون المدني“ فقد أخذ من ذلك أن المشرع الأهلى أراد ألا يفرق بين إثبات الرهن التجارى وإثبات الرهن المدنى فيجب الرجوع في إثباتها للقاعدة المقررة في المادة ٢١٥ مدنى أهل التي تشرط الكتابة للإثبات فيما زاد على عشرة جنيهات مصرية .
وما زاده يقينا في رأيه أن المادة ٧٦ تجاري أهل أحالـت في الفقرة الأخيرة منها على المادة ٤٩ مدنى أهل وهي التي تتكلم عن إثبات الرهن المدنى بالنسبة لغير المتعاقدين وتشترط حصوله بكتابـة ثابتـة التـاريخ رسـما .
واعتمـادـا عـلـى ذـلـك قـرـرـاـنـه ”يـجـبـ لـصـحـةـ الرـهـنـ التجـارـىـ (ـفـىـ الـأـهـلـ)ـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـعـاـقـدـينـ أـنـ يـثـبـتـ بـالـكـاتـبـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ سـنـهـ ثـابـتـ التـارـيخـ ثـوـناـ رسـماـ“ .

ونحن نلاحظ أنـ حـضـرـةـ الـكـاتـبـ الـحـترـمـ لمـ يـتـبعـ الاـشـارـاتـ الـوارـدةـ فيـ نـقـرـاتـ المـادـةـ ٧٦ـ تـجـارـىـ أـهـلـ وـ ٨٢ـ تـجـارـىـ مـخـلـطـ وـ لمـ يـقـابـلـهـماـ بـضـهاـ

بعض . ولو أنه وفق في ذلك ما خلط هنا الخلط في التفريق في إثبات الرهن التجارى بين القانونين الأهل والمختلط أو؛ وفي حكم إثباته في الأهل ثانياً . ولا شك عندنا في أن رأيه^(١) مردود للأسباب الآتية وهي :

أولاً — لأن المعمول أن المادة ٧٩ تجاري أهل فقرة أولى لا تشير إلى المادة ٢١٥ مدنى أهل التي تبين حكم الإثبات في المسائل المدنية ، بل إلى المادة ٤٤٤ مدنى أهل التي تبين حكم الإثبات في المسائل التجارية وتقتضى بأن عقود البيع والشراء وغيرها من العقود التجارية يجوز إثباتها بالنسبة للتعاقددين وغيرهم ”بكلفة طرق الإثبات بما فيها الإثبات بالبينة والقرائن“ .

وثانياً — لأنه حتى على فرض أن الاشارة في المادة ٧٩ تجاري أهل هي للادة ٢١٥ مدنى أهل فإن نص هذه المادة نفسه يستثنى المسائل التجارية من حكمه أى أنه لا يتشرط الكتابة لإثباتها ولو زادت القيمة عن ١٠٠٠ قرش ، والرهن التجارى من هذه المسائل .

ونالاً — لأن المادة ٧٦ تجاري أهل فقرة أولى لم تنص على الرجوع إلى المادة ٢١٥ مدنى لمعرفة طرق إثبات الرهن بل فالت إن أنه يثبت بالطرق المقررة في القانون المدنى . وأحكام القانون المدنى في الإثبات تفرق بين الإثبات في المسائل التجارية وغيرها ، وتقتضي الإثبات في المسائل التجارية من الكتابة نظراً لأن التجارة تقتضى السرعة . ولا عبرة بقول صاحب الرأى المضاد أن المشرع أراد منع الغش والتلاعيب الذى قد يحصل من المدين بتقديم التاريخ اضراراً بالدائرين خارج عن القواعد المألوفة في الإثبات في المواد التجارية ، لأنه يجب أن يثبت أولاً أن المشرع نزع على هذه القواعد ثم نجده في تبرير خروجه .

(١) عدل حضره في الطبعة الثانية من كتابه سنة ١٩٣٠ عن هذا الرأى قد حذف منه الرأى المضاد .

ورابعاً - لأن المادة ٢٩٩ مدنى لم تشر لها المادة ٧٩ تجاري أهل إلا في فقرتها الأخيرة وفيها يتعلق برهن الديون فقط . فيجب أن تكون الاشارة في الفقرة الأولى وهي الخاصة برهن المغولات المادية راجحة إلى المادة ٢٣٤ رغم عدم ذكر هذه المادة صراحة كما هو الحال في المادة ٨٢ تجاري عittel المقابله لها والتي ذكرت المادة ٢٩٩ مدنى مختلط المقابله للأداة ٢٣٤ المذكورة .

وعلى ذلك لا يكون هناك فرق بين الأهل والمختلط في طريقة إثبات الرهن التجاري في المغولات المادية . وعلى ذلك أيضاً لا يكون هناك شك في أنه يختلف عن الرهن المدني في طرق إثباته ، لأن الأخير يتطلب الكتابة لإثباته بين التعاقددين فيها زاد على ١٠ جنيهات وأن تكون الكتابة ثابتة التاريخ وسمياً إذا أريد إثباته بالنسبة للغير ، خلافاً للأول الذي يثبت سواء بالنسبة للتعاقددين وغيرهم بكلفة الطرق . وهذا هو الرأي الذي يقره الكتاب^(١) في القانون المصري ما عدا صاحب الرأي الذي فندناه آنفاً .

ثانياً - إثبات رهن المغولات المعنوية

١٥ - تكلمت المادة ٨٢/٧٦ ت ١م فقرة ٢ و ٤ على رهن الأوراق المتداول بها ومتذكرة الشركات التجارية والمدنية التي يصح التأذل عنها بكتابه في دفاتر الشركة وعلى السننات المحررة باسماء أربابها وعلى رهن الديون . ولشككم على كل حالة على حدة :

(١) ذهني ١٨٤ ص ٢٣١ ، ملش ٢ ص ٥٢ ، مرسوم التأمينات ١٦٣ ص ١٦٦ و ١٦٧ ، رأى نيلون كان بد ٤٣٩ ص ٤٣٩

(١) رهن الأوراق المدروال بعها – الفرض من ذلك هو الأوراق التجارية المحررة لاذن حامليها أولادن شخص معين *titres à ordre*. وهذا ظاهر من النص الفرنسي الذي يقول *les effets négociables* كالكبايات والسدادات الازنية. وهذه رهنه يكون بطريق تحويلها تحويلًا مستوفيا للشروط المقررة قانوناً^(١) *Endossement régulier* ومذكورا فيه أن تلك الأوراق سلمت "بصفة رهن" (٨٢/٧٦ ت ١م). وهذا هو ما يقال له تحويل الضمان *Endossement pignoratif ou de garantie*. ونلاحظ أنه كان الأولى أن يستعمل المشرع لفظ تظهير كاف في الفرنسية ويجعل لفظ تحويل مقصورا على بيع الديون المدنية. وهذه الطريقة نادرة في الأوراق التجارية لأن من يحتاج إلى تقدّم يخصّصها في مصرف. ونلاحظ أن تسلیم السند واجب لصحة الرهن^(٢).

ويرى بعض الشرحاء^(٣) أن التحويل غير ضروري ويكتفى أن تسلم الأوراق مع ذكر عبارة أنها سلمت بصفة رهن *remis de valeurs en garantie*. ونلاحظ أنه إذا حل بعداد استحقاق دفع قيمة هذه الأوراق فعل المرتهن واجب تحصيلها ولو لم يحل أجل دينه المضمون بها كنص المادة ٨٢/٨٠ فقرة ٥ ت ١م.

(١) انظر س.م ٤٠/٤٠٩٠ ج ١٨٩٠ ص ٢٠٣ ، ٤٠٣ ج ١٧/٤ ١٩١٨ ج ٨/١١٩ .

٤٤٨

(٢) روح ذلك انظر تالير وبرسرو بند ١٠٩١ وهو يرى أن التسلیم ليس ضروري إلا في المغتولات انسادية والأوراق التي حاملها .

(٣) ملش وقال بند ١٠٠٣ بـ هذا المعنى س ١/١٨ ١٩٠٥ الاستقلال ص ٤٤ ويدرسان ٥١/٥ ٧٦

(٢) رهن السندات الاسمية *titres nominatifs* — ومثلاً سندات الشركات التجارية والمدنية وكذلك الشركات المالية والصناعية كما تقول المسادة ٨٢ مختلط سواء كانت بأسمهم *actions* أو بمحصص في الأوراق *Obligations parts d'intérêt* أو سندات بأسماء أربابها *Obligations*. وهذه السندات ترهن بنفس الطريقة التي تنقل بها ملكيتها.

وطريقة نقل الملكية فيها هي التنازل عنها في دفاتر الشركة. وهذه الطريقة كافية في رهونها أيضاً بشرط أن يذكر في الدفتر عند التنازل بأنه حصل بصفة تأمين *transfert de garantie*. وهذه الطريقة كافية لاثبات رهونها سواء بين الراهن والمرتهن أو بينهما وبين الغير مثل الشركة نفسها التي حصل التنازل في دفاترها. وإذا كانت المصلحة أو الشركة التابعة لها الأوراق تماضي في اثبات التحويل في دفاترها فيصبح رهن هذه الأوراق كما يرهن المقول المادي وأخذ ورقة ضده على المرتهن.

ولكن هل يجب هنا اتباع هذه الطريقة لاثبات الرهن بين الراهن والمرتهن ؟

يرى كثيرون من الكتاب^(١) أن هذه الطريقة ومحاذها هي التي يجوز أن ترهن بها أسمهم وسندات الشركات وغيرها من السندات المالية. ويرى القضاء الفرنسي^(٢) أن إثبات التنازل في دفاتر الشركة أو المصلحة الصادر منها السند

١٦٦ ملش وفال بند ١٠٠٢

(١) انظر شيرون بند ٩٥ ويقصد الكتاب على أن ملكية هذه الأوراق لا تنتقل إلا باتنازل في الدفاتر فلا يجوز كذلك رهونها إلا بهذه الطريقة.

(٢) قض ١٢/٣/١٨٧٩ دالوز ١٤٨/١/٨٠ ١٤٨/٣/١٤ ١٩١٠/٣/١٤ باسني ١٩١٠/١/٢٨١ رقم قض ليون كان على هذا الحكم.

واجب فقط لإثبات الرهن في وجه الشركة أو المصلحة أو الغير محل العموم .
أما بين المتعاقدين الراهن والمرتهن فالرهن يثبت بكلأة الطرق ، ولذلك يجوز
رهنها شفويًا وبدون كتابة بشرط أن يحصل تسلیم السندي للدائن المرتهن أى
نقل حيازته إليه . ويظهر أن القضاء الفرنسي يستند على عبارة *aussi* التي
وردت في المادة ٩١ فرنسي بعد ذكر الطريقة التي يثبت بها رهن الأشياء
المادية ، ويأخذ من ذلك أن رهنا يمكن إثباته بين المتعاقدين بكلأة الطرق
كالمغولات المادية بشرط تسليمها . ويرى الأستاذ ذهنى بك^(١) أن رأى
القضاء الفرنسي يجب أن يتبع في مصر لأن نفس هذا اللفظ ورد في المادة
٨٢ مختلطًا و ٧٦ أهلی (النص الفرنسي) وورد مقابلة في النص العربي كلمة
“أيضاً” .

ولكن الواقع أن ورود هذا اللفظ إن مع همة على شيء ، أصلًا في موضوعنا
فإنه يكون سجدة لرأى الكتاب لا لرأى القضاء^(٢) ، لأن عبارة *أيضاً aussi*
أو *également* التي وردت على السواء في النص الفرنسي والنصوص
المصرية عطف على الفقرة الأولى التي كانت تتكلم على رهن المغول المادي .
وهي تقول إنه يثبت بالنسبة “للتعاقدين وغير التعاقدين ” ... فكيف إذن
تكون عبارة “أيضاً” في الفقرة التي تتكلم على رهن السنديات الاسمية خاصة
بإثبات الرهن بين غير المتعاقدين ؟

(١) القانون التجارى ص ٢٤٣

(٢) ومع ذلك اظر بيون كان وربن بند ٤٣٩ مكرر آنوايد

وند ورد هذا الفظ «أيضاً» عند الكلام على رهن الأوراق التجارية ، وما يقال في مجال هذا الخلاف عن رهن السندات الاسمية يقال أيضاً عن رهن هذه الأوراق .

(٣) رهن الديون التجارية العادية – الفرض هنا هو الديون التي لم تثبت بورقة تجارية والطريقة التي ترهن بها الديون العادية هي نفس الطريقة التي تحول بها تلك الديون في القانون المدني . وفي ذلك تقول المادة ٦٩ تجاري أهل بأن ”رهن الديون المذكورة في المادة ٤٤ مدنى ينبع بالنسبة لغير المتعاقدين بالطرق المقررة في المادة المذكورة“ والمادة ٤٤ المذكورة تقرر أن رهن الدين يحصل بتسلیم سنه ورضا المدين كالمقرر في المادة ٣٤ فيما يتعلق بالحالة بالدين ”وهذا مع عدم الاخلال بالأصول المقررة في التجارة“ . وقد يظن من هذا التحفظ الأخير ان الحاس بالالأصول المقررة في التجارة أن رهن الدين في القانون التجاري الأهل يجوز أن يثبت بكافة الطرق كرهن المنشولات العادية ولكن الواقع غير ذلك ، لأن المادة ٤٤ الخاصة بحوالة الديون والتي تشير إليها المادة ٤٤ فسرت هذا التحفظ تفسيراً ليس بعده مجال للشك بقولها ”مع عدم الاخلال بالأصول المقررة في التجارة فيما يتعلق بالسندات والأوراق التي تتقدل الملكية فيها بتحويلها“ . وفيما عدا السندات والأوراق المذكورة تشرط المادة ٣٤ من القانون المدني الأهل لاثبات الحوالة بالنسبة للدين وجود كتابة مشتملة على رضاه مهما كانت قيمة الدين ، وتشترط لاثباتها بين غير المتعاقدين أن يكون تاريخ الكتابة المشتملة على رضا المدين بها ثابتاً بوجه رسمي ولا يمسك بها على غيره إلا من تاريخ ثبوتها .

وعلى ذلك فلاحات رهن الديون التجارية غير الثابتة بسندات أو أوراق تجارية بالنسبة للدين في الأهل⁽¹¹⁾ لا بد من قسم مسد الدين ورضا المدين كتابة ولا ثباته قبل غيره يحجب ثبوت تاريخ الكتابة المشتملة على رضا المدين وبها ولا ينفك بها ضد الغير إلا من هذا التاريخ . وهذا هو الرأي المتبع في فرنسا أيضا .

هذا عن رهن الديون في القانون الأهل . أما عن رهن الديون في القانون المختلط فهو كما يوُجَّهُ من نص المادة ٨٣٢ ت أم لا يختلف عن الأهل إلا في الأحوال التي تختلف فيها الحوالة في المختلط عنها في الأهل أي في : (١) أن رضا المدين كافية ليس بشرط لإثبات الرهن بين الراهن والمرتهن و (٢) أنه لا يتشرط رضا المدين بالنسبة لغير المتعاقدين كما في الأهل بل يكفي إعلانه بحصول الرهن إعلاناً رسمياً (٤٣٦ م) و (٣) في أنه طبقاً للمادة ٤٣٧ م^(٢) يمكن إثبات قبول المدين أو إعلانه (اما بالدفاتر التجارية المنتظمة او بكتابه او وجه التبُوت المقررة في المسائل التجارية كالبينة والقرائن . وهذا لا يعني طبعاً من الحصول على رضا المدين بكتابه ثابتة السارع بوجه رسمي اذا رأى المتعاقدون لزوماً لذلك . ولكن في حالة واحدة يوجب المشرع الحصول

(١) و (٢) يرى بعض الكتاب أن المادة ٤٣٧ م م وان لم يرد لها مقابل في القانون الأهل إلا أن حكمها يتعيّن فيه أيضاً على اعتبار أنه من المحقق أن المشرع الأهل لم يرد الإخلال بأوجه الضرر التجارية (الطلاق بند ١١ وعامت ١ على هذا البند) . وهو ما لا تزداد نظره العدم وجود مقابل للنحو ٤٣٧ م م في القانون الأهل ونظراً لوجود الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤٩ مدنى أهل التي تقتصر الاستثناء على الدوافع الثابتة بأوراق تجارية وقد أشرنا إليها في الشرح

على رضا المدين بالشكل المقدم كافي الأدلى ، وهي حالة ما إذا كان الدين أصله بين وطنين وأربدت حوالته وبالتالي رهنه لأجنبي .

ويلاحظ مما تقدم أنه ليس الفرض من الرجوع إلى قواعد القانون المدني المقررة في الحالة لاثبات الرهن المدني والتجاري على حد سواء هو أن الرهن لا يتم إلا بتحويل الدين للرهن بل الغرض هو اتباع إجراءات الحوالة في عمل الرهن ولا ثباته ، فيسلم الدائن سند الدين للوتهن بعد الحصول على رضا المدين أو اعلانه في المختلط . وبما أن تسليم سند الدين شرط لصحة الرهن فيرى معظم الكتاب أن الديون غير الناشئة بالكتابة لا يمكن رهنها^(١) .

ورهن عقد الإيجار يحصل بنفس الطريقة التي يحصل بها رهن الدين العادى . ولكن لا يتشرط تسليم العقار أو المتقول المؤجر لأن الرهن واقع على حق الإيجار فقط لاعتى العين . ورهن شهادات الاحتراع والثباتها يكون أيضاً بنفس هذه الطريقة فقط لا يتشرط الرضا أو الإعلان في المختلط نظراً لعدم وجود عقد وإن كان يصح حوالتها لأن الحالة عقد تراضي .

ولكن ما الحكم إذا حل ميعاد دفع الدين المرهون أثناء قيام الرهن ؟ من يدفع الدين الدين ؟ للراهن أى دائن الأصل أو للرهن أى دائن دائن الذي لم يحمل أجل دينه بعد ؟ إذا فسنا المسألة على حالة الأوراق التجارية المرهونة وطبقاً للسادة ٦٤٥/٦٧٧-٦٩٩ مـ يكمنا أن نقول بأن الدائن المرهون يحصل قيمة دينه ويخصم ما يحصله منه أولاً من قوائد دينه ثم من المصروف ثم من أصل الدين .

(١) ليون كان ورنويند ٤٣٩ ص ٤٩٤

(٢) دى هلس ٢ رهن ٤ ، بلانفيل ٢٠٤٩

ويرى بعض الكاتب أن ذلك لا يكون إلا باتفاق الراهن والمرتهن إذ لو
سمح للمرتهن بتحصيل الدين لاعتبر ذلك تصرفًا منه في المرهون ، وإن لم
يحصل اتفاق فيرى إبداع المبلغ في نزينة المحكمة^(١) .

ولكن ذلك لا يقنعنا تماما ، إذ ما الداعي لتحميل الراهن مصاريف
الإبداع ورسوم السحب ، فحين أنه لا يوجد مانع يمنعنا من الفباس على
حالة الأوراق التجارية . أولاً بد من تفسيرها تفسيرا ضيقا لمجرد أنها وحدة
التي نص عليها المشرع ؟

ويلاحظ أن الدائن المرتهن يجب عليه أن يعمل كل ما في وسعه للحفاظة
على بقاء الدين ، فقد حكم بأنه يجب على المرتهن أن يعمل على قطع مدة التقادم
وإلا كان مسؤولا عنه إذا تركه يسقط بمضي المدة ، وفي هذه الحالة تخصم قيمة
الدين الذي سقط بمضي المدة عن قيمة دينه^(٢) . وهذا الحكم يؤيد وجهة نظرنا
في أن للدائن حق تحصيل الدين .

(٤) رهن الأوراق التي حاملتها - ذكرنا فيها تقدّم المقاولات غير المادية
التي نص المشرع على رهنها . وللحظ أنه لم يذكر من ضمنها الأوراق التي
حاملتها *titres au porteur* فكيف ترهن ؟ الرأي الغالب عند الكاتب
والفقهاء أن هذه تعامل معاملة المقاولات المادية أو الحسية فيكتفى لرهنها
تسليمها^(٣) ، وإن كان بعض الأحكام^(٤) قد ذهب إلى اعتبارها كالمديون
العادية وقرر أنه يتعين في رعنها الطرق التي تكتما عنها آثارها في رهن الديون .

(١) ص ٢٠ مطبعة سنة ١٩٢٦ مص ١٩٢٦

(٢) س ٢٥/٦/٩ مج تم ١٩١٣ مص ٤٢١

(٣) دى هدس ٢ رهن به ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، جرائمolan الآيات بند ١٤٢ بلانبول ٢
بنـ ٢٤١١

(٤) قض فرنسي ١٨٧٢/١١/١٦١

(ج) تنفيذ أو تحقيق الرهن التجارى

١٦ — فلما فُيّسْقَ إِنْ أَعْلَاقَ الرَّهْنَ غَيْرَ جَائزٍ وَإِنَّهُ إِذَا حَلَّ مِيعَادُ دَفْعِ الدِّينِ وَلَمْ يَفِي الْمَدْيَنِ بِدِيْتِهِ فَكُلُّ مَا لِلْدَائِنِ الْمَرْهُونُ هُوَ أَنْ يَبْيَعَ الْمَرْهُونُ بِالْطُّرُقِ وَالْأَجْرَامَاتِ الْمُفْرَرَةِ فِي الْقَانُونِ الْمَدْنِيِّ . وَهِيَ تَحْصُرُ فِي الْاِنْجَاهِ لِلْقَضَاءِ وَالْحُصُولِ عَلَى حُكْمِ بَيْعِ الْمَرْهُونِ بِطَرِيقِ الْمَزَادِ الْعُلَىِ . وَفَلَّا إِنَّهُ لَا يَصْحُ الْاِتْفَاقُ عَلَى الْبَيْعِ بِغَيْرِ طَرِيقِ الْمَزَادِ بِغَيْرِ تَدْخُلِ الْمَحْكَمةِ^(١) la clause de la voie partée.

وَلَمْ يَخْرُجْ الْمُشْرِعُ فِي الْقَانُونِ التَّجَارِيِّ عَنْ هَذِهِ الْقَوَامِدِ الْمَدْنِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْرَّهْنِ التَّجَارِيِّ ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَصَرَهَا قَبِيلًا نَظَرًا إِلَى أَنْ تَسْتَدِعُهُ التِّجَارَةُ مِنَ السَّرْعَةِ وَتَسْتَطِعُهُ مِنَ عَدْمِ التَّعْقِيدِ . فَبِدْلًا مِنْ أَنْ يَلْجَأَ الدَّائِنُ لِلْحُكْمَ وَيَرْفَعَ إِلَيْهَا دُعَوَى عَادِيَّةً يَتَعَقِّدُ فِيهَا بِقَوَاعِدِ الْمَرَافِعَاتِ وَمَوَاعِيدِهَا الْطَّوِيلَةِ أَجَازَ الْقَانُونُ التَّجَارِيُّ لِلْمَرْهُونِ بَعْدَ تَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ تَارِيخِ النَّهْيِ عَلَى الْمَدْيَنِ بِالرُّفَاهِ خَلَافَ مَوَاعِيدِ الْمَسَافَةِ أَنْ يَقْدِمْ عَرْبِيَّةً إِلَى قَاضِيِّ الْأَمْوَالِ الْوَقِيَّةِ فِي الْمَحْكَمَةِ الْكَائِنَ مُحْلَّهُ فِي دَائِرَتِهَا لِيَحْصُلَ مِنْهُ عَلَى إِذْنِ بَيْعِ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ الْمَرْهُونَةِ أَوْ بَعْضِهَا بِالْمَزَادِيَّةِ الْعَوْمَيَّةِ (المادة ٨٤/٧٨ ت.ام). وَيَجْبُ طَبِيقُ الْمَادَدَةِ الْمَذَكُورَةِ أَنْ يَحْصُلَ الْبَيْعُ عَلَى يَدِ سَهَارِيِّينَ لِذَلِكَ فِي الْإِذْنِ الْمَذَكُورِ كَمَا يَجْبُ أَنْ يَحْصُلَ فِي الْحُلُولِ وَالسَّاعَةِ الْمُعَيَّنَةِ بِهِ . وَإِذَا رَأَى الْقَاضِي أَنَّهُ مِنَ الْمُصْلَحَةِ لِصَقُّ اَعْلَانَاتٍ عَنِ الْبَيْعِ وَنَسْرَهَا فِي الْجَرَائدِ فَلَمْ يَأْمِرْ بِذَلِكَ .

^(١) وَعَنْ ذَلِكَ فَانَّ الْمُشْرِعَ خَالِفَ هَذِهِ الْفَاعِدَةِ بِالْعَصْرِ الْمُرْبِعِ فِي الْقَانُونِ رقم ٤٦ لِتَّهُ ١٩٣٢ اَنْ يَحْصُلَ بَيْعُ الْمَحْصُولَاتِ الْمَرْهُونَ بِنَكِ التَّسْلِيفِ الزَّارِعِ إِذَا جَازَ بَيْعُ الْمَحْصُولَاتِ بِطَرِيقِ الْمَزَادِ الْعُلَىِ أَوْ بِدُوْنِهِ بِدُونِ تَدْخُلِ الْمَحْكَمَةِ . اَقْتَرَ الْمَوْاِدَ ١ - ٦

١٧ - بيع الأشياء المرهونة في مجال التسليف على رهون في المختلط -
وقد نصت المادة ٨٤ ت م الفقرة الأخيرة الخاصة باجراءات بيع الشيء
المرهون والتي أضيفت بمقتضى المادة الأولى من دكتريتو ١٩٠٠/٤/١٢
على أنه فيما يتعلق بال محلات المرخص لها بالتسليف على رهون وتكون سندات
الرهون لحاميها يجب أن تشمل العريضة المقدمة لقاضى الأمور الواقية
على كافة النهر الذى لم تتفق بالشروط المنقولة عليها (أى المتأخر وفاء ما عليها) ،
ونلخص هذه النهر بمعرفة محضر على مركز المحلات المذكورة أو فروعها ،
وكذلك في لوحة الإعلانات في المحكمة وفي محل بورصة التجارة ، ويكون هذا
اللصق مصحوباً باعلان مقتضاه أن بيع هذه النهر يشرع فيه بعد مضي
عشرة أيام أى من تاريخ اللصق . ويلاحظ أن هذه الاجراءات واجبة
الاتباع والا كان البيع لاغيا .

وقد حكمت المحاكم بالغاء بيع الرهن التجارى واعتباره كأن لم يكن
إذا شرع فيه الدائن المرهون من غير اتباع الطرق المنصوص عليها في القانون^(١)

١٨ - اجراءات بيع المحصولات المرتهنة لبنك التسليف الزراعى -

انظر في ذلك هامش ١ على الصفحة السابقة .

(١) س.م ١٣ / ١ / ١٨٩٠ - بيع ث ٣٠ ص ٣١٤ - ١٥٠، ١٨٩٣ نج ١٧٩

مماضيع ملحة في رهن المحل التجارى وفي بيوت التسليف على رهون وفى المخازن العمومية

ملحق ١

رهن المحل التجارى

Nantissement du fonds de commerce

١٩ — في فرنسا — لم يرد في القانون المصري نص خاص برهن المحل التجارى ولم يكن في القانون الفرنسي نفسه في الوقت الذي وضع فيه القانون المصري نص خاص برهن المحل التجارى . وكانت المحاكم الفرنسية مختلفة فيما بينها على ما إذا كان مثل هذا الرهن يعتبر صحيحًا أو غير صحيح . وسبب الخلاف راجع إلى اختلافهم في تصور إمكان نقل الحياة إلى المرهون . فكانت بعض المحاكم ترى أن رهن المحل التجارى باطل لعدم إمكان تسليم المحل ، إذ يقع الناشر الراهن في محله ويستعمل اسمه ويتصرف في بضائعه الموجودة به ويتعامل مع عملائه وليس من علامة ظاهرة أن الغير الذي يتعامل مع الراهن هل أن محله مرهون ، كما أن امتياز المرهون يصعب تحقيقه . وكانت المحاكم العليا كمحاكم الاستئناف والنقض ترى جواز رهن المحل التجارى وتكون

(١) انظر في رهن المحل التجارى دراسة جوفيه وشنجيون سنة ١٩٠٩ والمراجع المشار إليها في بيع المحل التجارى في المجلد الأول ، انظر زالى دراسة وبرسيرو بند ١٠٠٢ وما بعده ولابون كون دراسة بند ٤٤ وما بعده .

الطريقة التي تبيع في رهنها هي الطريقة المتبعه في رهن الديون العاديه^(١) أي
تسليم عقد الإيجار المثل أو علامة وشهادة تسجيل علامة الغابرية أو علامة
التجارة أو الاختراع إن وجد الى الدائن المرتهن واعلان الرهن الى مؤجر
المكان الموجود به المحل التجارى باعتباره مدينا للستانجر(أى الراهن هنا)
بمكنته من الاتفاق بالمكان المؤجر . إلا أنه لوحظ أن صاحب المحل التجارى
قد يكون هو الذى أنشأ على ملك موروث له وليس لديه مستندات تدلل
يكون امتلكه بعض المدة وليس مؤجر له ، وفي هذه الحالة يصعب عليه
أن يرهن محله بالطريقة التي قررتها المحاكم العليا في فرنسا وفي هذا امراه له
وتفويت لفرص حصوله على قروض اعتادا على مرکوه التجارى ، ومن جهة
أخرى لوحظ أن رهن المحل التجارى بهذه الطريقة ليس فيه الاعلان الكاف
للمجهور الذى يتمتع به صاحبه دون أن يكون هناك علامة ظاهرة تدلل
على حصول التصرف فيه بالرهن .

لذلك تدخل المشرع الفرنسي سنة ١٨٩٨ ووضع قانونا خاصا ببيع الحال
التجارية ورهنها وعدل هذا القانون بقانون آخر سنة ١٩٠٩ ثم أدخلت
على هذا الأخير تعديلات أخرى بمقتضى قانون ٣١ بوليه سنة ١٩١٣
وقانون ٢٢ مارس سنة ١٩٢٤

٤٠ — شروط صحة رهن المحل — وبعضاً من هذا القانون لا يتشرط
لصحة رهن المحل التجارى حصول تسليم المستندات أو اعلان المؤجر برهن
عقد الإيجار بل يكفى أن يحصل بعقد رسمي أو عرف كلها مسجل طبقاً

(١) لبور كاز ديبون بند ٤٤٠ ص ٣٩٧ ، قض فرنسي ١٢/٢/١٨٨٨ ،
١٨٩٥/٦/٢٥ سيرى ١٨٨٨ ٣٠٢/١/١٨٩٥ ، ٤٠٩/١/١٨٩٥ ، راظر تالير وبرسرو
بند ١٠٩٦ ص ٦٦٧

للقانون . ولا يثبت للرهن امتيازه إلا إذا كان الرهن مقيدا في سجل خاص بقلم كتاب المحكمة الكائن بدارتها محل وكذلك بقلم كتاب أية محكمة يوجد بدارتها فرع له إذا كان الفرع داخلا ضمن الرهن أيضا . ولا يسرى هذا الامتياز على الغير إلا من تاريخ القيد . وإذا تعدد المربهون فأسبقية القيد تبين ترتيب المربهين في الامتياز . ويجب أن يحصل القيد في ظرف الخمسة عشر يوما التالية لعقد الرهن وإلا كان الرهن باطلأ . ويبطل القيد نفسه لنفس الأسباب التي يبطل بها قيد الرهن التأميني .

وهذا هو ما دعا الكتاب إلى اعتبار رهن المحل التجارى رهنا تأمينا لأرها حيازيا^(١) .

والمحل التجارى يتكون من عناصر مختلفة بعضها مادى كالبضائع والأدوات والمهامات الالزمة للتجارة ، وبعضها معنوى كاسم المحل وما ينصل به من علامات الشرف والمداليل ومن صلته بعملائه وشهادات الاختراع وعلامات القابرقة والرموز والتذارع وغيرها من أحوال الملكية الصناعية والتجارية وحق الإيجار المكان الذى يوجد به المتجزء . وامتياز المربه لا يتصل كل هذه الأشياء إلا إذا ذكرت بالذات في عقد الرهن وفي القيد . فإن لم يذكر شيء فلا يتصل الامتياز غير الاسم التجارى وما يلحق به من علامات أو مداليل والعملاه وحق الإيجار والمهامات . أما البضائع الموجودة في المحل التجارى فلا تدخل ضمن الرهن . بل إذا أراد صاحبه أن يرهنها فعليه أن يرهنها مستقلة حسب الأصول المتبعة في رهن المقولات المادية أو أن يسلم حيازتها للرهندين . وقد راعى المشرع الفرنسي في ذلك تركها لتكون ضمناً لدعائى الناجر العادرين .

(١) بلانبورل ٢ بنـ ٤٤٥ ، وقارن كذلك ملاحظة بروز كاز روبيز في ص ٤٠٠ في الجلة الثالثة .

وإذا شمل رهن المحل التجارى رهن فروعه فيجب تعين هذه الفروع
بذكر الجهات التي هي بها .

٢١ — رهن المحل التجارى في مصر — لم يصدر في مصر تشريع خاص برهن المحل التجارى . ولذلك لا مفر من الرجوع في، مرفقة جوازه وعديمه واجراءات رهنه إلى القواعد العامة . وقد عرنا مما تقدم أن قسم المرهون دكن من أركان عقد الرهن ولا ينعقد بدونه . فلا بد إذن لصحة رهن المحل التجارى في مصر من قل حيازته إلى الدائن المرهن . وبما أن المحل يتكون من عناصر مختلفة بعضها مادى وبعضها معنوى فيجب أن يرهن كل منها بالطريقة التي تلائمه . فيتغل صاحب المحل عنه للرهن ليضع يده عليه ويحول إليه جميع الحقوق التي تبعه بالطريقة التي شرحناها في رهن المنشآت المعنوية ^(١) .

وطبيعي أن رهن المحل بهذه الطريقة يعطى تجارة صاحب المحل ويجعل من المتعدد عليه أن يستغله أو يتفعل به أو يتصرف فيه مدة قيام الرهن . ولذلك يندر أن يقدم تاجر على رهن محله بهذه الكيفية لهذا السبب .

هل يجوز رهن المحل التجارى في مصر مع بقاء حيازته في يد صاحبه ؟ يظهر أن الصعوبات التي لحقنا إليها آنفًا جعلت المحاكم المختلفة على الأخذ في بعض أحكامها بمحواز رهن المحل التجارى مع بقاء الحيازة لصاحب على أن يكون للدائن المرهن في الوقت نفسه وبدون مسؤولية عليه إزاء صاحب المحل أن يشهر حصول الرهن بالنشر عنه في الجرائد لاعلان الغير بعدم تقديره

(١) براغولان "العقود" بند ١٧٥ ، انظر أيضًا توتجي مقالة في رهن ربيع المحل التجارى في مصر المصرية ١٩٢٧ ص ١

بأى تمهيد يقع مع صاحب المعل ويمكن أن يؤثر في مركزه كائن مرهون
للعمل^(١).

ولكن هذا الحكم لا يمكن تبريره ، لأن اثبات الرهن بالنسبة لغير طريقة
الاعلان عنه في الجرائد طريقة لم يسنها قانون في مصر وتعتبر تشريعًا من
جانب المحاكم وهي ليست لها سلطة التشريع . ولا يمكن تبريرها استنادا
على القوانين الصادرة في فرنسا^(٢) لأن هذه القوانين لم تصدر في مصر . زد على ذلك أن
ذلك أنها لم تقرر هذه الطريقة لأشهار الرهن في فرنسا . زد على ذلك أن
هذا الحكم أصبح لا يمكن الاعتماد به بعد أن قررت دوائر محكمة الاستئناف
المختلطة مجتمعة أن عودة المرهون إلى حيازة الرهن (ومن باب أولى بقاوته
في حيازته من وقت الرهن) تبطل الرهن^(٣) .

إن الحالة في مصر تحتاج إلى تشريع خاص يسهل على الناشر رهن ملده
وينظم إجراءات الرهن بمصلحة صاحب المجل والغير . وقد وضعت مصلحة
التجارة والصناعة مشروعًا خاصاً بهذا الموضوع . ولكن الجمعية العمومية
محكمة الاستئناف المختلطة رفضته .

ملاحق ٢

بيوت التسليف على رهون

Etablissement ou maisons de Prêts sur gage

٢٢ - فيود عمومية - رأى المشرع الخاطط في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠
وبناءً على المشرع الأهل في ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ - الترجيخص بائمة بيوت

^(١) س.م.١/٤/١٩٠٨ مجل.٢٠٠ ص.١٥٣

^(٢) س.م.١/٦/١٩١٧ مجل.١٩ ص.١٣٧

وَمُحَال لِتَسْلِيفِ النَّفْوذِ لِلْعَنَاجِينِ عَلَى رَهْوَنِ ، فَصَدِرَ ذَكْرُهُ لِلْعَمَلِ بِهِ أَمَامَ الْمَحاكمِ الْمُخْتَلِطَةِ فِي التَّارِيخِ الْأُولِيِّ وَصَدِرَ آخَرُهُ فِي التَّارِيخِ الثَّانِيِّ لِلْعَمَلِ بِهِ أَمَامَ الْمَحاكمِ الْأَهْلِيَّةِ . وَكُلُّا هُمَا يَنْظُمُ هَذِهِ الْبَيْوتَ وَيَبْيَنُ الْقَوَاعِدَ الَّتِي تَسْرِي عَلَيْهَا لِمَعَالِيَّتِهَا مَعَ الرَّاهِئِينَ ، وَنَصْوصَ الْأَشْيَاءِ وَاحِدَةً .

وَقَدْ رَاعَى الْمُشْرِعُ فِي تَنظِيمِ هَذِهِ الْبَيْوتِ أَنْ يَخْضُمَهَا لِرَقَابَةِ الْحُكُومَةِ مِنْ الْأَجْيَانِ . فَأَوْجَبَ أَوْلًا عَلَى مَنْ يَرِيدُ إِشْتَاءَ بَيْتٍ مِنْ هَذَا الْقَبْيلِ أَنْ يَحْصُلَ عَلَى نَصْرِيجٍ بِإِنْشَائِهِ مِنْ وَزِيرِ الدَّاخِلِيَّةِ ^(١) (مَادَة١—٢٣ دَامِ) . وَجَعَلَ ثَانِيَا وَزِيرَ الدَّاخِلِيَّةِ حَقَّ تَفْتِيَشِهِ بِوَاسِطَةِ مُفْتَشِينَ لَهُمْ حَقُّ الْإِطْلَاعِ عَلَى الدَّفَّاتِرِ وَبَيْنَ حَالَةِ الْأَشْيَاءِ الْمَرْهُونَةِ وَمَرَافِقَهَا تَفْتِيَشَةً شَرُوطَ التَّخْرِيجِ . وَلَا كَانَ هَذِهِ بِسْتَوْجَبٍ دُخُولِ الْمُفْتَشِينَ فِي هَذِهِ الْبَيْوتِ حِينَما تَوْجَدُ ضَرُورَةٌ لِذَلِكَ وَلَا كَانَ لِلْأَجْانِبِ بِمَصْرَامَيَّاتِ مِنْهَا حِرْمَةُ الْمَسْكَنِ الَّذِي فَسَرَّ تَفْتِيَشَهُ عَسْفِيَّا بِغَيْرِ شَامِلِ لِكُلِّ مَحْلٍ يَوْجُدُ فِيهِ الْأَجْنبِيُّ حَتَّى مَحْلٌ عَمَّا لَمْ يَفْلِذْ كُلُّ نَصْرِيجٍ الْمُذَكُورِ بِهِ الْمُخْتَلِطُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ قَبْلَ دُخُولِ الْمُفْتَشِنِ الْمَحْلِ إِخْتَارُ الْقَنْصُولِ حَتَّى يَتَكَبَّنَ مِنِ الْمَسَاعِدَةِ فِي التَّفْتِيَشِ إِذَا رَأَى لِزُومَ الْمُذَكُورِ .

وَلِحَمَاءِ أَصْحَابِ الرَّهْوَنِ مِنِ الْأَخْطَارِ الَّتِي قَدْ تَعْرُضُهُمْ هَذَا رَهْوَنُهُمْ كَمُتَبَعَّةٍ لِلْحَرِيقِ أَوْجَبَ الْمُشْرِعُ عَلَى كُلِّ صَاحِبِ بَيْتٍ تَسْلِيفَ أَنْ يُؤْمِنَ عَلَى الْأَشْيَاءِ الْمَرْهُونَةِ تَحْتَ يَدِهِ عِنْدَ شَرْكَةِ تَأْمِينٍ تَقْرَأُهَا الْحُكُومَةُ وَكَذَلِكَ عَلَى الْخَمَالِ الْمُوَدَّعَةِ بِهَا لَكُلِّ الْأَشْيَاءِ . وَلَيْسَ هَذَلِكَ مِنْ سَبِبِ ظَاهِرٍ لِقَصْرِ وَاجِبِ التَّأْمِينِ عَلَى حَالَةِ الْحَرِيقِ فَقَطَ إِذَا قَدْ يَحْوِزُ أَنْ يَحْصُلَ فِيهَا تَلَاعِبٌ مِنْ طَرِيقٍ آخَرِ . وَمَمْهَا كَانَ مِنِ الْأَمْرِ فَعِنْ حَالَةِ الْحَرِيقِ يَسْأَلُ الْمُرْتَهِنُ عَنْ قِيمَةِ الرِّزْنَ زَانِدَارِجَ هَذِهِ الْقِيمَةِ (٣٣ دَامِ) .

^(١) بَعْنَ مِنْ شَرُوطِ الْحُصُولِ عَلَى نَصْرِيجٍ نَقْدِمَ الْخَالِ الَّتِي تَسْلُفُ عَلَى مَسْنَوَاتِ مَهْنَوَةِ كَلَامِهِ وَالْمَدَدَاتِ (الْبُوكِ) .

٤٣ - واجبات المرهن والراهن - يجب على المرهن أن يسلم الراهن وقت انتهاء الرهن إيداعاً خالماً له مبيناً فيه قيمة المبلغ المقترض وبيان تفصيل للشيء المرهون وقيمه وتاريخ استحقاق المبلغ المقترض .

وأوجب المشرع على الراهن أن يوضع على عقد إيداع المرهون عند المرهن إلا إذا كان أميناً فوقه من ينوب عنه . ولكن شرط التوقيع مقصود على حالة ما إذا كانت قيمة المرهون تزيد على ٢٥٠ فرساناً صاغاً .

٤٤ - حق المرهن في الفوائد والمصاريف - أعطى المشرع للمرهن حق استرداد فوائد لا تزيد على ٩٪ سنوياً وهي في الغالب لا تتفصل عن ذلك . وزيادة على ذلك أعطاء حق الاستيلاء على مصاريف تقدر قيمة الرهن أو مقامه أو تخزينه بنسبة لا تزيد على ٤٪ من قيمته إذا كانت لا تزيد على ٢٥٠ فرساناً ولا على ٣٪ منها إن كانت تزيد على ذلك . وللمرهن الحق في هذا المبلغ عن سنة كاملة مهما كانت مدة الرهن (أى وإن كانت أقل) (مادة ٥٥ د.م) .

ويحصل بقدر قيمة الرهن بواسطة أشخاص مذوون بذلك من وزير الداخلية (١١ د.م) . أما مدة الرهن فهي إما ثلاثة شهور أو ستة شهور ولكن يجوز تجديدها باتفاق الراهن والمرهن (مادة ٦٦ د.م) .

٤٥ - اجراءات بيع الرهن - تسرى القواعد العامة المقررة في المادة ٧٨٨ لـ ١٩٨٢ لـ تحقيق ترهن التجارة العادي (مادة ٧٧ د.م) . ويلاحظ أنه في حالة الديون التي تزيد على ١٠ جينيات يجب اختصار الأشخاص الذين وقعوا على عقد إيداع الرهن لدى المرهن بمقتضى خطاب موصى عليه قبل تقديم العريضة لخاضع الأمور الوقبة بثمانية أيام . ويلاحظ أن المشرع تحلى بقضى في المادة ٤٨ من قانون التجارة المختلط المعدلة بذكرى ٢٣ أبريل سنة ١٩٠٠ .

بأنه في حالة البيوت المرخص لها بتسليف على رهون و تكون سندات الرهون
لحاماتها (ليس لهذا الشرط قيمة لأن الذكر يتوالى باهتمام بهذه المخان ينبع
على ذلك) فلائق نفر الرهون المتأخر وفاء ما عليها بمعرفة أحد المخضرين على
باب مركز هذه البيوت أو فروعها وفي اللوحة الموجودة في المحكمة وفي محل
بورصة التجارة ويكون ذلك مصحوباً بإعلان مقتضاه أنه بعد مضي عشرة
أيام يشرع في بيعها وتستعمل العريضة التي تقدم لقاضي الأمور الوقفية على
بيان كافة الغر الملاصقة التي لم تقد بالشروط المتفق عليها .

٢٦ - أحكام متعددة - (١) حماية الصغار وعددي الأهلية :
رأى المشرع أن يعنى الأشخاص الذين لا تسمح لهم حالتهم العقلية بتقدير
نتائج التعامل مع هذه البيوت . فتح أصحاب هذه البيوت من التسليف
للاطفال الذين يدل مظهرهم على أن منهم لا تزيد على ١٢ سنة ولا من هم
في حالة سكر بين ولا من يكون تحت تأثير الحشيش ولا غيرهم من عديدي
الأهلية بسبب حالتهم العقلية كالمجانين مثلاً .

(٢) الجزاء على مخالفه أحكام الذكر : يعاقب من يفتح محلاً من
الحال المذكورة بدون تصريح بالجنس من يوم لأسبوع ، ويجب دائمًا الحكم
باغلاق المحل . أما أية مخالفه أخرى لاحكامه فيعاقب عليها إما بالجنس من
أربع وعشرين ساعة إلى أسبوع أو بغرامة من عشرة قروش إلى مائة قرش .
ويمكن مراعاة الظروف المختلفة كما يمكن الحكم بالإغلاق على حسب الأحوال .

(٣) حق المالك الشيء المرهون في استرداده إذا كان الراهن غير مالك له :
يجوز لمالك الشيء المرهون أن يسترد منه المرهون سواء في حالة كونه
سرق منه أو في غيرها ، بشرط أن يثبت ملكيته له بشرط أن يدفع للرهون
قيمة المبلغ المضمون بالرهن والفوائد المستحقة عليه . إلا إذا كان المرهون باطل

وقد أرتهن أن الشيء المرهون غير مملوك للراهن أو أنه لم يكن يجوز له رهنه .
وهذا نطبيق لقواعد القانون المدني العامة .

ويظل حق المالك الأصل في استرداد المرهون قاعاً لمدة ثلاثة سنوات
ان كان المرتهن حسن النية ولمدة عشرة سنة ان كان سيء النية طبقاً
لقواعد العامة أيضاً .

(٤) حق الراهن في استرداد باقي ثمن المرهون — يودع الباقي من ثمن
المرهون في المخمل على ذمة الراهن بدون فوائد فإذا اقضت ثلاثة سنوات ولم
يسفرده أصبح مملاوكاً للمخمل .

ملحق ٣

في الخازن العمومية

Magasins Généraux

٢٧ — نظام الخازن العمومية اشتهر أولاً في إنجلترا وهولندا وألمانيا
ولم يتم به المشرع الفرنسي إلا في سنة ١٨٥٨ حيث صدر قانون يبين شروط
الشاتأ وواجبات المالك وحقوقه وينظم طريقة التصرف في البضائع المودعة
بها . وقد عدل هذا القانون بذكر بيتو ١ مارس سنة ١٨٥٩ ، ثم بقانون
سنة ١٨٧٠

ولم يصدر بعسر قوانين بتنظيم مثل هذه الخازن ولا المعاملات الخاصة
بالبضائع المودعة فيها ، كما لا يوجد خازن من هذا القبيل غير ما أنشأته الشركة
المصرية "شركة الخازن المصرية" Egyptian bonded warehouses التي لها

مخازن بأهم بلاد القطر كالاسكندرية والقاهرة وبوروسيد والسويس . وذلك بعض النظر عما تنشئه البنوك أو الشركات الكبرى من الشون التي تودع فيها على الخصوص المحمولات الزراعية .

وكان يحسر بالشرع المصري أن يصدر قانوناً بتنظيم النساء المخازن والمعاملات الخاصة بما فيها من البضائع نظراً لما تؤديه من القائدة الكبرى للتجارة والتجار خصوصاً وأنه أشار إليها في أكثر من مادة من مواد القانون التجاري ، وعلى الخصوص في المادة ٨٣/٧٧ م ام التي تهتم باعتبار البضاعة في حيازة الراهن إذا كانت في "مخازنه" والمادة ٩٤ حيث تتكلم عن البضائع التي تخرج من "مخزنه" .

ولا يتسرّبون إلى اللهم أن القواعد التي نص عليها المشرع الفرنسي متّبعة في مصر أو يجب اتباعها . وذلك لأن المخازن الموجودة الآن في مصر هي منشآت فردية يجري العمل في إثنانها وطريقة إيداع البضائع فيها و التعامل بها على الطريقة التي تراها الشركة صاحبة المخزن أو الشونة ، خلافاً للمخازن في فرنسا فإنها منظمة تنظيمها قانونياً و موضوعة تحت مراقبة الحكومة . و سنوجز هنا أهم القواعد الخاصة بالنساء المخازن وبرهن البضائع المودعة فيها أو ببعضها في فرنسا لتعلم الفرق بين ما هو حاصل هناك ومقدار الحاجة إلى تشريع مشابه لذلك في مصر .

٢٨ - أولاً - في فرنسا^(١) : ثبوت النساء المخازن العمومية - لا يجوز لشأن مخزن عمومي إلا بتصریح من الحكومة الفرنسية ، وهذا التصریح يعطى لأن - أى بعد قانون سنة ١٨٧٠ - بواسطة مدير الجهة التي ينشأ فيها المخزن . ولا يصح لصاحب المخزن بيعه لغيره بدون تصریح مشابه لتصريح

(١) نيون كافن روينو ص ٤٠٦ وما جدعا .

الانشاء ، ولا يعطى النصريخ الا بعد دفع كفالة تراوح بين عشرين ألف ومائة ألف فرنك تعتبر كفالة ملائمة أن يتحمله المخزن من المسئولية . ويؤخذ رأى الغرفة التجارية أو الغرف الاستشارية للفنون والصناعات . وتكون هذه المخازن تحت رقابة الحكومة ويجب أن تقدم لها ثباتات الأسعار التي تؤخذ على إيداع البضائع .

واجبات صاحب المخزن — ولصاحب المخزن لا يقبل من البضائع إلا ما يتفق مع نوع البضائع الذي أعد المخزن لإيداعها فيه . ولكن يجب عليه إلا يحابي تاجرًا على ناجر أو موادًا على مودع ، كما يجب أن يكون الخلل مفتوحا للجميع وبأجر واحد للجميع أيضًا . ويتحمل صاحب المخزن تلف البضائع المودعة لديه إذا حصل بخالطته لأنها ودمع مأجور *Dépositaire salariaé* . ولا يجوز له تسليمها للودع في حالة رهنها إلا بعد اثبات دفع الدين المضمون بالرهن وإلا كان مسئولاً قبل المرتهن . وهو مسؤول أيضًا إذا حصل خطأ في التسلیم كنتيجة لعدم صحة البيانات الواردة في إيصال الإيداع . وفي حالة استحقاق رسوم بحركة لا يصح تسليمها للشترى قبل ثبات دفع هذه الرسوم .

٤٩ — كيفية التعامل في البضاعة المودعة في المخازن — عند إيداع البضاعة يعطى المخزن للودع إيصالين وهذا عبارة عن قسمتين متزوجتين من دفتر به صفات تحوى كل منها على ثلاثة قسمات وتنقسم الثالثة ثابتة في الدفتر للدلالة على القسمتين المتزوجتين منه أى على الإيصالين *Registre à souche* . وأحد الإيصالين يفيد إسلام المخزن للبضاعة وبسم *Récépissé* ، ويبين فيه نوع البضاعة وصفتها وقيمتها باسم المودع وصانعه ومحله ، ويعتبر سندًا له بذلكتها . والثانية عبارة عن سند رهن أو صدار ويسمي *Warrant* وهو يحتوى على نفس البيانات المتقدمة . والمهم في هذين

الستين أى كلها اذى وقابل للتحويل *à ordre et transmissible* كالأوراق التجارية . .

فإذا أراد المودع بيع البضائع وجب عليه تحويلها معاً للشترى . ويتقيد المخزن بهذا التحويل فلا يسلم البضاعة إلا للتحول إليه أى للشترى ويعتبر إلى وقت التسليم حائزاً لها على ذمته . أما إذا أراد المودع رهن البضاعة فإنه يحول فقط سند الرهن للرهن ويجب على صاحب المخزن التأشير بمحصول الرهن على القسمة الباقية في الدفتر وعلى إيصال الرهن . ويعتبر المخزن في هذه الحالة عدلاً يحفظ البضاعة لخدمة المرهون .

ورهن البضاعة لا يمنع المودع من بيعها بعد ذلك بواسطة تحويل سند الملكية . والمشترى يعلم طبعاً بوجود الرهن من عدم استلامه سند و من التأشير الذي يجريه صاحب المخزن على القسمة الباقية في الدفتر بمحصول الرهن وعلى نفس سند الرهن .

ويجوز لمن يحول إليه سند الرهن أن يرهنه هو أيضاً بدوره . كما يجوز لمن اشتري بسند الملكية أن يبيع هو أيضاً ، وللحاملي الآخر حق الرجوع على كل من المحولين السابفين . ولكن يلاحظ أنه إذا باع المودع البضاعة بمقتضى سند الملكية فإنه لا يمكنه أن يرهنها فيما بعد حتى ولو كان بق معه سند الرهن . لأن الشخص لا يرهن مالاً يملك . ولأنه يمكن قدحصل التأشير بالفعل في دفتر المخزن بمحصول البيع .

وللحاملي سند الرهن كل حقوق الدائن المرهون المحولة له طبقاً للقانون أى حقوق الحبس وحق الامتياز بدينه على ثمن البضاعة عند بيعها . ولهم أيضاً حقوق

حامل الكبالة من حيث الرجوع على المجلدين السابقين . ولكن اجراءات البيع المقررة في القانون الفرنسي سهلة اذ لا يلزم فيها الدائن بتكليف الدين بالوفاء، ولا بالحصول على اذن باليع كما هو مقرر في حالة الرهن التجارى العادى، بل يكفى أن يشرع في البيع بعد ثمانية أيام من تاريخ عمل الاحتياج "بروتست" protest عدم الدفع ، والاحتياج في هذه الحالة يقوم مقام التكليف بالوفاء والانذار . ويحصل البيع على يد مسماه بالمزاد العلنى وقسم البضائع الى أقسام lots كل منها لا تقل قيمته عن مائة فرنك . ويجب على الحامل أن يشرع في البيع في طرف شهر من تاريخ الاحتياج والاسقط حقه في الرجوع على المجلدين السابقين . وبلاحظ أن حق الرجوع على المجلدين السابقين لا يثبت الا في حالة عدم كفاية الثمن الناتج من بيع البضائع المرهونة للوفاء بالدين .

٣٠ - ثالثا - في مصر : التعامل في البضائع المودعة في الخازن في مصر - أما في مصر فان شركة الخازن العمومية لا تتبع هذه الطريقة . بل تعطى المودع شهادة ايداع وهي غير قابلة للتحويل وتعطيه دفترا Carnet يحاسب هذه الشهادة يحصل بمقتضاد استلام البضاعة من الخزن . وهو يحتوى على عدة أوراق ، فإذا أراد بيع البضاعة كلها أو بعضها فإنه يسلم المرتهن ورقة من هذا الدفتر بعد ملء الخانات الموجودة بها - وهذه الخانات خاصة بتعيين البضاعة ونحوها في الخزن - ويوقع عليها . أما إذا أراد رهنها فيحصل عقد رهن عادى بينه وبين المرتهن بدون دخل للخزن ، ويعطى للمرتهن ورقة من الدفتر تبع له أن يطلب من الخزن نقلها على ذمته . وفي كلتا الحالتين

أى في حاتى البيع والرهن يعطى المخزن للشتري أو للراهن شهادة ايداع جديدة باسمه هو اذا أراد ن ي匪ها في المخزن على ذمته ^(١) . ولا شك أن الفرق كبير بين النظامين لما في الأول من الفوائد الناتجة من امكان تداول ايصالات الاداع والرهن وبيعها وردهما . وقد شرحتنا عند الكلام على عقد البيع أحكام المحاكم المختلطة بشأن تسليم المبيع بمقتضى سندات أو شهادات المخازن العمومية فليراجع ^(٢) .

(١) انظر ذهني "التجاري" ص ٢٤٧ بند ١٩٢

(٢) المهد الأول

الفصل الثالث

الوكلة بالعمولة *

La Commission

١ - علومات عامة

١٣ - نصوص قانونية - تنص المادة ٨٥/٨١ على أن الوكيل بالعمولة هو الذي يعمل عملاً باسم نفسه *en son propre nom* أو باسم شركة *sous un nom social* بأمر موكل في مقابلة أجرة أو عمولة .

وتنص المادة ٨٧/٨٣ على أنه إذا عقد الوكيل بالعمولة عقداً باسم موكله بناء على إذن منه بذلك فلكل من الموكل والمعقود معه اقامة الطلب على الآخر وتراعى فيها الوكيل المذكور من الحقوق وما عليه من الواجبات القواعد المقررة للتوكيل فقط .

وتنص المادة ٨٨/٧٤ على أنه إذا عمل الوكيل بالعمولة عملاً باسم الموكل غير إذن منه في اظهار اسمه فتراعى في ذلك القواعد المقررة في شأن من يدير أو يعمل عملاً لآخر غير إذن منه ، أي القواعد المقررة بشأن الفضولي .

٣٢ - تعريف الوكلة بالعمولة والاصطلاحات التي يجب في نظرنا استعمالها لسهولة التعبير - ومن مجموع النصوص المتفقمة فستخلص بعض

* انفرد لامار وبافان عقد العمولة رقم أعيد طبعه بيكر، من كتاب اتفاقيات التجارى لقس المؤلفين سنة ١٩٩١ ، واقتبلاهون كان درينو ص ٤٢٨ وما بعدها ، وتأثراً برسورياند ١١٠٩ وما بعده .

ملاحظات عامة بخصوص تكوين عقد العمولة والفرق بينه وبين الوكالة المدنية وعامل التمييز بينهما وعقد العمولة والفضول وتجارية عقد العمولة وأنواع الأعمال التي تجري فيها العمولة .

أولاً - التعريف

٣٣ - إن الوكالة بالعمولة يمكن تعريفها بأنها "عقد يلتزم به شخص يدعى الوكيل بالعمولة *Commissionnaire* بآن يعمل عملا باسم نفسه أو باسم شركة *Sous un nom social en son propre nom* بأمر آخر يدعى الموكيل *Commettant* وعلي ذاته في مقابل أجر يسمى العمولة" .

ثانياً - اصطلاحات جديدة

٣٤ - ومن التعريف المتقدم نرى أن الوكالة بالعمولة وأفضل تسميتها عقد العمولة فقط تستدعي وجود ثلاثة أشخاص وهم :

(١) الوكيل بالعمولة ونرى أن تسميه "أمير العمولة" أو "الأمير" فقط، خصوصا وأن هذا التعبير أكثر مطابقة للتعبير الفرنسي المقابل له وهو *Commissionnaire*^{١١}. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه يؤدي إلى سهولة التعبير والتمييز بينه وبين الوكيل العادي في المسائل المدنية .

(٢) الموكيل ونرى تسميته "الأمر" لنفس السببين المتقدمين .

(٣) الغير وهو الشخص الذي يتعاقد مع الأمير على ذمة الأمر . وقد جاء القانون في المادة ٨٣/٨٧ ت ١م "بالمعقود معه" وفي المادة ٨٣ ت ١ "بمن تعاقد معه". ولا شك أن التعبير بالغير أدق وأونق .

^{١١} يمكن أن يكون لفظ "أمير" أقرب معنى المفهوم الفرنسي ولكن نصفنا استعمال صيغة النهاية لـ"اللة" عن أن الأمير بالعمولة يجتاز أشكال العمولة .

ثالثاً — تكوين عقد العمولة

٣٥ — لم ينص الشرع المصري على القواعد الخاصة بتكون أي إنشاء عقد العمولة وانقضائه . ومع ذلك يمكننا أن نرى ببساطة من مقارنة المادتين ٨١/٨٥ ، ٨٣/٨٧ تأكيد أن عقد العمولة هو نوع من الوكالة العادية المعروفة في القانون المدني . وهذا مسلم به من جميع الشرائح وأحكام المحاكم^(١) . ويترتب على اعتباره نوعاً من الوكالة أنه يتبع في إنشائه قواعد القانون المدني الخاصة بالوكالة ، فيتعقد مجرد التراضي أي بموافقة القبول للايجاب ، ولا يشترط أن يكون القبول صريحاً بل يجوز أن يكون ضمنياً ومستفاداً من قيام الأمير بتنفيذ رغبة الأمر . ويعتبر الأمير مسؤولاً عن خطئه الجسيم كالوكييل ، وكذلك يعتبر مسؤولاً عن خطئه البسيط ، كالوكييل إذا كانت وكالته بأجر .

ويترتب أيضاً على اعتبار عقد العمولة نوعاً من الوكالة أنه يتضمن بنفس الأسباب التي تقضي بها الوكالة^(٢) . فتفести العمولة بتنفيذ مطلوب الأمر ، وبهؤلئك كل من الأمر أو الأمير . وبعزل الأمير ، وعزله نفسه أو أي عدوله عن العمولة بشرط لا يقع ذلك في وقت غير مناسب à contre temps ويشرط إعلان العدول للأمر .

رابعاً — الفرق بين عقدى العمولة والوكالة

٣٦ — يختلف عقد العمولة عن الوكالة المدنية من وجود مختلفة أهمها ما يأتي :

(١) يفترض في الوكييل أنه يحصل بدون أجر إلا إذا اشترط الأجر صراحة أو دلت ظروف الوكالة على أنه مأجور (٥١٣/٦٦٧ م ١٩١٣) . أما الأمير

(١) لبور كان وورين بند ٤٧١ راقفرايتشر وفالز بند ٩٧١

(٢) شيرون بند ١٤٠

المفروض فيه أنه يعمل بأجر وهو العمولة المستحقة على عمله . ولذلك يكون له حق المطالبة بها ولو لم يتلق عليها صراحة في العقد^(١) . وفي هذه الحالة يحدد سعرها بحسب العرف الجارى أو العادات التجارية^(٢) الخاصة بها .

(٢) من يحترف بالوكالة بالعمولة يعتبر تاجراً وعقد العمولة من الأعمال التجارية وإن لم يذكر وذلك طبقاً للقانون المصرى وخلافاً للقانون资料 الفرنسي الذى لا يعتبر عمولة العمولة المفردة عملاً تجاريًا^(٣) .

أما من يحترف بالوكالة المدنية فإنه لا يعتبر تاجراً وإن ذكر منه قبولاً بأجر، لكنهم إلا إذا أدخل في طائفة وكالء الأشغال أو أصحاب المكاتب التجارية ككتاب الإيجارات وبيع وشراء العقارات وغير ذلك .

(٣) ليس للوكليل خدمات خاصة للحصول على أجورته . أما أمير العمولة فله خدمات الحصول على عمولته ومصاريفه أهمها حق حبس ما تحت يده من بضائع المسماة له على ذمة بيعها أو تسليمها للأمر إلى أن يستوفى دينه بالأمتياز على من عداه من ثمنها .

(٤) لا تسترط الأهلية في الوكيل فتصبح توكل الفاقد والمحجور عليه ، ولكن الأمير يسترط فيه أن يكون أهلاً للتجارة لأنه إما تاجر أو يعمل عملاً تجاريًا . وبناءً على ذلك لا يجوز للفاقد ولا ل المرأة المتزوجة التي لا يسمح لها قانونها الشخصى بالاتجار أن يكون أحددها أميراً بالعمولة إلا بالشروط المقررة للاتجار بالنسبة لها في القانون .

(١) س.م.٢٥/١١، ١٩٠٠/١١٢٥، ٢٨، ٢٥/٣، ١٣/١٩٠٦، ١٧٠ م.١٨٠.

(٢) قرار الحكم الأخير في案 الشهاد المقتضى .

(٣) رابع ما قلناه عن ذلك عند الكلام على الأعمال التجارية في الجلد الأول .

و هذا الفرق يكوح بدورة من فرق آخر مهم سترجع حالاً وهو أن الوكيل يعمل باسم موكله وإلى هذا الأخير تعود الحقوق والواجبات الناشئة من العمل الموكلي فيه، خلافاً للأمير فإنه يعمل في الغالب بل في الواقع دائماً باسم نفس وهو المسئول وحده إزاء الغير الذي تعاقد معه وإزاء الأمر عن تنفيذ الصفقة ولله الرجوع على كل منها بما يخصه مستقلاً عن الآخر دون أن يكون لأحد هم حق مطالبة الآخر مباشرة (مادة ٨٣/٨٦ ت ١ م) .

خامساً - ضابط التمييز بين عقد العمولة والوكالة

٣٧ - نظراً للفروق الموجودة بين عقد العمولة والوكالة يسمى أن نعرف كيف يمكن التمييز بينهما أي متى نعتبر العقد عمولة ومن متى وكالة انقسم الكتاب والقضاء في فرنسا في هذه النقطة إلى مذهبين وهما^(١) :

(١) المذهب الأول : يرجع في التفريق بين الاثنين إلى طبيعة العمل المأمور به، فإذا كان العمل تجاريًا كان العقد عقد عمولة وإنما كان وكالة، وعلى ذلك يعتبر عمولة العقد الذي يلتزم فيه الأمير بدوريد ما كيانت أو آلات لورشة صناعية أو بيع مصنوعات فابريفة معينة، في حين أن العقد الذي يلتزم فيه ببيع محصولات زراعية ناتجة من زراعة الأمر أو أرضه يعتبر وكالة والقائم بالعمل يعتبر وكيل لا أميراً بالعمولة^(٢) .

(١) انظر اليون كان درينوبوند ٤٧٢ و زالبر و برسور بند ١١٠ - ١١١

(٢) ومن هذا الرأي يرون كان درينوبوند ٤٧٢ - ٤٧٣ ص ٤٤٩ و زالبر بند ١١٤ و لكنه يرى أن يرجع في صرفة إن كان العقد عمولة أو وكالة عادلة لا إلى طبيعة العمل المأمور به ولكن بل إلى طبيعة العمل الذي يقع عليه العمل Nature de l'objet فإذا كان الشيء المأمور بشرائه من المحصولات products كان العقد وكالة حتى ولو كانت شرائه بغير عمل تجاري با من جنب الأمر، أمّا إذا كان سداً متداولًا items circulants فإن العقد يكون عمولة .

وجة هذا المذهب أن عقد العمولة وارد في القانون التجاري فلا يمكن أن يعتبر من العمولة إلا ما تعلق بعمل تجاري .

ويكفي في نظر أصحاب هذا المذهب أن يكون العمل تجاريًا ليكون العقد بين الأمر والأمير عقد عمولة . ولا عبرة بكونالأمير تعاقد باسم نفسه أو باسم الأمر . ودليلهم على ذلك نص الفقرة الثانية من المادة ٤٩٤ ف التي بعد أن عرفتالأمير في الفقرة الأولى منها بأنه من يعمل باسم نفسه عملا على ذمة الآخرين (هذه الفقرة تقابل المادة ٨١/٨٥ ت ام) جاءت في الفقرة الثانية منها (هذه الفقرة تقابل المادة ٨٣/٨٧ ت ام) وقررت أنالأمير الذي يعمل باسم الأمر تسرى عليه القواعد المقررة في القانون المدني في باب الوكالة لمعرفة حقوقه وواجباته . وما دامت هذه الفقرة قد سنته أميرا رغم أنه يعمل باسم الأمر فمعنى ذلك أن العبرة في معرفة ما إذا كان العقد عمولة أو وكالة ليست بكونه يعمل باسم نفسه أو باسم الأمر خصوصا وأن القانون المدني يسمح للوسيط بأن يقوم بالعمل الموكلي فيه باسمه هو لا باسم الموكلي . ولذلك لا يكون هناك مفر من الرجوع إلى طبيعة العمل المطلوب القيام به لمعرفة ما إذا كان العقد بين الأمر والأمير أو الموكلي والوسيط عمولة أو وكالة .

(٢) أما المذهب الثاني : فإنه يرى — بمكس المذهب الأول — أن عامل التفرقة بين العمولة والوكالة هو ما إذا كان الوسيط يعمل باسم نفسه أو باسم موكله بغض النظر عن طبيعة العمل إن كان تجاريًا أو مدنيا . ويردون على حجة الرأي الأول بأنه من النافض أن يعتبر الشخص أميرا إذا كان ما باعه أو اشتراه هو مركبات أو آلات تجارية كلف ببيعها أو بشرائها لحساب محل تجاري يصنفها أو يتغير فيها ونكون له الامتيازات التي يحروم منها لو أنه وردها لزارع إذ أنه في هذه الحالة يعتبر وكلا فقط .

أما عن نص الفقرة الثانية من المادة ٤٩ فإنه في نظرهم لا يؤيد المذهب الأول بل يؤيدهم أذ يظهر من وضعه أن المشرع لم يقصد اعتبار الشخص الذي جمل باسم موكله أميرا وكل ما قصدته هو أن الأمير الذي يخرج على قواعد العمل في عقد العمولة يكونه يعمل باسم موكله لا يكون أميرا وإنما يصبح بذلك وكلا عاديا خاصعا لقواعد القانون المدني .

وقد ذهب بعض الشرائح في مصر^(١) إلى أن الرأى الأول هو الواجب الاتباع وذلك بدون نظر إلى ما ينبع من مقارنة النص المصري لل المادة ٤٩ ت ام الذي يكاد يكون صريحا في الأخذ بالمذهب الثاني إذا فورن بنص الفقرة الثانية من المادة ٤٩ ت ف التي تقابلها . فالشرع المصري صرخ في هذه المادة بأنه إذا عقد الوكيل بالعمولة عقدا باسم موكله بناء على إذن منه ظل كل من الموكل والمعقود معه اقامة الطلب على الآخر وتراعى فيه ما للوكييل المذكور من الحقوق وما عليه من الواجبات والقواعد المقررة للتوكييل فقط . فهل بعد ذلك شك في أن الأمير إذا تعاقد باسم موكله وبإذنه يصبح وكلا وليس له أي امتياز أو خصانة من الضمانات المقررة للأمير الذي يعمل باسم نفسه ؟ إن الحقوق والواجبات المرتبة على قيامه بتنفيذ العمل المطلوب منه لا تعود في هذه الحالة إليه وحده كما هي الحال إذا كان يعمل باسم نفسه وطبقا لل المادة ٤٢ ت ١ م بل أنها تعود إلى موكله وإلى الغير ويكون لكل منها مطالبة الآخر مباشرة ، ومعنى ذلك أن الشرع يعتبر العقد في هذه الحالة وكالة عادية لا عمولة .

(١) من هذا الرأى قال ومالش يند ٩٦١ ص ٥٢٠ - ٥٢١ وقد استدأ على حكم قديم للحاكم الخلفية لا يغير هذا المدى لأنه تقرر أن البنك الذي يخفي أمرا بالنشر يجب اعتباره دائنا أميرا بالعمولة حتى ولو كان في تنفيذ الأمر بعمل لحسابه هو ويحمل من نفسه طرقا نابيا في المعرفة س.م ١٨٨٦/١/٧ ص ١٦٦ ويع ذلك فيظهور أن محكمة الاستئناف الأهلية أخذت بهذا الرأى في حكمها في ١٨٨٨/١/٥ ص ١٨٨٨ ويع ١٣٦ بدره في ١٤/٥/٨١ ومن هذا الرأى أيضا ص ٣٣٩ من ١١٤ عن تالير ويعنى تالير .

وهذا^(١) هو الرأى الذى كلام يقول شيرون تأخذ به المحاكم الفرنسية^(٢)
وليس في أحكام المحاكم المختلطة على ما نعلم مخالفه بل هي في الواقع
تؤيد هذه^(٣).

وهو الرأى والذى نظره أنـ الأستاذ ذهنى^(٤) حاول استخراجـه من
النصوص المصرية ولكنه لم يقرره فى صراحة .

سادساً – عقد العمولة وعقد الفضول

٣٨ - رأينا فيما تقدم أن الأمير الذى يعمل باسم موكله وباذن منه يعتبر وكلا . ولكن ما الحكم إذا عمل الأمير باسم موكله بدون إذن منه في إظهار اسمه ؟ نص المشرع في المادة ٤٤/٤٤ ت ام على أنه في هذه الحالة يعتبر فضوليا . ولذلك لا يكون له لا امتياز الأمير وضماناته ولا حقوق الوكيل بل حقوق الفضولي وواجباته فقط طبقا لما هو مقرر بالقانون المدني بشأن عمل الفضولي *gestion d'affaires*، أى أنه يكفي باتمام العمل بدون أجر وليس له التخل عنده وليس له قبل من عمل العمل لذمه حق الرجوع بمصاريف

[١] شرون بـ ١٣٨ ص ٧٩

٢٥٤/١/١٨٥٢/٧/٢٤] نقض فرنسي

(٢) س.م ١٢/٢٠٣١٩٠٣١٦ ص ١٥ وقضى فيه بأن الوكيل الذى يحمل علما باسمه المخصوص ولا بين اسم موكله يصبح وحدة مستقلة لدى من تعامل معه كأن العمل خاص به وحدة . وانتظر س.م ١٨٩٣/١/٢٥ بحث م ٥ ص ١٠٨ ١٩٠٥/١/١١٤١٠٨ بحث م ١٧ ص ٣٠٧٢ ١٩١٦/١٠/٢٢ بحث م ٢٢ وانتظر س.م ١٩٠٧/١٦ بحث م ١٩ ص ٤١ ٩٣/٤١ الذي فرد بأن الوكيل بالعمولة الذى بين اسم موكله فى العقد لا يرفع على العقد إلا بصفته تابلا لا يسأل عن عدم التنفيذ وانتظر س.م ١٨٨٩/٥/١٥ بحث ١٤/١ الذي فردا أن الوكيل بالعمولة يتعاقد مع غير باسمه المخصوص فليس للغير أن يتحقق من دخول عمله في حدود وكالته .

⁽¹⁾ ملکہ عزیزہ

أو نفقات إلا بقدر ما حصل عليه هذا الأخير من المتفعة لكيلا يحتفظ
بالمتفعة بدون سبب . enrichissement sans cause

سابعاً - تجارية عقد العمولة

٣٩ - عقد العمولة يعتبر عملاً تجاريًا بالنسبة للأمير سواء أكان متكرراً من جانب أم مفرداً أي سواء أكان محترقاً به أم وقع منه عرضاً ، وذلك لأنّ المشرع المصري عندما مرد الأعمال التجارية في المادة ٢٢ تأمّن كلّ عن كلّ مقاولة *entreprise* أو عمل *opération* متعلق بالعمولة والمقاؤلة تفضي إلى التكاليف ، وذلك خلافاً للمشرع الفرنسي الذي لم يذكر إلا المقاؤلة فقط ولذلك لا تعتبر عملية العمولة المفردة في فرنسا عملاً تجاريًا بل مدنية . ولذلك يصح أن تكون العمولة في فرنسا عملاً مدنية بالنسبة له . أما بالنسبة للأمر فإن العمولة تكون تجارية بالطبيعة *Par accessoire* أي تكون تجارية إذا كان تاجرًا ومدنية إذا لم يكن تاجرًا أو كان ولكنها خاصة بعمل لا يتعلق بتجارته . وفي حالة ما تكون مدنية بالنسبة للأمير وتجارية بالنسبة للأمر فإنها تكون مختلطة . وترتبط على اختلاف وصفها تائياً بخواصه في يتعلق بالأشخاص والأشياء . وقد عرف ذلك فيما سبق شرحه في المجلد الأول .

ثماً - أنواع الأعمال التي تجري فيها العمولة

٤٠ - بحسب المذهب القائل بأن عقد العمولة يغير بطبعه العمل المطلوب من الأمير إذاً يجب أن يكون العمل تجاريًا وبحسب المذهب الآخر لا عبرة بنوع أو طبيعة العمل المطلوب أداؤه . سواء أكان هذا أو ذاك فإن عقد العمولة غير مقصور على نوع معين من الأعمال التجارية بل يتداول أي عمل منها بلا فرق لكونه تكليفه بالبيع والشراء لخدمة الأمر كذلك يصح

تكليفه بالتأمين على سفينة أو على بضائع يراد نقلها إلى جهة معينة أو سحب
كمالية أو التعاقد مع أمناء النقل على شحن بضاعة أو نقلها وهكذا . ولكن
الحادي فعلا هو أن يتخصص الأمراء بالعمولة كل في عمل معين فيوجد
أمراء بالعمولة لبيع البضائع وشرائها *commissionnaires en marchandises*
وأمراء بالعمولة لنقلها *commissionnaires de transports*.

٢ - القواعد التي تحكم عقد العمولة

١٤ - والقواعد التي تحكم عقد العمولة واحدة في كل الأحوال
المذكورة في البند السابق . ولكن طائفة أمراء العمولة للنقل تختص
بعض قواعد تمتاز بها عن بقية الوكلاء بالعمولة ولذلك سنترك الكلام على
أمراء العمولة للنقل إلى حين الكلام على عقد النقل .

وسنقتصر كلامنا هنا على القواعد العامة الخاصة بعقد الوكالة بالعمولة .
وقد قصر المشرع كلامه على أمراء العمولة لبيع البضائع وشرائها لأن هذا هو
الغالب ، ولكن القواعد واحدة بالنسبة لأمراء العمولة في الأعمال الأخرى .
وسيكون كلامنا أولاً على واجبات أمير العمولة وحقوقه وضماناته ، وثانياً على
واجبات الأمر وحقوقه وضماناته ، وثالثاً على آثار عقد العمولة بالنسبة للغير .

أولاً - واجبات أمير العمولة وحقوقه وضماناته

١ - واجبات أمير العمولة

١٤ - يعتبر الأمير بالعمولة من حيث واجباته قبل الأمر كالوكيل
بأجر . وبما أن واجبات هذا الأخير تختصر في شيئين وهما : (أ) القيام بما وكل
فيه و(ب) تقديم حساب عن عمله ، فكذلك واجبات أمير العمولة تختصر في هذين
الأمرتين بالذات أي بتنفيذ الصفقة التي أمر بتنفيذها وتقديم حساب عنها .

٤٣ - (أ) تفويض الصفة - يجب على أمير العمولة تنفيذها طبقاً للأمر الصادر إليه من الأمر . ولكن حرية في التصرف عند تنفيذها توقف على صفة الأمر الصادر إليه وظروفه .

فارة يكتفى الأمر ببيان نوع الصفة التي يطلب إلـى الأمـير عملـها كـأنـ يـسـنـ لـهـ نـوـعـ الـبـضـاعـةـ الـقـىـ يـرـيدـ مـنـ شـرـاءـهـ لـهـ أـوـ يـبـعـدـ لـهـ حـسـابـهـ وـكـمـيـتـهـ دونـ بـيـانـ الـثـنـيـ أوـ تـحـدـيـدـ مـيـعـادـ لـتـفـوـضـ الصـفـفـةـ .ـ وـتـارـةـ يـفـصـلـ فـيـ الـأـمـرـ الشـروـطـ الـقـىـ يـرـيدـ أـنـ تـحـصـلـ بـهـ الصـفـفـةـ ،ـ كـانـ يـجـدـ لـهـ السـعـرـ الـأـقـصـىـ الـذـيـ يـجـبـ أـلـاـ يـتـعـدـاهـ فـيـ حـالـةـ الـشـرـاءـ ،ـ وـكـيـفـيـةـ دـفـعـ الـثـنـيـ هـلـ يـدـفعـ كـلـهـ فـورـاـ أـوـ مـقـسـطاـ ؟ـ وـهـلـ يـدـفعـ بـالـعـسـلـةـ الـذـهـبـ أـوـ بـالـوـرـقـ وـهـكـذـاـ ،ـ أـوـ يـجـدـ لـهـ السـعـرـ الـأـدـنـىـ فـيـ حـالـةـ الـبـيعـ .ـ

فـيـ الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ :ـ يـجـبـ عـلـىـ أـمـيرـ الـعـمـولـةـ أـنـ يـعـمـلـ مـاـفـيـهـ مـصـلـحـةـ الـأـمـرـ فـيـ جـهـدـ أـنـ يـشـتـرـىـ بـأـقـلـ سـعـرـ وـبـيـعـ بـأـعـلـىـ ثـنـيـ كـمـ يـفـعـلـ التـاجـرـ الـخـازـمـ^(١)ـ .ـ وـإـذـاـ لـمـ تـرـضـ الصـفـفـةـ الـأـمـرـ رـغـمـ ذـلـكـ وـاـخـتـلـفـ مـعـهـ فـإـذـاـ كـانـ الـأـمـيرـ عـمـلـ كـلـ مـاـقـيـ وـسـعـهـ لـمـصـلـحـةـ الـأـمـرـ فـالـمـحـكـمـةـ تـرـاعـيـ جـانـبـ الـأـمـرـ وـتـدـقـقـ مـعـ الـأـمـيرـ فـتـحـاسـبـهـ حـتـىـ عـلـىـ خـطـئـهـ الـبـيـسـرـ لـأـنـهـ وـكـلـ مـأـجـورـ وـلـأـنـ اـحـتـراـفـهـ بـالـعـمـولـةـ أـوـ قـبـولـهـ هـاـ مـدـعـاةـ لـفـتـةـ الـبـهـوـرـ بـخـسـنـ تـصـرـفـهـ ،ـ وـمـنـ كـانـ شـائـهـ كـذـلـكـ وـجـبـ أـنـ يـحـاسـبـ عـلـىـ عـمـلـهـ حـسـابـاـ عـسـيراـ^(٢)ـ .ـ

(١) وـيـتـبـرـ أـنـ قـامـ بـوـاجـيـهـ إـذـاـ بـيـعـ بـسـعـرـ الـخـارـجـيـ سـمـ ٢/٥ـ مـعـ ١٨٧٦ـ صـ ٩١ـ وـبـوـيـكـوـفـ نـمـرـ ٩ـ صـ ١٣ـ

(٢) إـنـماـ يـجـبـ أـنـ يـتـبـرـ أـلـاـ ضـوـلـ الـخـطاـ مـنـهـ لـكـيـ يـعـمـلـ مـسـتـولـهـ وـيـجـبـ تعـزـيزـ الـخـطاـ لـأـنـهـ لـاـ يـتـرـضـ (ـسـمـ ٣/٣ـ مـعـ ١٨٩٨ـ صـ ١٠ـ ١٧٢ـ وـلـاـ يـتـبـرـ مـنـ الـخـطاـ عـدـمـ قـيـمـ الـأـمـيرـ بـالـأـمـيـنـ عـلـىـ الـبـضـاعـةـ الـمـكـلـفـ بـيـعـهـ إـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ نـدـ كـلـهـ بـالـأـمـيـنـ عـلـيـهـ فـنـمـ تـفـيلـ (ـمـحـكـمـةـ مـصـرـ الـمـخـلـطـةـ ٢/١ـ مـعـ ١٩١١ـ ١٢٩ـ ١/١ـ بـوـيـكـوـفـ نـمـرـ ١١ـ صـ ١١٤ـ

وفي الحالة الثانية : لا يجوز للأمير أن يخالف السعر الذي حدد له الأمر إذا إلا بتصريح خاص من هذا الأخير . وإذا باع بأقل من السعر المحدد للبيع أو اشتري بأكثر من السعر المحدد للشراء جاز للأمر مطالبه بالنقص في حالة البيع وجاز له الامتناع عن دفع الزيادة في حالة الشراء .

والالأمير إلزامه بقبول الصفقة إذا عرض تحمل النقص في حالة البيع والزيادة في حالة الشراء ، وليس للأمر أن يتضرر من ذلك لأنه يكون في نفس المركز الذي كان يوجد فيه لو أن أوامره نفذت كما هي ^(١) . والأمر أيضاً أن يترك الصفقة لحساب الأمير إذا لم يرد هذا أن يتحمل الفرق .

وإذا فرض أن الأمر طلب من الأمير الشراء بثمن مؤجل أو البيع بثمن معجل فتفيد الأمير الصفة بالعكس كان للأمر أن يتصرف كما لو كانت أوامره نفذت كما هي . أى له أن يطالب الأمير بدفع الثمن فوراً إليه في حالة اعطاء الأمير أجالاً للاشتري على خلاف الأمر الصادر إليه . ولكن بما أن الثمن المعجل يكون في الغالب أقل من الثمن المؤجل فإذا ذلك لا يكون للأمر حق في كل الثمن الذي باع به الأمير بل يخصم منه فرق الثمن المعجل من الثمن المؤجل وإذا باع الأمير بثمن معجل وهو مكلف بالبيع بثمن مؤجل فلا يحير الأمر على قبول الثمن المعجل وله أن ينتظر الأجل ويحصل على الثمن على اعتبار أنه مؤجل لأنه يكون أكبر من المعجل ^(٢) .

انما قد يحصل أن تكون المخالفة لصالحة الأمر كاً لو باع بثمن أكبر من السعر الأدنى المحدد للبيع أو اشتري بثمن أقل من السعر الأقصى المحدد للشراء .

(١) ليون كان ورينيوند ٤٧٨

(٢) المرجع المتقدم .

وفي هذه الحالة طبيعي أن ليس للأمر مصلحة في رفض الصفقة . وقد تحصل المخالفة لظروف تفضيها وتكون نتيجتها أصلح للأمر مما لو تخزى الأمير تفيدة شروطه كما هي . مثلاً في حالة انخفاض الأسعار ونزولها باستمرار وهو مكلف بالبيع بثمن معين قد يجد الأمير أن الأولى أن يسارع بالبيع بالثمن الحاضر ولو كان أقل من الثمن المحدد خوفاً من أن يتحمل الأمر خسارة أكبر لو انتظر الحصول على هذا الثمن^(١) . وكذلك في حالة ارتفاع الأسعار ارتفاعاً كبيراً وهو مكافٍ بالشراء في يوم معين ويخشى أن يستمر ارتفاع الأسعار لوانتظر ذلك اليوم^(٢) . في مثل هذه الأحوال يلزم الأمر بنتيجة تصرف الأمير ، على أن المسألة تقدرية للحاكم .

هل يجوز للأمير أن يجعل من نفسه طرفاً ثانياً في الصفقة *se porter contre-partie* ؟ أي هل يجوز له أن يحمل غير الذي يتعامل معه لذمة الأمر وحسابه بأن يبيع هو من ماله للأمر ما طلب الأمر شراءه أو أن يسترٍ لنفسه من الأمر ما طلب منه بيده ؟ الفاعدة العامة في هذه المسألة قررها المشرع في المادة ٢٥٨/٣٢٥ م م بالنسبة للوكل المكلف بالشراء لحساب الموكل إذ قضى بأنه لا يجوز له أن يسترٍ لنفسه ما يناظر به بيده ، والعلة في ذلك هو تبني التضارب الذي يحصل بين واجب الوكيل ومصلحته إذ هو باعتباره وكيلاً بالشراء مكلف بأن يحصل لموكله على الشيء بأقل سعر ، وباعتباره باشعاً يسعى للحصول لنفسه على أعلى سعر وهذا يخل بواجباته قبل الموكل ويضر بمصلحة الأخير .

^(١) س.م ٣/٥١٨٧٦ م ج ١ ص ٩١ ر بوبيكوف نمرة ٩ ص ١١٣

^(٢) ولا يسأل إذا باع بالسعر المحدد له وفي اليوم المحدد للبيع إذا ارتفعت الأسعار بعد ذلك س.م ١/١٨٩٧ م ج ١ ص ٩٠

و مع ذلك فحكم هذه المادة مقصور على منع الوكيل من أن يشتري لنفسه ما كلف بيده ، أى على الوكيل المكلف بالبيع . أما الوكيل المكلف بالشراء فليس ما يمنعه من أن يبيع لوكيله ما كلفه الموكيل بشرائه . وهذا نقص ظاهر في التشريع لأن الخطر واحد في الحالتين لأن الوكيل يعتقد أن يبيع بضاعة الوكيل بسعر أعلى من سعرها الحقيقي في حين الموكيل ^(١) . هل أنت نلاحظ أن المنع من الشراء مقصود به مصلحة الموكيل لذلك سمح له القانون في المادة المذكورة بأن يعتمد الصفة حتى ولو كان الوكيل جعل من نفسه طرفا ثانيا فيها .

و شأن الأمير في هذه المسألة كشأن الوكيل أى لا يجوز له أن يكون طرفا ثانيا في الصفقة التي أمر بعقدها مع الغير وإذا فعل ذلك كانت النتيجة بطلان هذه الصفقة بالنسبة للأمر ^(٢) إلا إذا أجازها أو كان الأمر نفسه أذن للأمير أن يكون طرفا ثانيا من قبل لأن المسألة تتعلق بصلحته هو .

و مع ذلك ففي حالة سماسة البورصة تنقض اللوائح على أن ليس للمسار أن يكون طرفا ثانيا في الصفقة ولو باذن من العميل وإلا عرض نفسه للشطب . ولكن يلاحظ أن هذا النص لا يؤثر في صفة الصفقة من الوجهة القانونية ، لأن القانون التجاري نفسه يحيز له ذلك إذ أذن له الأمر إذا خاصا ^(٣) (٨٨/٧٤ ت ١م) .

(١) عيسى باشا بند ٩١٩ ص ٤٩٠

(٢) اظر نالير بوسرو بند ١١٢٦

(٣) وتدبر المخالفة إلى أن الأذن قد يكون خطأ وينبع من كون الأمر بطل أن المسار يحيز من نفسه طرفا ثانيا في الصفقة ولا يعرض خصوصا إذا استقرت الشاملة بينهما مدة من الزمن من ٢٧/٣/١٩٢٣ مج تم ٢٥ ص ١٧٦ ، ١٩٢٤/١/٢٠ مج تم

والامير الذي يجعل من نفسه طرفا ثانيا في الصفقة بدون إذن سابق من الامر قد يعرض نفسه للعقاب باعتباره من تجاه لجრعة النصب اذا أخفي على الامر أنه جعل من نفسه طرفا ثانيا وقدم مستندات كاذبة تدل على أنه اشتري البضاعة المطلوبة من الغير أو باعها للغير (نقض ف ٤٢٨ / ١٩١١ ليون كان ص ٣٦٤) أما الامير الذي يعمل المطلوب منه باعتباره طرفا ثانيا وبذك من الامر أو باجازة لاحقة منه فتول عنده صفة كونه أميرا بالعمولة ويصبح بالغا أو مشترا له حقوق البائع أو المشترى لاحقوق أمير العمولة ولذلك لا يكون له حق في المطالبة بالعمولة ولا الضيقات أو الامتيازات المقررة بشأنها .

٤ - اب) تقديم الحساب - شذ أمير العمولة في ذلك كثieran كل شخص موكل أو مفوض إليه العمل بأجر لصالحة الموكل ، فيجب عليه أن يقدم للأمر حساباً عن عمله وعن المصارييف التي صرفها في القيام به (٦٤٥/٥٢٥ مام) . ويجب عليه أيضاً أن يبين للأمر إذا طلب منه ذلك أنه عقد الصفقة مع آخر غير نفسه باسم ذلك الغير ومقدار الثمن الحقيقي الذي باع أو اشتري به والمصاريف التي صرفها في تمام الصفقة . وليس له أذن بيع لنفسه مفهاً من الصفقة على حساب الأمر . وعلى ذلك لا يصح له أن يبيع البضاعة ثمن ويدعى أمام الأمر أنه باعها ثمن أقل ويجز لنفسه الفرق كما لا يصح له أن يسترها ثمن ويطالب الأمر ثمن أكبر مما دفعه ليحصل على الزيادة^(١) لأن ذلك ينقض التغطية التي وضعت فيه ويعتبر خيانة للأمانة معافيا عليها قانونا (٣٠٥/٢٩٦ مام) . وعليه أن يقدم للأمير كل المستندات والواقع التي تساعدته على حفظ الحساب يصدق عليه .

(١) وهذا كثير ما يحصل بطريقة الفوترة المزدوجة double factures فإذا سر الأمير بغير الذي تفاصيل سره فاتورة الثمن المدفوع منه أولى وينفذ ذلك من فاتورة أخرى حيث يكتب آخر .

ويجب عليه أن يسلم للأمر ثمن البضاعة المبعة لمنته . وليس له أن يرجع على الأمر بغير العمولة المتفق عليها — أو التي تحددها المحكمة عند الاختلاف عليها بينهما — والثمن الذي دفعه في الشراء أو المبالغ التي قدمها للأمر على الحساب — كما يحصل عادة في حالة البيع بالعمولة — والمصاريف التي أنفقها أو تحملها في إتمام الصفقة .

٤٤ — الأمير الضامن — هل يضمن الأمير بغير أو قيامه (أى قيام الغير) بتنفيذ الصفقة ؟ الأمير لا يضمن بغير الغير ، ولا يضمن وفائه بثمن ما اشتراه منه ، لأنه مأمور بعقد الصفقة فقط . ولا يمكن أن تقع عليه مسؤولية عدم وفاء الغير بثمن البضاعة التي باعها له إلا إذا وقع منه خطأ أو أهان ، كإلا لو باعها إلى شخص ظاهر الاعسار أو تاجر مفلس أو مشهور بأنه على شفا الإفلاس . وفي هذه الحالة يكون الأمير مسؤولاً عن الثمن قبل الأمر الذي له أن يطالبه بوفاته ، والأمير وشأنه مع الغير الذي تعامل معه . على أن هذه حالة استثنائية إذ لا يحصل عادة أن أمراء العمولة يرتكبون مثل هذا الخطأ الظاهر . والعادة أو على الأقل المعقول أنهم يؤدون مهمتهم بعناية وحذر ، وحيثند لا يكون للأمر من سبل عليهم . على أن الأمر قد يهمه تنفيذ الصفقة والحصول على ثمن البضاعة على أي حال فيشرط على الأمير أن يقوم بضمان تنفيذ الصفقة في مقابل عمولة مضاعفة أو مرتفعة عن العمولة العادية . وهذا الشرط يسمى شرط الضمان clause du croire ويسمي الأمير في هذه الحالة بالأمير الضامن commissionnaire du croire بالثمن سواء كان الغير محسراً أم كان موسرًا وسواء أحصل من جانبه هو إهان أو خطأ أم لا . وإذا بيعت البضاعة وتبين بعد ذلك أن المشتري مسراً أو أحسر بعد استلامها وقبل دفع الثمن رجع الأمر على الأمير بثمنها

وهو شأنه مع الغير . ولكن يلاحظ أن الأمير لا يضمن نفاذ الصفقة إلا بناء على شرط صريح أو ضمني^(١) يستفاد من الظروف فيها عدا أمير العمولة للنقل فإنه ضامن بحكم القانون (المادة ٩٦/٩١ تام) . ويجوز أن يستفاد شرط الضمان من العادات المتبعة في صنف البضاعة الذي أمر ببيعها أو شرائها^(٢) .

٦ - الأمير الضامن وعقدى التأمين والكفالة^(٢) - يقولون إن الأمير الضامن في هذه الحالة يشبة المؤمن *assuree* والأمر يشبة المؤمن *assurer* والشرط يعبر كعهد تأمين على الشحن وقطع التأمين هو العمولة prime المضاعفة والمؤمن عليه هو الثمن . وما يقال في حالة العمولة بالبيع يقال أيضا في حالة العمولة بالشراء ويكون المؤمن عليه هو تسليم البضاعة المشتراة في الميعاد رغم إعسار المدين أو إفلاسه .

ويقولون أيضاً إن الأمير الضامن يشبة الكفيل *caution* لأنه يكفل الأمر الوفاء بالصفقة ، ولكنه كفيل بدون شرط التجريد *beneifice* أي ليس للأمير الضامن إذا طواب بالوفاء أن يطلب من الأمير الرجوع أولاً على الغير حتى إذا ما عجز عن الدفع راجع عليه هو^(٢) .

١٧٥ ص ٦ ج ٢ / ٢٩ / ١٨٩٤ ميلادي فيOLA CIPOLLINA من مطبوعات المكتبة المركبة بجامعة القاهرة

(٢) وقد حلقت اذ اكم المختلطة هذه القاعدة في تكليف الوكيل بالمسؤول علىقطان أي بشرأه من الآر باف وغرا س م ١٣ / ٦ / ١٩١٧ بحث م ٢٩ ص ٤٩٨ ومش وذال يند ٩٧٩

^{٤٣} انظر تالر و مسرونة ١١٨، لوكهه دروح القانون التجاري ١ ص ٢٤١

٢ - حقوق أمير العمولة

٤٧ - هذه هي نفسها واجبات الأمر نحو الأمير وهي تنص
في المسألتين الآتىين فقط وهما : (أ) الحق في العمولة *droit à la commission*
(ب) رد المصاريف التي تحملها الأمير والمحساز التي تكبدتها والمبالغ التي
يكون قد منها للأمر على الحساب وفوائدها :

(أ) الحق في العمولة - للأمير الحق في المطالبة بالعمولة من يوم
قيامه بالعمل المطلوب منه أى من يوم تعاقده مع الغير على حساب
الأمر ، ولكن إذا كان ضامنا لتنفيذ الصفقة فإنه لا يستحق
العمولة إلا من يوم تنفيذها فقط فلولم تنفذ يسقط حقه
في العمولة . ويسقط حقه في العمولة كذلك إذا جعل نفسه طرفا
ثانيا في الصفقة بدون إذن الأمر ، لأنه يعتبر فضوليما . ونضيف
إلى ذلك حالة ما إذا تعاقد باسم الأمر باذن منه لأنه يعتبر في هذه
الحالة وكيله فلا يستحق أجرها إلا إذا كان الأجر متفقا عليه .

ومقدار العمولة تارة يكون متفقا عليه في عقد العمولة وتارة
يمدد العرف التجارى إذا لم يتفق عليه ^(١) . وفي الغالب يكون نسبة
مئية في المائة من ثمن البيع أو الشراء ^(٢) . والاتفاق على نسبة

(١) انظر س.م ٢٨٩٧/١١٧ مج.ت.م ٢٨٩ ص ٩

١٦٩ ص ١٧

(٢) وتحدد العمولة بتصور مختلفة . فقد يتحقق على أيدي المقد . وفي هذه الحالة لا يكون
للأمير أن يطالب إلا بهما وبالثمن الذي اشتري به البضاعة من التاجر يقره س.م ١٨٨٤/٣/٢٤
مج.ت.م ٩ ص ٩ . وإذا لم تحدد يجوز أن يدفع للأمير الثمن الذي يطالب به تقييم العمولة . وفي هذه
الحالة لا يكون له الحق في عمولة مستقلة س.م ٢٨٩/٣/٢٢ مج.ت.م ١٩٠٦ ص ١٨ .
الثمن يتضمنها (شিروز ص ٨٣ نمرة ٢/٤٦) . وقد حكم بأن العادات التجارية في تجارة
القطن وبذوره تبرر ما يخصم عادة مقابل نقل الأرغفة والرطوبة ومصاريف البريد
والاكراميات بمقتضى الفوارق التي لم يتارتفاع فيها س.م ٢٢/٣/٥ مج.ت.م ١٦٩ ص ١٧
ربما مصاريف نقل القطن وفرق الكثيرو والمسرة تكون على الأمر طبقا للعادات المتبعة
في أسكندرية في حالة ارسال القطن إلى ليفربول س.م ٢٨٩/١١٧ مج.ت.م ٩ ص ٩

معينة يضمن اهتمام الأمير بالبيع بأحسن سعر قرير العمولة بنسية عن البيع . ويلاحظ أن قيمة العمولة تتضاعف في النالب في حالة جعل الأمير ضامنا لتنفيذ الصفقة .

(ب) رد النفلات — للأمير الحق في طلب ما صرفه في القيام بالصفقة وما تكبدته من الخسائر وما قدمه من التعود للآخر من يوم صرفها وفوائدها .

٣ — ضمادات أمير العمولة

٤٨ — قرار المشرع لأمير العمولة ضمادات معينة للحصول على عموله وما يكون قد قدمه من المبالغ للأمير على حساب الصفقة أو صرفه في تنفيذها . وأهم هذه الضمادات هي : (أ) حق الامتياز، (ب) حق الحبس الدائن المرتهن Droit de retention et droit de privilège الدائن المرتهن ويعتاز بهذه الضمادات على الوكيل اذا ليس للوكييل ضمادات خاصة تضمن حقوقه قبل الموكيل الا فيما أنفقه من ماله انلاص لصيانة او حفظ منقول مملوك لموكله موجود تحت يده فإنه يستفيد من القواعد الخاصة بحق الامتياز (٢٠٣/٦٢١ م) التي تقضي بأن يكون لكل من أنفق شيئا على منقول موجود تحت يده ومملوك لغيره حق الامتياز على هذا الشيء بما أنفقه .

وزيادة على حق الامتياز والحبس يقول بعضهم إن للأمير حقان آخران وهما : (ج) حق استرداد البضاعة Droit de revendication و (د) حق التسلك بالتضامن Solidarité قبل الآمررين اذا تعددوا .

٤٩ — (أ) حق الامتياز — هذا الحق مقرر لأمير العمولة بنص المادة ٨٥/٨٩ م فقرة أولى .

الحقوق المضمونة بالامتياز—امتياز الأمير بالعمولة خاص لأشمل العمولة المستحقة وما قدمه للأمير من القروض *Prête* أو الدفع على الحساب *Avances* كما يشمل المصارييف والفوائد المستحقة على هذه المبالغ (المادة ٨٩/٨٥ تام الفقرة الأولى والأخيرة) .

ما ينصلب عليه الامتياز — تقضى المادة ٨٩/٨٥ تام في تقريرها الأولى بأن امتياز الأمير يكون على البضائع المرسلة *Expédiées* أو المسلمة إليه *Consignées* أو المودعة عنده *Déposées* . وتقضى المادة ٨٦/١٤٠ تام فقرة ١ بأن له حق الامتياز على الأوراق التجارية المخصصة لسداد الفن ما دامت تحت يده .

ولكن يشترط لوجود الامتياز أن تكون البضاعة في حيازة الأمير إما فعلاً أو حكماً، لأن الفقرة الثانية من المادة ٨٦/٨٥ تام تنص على أن الامتياز لا يكون إلا بالشروط المقررة في المادة ٨٣/٧٧ تام الخاصة بامتياز المرتهن، أي يجب أن تكون البضاعة تحت تصرفه إما في مخازنه أو سفنه أو في الجرائد أو مودعه في مخزن عمومي أو تكون قد سلمت له قبل وصولها تذكرة شخصها أو نقلها . وليس ذلك بغرير مادمنا قدمنا أن أمير العمولة يعتبر من مركب دائن مرتهن بالنسبة لبياناته ؛ ويلاحظ فوق ما تقدم أن الامتياز يثبت له مجرد إرسالها *Expedition* له أى حتى ولو لم تصل إليه بالفعل . ونص المادة ٨٩/٨٥ تام الفقرة الأولى صريح في ذلك . ويلاحظ أيضاً أن الامتياز ثابت للأمير على البضاعة التي في حيازته سواء أكان مفوضاً ببيعها أم كان وديعاً لها فقط *Consignataire* .

ولكن هل يشمل الامتياز المبالغ التي تكون قدمنا على البضائع التي لم ترسل بعد . مثلاً طلب الأمير من الأمير بالعمولة بيع بضاعة معينة لذمته

وقدم له الأمير مبالغ كقرض أو ملقة بمناسبة هذا الطلب أو شيئاً من ثمنها على الحساب أو تحمل بسبب هذا الطلب نفقات فهل يكون للأمير امتياز بقيمة ما قدمه أو صرفه على ثمن هذه البضاعة ؟ إن نص الفقرة الأولى من المادة ٨٩ تجاري مختلط يقصر الامتياز على السلف والمبالغ المقدمة للأمر سواه قبل استلام *Reception* البضاعة أو في أثناء وجودها في حيازته ولم تقل قبل إرسالها . وفسرت ذلك المادة ٩٠ مختلط فقرة ٣ في نفسها الصريح حيث قالت إن الامتياز لا يثبت بالنسبة للديون السابقة على الإرسال *Antérieures à l'expédition* حتى ولو وصفت هذه الديون في عقد العمولة بأنها دفع على حساب الصفقة .

أما نص المادة ٩٥ تجاري أولى سواه في النسخة العربية وفي النسخة الفرنسية فإنه يقول بوجود الامتياز على البضاعة بالنسبة للبالغ التي دفعها أو افترضها سواه قبل إرسال البضاعة أو استلامها أو في أثناء وجودها في حيازته .

ويظهرلى أن ذكر عبارة سواه قبل الإرسال في النص الأعلى وردت حشوا أو سهوا من المشرع لأنها لاما مقابل لها في نص المادة ٩٥ تجاري فرنسي فقرة أولى التي قصرت الكلام كما هو الحال في المختلط على المبالغ المندفوعة قبل الاستلام *reception* . ومع ذلك فبعض الشرائح الفرنسيون^(١) يستندون على نفس هذه الفقرة للتقول بأن الامتياز ثابت حتى بالنسبة للبالغ المنصرف قبل الإرسال ! والواقع أن هذه المسألة كان مختلف عليها إلى أن صدر قانون سنة ١٨٦٣ في فرنسا وتوسع في تحرير امتياز أمير العمولة بغيره شاملًا لكل المبالغ التي يكون قد قدمها للأمر ولو قبل إرساله البضاعة إلى أمير العمولة ولو كانت قدمنت بمناسبة بضاعة أخرى^(٢) . ولكن يغدو أن

^(١) ليون كان وريتوند ٢٩٣

^(٢) شرون بند ١٤٨ ص ٤ / ونالج وبرير بند ١١٣٧ وما بعده .

الفرض من قواعدهما هو الوصول الى تقرير الامتياز على كل بضاعة تكون موجودة تحت يد الأمير سواء كانت قدمنت بشأنها المبالغ قبل إرسالها أم غيرها، وبهذا الشكل فقط يستقيم المعنى فلا يمكن التمسك بالامتياز على البضاعة قبل إرسالها وإنما إذا أرسلت ثبت للأمير عليها الامتياز سواء بالنسبة للبالغ المنصرف عليها أو المقدمة على حسابها أو على حساب غيرها.

وهذا التعبير وما انتهى اليه من ترجيع النسوية بذاتهما أى بين الأمير بالعمولة البائع والأمير بالعمولة المشترى والذى يمكن أن يقال أيضاً في القانون الأهلى المصرى لتشابه نصيه من هذا الوجه مع نص القانون资料ى لا قيمة له مطلقاً في القانون التجارى المختلط الذى فرر صراحة في المادة ٩٤ منه بأن حق الامتياز ينبع أيضاً للأمير المشترى بالنسبة للبضائع والأوراق التي في حيازته .

ترتيب امتياز الأمير وكيفية تنفيذه - صرحت المواد ٨٧/٨٩ و ٩٣/٩٠ تأكيداً على ذلك، بأن امتياز الأمير يقدم على جميع الامتيازات الأخرى، وتختلف طريقة حصول الأمير على المبالغ المستحقة له من ثمن البضاعة باختلاف ما إذا كان مفوضاً

ببيعها من قبل الأئمر ألم كانت مودعة عنده حتى يبيعها بين حدد له وبيعت فعلا .

فإن كان مفوضها بيعها وبيعت فعلا فلا يقيد باختصار إجراءات معينة بل له يجرد بيعها طبقا للأمر الصادر له أن يجوز من ثمنها ما يكفي لسد المبالغ المطلوبة إليه من أصل وعمولة وفوائد ومصاريف وله حق التقدم على أي دائن آخر من دائن الأئمر . وهذا ما يفهم من المادة ٩١/٨٨ ت ١م

أما إذا كانت البضاعة مودعة عنده فيجري في حقه ما يجري في حق الدائن المرتهن بمعنى أنه لا يجوز له أن يبيع البضاعة التي تحت يده بدون الالتجاء إلى القضاء وكل اتفاق يتبناه وبين الأئمر على غير ذلك يعتبر باطلأ طبقا لما قررناه في الفصل السابق بخصوص الرهن التجاري . فيجبه عليه إذا أُنْ يتخذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٨٤/٧٨ ت ١م بخصوص بيع الشيء المرهون .

ويلاحظ أن المشرع المختلط نص على هذه الإجراءات بالفصيل في المادتين ٩٢ و ٩٣ اللتين تعتبران حشوا وتكرارا لما نص عليه في المادة ٨٢ بخصوص الرهن .

ويلاحظ أخيرا أنه إذا كان ما تحت يد الأئمر من البضاعة هو أوراق تجارية فللامير طبقا لما قلناه في باب الرهن أن يحصل قيمتها عند الاستحقاق (٨٢/٨٠ ت ١م) .

٥ - (ب) حق الحبس - هذا الحق ثابت للأمير بنص المادة ٥٩/٨٨ ت ١م فيما يتعلق بالبضائع والمادة ٩٠/٨٦ فقرة أولى ت ١م فيما يتعلق بالأوراق التجارية . ويرتسب عليه أن للأمير أن يمنع عن تسليم البضاعة أو الأوراق للأئمر حتى يدفع إليه جميع مطالباته من أصل وفوائد ومصاريف . ويلاحظ أن امتياز الأمير لا يمكن الانتفاع به إلا مادامت البضاعة محبوسة في يده حقيقة أو حكما .

٥١ - (ج) حق الاسترداد قبل الامرین إذا تعددوا - حق الامتياز
وحق الحبس مقرران صراحة بالقانون لصالحة الأمر ولا خلاف عليهما،
اما حق الاسترداد قبل الامرین إذا تعددوا فيدور عليه خلاف .

و مجال استعمال هذا الحق هو في حالة الأمير المشترى إذا اشتري بضاعة لتنمة
الامر وأرسلها له ، أو إذا لم تكن دخلت في حوزته كما هي الحال إذا أرسلت
مباشرة من غير الى الامر .

لارتفاع في أن الحبس لا ينبع أصلا إذا قام الغير بناء على طلب الأمير
بارسالها للأمر مباشرة . ولكن هل يجوز للأمير أن يسترد البضاعة ليعيدها
إلى حائزه ويستعمل عليها حق الحبس . يحجب التفريق هنا بين كون البضاعة
قد وصلت بالفعل إلى مخازن الأمر ودخلت في حائزه أو لم تدخل أبداً بين كونه
قد استلمها فعلاً أو لم يستلمها بعد . فإن كانت البضاعة قد سلمت بالفعل
للأمر فلا تزاع في أن الأمير لا يجوز له استردادها . أما إذا كانت لا تزال
في طريقها إليه ولم تسلم إليه فعلاً بعد فهنا يشتد الخلاف بين الشرح . فيرى
بعضهم أن الأمير له استردادها . ويرى البعض الآخر أن ليس له هذا الحق .
وتظهر أهمية هذه المسألة في حالة إفلاس الأمر قبل استلامها ، إذ يرى
الأمير أن يكون له الحق في أن يسترد البضاعة ليحبسها حتى يستوفى دينه منها
كاملًا في مواجهة التفليس ، إذ لو لم يعط هذا الحق لأصبح دائمًا عادياً
لا يمكنه أن يستوفى من دينه على الأمر إلا بنسبة دينه المجموع دون دائن
المفلس .

والذين يقولون بذلك يستندون على أن حق الاسترداد في حالة الإفلاس
مقرر فقط للبائع ، ولا يمكن اعتبار الأمير بائعاً للبضائع لأن البضائع
إنما تمر به مروراً فقط لوصول إلى الأمر ، ولأن الغير هو البائع الحقيقي كما أن

الامر هو المشترى المتحقق المعقودة لتمتعه الصفة . أما الذين يقولون
باليحاب فيسألون بأن الأمير لا يمكن اعتباره باتفاق الامر . وإنما يقولون بحق
في الاسترداد بناء على مبدأ الحلول أى أنه يحل محل الغير فيها دفعه إليه من ثمن
البضاعة حلولا قانونيا ، لأنه يدفع دينا مكلفا بدفنه من قبل الامر فيكون له
حقوق من حل محله قبل هذا الأخير .

هذا إذا كان الأمير يعدل باسم نفسه أما إذا كان يعمل باسم الامر فلا
يكون هناك محل للقول بحلوله محل الغير إلا إذا اتفق مع الغير على ذلك لأنه
إنما يدفع دينا المكلف ونحوه بدفعه هو الامر^(١) .

٥٤ - (د) حق التشك بالتضامن قبل الامرين اذا تعددوا --
يحصل أن يشترك عدة أشخاص في تكليف أمير واحد بالعمولة بعمل معين .
والفقاعدة أن كلًا منهم يعتبر مدینا على انفراد للأمير بما أتفقا أو قدموا لهم ،
لأن التضامن بين المدينيين لا يكون إلا بنص القانون أو بالاتفاق . ولكننا
نعرف أيضاً أن العرف التجارى جرى على افتراض التضامن بين المدينيين
في المسائل التجارية^(٢) . وعلى هذا الاعتبار يمكن القول بأن للأمير حق الرجوع
بمحققه على الامرين بالتضامن فيما بينهم اذا تعددوا . وقد أخذ القضاة المختلط
بمبدأ التضامن في عقد العمولة بين الامرين اذا تعددوا^(٣) .

(١) ليون كان درينبرند ٤٩٦ / ص ٤٢

(٢) يعتبر الامرين متضامنين في دفع مطلوبات الأمير فهما فيما على حالة الموكلين اذا
تعددوا لأن هؤلاء الآخرين متضامنون بنص المادة ٢٠٠٢ مدنى فرنس . فإن باسب أوفر يكون
الامرين كذلك لأنهم فيطالب تجارة . وليس نص المادة ٢٠٠٢ مدنى فرنسي مقابل في القانون
المصرى ، ولذلك يبقى التضامن في مصر على العادات التجارية .

(٣) قارن سلم ٢٢ / ١٨٩٣ / ١٨١ مع ت ٥ ص ١٨١ رفضى بالتضامن في دفع أمير محكم .

ثانياً - واجبات الامر وحقوقه وضماناته

٥٣ - (١) واجبات الامر - هي نفسها حقوق الامير . وقد عرنا أن للأمير الحق في تقاضي العمولة والمصاريف والبالغ التي قدمها أو أقرضاها للأمر وفواتتها وله الحق في ضعف العمولة في حالة قيامه بضمانت تنفيذ الصفقة أو يسار الغير فيجب على الامر دفع كل ما تقدم اليه .

(٢) حقوق الامر وضماناته - حقوق الامر هي بعينها واجبات الامير . وقد قدمنا أن الامير ملزم بال تمام الصفقة كما أمر بها وتقديم حساب فللا أمر مطالبه بكل منها على التفصيل الذي ذكرناه عند الكلام على هذه المسائل المناسبة واجبات الامير .

حق الامر في الاسترداد وفي التمسك بالتضامن قبل الامراء اذا تمدوا - ويحوز للامر ، بناء على نص المادة ٣١١/٣٦٦ ت ١م ، أن يسترد البضاعة الموجودة على ذمته تحت يد الامير اذا أفلس هذا الأخير قبل تسليمها له . وتفصيل هذا الحق وشروطه تتبع قواعد الانفاس فتركها للكلام عليها في الانفاس . وما قيل في حق الامير في التمسك قبل الامرين اذا تمدوا يقال في حق الامر في التمسك بالتضامن قبل أمراء العمولة اذا تمدوا .

ثالثاً - آثار عقد العمولة بالنسبة للغير

٥٤ - وجوب التفريق بين حالتين - من بمجموع المادتين ٨٢/٨٦ ، ٨٣/٨٧ ت ١م يوحذ أنه يجب التفريق في هذه المسألة بين حالتين وهما : أولاً حالة كون الامير يعمل باسم الامر لا باسم نفسه ، وحالة كونه يعمل باسم نفسه لا باسم الامر .

الحالة الأولى — الأمير يعمل باسم الامر : رأينا فيما مضى أن الأمير الذي يعمل باسم الامر وباذن منه يعنبر وكلا ويترب على ذلك أن الحقوق والواجبات المترتبة على عمله لا تعود اليه هو وإنما تعود لموكله . ويكون موكله حق رفع الدعوى للطالية بمحفوظه على الغير مباشرة أى تعتبر الصفة كأنها عقدت بين الموكيل والغير مباشرة فيصبح الموكيل في حالة بيع البضاعة للغير أن يطالب الغير مباشرة بينما الذي لم يدفع . وإذا أفسد متحمل الموكيل تتابع الإفلاس . ويصبح في حالة الامر بشراء البضاعة من الغير أن يطالب الامر الغير بتسليمها مباشرة .

وكذلك يجوز للغير أن يرفع الدعوى على الموكيل مباشرة لطالبه بشأن ما ياءه له بواسطة الوكيل وتحمّل تتابع إفلاس الموكيل كما يجوز أن يطالبه بتسليم ما اشتراه منه من البضاعة بواسطة الوكيل .

وعلى العموم تطبق قواعد الوكالة المدونة في القانون المدني . وهذا هو ما فقرته المادة ٨٣/٨٧ ت ا م حيث قضت بأنه اذا عقد الوكيل بالعمولة عقداً باسم موكله وباذن منه فلكل من الموكيل والمعقود معه إقامة الطلب على الآخر .

الحالة الثانية — الأمير يعمل باسم نفسه : هذه هي الحالة التي يكون فيها عمله تجاري ويكون فيها أميراً بالعمولة لا وكلا ، وهي الأكثر شيوعاً وعلى الخصوص اذا كان الامر لم يصرح للأمير بالعمل باسمه . وفي هذه الحالة يجب على الأمير ألا يذكر اسم الامر للغير أو يبيع له به . ولا يكون للغير صلة مباشرة بالأمر . إنما تقتصر صلةه على الأمير . ويترب على ذلك أن الغير لا يمكنه أن يرفع المدعوى على الامر لطالبه بدفع ثمن البضاعة التي باعها

للأمير على ذمة الأمر ولا يتسلمه البضاعة التي باعها له الأمير لذمة الأمر أيضاً.

وانما ترفع الدعوى في الحائدين على الأمير وهو وحده المسئول قبله . ويتحمل الغير تداعي إفلاس الأمير إذا أفلس قبل دفع الثمن ، بمعنى أنه يشترك مع الدائرين فيها ينبع من التفليس ويطالب فقط بجزء بنسبية دينه لديون دائريها ، وإذا كان مدينا للأمير بدين معين فتتحقق المقاصدة القانونية بالأقل من الثمن والدين.

أما الأمر فلا يحصل تداعي إفلاس الأمير بمعنى أنه إذا أفلس الأمير فلا يترتب حق استرداد البضاعة التي كلف الأمير ببيعها لحسابه وعلى ذمته كالمير أيضاً أن يسترد ثمنها . وكذلك له أن يسترد البضاعة التي كلفه بشرائها مادامت البضاعة موجودة بعينها في يد المفلس وما دام الثمن لم يدخل في حساب جار المفلس قبله المسترد ، أي أن الأمر في هذه الأحوال لا يشاركه في الثمن أو في البضاعة دائنة المفلس (الأمير) ، لأن الدائرين ليس لهم من الحقوق أكثر من مدينتهم . والبضاعة والثمن ليستا من حقه وإن كان قد تعاقد عليها باسمه وإنما هي من حق الأمير ولا صلاته له بعقد العمولة . وشرح هذه المسألة تفصيلاً يدخل في باب الإفلاس فنكتفي بالإشارة إليه (انظر الموارد ٣٧٦ / ٣٨١ ت ام وما بعدها) .

وكذا ليس للغير أن يطالب الأمير مباشرة بتنفيذ العصمة كذلك ليس للأمير مطالبة الغير بذلك . وإنما الذي له ذلك هو الأمير وهو الذي يطالب الغير بدفع الثمن أو بتسليم البضاعة .

وهذا هو ما قضت به المادة ٨٦ / ٨٢ ت ام التي تقرر بأن الوكيل بالعمولة هو المسئول وحده لموكله ولمن يتعامل معه وله الرجوع على كل منهما بما يخصه دون أن يكون لأحد هما طلب على الآخر .

الدعوى غير المباشرة بين الامر والغير — ومع ذلك فاما لم يكن للامر والغير صلة مباشرة أحدهما بالآخر فليس ما يمنع كلاً منها من أن يطالب الآخر بحقوقه قبله من طريق الدعوى غير المباشرة . لأن كلاً منها دائن للأمير ومدين له فيرفع كل منها على الآخر الدعاوى التي كان يتصح أن يرفعها على الأمير باسمه . مثلاً يرفع الامر الدعوى غير المباشرة على الغير يطالبه فيها بالثمن أو يرفع الغير الدعوى غير المباشرة على الامر يطالبه فيها باسم الأمير بتسليم البضاعة وهكذا .

ولكن رفع الدعوى غير المباشرة من أحدهما على الآخر يتيح لمن رفعت عليه أن يتسلك قبل رفعها بكل الدفعات التي يجوز له أن يتسلك بها قبل الأمير . فيتصح للغير أن يتسلك قبل الأمير بحصول المخاصمة بين الثن المطلوب منه ودين له على الأمير . وكذلك يتصح للامر أن يتسلك قبل الغير بذلك ، كما يتصح لكل منها التسلك بمضي المدة المبرأة لذمته من الدين ، وإذا كان هناك غبن أو إكراه أو غلط جاز لكل منها التسلك ببطلان الصفقة في الحدود التي رسّها القانون لطلب البطلان في هذه الحالات ، وهكذا .

متى يجوز للامر أن يطالب الغير مباشرة^(١) ؟ عدم جواز طالبة الامر للغير مباشرة ناتج من أن الأمير يعمل باسمه الخاص ، ومن أن الغير ليس له إلا الظاهر فلا يكلف بالبحث عما إذا كان الأمير عمل حساب نفسه أو حساب آخر . فالغير إذن أن يتسلك بأن الامر أجهزي عنه وليس له أن يطالبه مباشرة بشيء . ولكن مرركر الامر قد يتصح بهذه إذا أفسس الأمير قبل أن يكون الغير قد دفع الثمن أو سلم البضاعة التي يكون تعاقده عليها مع الأمير الامر حساب . وفي هذه الحالة لا تكون للغير مصلحة

(١) ليون كان وريتون ٤٨٨

في التسلك ازاء الأمر بعدم جواز مطالبه له . ولذلك أجازوا للأمر إذا رأى مصلحته مهددة أن يطالب الغير مباشرة كما لو كانت الصيغة قد ت بينهما مباشرة . وعلى ذلك إذا أفلس الأمير قبل أن يدفع الغير الثمن إليه أو يسلمه البضاعة جاز للأمر استرداد الثمن أو البضاعة من الغير مباشرة أى مطالبه بهما .

مسائل ملحوظة بالوكلالة بالعمولة

التابعون *Préposés* والممثلون التجاريون *Représentants de Commerce* .

٥٥ — السابع كلية تطلق على من يعمل تحت إشراف غيره فتشمل هنا كل من يستخدمهم صاحب محل *Patron* من الكتبة والمستخدمين *employés* والقائمين بأعمال كتابية أو فنية كمسك الدفاتر والخزانة ومراقبة الصناع في محل وترتيب البضائع في الأقسام المختلفة . كما تشمل القائمين بأعمال البيع والشراء لحساب المحل إما داخله *commis* أو خارجه مثل المأمور التجاري المتجول *commis-voyageur* والر峭اد التجاري *Placier* وهذا الأخير في الغالب لا يفعل أكثر من أن يحمل عينات ويحوب بها البلاد ليحصل بمقتضاه على طلبات شراء أو بيع لحساب المحل ، وقد يكون مفوضاً باتفاق البيع *Fondé de Pouvoirs* .

وانما ^{هيئ}^{هيئ} هؤلاء جميعاً بالتابعين *préposés* لأنهم ليسوا مستقلين في عملهم بل هم خاضعون لأوامر متبوعهم أى مخدومهم *patron* صاحب محل .

وبجانب هؤلاء يوجد نوع آخر من الأشخاص يلتجأ إليهم صاحب محل للحصول على ما يلزمه من عروض التجارة ومممثلون التجاريون *Représentants de commerce* ، ولكنهم ليسوا تابعين له بل هم أنفسهم

محالهم الخاصة بهم ويؤدون له ما يطلبون منهم وهم مستقلون عنه ، وصلتهم به
تشبه صلة أمير العمولة بالأمر من وجهه . ويżenia الآن أنـ نعرف طبيعة
العمل القائم به كل من هؤلاء وحکمه . وللحواسب على ذلك يجب أن تفرق
بين (١) طائفة التابعين على اختلاف أنواعها و (٢) طائفة المثليين التجاريين .

١ - التابعون

٥٦ - يعتبر عقد استخدامهم ، بالنسبة لهم ، من قبيل إجازة
الأشخاص . فهم يؤذرون عملاً لهم اصحاب محل في مقابل أجرة معينة إما محددة
بمبلغ معين أو بنسبة مئوية معلومة . والغالب أن تكون الأجرة محددة
بمبلغ معين في حالة الكتبة والمستخدمين والقائمين بالأعمال الكتابية وأعمال
الصناعة . أما في حالة التابعين الذين يقومون بالبيع فعلاً داخل محل أو خارجه
ففي الغالب يأخذون نسبة مئوية معلومة على كل صفقة يعدها زباده على
أجرهم المناسب ، كما هي الحال في التأمين بيع البضاعة في الأقسام المختلفة
في المحل . وقد ينحصر الأجر في نسبة مئوية بحصة أي بدون أجر محدد زباده
عليها كما هي حالة التابع أو المأمور التجاري المتوجول . وقد يكون الأجر نسبة
معينة من أرباح المحل . وسواء أكانت هذه النسبة تعطي له زباده على أجر
ثابت أم لا فإن المستخدم لا يصبح بذلك شريكًا في المحل .

وإذا كان عملهم يعتبر من قبيل إجازة الأشخاص أو إيجار العمل فيها
بينهم وبين صاحب المحل فذلك يطبق عليهم في صلاتهم معه قواعد القانون
المدنى الخاصة بإيجار العمل . فإذا كان عقد الاستخدام لمدة معينة لم يجز
لصاحب المحل طرد العامل قبل فوات الميعاد ، كما لا يجوز لهذا الأخير
الانسحاب من عمله قبل ذلك الميعاد نفسه وإلا ألزم كل منهما بالتعويض .

وإن كان العقد لسنة غير معينة فلا يجوز للأحد إلغاؤه نسخ العقد في وقت غير لائق *contretemps* ولا ألزم بالتضمينات طبقاً لنظرية سوء استعمال الحق وطبقاً للعدالة .

وينتهي العقد في الحالتين بموت المستخدم لا بموت صاحب المحل . والمستخدم الذي يتغىصل عن المحل حرفيًّا أن يشغل بنفس التجارة يشرط إلا يقوم بمنافسة غير مشروعة كما لو واستعمل طرق التدليس في استدراجه عملاء المحل الذي نزع منه وتحوّل لهم عنه إلى محله هو . وفي الغالب يقيد المستخدم عند استخدامه بشروط تؤخذ عليه كعدم قمع محل أو الاستفصال بتجارة تشابه التجارة الجاربة في المحل الذي هو نابع له في حالة فصله منه . وقد يزيد بهذا القيد إما لمدة معينة أو في جهات معينة وذلك استبعاداً لخطر المنافسة .

وعند الاستخدام في المحل التجاري يعتبر مدنياً بالنسبة للتابعين رغم كون الأعمال التي يقومون بها تجارية في ذاتها كبيع البضائع الموجودة في المحل ، لأنهم إنما يعملون ذلك لحساب صاحب المحل وبالنهاية عنه وتحت إشرافه المباشر فكانه هو الذي يقوم بهذه الأعمال .

أما بالنسبة لصاحب المحل فيعتبر استخدامهم تجاريًا لأنهم إنما يستخدمون لأمور تتعلق بتجارته ، أي أنه يعتبر عملاً تجاريًا طبقاً لنظرية التبعية . وعلى ذلك يكون العقد مختلطًا أي مدنياً من جانب المستخدم وتجاريًا من جانب صاحب المحل . وعلى ذلك أيضاً يصح للمستخدم إذا رفع دعوى على صاحب المحل أن يثبت حقوقه بكافة طرق الإثبات في حين أن صاحب المحل أو أراد رفع دعوى على المستخدم فلا يمكنه إثباتها إلا بالطرق المدنية . ويلاحظ أنه رغم كون العقد لا يعتبر تجاريًا من جانب المستخدم إلا أن المادة وتم قضت

بخصوص الدعوى التي ترفع عليهم بسبب أفعالهم المتعلقة بتجارة صاحب محل التابعين له لاختصاص المحاكم التجارية. وقد عرنا السبب في ذلك في الكلام على النظرية العامة للقانون التجاري وعلى نظرية التبعية في المجلد الأول
فلا يراجع .

٢ - الممثلون التجاريون

٥٧ - يختلف الممثل التجاري عن التابع في أنه ليس خاضعا لأوامر صاحب المحل ، ولا يعمل تحت اشرافه ، ولا في محله . وإنما هو يؤدى ما يطلب إليه من يمثله وفي محله الخالص به . وهو الذي يقوم بإنفاقات محله ودفع أجر مستخدميه الذين يختارهم هو نفسه أيضا . وعلى ذلك فليس العقد بهذه وين صاحب المحل الذي يمثله بعدد إيمارأشخاص . وإذا قطع صاحب المحل الذي يمثله صله به ب فإذا فلا يكون لشتمل حقوق المستخدم الذي فصل من عمله في وقت غير لائق . وليس له امتياز عام على أموال صاحب المحل بقدر ما يستحق له من الأجرة قبله كما هي الحال بالنسبة للكتبة والمستخدمين طبقا للادة ١٦٠٢/٧٤٧ م أ م .

وإذا كان الممثل التجاري ليس من طائفة التابعين والمستخدمين فليس أيضا أميرا بالعمولة ، إذ يختلف عن أمير العمولة في أن هذا الأخير يقوم بعمله من يطلب منه من الجمهور في حين أن الممثل عمله فاكثر على المحل أو المحال التي يمثلها . ثم إن أمير العمولة لا يعقد صفقة إلا باذن خاص من الأمر في حين أن الممثل يعقد الصفقات لحساب المحل الذي يمثله دون انتظار إذن خاص . وإذا كان الممثل يشبهالأمير في أنه يحصل على عمولة فقط أى على نسبة مئوية لا على مرتب كالمستخدم فإنه محروم من امتيازات الأمير التي سبق لنا الكلام عليها .

إذاء ذلك يهمنا أن نعرف طبيعة عمل الممثل التجارى وهل يعتبر
تجاريا أم لا؟ المسألة مختلف عليها بين الشرح والقضاء فى فرنسا، فكثير منهم
يرى أن عمل الممثل التجارى يعتبر تجاريا وأنه يعتبر تاجرا ومن هؤلاء تالير
وبرسرو وشانون ولا كور، ومن هذا الرأى أيضا القانون الألمانى الذى
يقرر أن الممثل التجارى يعتبر تاجرا لأنّه يقوم بعمل من أعمال الوساطة^(١).

ويرى البعض أنه لا يعتبر تاجرا و شأنه شأن التابعين والمستخدمين في العمل
التجارى ، ومن هذا الرأى حكم محكمة النقض الفرنسية^(٢)

(١) تالير وبرسرو بند ١١١ و لا كور بند ٩١٩ و جوبيه فى مقالة فى حلقات القانون
التجارى سنة ٩٠٦ ص ٨٩

(٢) ليون كان وريسو بند ٥٠٥ مكرر ونقض فرنسي ١٩٠٢/٣/١٩٠٢ دالوز ٣/٨٢

الفصل الرابع

· Contrat de transport — عقد النقل

٥٨ — تحديد الموضوع — وردت أحكام عقد النقل في الفصل
الامن من القانون التجارى المواد ٩٥/٩٠—١٠٩/١٤ تأتى تحت عنوان
في "ال وكلاء بالعمولة للنقل وفي أمانة النقل والمراسكة ونحوهم".

وتناول هذه الأحكام الكلام على نقل البضائع فقط دون نقل الأشخاص، مع أن نقل الأشخاص معتبر من الأعمال التجارية كنقل البضائع تماماً . ومع ذلك فنظراً لكونه لا يثير من الصعوبات الخاصة ما يثيره نقل البضائع رأى المشرع قصر الكلام على هذا النوع الأخير من النقل .

والأحكام التي وردت في القانون تسرى على القتل بجمع وسائله أي سواء أكانت برياً بطريق السكك الحديدية أو السيارات أو الدواب أو غير ذلك أم نهرياً بطريق الملاحة كالقوارب النهرية الشراعية أو البحارية التي تسير في النيل أو الترع أو البحيرات . ولا شك أن هذه الأحكام تسرى بوجه عام على الملاحة الجوية الداخلية ما لم يوضع لها أحكام خاصة . وهي تسرى سواء كانت عملية القتل تعتبر تجارية أم لا⁽¹⁾ .

(١) س.م/٨/٤/١٩٢٦ يحيى تم ٣٨ ص ٣٤٢ وفي هذا الحكم طبقت المحكمة المعاود
الخاصة ببعض المدة على مصلحة سكك حديد الحكومة وأجازت خارج انتفاع منها رغم أن النقل
لا يعتبر عملاً تجاريّاً بالنسبة لها . ويراجع ما قلناه في الكتاب الأول فقد افتقرت به نظرية عدم تجاريّة
النقل بواسطة سكك حديد الحكومة .

أما الغل البحري *strictement* أو الملاحة البحريّة بواسطة السفن فهو غير مقصود في المواد المذكورة آنفًا، بل وردت أحكامه في القانون البحري المادة ٩٠ - ١٢٠ ت ام .

وعلى ذلك فكلامنا هنا مقصور على نقل البضائع في الداخل بطريق البر أو الماء أو الهواء . وستتكلّم فيما يلي على : (١) عموميات عن عقد النقل ، (٢) واجبات أمين النقل وأميره ومسئوليّتها ، (٣) واجبات المرسل والمرسل إليه ، (٤) ضمانات أمين النقل . ثم نتكلّم في ملحق عن النقل بالسُّكُوك الحديديّة وعلى المخصوص عن نقل الأشخاص .

١ - عموميات عن عقد النقل

٥٩ - (١) تعريف عقد النقل — هو عقد يتعهد به شخص يسمى أمين النقل *voiturier* بوصيل أو حمل بضاعة من جهة إلى أخرى إما بنفسه أو بواسطة غيره بأية وسيلة من وسائل النقل برًا أو بحرا أو هواء . قارن المادة ٩٥/٩٠ ت ام .

وهذا العقد يتضمن وجود ثلاثة أشخاص في الغالب وهم مرسل البضاعة *Espéditeur* والمرسل إليه *Destinataire* . وقد يتحدى المرسل والمرسل إليه في شخص واحد ، كما لو أرسلت متقولاتي من بلد إلى نفسه في بلد آخر ، أو كما لو أرسل تاجر بضائع من محله الرئيسي إلى محله الفرعى في بلد آخر وهكذا . ولكن ذلك لا يغير حقيقة الحال من أن هناك ثلاثة أشخاص في العقد مرسل ومرسل إليه وأمين النقل . وقد يظهر في العقد شخص رابع هو الوكيل (الأمير) *commissionnaire de transport* بالعمولة للنقل *Commissionnaire de transport* وذلك في حالة ما إذا لم يتعاقد المرسل مع أمين النقل مباشرة بل بما إلى أمير بالعمولة وكله بالبحث عن شخص يتعهد بنقل البضاعة .

ويحدث فعلاً أن الأمير بالعمولة للنقل كثيراً ما يقوم هو أيضاً بنفسه بعملية النقل في جزء من المسافة ، فلا يكون أميراً بالعمولة للنقل فقط بل يكون أميناً للنقل أيضاً فيما يتعلق بهذا الجزء من المسافة . وهذا يحدث في حالة نقل البضاعة على خطوط حديدية أو طرق نقل مختلفة تابعة لشركات أو حكومات مختلفة . مثلاً نقل البضاعة من القاهرة إلى بغداد تقع بهذه الحالة يتعاقب المرسل مع مصلحة السكك الحديدية المصرية على النقل وهي تعهد بنقلها على خطوطها في مصر وعلى خطوط سكة حديد فلسطين وسوريا وسيارات النقل من سوريا إلى بغداد وبذلك تكون مصلحة السكك الحديدية المصرية أميناً للنقل فيما يتعلق بخطوطها وأميراً بالعمولة للنقل فيما عدا ذلك .

وربما كان هذا هو السبب الذي من أجله خلط المشرع في المادة ٩٥/٩٠ بين الأمير بالعمولة للنقل وأمين النقل حيث عرف الأمير (الوكيلاً) بالعمولة للنقل بأنه الذي يتمهد بنقل بضاعة بنفسه أو بواسطة غيره براً أو بحراً . لذلك يجب الاحتراس من هذا الخلط والتبيه إلى أن أمين النقل ينقل بنفسه أى بوسائله الخاصة ، أما الأمير بالعمولة للنقل فإنه لا يقوم بالنقل بنفسه دائماً ولكنه يتعاقب عليه حساب المرسل .

٦٠ - (ب) تكوين عقد النقل - عقد النقل عقد من عقود التراضي أي يتم بمجرد الاتفاق بين المرسل وأمين النقل ، وإن كان بعضهم يرى أنه من العتود العينية أي أنه لا يتم إلا بتسليم البضاعة المراد قليها أما قبل ذلك فليس هناك غير وعد بالنقل^(١) . ولكن الواقع أن تسليم البضاعة ليس الاستيفاد لعقد النقل وليس من أركانه . وأهمية هذه النقطة تظهر في كون أمين النقل لا يكون مكلفاً بأعداد أمكنة للبضاعة في عرباته إلا إذا

(١) ليرن كان وبروس ٤٥٢ بند ١١٥ ، ومثل في كتابه العربي جزء ٢ من ١٠٤

سلست اليه اذا اعتبرنا العقد عيناً أما اذا اعتبرناه من عقود التراضي فانه يكون مكلفاً بذلك بمجرد الاتفاق أو على الأقل عند طلب المرسل بشرط أن يحصل الطلب في ميعاد معين بعد الاتفاق أو ميعاد مناسب^(١).

وإذا حصل الاتفاق بين المرسل وأمير بالعمولة للنقل فيكون هناك عقدين أحدهما بين المرسل والأمير بالعمولة والآخر بين هذا الأخير وبين أمين النقل. ورغم ذلك يكون للمرسل الحق في الرجوع على أمين النقل مباشرة^(٢) أنى حتى في حالة تعاقده مع أمير النقل كما سرى عند الكلام على واجبات وحقوق الأشخاص المترکين في النقل.

عقد النقل ليس عقداً شكلياً – اذا كانت المادة ٩٥/٩٠ ت ام قد أوجبت على الأمير بالعمولة للنقل أن يقيد في يومته بيان جنس البضاعة ومقدارها والمادة ١٠٠/٩٥ ت ام ذكرت أن تذكرة النقل عبارة عن مشارطة بين المرسل وأمين النقل أو الأمير بالعمولة والمادة ١٠١/٩٦ ت ام حسمت على هذا الأخير أن يتثبت صورة تذكرة النقل *Lettre de voitouere* بتمامها *Solonnel* فاليومية المذكورة فلا يؤخذ من ذلك أن عقد النقل عقد شكلي أى خاضع في تكوينه لإجراءات وبيانات معينة تكتب فيه . وإنما المذكوف وإنما أخرى ستدكرها عندما تتكلم على تذكرة النقل .

ويلاحظ أخيراً أنه لما كان القائمون بالنقل في الغالب من الشركات القوية والحكومات فإن شروط النقل وأسعاره تتوضع في الغالب في شكل

(١) ذهن ٢٨٣ + ٢٨٤ وربما المعنى أيضاً قالتبر وبرسيرو بند ١١٦٦ - ورفضت محكمة الاستئناف المخاطفة بأن عقد النقل هو تمهيد بعمل غيره، ابتدائاً به محل الشحن وانتهائه محل الوصول من ٥/٣/١٨٩١م jusqu'au ٣ من ٢٥١ وهذا الرأي ذلك به في مذكرة اتفاق في القانون التجاري سنة ١٩٣١ . وأرجع إليه ملش و قال في كتابه الفرنسي سنة ١٩٣٣ بند ٨٩٢ .

(٢) نقض فرنسي ١٢/٦/١٩٠١ دالوز ١٩٠٢

لوأفع للشركة أو الحكومة ويقتيد الأفراد بهذه الشروط والأسعار دون أن تكون لهم الحرية في منافستها وإنما لهم الحرية في رفض التعاقد ولذلك تعتبر هذه العقود من نوع العقود التي يحصل الاتفاق عليها بطريق الانضمام *Addition* أي الموافقة على ما فيها أو كما يسمى بعضهم عقود التلاحم^(١) ولذلك أيضاً ومتى لاستغلال شركات النقل لقوتها إزاء ضعف الجمهور نرى الحكومات توجب عرض قائمة شروط النقل وجداول أسعاره على الحكومة لنقرها قبل نفادها ، والحكومة تملك ذلك لأنها تعطى حق النقل بطريق منع امتياز للشركة المنعمة بالنقل فلها أن ترفض اعطاء الامتياز إذا لم ترض الشركة لما تفرضه الحكومة لحماية الجمهور .

ويلاحظ بجانب ذلك أن الأسعار التي توجبها شركات النقل على الجمهور تقييدها هي أيضاً ، بمعنى أنها تكون مجبرة على نقل البضائع التي يطلب منها نقلها بنفس الأسعار التي عرضتها . ولا تملك رفض النقل بالسعر المعروض ، إلا إذا كان هناك سبب آخر يبيح الرفض طبقاً لقانون الشركة وألزمت بالتعويض .

٦١ - (ج) تجارية عقد النقل – عقد النقل يعتبر عقداً تجاريًا دائمًا من جانب أمين النقل أو الأمين بالعمولة للنقل سواءً كان كل منهما مختلفاً به أم حصل منه العقد من طريق المصادفة أي عرضاً . وهذا القول لا خلاف فيه في القانون المصري لأن المادة ٢/٢ تجاري ذكرت من ضمن الأعمال التجارية "كل مقاولة أو عمل *Entreprise on opération* يتعلق بالنقل برأس مال .

(١) شيرون بند ٤٥ وصالح جزء ١ ص ٣٤٥ مطبعة ١٩٣٠ - وأنظر ما قلناه عن عقود الانضمام وحرية التعاقد في المجلد الأول .

أما القانون الفرنسي فإنه لم يذكر ضمن الأعمال التجارية غير مقاولات النقل وذلك يشير إلى حالة المعترضين بالنقل فقط فلا تشير عملية النقل المرضية عملاً تجاريًا . وأعتقد أن القانون الفرنسي أكثر ملاءمة لواقع الحال من القانون المغربي لأن من المبالغة التي لا تخفي على أحد أن يعتبر العامل الذي يجد فرصة سانحة له عرضاً لنقل حقيقة ليكسب قرشاً يستعين به على قوته قائماً بعمل تجاري .

هذا من جهة أمين النقل والأمير بالعمولة للنقل ، أما من جهة المرسل والمرسل إليه فإن العملية لا تعتبر تجارية بالنسبة لها دائماً . وإنما قد تكون تجارية أو غير تجارية بحسب ما إذا كان كل منها تابعاً وقام بها بمناسبة عمل متعلق بتجارته أم لا .

٦٢—(د) إثبات عقد النقل — مادمتا عرفنا أن عقد النقل يعتبر عملاً تجاريًا دائماً من جانب أمين النقل أو الأمير بالعمولة للنقل فيترتّب على ذلك أنه يجوز إثباته في مواجهتها بكل طرق الإثبات أى سواء بالبرهنة أو بقرائن الأحوال أو بالكتابات مهما كانت قيمة البضائع أو الأجرة المتفق عليها للنقل . أما إثباته في مواجهة المرسل أو المرسل إليه فإنه لا يكون بكافة طرق الإثبات إلا إذا كان العقد معترضاً تجاريًا بالنسبة لها أى إذا كان كل منها تابعاً للنقل متعلقاً بأعمال تجارته .

على أن المادة جرت على أن يكون هناك تحكيمية مبنية سواء لحصول عقد النقل أو اشروعه . و تلك الكتابة هي تذكرة النقل .

٦٣—(هـ) تذكرة النقل ومستعملاتها — نصت المادة ٩٥/١٠٠،١٠١ على أن تذكرة النقل هي مشارطة بين المرسل وأمين النقل أو بين المرسل والأمير (الوكيل) بالعمولة للنقل وبين أمين النقل . ولذلك فدمنا أن هذا

النص لا يؤخذ منه أن وجود هذه المشارطة ركز أساساً لإنشاء عقد النقل كما أنه ليس ضرورياً لإثباته . إنما إذا عملت تذكرة النقل ، وهو ما يحصل دائماً في النقل بواسطة الشركات والحكومات فإن عملها يسهل الإثبات فقط .

وتذكرة النقل تكتب في الغالب بشكل خطاب مفتوح من المرسل إلى المرسل إليه يذكر فيه جميع البيانات التي تفيد في معرفة الأشياء المنقولة والقائمين بالنقل والمرسل إليه وبالجملة كل شروط العقد . وقد ذكرت هذه البيانات في المادة ١٠١/٩٦ م و هي :

أولاً - بيان جنس البضاعة وزنها وحجمها - ويوضع على هامش التذكرة غر ونداشين الأشياء المنقولة .

ثانياً - الميعاد المتفق عليه للنقل وقيمة التعبوبضات التي تستحق في حالة التأخير .

ثالثاً - أجرة النقل Port المتفق عليها - وقد تكون الأجرة متفقاً على دفعها مقدماً أي عند الارسال Port-payé أو متفقاً على دفعها مؤخراً عند وصول البضاعة Port-dû^(١) فيجب أن يبين ذلك حتى يعرف المرسل إليه واجياته من هذه الناحية عند استلام البضاعة .

رابعاً - اسم ومسكن الأمير (الوكليل) بالمعولة الذي حصل النقل بواسطته باسم المرسل إليه واسم أمين النقل وصفته ومحله . ولم تذكر المادة

(١) بالبرهان و بند ١١٧٦ ص ٧٢٢ . ويحصل تحديد الأجرة بنية الكيلومترات وتناقص الأجرة عن كل كيلومتر كلما بدت المسافة . ويمكن تبيين ذلك بقاعدة الأجرة المتناقصة على قاعدة الكيلومترات base kilométrique décroissante

اسم المرسل لأنها افترضت أن الارسال يحصل بواسطة أمير بالعمولة للنقل ولكن قد يحدث أن بعد المرسل إلى التعاقد بنفسه مباشرة مع أمين النقل وفي هذه الحالة طبعاً يذكر اسم المرسل بدلاً من اسم الأمير بالعمولة^(١).

خامساً - يجب أن تكون التذكرة موثقة وعليها إمضاء المرسل والأمير (الوكليل) بالعمولة للنقل أو تحت كل منهما .

وفائدة ذكر التاريخ تحديد وقت ابتداء بيعاد النقل ، ولم يتطلب المشرع إمضاء أمين النقل ولذلك تعتبر التذكرة صحيحة ولو لم يوقع عليها الأمين . وقد يكون ذلك لأن التذكرة ليست الا خطاباً من المرسل الى المرسل اليه . ومع ذلك فالغالب أن يعمل من التذكرة نسختان أحدهما يمضى عليها الأمين وتبقى مع المرسل والثانية يمضى عليها المرسل وتبقى مع الأمين أرسلها للمرسل اليه عند وصول البضاعة . وقد تكتب منها نسخة واحدة تحت يد المرسل وتسمى بـ *تذكرة النقل الصحيحة bonne lettre de voiture* وبعمل منها صورة تسمى *تذكرة النقل الكاذبة fausse lettre de voiture*^(٢) تسلم للأمين النقل ، ولا يتغير مركز أصحاب الشأن في النقل بذلك . وقد أجاز المشرع في المادة ١٠١/٩٦ ت ١٣ كاتبة التذكرة تحت إذن شخص مسني أو تحت إذن حاملها أو باسم شخص معين ، وأوجب على الأمير (الوكليل) بالعمولة للنقل أن يهدى صورتها في دفتره بالغام دون تخلل بياض بين سطور الكتابة ، وذلك حتى يمكن الرجوع الى هذا الدفتر المسمى "بالاليومية" عند الاختلاف .

(١) فالر وبرسيوند ١١٧٣ ص ٧٢٠

(٢) ليون كانوند ١٣ ص ٥٤ ، في الآخر .

٦٤ - (و) فوائد تذكرة النقل - (١) تعتبر دليلاً قوياً لاثبات عقد النقل وشروطه ، وهي تساعد أمين النقل والأمير بالعملة للنقل في إثبات حقوقهما قبل المرسل إليه . ويجوز لكل من هذين الآخرين أيضاً أن يمسك قبل الأمير والأمين بما ورد فيها على الأيمانهما ذلك من ثبات ما لم يرد فيها بكافة الطرق طبقاً للقاعدة العامة في الإثبات في المسائل التجارية .

(٢) يمكن المرسل إليه بواسطة هذه التذكرة من معرفة البضاعة ليقدر ما إذا كانت هي بعثتها التي أرسلت إليه وهل وصلت في الميعاد المحدد فيها وهل يجب عليه دفع الأجرا أو أنها دفعت مقدماً . ويمكن أمين النقل من المطالبة بأجرته المنفق عليها ودفع دعوى المرسل إليه بأنها تأخرت عن الميعاد أو أنها ليست هي البضاعة الموسلة ، وهكذا .

(٣) تعتبر التذكرة سندًا بذلك البضاعة المنشورة . وهذا هو أهم فائدة للتذكرة . ويجوز بناء على ذلك للمرسل إليه أن يتصرف فيها بالبيع والرهن وذلك بتسلیم التذكرة إن كانت لحامليها . أما إن كانت محورة لآخر شخص معين بظهورها ، وإن كانت محورة لاسم شخص معين فيتحولها نحويلاً مستوفياً للشروط المقررة في المادة ٤٣٥/٤٣٩ ت ١م بشأن الحوالات .

٦٥ - الإصال *Recépissé* - يستعمل الإصال الآن في النقل البري على الحصوص بواسطة السلك الحديدي ومصلحة البريد^(١) بدلاً من تذكرة النقل . فالمرسل يكتب تقرير إرسال *déclaration d'expédition* به كل بيانات تذكرة النقل . وبقيد هذا التقرير في دفاتر المصلحة ويعطى للمرسل "إصالاً" هو عبارة عن صورة من الأصل المقيد في دفاترها . وترسل للمرسل

(١) شирتون بند ١٥٥ في الأئم من ٨٩ ، تالي وبرسون بند ١١٧ - ١١٩

إليه صورة أخرى منه مع البضائع . ويقوم هذا الالتصال مثام تذكرة التقل . ويصبح بيع البضاعة ورها بتسايمه . ومع ذلك فننظراً لسرعة التقل بالسكك الحديدية في الداخل يندر أن شابع البضاعة أثناء النقل الداخلي .

٢ - واجبات أمين النقل وأمبيره ومسئوليتهما

أولاً - واجبات أمين النقل ومسئوليته

٦٦ - (١) واجبات أمين النقل : أمين النقل مكلف بنقل البضاعة في الميعاد المتفق عليه والمحافظة عليها إلى حين تسليمها للمرسل إليه ، ومن ذلك نرى أن عليه واجبات أربعة وهي :

(١) نقل البضاعة : هذا هو التعهد الأساسي في العقد وهو الفرض منه . ويجب على أمين النقل القيام به وإلا كان مستولاً عن التسويفات المستحقة لمن له حق فيها على حسب ما سند كره فيها بعد . ولا يجوز له الامتناع عن النقل ، ولا يعفي من إتماده إلا إذا منعه من القيام به مانع من قوة فاهرة أو حادث جيري^(١) . وهو ملزم بالنقل حسب التعريفة المتفق عليها أو المقررة باللوائح إذا كانت النقل بوسيلة تابعة لشركة مختكرة أو غير مختكرة أو تابعة لمصلحة حكومية .

(٢) سلامة وصول البضاعة : وهذا يتضمن منه واجب المحافظة على البضاعة والعناية بها من يوم تسليمها إليه . وهو لا يكلف إلا بالعناية العادلة بالبضائع أي عنايته بها عنانية كافية^(٢) كعناته بالمحافظة على مال نفسه ، ولا يكلف بالتخاذل إجراءات غير عادية للمحافظة عليها .

(١) قانون رقم ١١/٦/١٩٣٩م ج ١١ ص ٣٤٠

(٢) الحكم المقدم .

ولكن متى تعتبر أن البضاعة سلمت إليه ؟ هذه مسألة متروكة لشروط الاتفاق أي نصوص عقد النقل . فإذا كان مكلفاً بنقلها من مخزن المرسل أو محله اعتبرت البضاعة سلمت إليه من وقت إخراجها من المخزن ومن هذا الوقت يبدأ واجبه في المحافظة عليها والعناية بها . وإن كان متفقاً على أن تسلم له البضاعة في مخزنه هو (مخزن أمين النقل) مثلاً في مخزن البضائع بمحطات السكك الحديدية ابتدأ واجبه في المحافظة عليها من وقت استلامه لها لا يدعها في المخزن تهيداً الشحنة . وأخيراً قد تكون الفلروف بحيث لا يبدأ واجبه إلا بعد تمام شحونها بالفعل في العربات أو القوارب أو اثنع . فيبدأ واجبه من هذا الوقت .

ولا يتميّز واجبه في المحافظة عليها إلا عند تسليمها للمرسل إليه في جهة الوصول^(١) . وعند ذلك يكون عليه أثناء الطريق واجب رعايتها والاحتياط من أن تهلك بفعله أو إهماله أو فعل أو إهمال من هم تحت إشرافه كالعمال والمستخدمين .

(٣) تسليم البضاعة للمرسل إليه في جهة الوصول : يجب على أمين النقل أن يسلم البضاعة سليمة من التلف إلى المرسل إليه أو إلى وكيله بما في محله أو في محطة الوصول على حسب شروط عقد النقل . وفي حالة الاتفاق على تسليم البضاعة في محطة الوصول جرى العمل على أن أمين النقل يخطر المرسل إليه بالوصول . ولهذا الانتظار^(٤) فائدة لأمين النقل لأنّه يمكنه من مطالبة المرسل إليه برسوم الأرضية من تاريخ الانتظار . وهذه الرسوم في مقابل تخزين البضاعة في مخازنه من وقت وصولها . أما إذا كان الاتفاق على أن

(١) غالبر وبر سيرج بند ١١٨٣

(٤) شيرون بند ١٦١

البضاعة تسلم للرسل إليه في ملده فلا ينتهي واجب الأمين إلا بوضعها تحت يد
الرسل إليه في ملده أو في غازنه . ويكون عليه واجب المحافظة عليها عند
توريتها من العربات ونقلها إلى المكان الذي تعتبر أنها سلمت فيه .

ويجب على أمين النقل أن يتحقق من شخصية المرسل إليه قبل تسليمها
له . وإذا كانت البضاعة قد بيعت في الطريق فلا يجوز له تسليمها إلا لحامل
نذكرة النقل أو الإيصال بعد التتحقق من شخصيته .

٦٧ — متى يجوز للأمين النقل الامتناع عن تسلم البضاعة للرسل إليه —
يجوز له ذلك في الأحوال الآتية وهي :

أولاً — إذا كانت أجرة النقل واجبة الدفع عند الوصول *Port-dû* فله
أن يمنع عن تسلم البضاعة حتى يحصل على أجراه وكذلك على رسوم الأرضية
إن كان هناك عمل لها ، أى أن له في هذه الحالة حق حبس البضاعة حتى
يحصل على كل ما يستحقه بسبب النقل .

ثانياً — إذا كانت البضاعة محولة بالثمن *contre remboursement* أى إذا
كان أمين النقل مفوضاً من قبل المرسل باستلام ثمن البضاعة من المرسل
إليه قبل تسليمها له . وفي الواقع كثيراً ما يحدث أن أمين النقل يقدم للرسل
الثمن على أن يحصله هو من المرسل إليه فيكون له حينئذ حق الامتناع عن
التسليم حتى يحصل على ما قدمه للرسل .

ثالثاً — إذا أخطر المرسل أمين النقل قبل تسليمه البضاعة بعدم
تسليمها *contre-ordre* للرسل إليه . وهذا يحدث في الغالب في حالة
إشهار إفلاس المرسل إليه . وإنما يجب في هذه الحالة أن يحصل الإخطار
قبل استلام المرسل إليه لذكرة النقل أو الإيصال وتصرفه في البضاعة وهي
في الطريق ، لأن تسليمه التذكرة أو الإيصال تسلم حكماً للبضاعة

(المادة ٣٩٨/٣٨٣ ت ١م). ولا أهمية في هذه الحالة لمسألة ملكية البضاعة هل هي مملوكة للرسل أو للرسل إليه أثناء الطريق ، أي أنه يصح لأمين القل الامتناع عن التسلیم حتى ولو كان المرسل إليه هو المالك للبضاعة أثناء الطريق طبقاً لنص العقد أو لأحكام القانون .

رابعاً – إذا وقع أحد دائني المرسل أو المرسل إليه حجزاً على البضاعة أثناء الطريق تحت يد أمين القل . وفي هذه الحالة للأمين أن يمتنع عن تسلیم البضاعة حتى يفصل في صحة الحجز وإلا وفدت عليه مسؤولية تسليمها .

٦٧ مكر – مواعيد التسلیم وصمم تجزئتها – يجب على أمين القل أن يسلم البضاعة للرسل إليه في الميعاد المتفق عليه ، ويتدبر سريان هذا الميعاد من تاريخ استلامه البضاعة المقاولة . ويغلب أن تنص تعریفة القل *tarif* على مواعيد مختلفة بعضاً لشحن البضاعة والبعض لنقلها والبعض لتسليمها عند وصولها . ولكن ذلك لا يمنع من تعيين مدة التأخير الحاصل في أحد هذه المواعيد من المواعيد الأخرى مادام يمكن تسليم البضاعة في الميعاد المحدد في عقد القل لتسليمها إلى المرسل إليه . وهذه القاعدة تعرف بقاعدة عدم تجزئة المواعيد *Indivisibilité des délais* .

٦٨ – (ب) مسؤولية أمين القل – يتحمل أمين القل مسؤولية هلاك البضاعة *Perte* وتلفها *Avarie* والتأخير *rétard* في تسليمها (المادة ٩٧ – ١٠٤ – ١٠٢/٩٨ ت ١م) . وهلاك البضاعة هو انعدامها إما كلياً أو جزئياً أو ضياعها بحيث لا يتر لها على أثر . أما التلف فهو ما يصيبها من العطب مع بقائها بذاتها دون أن يفقد منها شيء . والتأخير في تسليم البضاعة في الميعاد لا يحتاج إلى تعریف .

ومسؤولية أمين النقل في الحالات الثلاث المذكورة تقع عليه بحكم القانون
أى أنه يعتبر ضامنا *désormais* لوصول البضاعة سليمة في الميعاد المتفق عليه
(المادة ١٠٢/٩٧ م ت ١م) .

٦٩ - إعفاء من المسؤولية - ولا يعني أمين النقل من المسؤولية
في الحالات الثلاث المتقدمة إلا إذا ثبتت هو أن الملاك أو الناف
أو التاجر يرجع إلى أحد الأسباب الآتية المذكورة في المادة ١٠١/٩٧
م ت ١م وهي :

أولاً - عيب في نفس البضاعة المرسلة *Vice propre des marchandises*
والغرض من ذلك هو العيب الناتج من نفس تكوين البضاعة والذي يؤدي
إلى هلاكها أو تلفها دون أن يكون لأحد دخل فيه . مثلاً : فواكه أصابها
العطب أثناء النقل لأنها لا تحمل الحزم لمدة طويلة ، أو غلال أصابها
السوس ، أو سوائل تغيرت وأصبحت غير صالحة للاستهلاك .

ثانياً - خطأ المرسل أو إهماله - للأمين أن يثبت أن الملاك
حصل بفعل المرسل ، كان تكون البضاعة سوائل في زجاجات لم يحكم
المرسل سدها ، أو كان يحتوى الطرد على أشياء قابلة للكسر ولم يتبه المرسل إليها
أمين النقل لاحتاط في تلقيها ، أو كان يحتوى الطرد على مهربات وصودرت
في الجرك عند شحنها أو وصولها .

ثالثاً - القوة القاهرة *Force majeure* - إذا ثبتت أمين النقل أن
الملاك حصل بقوة قاهرة ارتفعت عنه المسؤولية . والقوة القاهرة هي العمل
الخارج عن إرادة الإنسان ، ومصدره إما الطبيعة كالصواعق أو الفيضان
أو الحريق وإما عمل السلطان مثل القوانين واللوائح التي تمنع الاتجار
في البضائع المقوله أو تحرم تصديرها أو توريدها أو كالمحروب إذا

عطلت المواصلات وحالت دون تسلیم البضاعة أصلًا أو في الميعاد . فإذا احترق مخزن الأمين بما فيه من البضاعة المراد نقلها أو حصل فيضان قطع المواصلات ألغى الأمين من مسؤولية الملاك في الحالة الأولى ومن مسؤولية التأخير في تسلیم البضاعة في الحالة الثانية ^(١) . وقد تتبّع القوة القاهرة من فعل الإنسان كالسرقة إذا لم تكن من الأمين نفسه أو من تابعه .

الحادث الجبّي Cas fortuit — هل يعتبر الحادث الجبّي كالقوة القاهرة في عين الأمين من المسؤولية؟ لم تذكر المادة (١٠٣/٩٧) الحادث الجبّي بين أسباب إعفاء الأمين من المسؤولية كما ذكرت القوة القاهرة . وقد اختلف الكبار ^(٢) فنهم من ذهب إلى النسوية بين القوة القاهرة والحادث الجبّي وقال إنهم متشابهان لدرجة أن المشرع كلما ذكر أحدهما وجب سريان حكمه على الآخر ^(٣) . ويرى البعض الآخر أن الحادث الجبّي يجب أن تقع مسؤوليته على أمين النقل ^(٤) باعتبار أنه من الأخطار الملازمة لحرقه والتي كان يمكنه أن يتوقع حصولها فيحتاط لها Risque professionnel

(١) ومع ذلك إذا كان هناك خطأ أو تأخير من أمين النقل في الأصل ثم حصلت القوة القاهرة فقد حكمت المحاكم بأنه لا يعنى من المسؤولية ، كما لو جل الفارب أكثرها يحمل وتأخر في القيام به وبعد قيامه حصلت عاصفة أغرقته وكان يمكن تجنبها لولم يتأن (من م ١٨٩٨/١٢/٢٠ ص ٦٣) .

(٢) وساعد على هذا الخلاف في فرنسا أن القانون المدني الفرنسي ينص في المادة ١٧٨٤ على اعتبار أمين النقل من الوفاء إذا نفع منه حدوث جبّي أفرقة قاهرة في حين أن المادتين ١٠٣ و ١٠٤ من القانون التجاري الفرنسي لم تذكر إلا القوة القاهرة .

(٣) من هذا الرأي كولان وكابيان دروس القانون المدني ٢ ص ١٠ ، وليون كان دريني ٥٢٠

(٤) تالير ورسوران شرح عام للقانون التجاري ، النقل بند ٦٨ و ما بعده ، وقارن أمرواز كولان في تعليقه على حكم في دالوز ٧٣/٢/١٩١٢ راقى تالير ورسوران بند ١١٩٨

وهذا الرأى مبني على اعتبار أن الحادث الجبري هو ما ينشأ أثره العمل من الموارد بسبب خلل يطرأ على إحدى العدد أو الآلات كانفجار سرجل أو خروج القاطرة عن القضبان مثلاً ، فيلزم الأمين بهلاك البضاعة أو تلفها أو تأخيرها الناتج من ذلك .

٧ - طبيعة مسؤولية أمين التقل وتتألمها - مسؤولية الأمين مسؤولية تعاقدية^(١) أي ناتجة من إخلاله بواجبه في تنفيذ عقد التقل فيلزم بالتعويض طبقاً لقواعد العامة المقررة في القانون المدني . هل أنتا تعلم أن إثبات تقصير المدين شرط للتضمينات حتى في المسائل التجارية ، أي أن الأمين لا يكون ملزماً بالتضمينات إلا بعد إثبات إخلاله بتعهده ، ويكتفى بذلك إثبات هلاك البضاعة أو تلفها أو تأخير تسليمها . ولاس على المرسل أو المرسل إليه إثبات إهمال أو خطأ من جانب الأمين . وإنما يكون على الأمين^(٢) إذا أراد دفع المسؤولية عن نفسه أن يثبت أحد الأسباب التي تفيفه من المسؤولية ، أي عليه أن يثبت وجود عيب في نفس البضاعة تسبب عنه هلاكها أو إهمالاً من المرسل أو فوقة قاهرة . وعلى ذلك يفترض الإهمال^(٣) من جانب الأمين حتى يثبت العكس .

نتائج المسؤولية - وتشمل التضمينات الضرر الذي أصاب المرسل إليه سواء بسبب الهلاك أو التلف أو التأخير ، وبذلك ما فاته من الربح بسببه . ويلاحظ أن الأمين يكتفى بدفع قيمة البضاعة المحالكة أو الفائدة مقدرة وقت التسليم وفي مكانه^(٤) ، وهي في الغالب أكبر من فبتها وقت الارسال .

(١) تالير وبرمبر وبند ١١٨٤

(٢) الربح المقدم .

(٣) شورن بند ١٦٤

(٤) س.م ١١/١١ ١٩١٩/٦/١١ مج. ت ٣١ ص ٤٣٠ ، ٤٣٤ ١٨٩٧/١٢/٣٠ مج. ت ١٠٠ ص ٩١ ، حضر المختصة ٣١/٣١٩ ١٩٠٩ بدرمان ٥٨/٤ على مادة ٩١

وإذا حصل خلاف على القيمة فقد نصت المادة ١٠٣/١٠٧ ت ١٤م على أنه في حالة ضياع البضاعة تقرر المحكمة قيمتها على حسب البيانات الواردة بذكرة التلف اذا لم يكن سبق تقدير قيمتها ، أما اذا كان قد سبق تقديرها وحصل خلاف رغم ذلك فيجوز للمحكمة أن تقبل قول المرسل مؤيداً بالبين كما يجوز أن قبل كافة الأدلة للوصول الى التقدير . ومع ذلك فقد احاط المشرع من أن يلتهم المرسل أو المرسل اليه فرصة ضياع البضاعة ويدعى قيمة أزيد من القيمة الحقيقة . ولذلك نص في المادة ١٠٣/١٠٨ ت ١٤م على أنه اذا ظهرت البضاعة فيها بعد وعرفت قيمتها الحقيقة فان من أخذ تعويضاً أزيد منها يلزم بأن يرد لمن دفعه ضعف الفرق الزائد علاوة على المصارييف ، وذلك رغم كون الحكم القاضي بالتعويض أصبح نهائياً . وهذه القاعدة فيها شذوذ عن قاعدة احترام قوة الشيء المحكوم فيه .

وفي حالة التلف يلزم الأمين بتعويض الفرق بين قيمتها الحقيقة وقيمتها تالفة ، وفي حالة التأخير يلزم الأمين بدفع ما فات على صاحبها من الربح .

الترك لحساب الأمين *Laisser pour compte*^(١) — وقد يحددت أن التلف يبلغ من الجسام بحيث لا يمكن الانتفاع بالبضاعة في الغرض الذي أرسلت لأجله ، وقد يترتب على التأخير فوات الموم الذي يمكن تصريفها فيه . وفي مثل هذه الأحوال يجوز للمرسل إليه أن يتركها لحساب الأمين ويأخذ تعويضاً عنها كما لو كانت ضائعة أو هالكة .

٧١ — شرط عدم المسئولية أو تقييدها — وكثيراً ما تتضمن الشركات المشتملة بالتلف — وكذلك مصالح السكك الحديدية الحكومية في لوانحها —

^(١) ليرن كان وريون بند ٢٣٥ مكرر واقتصر م ٣/٢٥ ١٨٨١ بوريل سنة ٢١٩

وبدر ماني ٦٧١ على مادة ٩١

على عدم مسئوليتها عن هلاك البضاعة أو تلفها أو تأخيرها . وكثيراً ما تحدد مسئوليتها بنسبة معينة تدفعها عن كل كيلوغرام بضائع أو يتلف من البضاعة أو عن كل يوم تأخيرها حكم مثل هذا الشرط ؟ لجواب على ذلك يجب التفريق بين شرط عدم المسئولية Clause exclusive (d'exonération) de la responsabilité(Clause restrictive (Limitative) أو شرط تقيد المسئولية la responsabilité de la responsabilité .

٧٦ — فازلاً شرط عدم المسئولية في فرنسا — ليس هناك خلاف لا قد يعا ولا حديثاً في صحة شرط عدم المسئولية عن تأخير وصول البضاعة في الميعاد^(١) . ولكن كان هناك خلاف في فرنسا على صحة شرط عدم المسئولية عن هلاك البضاعة أو تلفها^(٢) . والغرض هو عدم المسئولية عن المالك أو التلف المأصل بغير قوة فاهرة أو عيب في نفس البضاعة أو بخطأ المرسل أو إهماله لأن عدم المسئولية في هذه الأحوال الثلاث ثابت بحكم القانون . وذهب القضاء في بادئ الأمر في فرنسا إلى إبطال الشرط باعتباره مخالفًا للنظام العام لأن شركات النقل أو المصالح الحكومية المشغولة به مرتكبها قوى بالنسبة للعمور والتجار الذين يتعاملون معها إذ هي في الغالب مختصة للنقل إما قانوناً أو فعلاً فلا يستطيع العمور إلا أن يذعن لشروطها ، ولو أجزى هذا الشرط لترب عليه تشجيع عمال هذه الشركات أو المصالح على التهاون والإهمال في النقل اعتقاداً على عدم مسؤوليتهم فتضيع البضاعة على صاحبها أو تلف بلا مقابل .

(١) يرى الاستاذ شرون بند ١٩٥ أن هذا الشرط صحيح فقط في حالة العزل بالضررية الخامسة دون الضررية العامة ومتعرف مع كل منها وسيه فيها بعد .

(٢) راجع في هذا الموضوع تالر وبرسرو بند ١١٩٩ — ١٢٠٠ .

ولكن القضاء عمل بعد ذلك عن هذا المبدأ وقرر أن وجود هذا الشرط لا يعني أمن النقل من المسئولية ولكنه ينقل عبء الإثبات عن طارقه إلى عاتق المرسل أو المرسل إليه الذي يكلف إذا أراد تحويل أمن النقل مسئولية ال�لاك أو التلف بأن يثبت أنهما حصلتا باهاله أو بمحظته. وقد كان هذا المبدأ الأخير في منتهى التسفي لأن المرسل أو المرسل إليه لا يراقب البضاعة في الطريق حتى يمكنه أن يراقب إن كان هناك خطأ أو إهمال من أمن النقل أم لا ، ولذلك ففي معظم الأحوال كان تطبيق هذا المبدأ يؤدي نهلا إلى عدم مسئولية الأمين لصعوبة الإثبات على المرسل أو المرسل إليه .

وقد شكا جهور التجار من هذه الحال وانتهت الشكوى بصدور قانون ١٧/٣/١٩٠٥ في فرنسا الذي نص على أن شرط عدم مسئولية الأمين عن ال�لاك أو التلف يعتبر باطلًا .

٧٣ - شرط عدم المسئولية في مصر - هذه هي الحال في فرنسا . ولا يوجد في مصر قانون مقابل للقانون المتقدم الذكر . ولكن السبب الذي يجيء عليه القانون الفرنسي أولاً إيمان شرط عدم المسئولية سبباً وجهاً صحيح في كل البلاد لافي فرنسا وحدها . ومع ذلك فإن المحاكم المصرية تقضي بأن شرط عدم المسئولية صحيح في مصر بدون تزاعم^(١) ، ولكنها لا تميل إلى إقراره على إطلاقه بل تميل إلى الأخذ بما كان القضاء الفرنسي يحكم به في هذه الحالة قبل قانون ١٧/٣/١٩٠٥ ، يعني أنها ترى أن الشرط وإن كان صحيحاً إلا أنه يرتب عليه نقل عبء الإثبات من طارق أمن النقل إلى عاتق المرسل أو المرسل إليه المطالب بالمسئولية . ومعنى ذلك أن شرط عدم المسئولية

(١) س.م ٥/٢/١٩١٩ بعثت ٢١ ص ١٤٩ ، فارس س.م ٦/١٢/١٩١١ بعثت ٢٤ ص ٣ في أسكندرية المجلة ١١/٥/١٩٠٣ بدروسانى ١/٦٠ على مادة ٤٧

في نظرها لا يعفى الأمين من المسئولية عن اهتمامه أو خطئه هو أو عماله^(١). وإنما يوجب فقط على من يدعى إهماله أو خطأه أن يثبته . ثم أنه يظهر أن المحاكم المختلطة تحيل أيضا إلى التفريق بين حالة وقوع خطأ جسم Faute lourde من أمين النقل يترتب عليه هلاك البضاعة أو تلفها وبين حالة وقوع خطأ بسيط . وتفضي بمسئولي الأمين وبعدم صحة الشرط في الحالة الأولى^(٢) وبعدم مسئوليته في الحالة الثانية .

أما شرط عدم المسئولية عن التأخير فيعتبر صحيحا في مصر^(٣) كما هو الحال في فرنسا .

٤٧٤ - ثانيا - شرط تقييد المسئولية - هذا الشرط يعتبر صحيحا في فرنسا وفي مصر ، لأنه ليس إلا اتفاقا على تقدير التعويض اللازم في حالة الهلاك أو التلف أو التأخير ، أي يعتبر من قبيل الشرط الجزائي وهو ما يجوز لطرف العقد الاتفاق عليه قانونا . ولكن يشترط لصحة هذا الشرط ألا يكون

(١) س.م.٢/٥ ١٩٢١ مج. ش. م ٣١ ص ١٤٩

(٢) س.م.٢/٦ ١٨٩٥: ١١, ٢١ مج. ش. م ٢ ص ١١ الذي قضى ببطلان الشرط في حالة نقل بارود بالسكة الحديدية في غرة مئشوفة وعدم فصله عن باق المركبات بمراجات خاصة خصوصا إذا حصل السفر في يوم شديد الحرارة وعلى خط الصعيد . وكذلك س.م. ١٨٩٧/١٢: ٣٠ مج. ش. م ٦٣ وكذا في قرابة وضع فيه صاحبه بضائع أكثر من حمولته المحددة . ويشمل ما إذا تأخر عن القيام في الوقت المتفق عليه ثم سقطت عاصفة أشقرته وكان يمكن اجتنابها لولا التأخير أو لو لم يحمله أكثر من حمولته ، وكذلك إذا أفرغت المصلحة طأ بضائع قابلة للكسر في غير محطة الوصول فنحطمت س.م. ١٩٠٠/٥ مج. ش. م ٤٥١

(٣) وقد رأيت أن بعض الكتاب في فرنسا (ثيريون بد ١٦٥) يعتبر صحيحا فقط في حالة النقل بالمعروفة الخاصة (أي بضائع) لا بالمعروفة العامة (دكتاب) . ويرى الاستاذ ذهنى بك "التجارى" ص ٣١٢ أن شرط عدم المسئولية حتى عن الهلاك أو التلف إذا كان النقل طبقا للتعريفة العامة (دكتاب) أي بالسعر العادل يعتبر صحيحا ويستند الاستاذ على المادة ٢ من تعريفة السكة الحديدية .

مجرد وسيلة لتقرير عدم المسئولية، كان يكون التعويض المتفق عليه ضئيلاً أو وهباً لا ينفق مع الضرر الذي أصاب المرسل أو المرسل إليه بسبب ضياع أو تلف أو تأخير البضاعة. ويلاحظ أن الدوائر المجتمعة حكمت بأن لها سلطة تهديد الشرط بالجزائي ويعكّها أن تمنع عن الحكم إذا ثبت أن ليس هناك ضرر فعلاً . أما إذا ثبت الضرر فإنها تحكم بالشرط كما هو^(١) . ثم إن الاتفاق على التعويض في حالة التأخير منصوص عليه في المادة ١٠١/٩٦ م . وفيما عليه يصح الاتفاق على التعويض في حالتي الضياع أو التلف .

٧٥— من له حق رفع دعوى المسئولية على أمين النقل^(٢) — يجوز لكل من المرسل والمرسل إليه أن يرفع الدعوى بالمسئولية على أمين النقل . أما المرسل فلا أنه طرف مباشر في عقد النقل ، وإذا كان قد تعاقد مع أمير بالعمولة للنقل فلا يعنيه ذلك من رفع المدعى مباشرة على الأمين . وهذا هو الذي يفهم من المادة ١٠٠/٩٥ م التي تقول بأن تذكرة النقل تعتبر عقداً بين المرسل والوكل بالعمولة للنقل وأمين النقل أى أنها تنشئ صلة تعاقدية مباشرة بين المرسل وأمين النقل حتى ولو كان التعاقد على النقل حصل بين المرسل والأمير بالعمولة لامين المرسل والأمين . وهذا هو التفسير الذي أعطى لل المادة ١٠١ تجاري فرنسي المقابلة لهذه المادة^(٣) . وأما المرسل إليه فإنه وإن لم يكن طرفاً مباشراً في العقد فان المرسل يعتبر أنه تعاقد على النقل لمصلحته stipulation pour autrui ف يستفيد من هذا التعاقد ويرفع الدعوى على الأمين بانتفاء .

(١) م ١٩٤٢/٢/٩ مج تم ص ١٥٥

(٢) ليون كان وديسويد ٥٢٦.

(٣) تالير وبرسيرو بند ١٢٢٦ رقمان م ١٤/٥/١٤ مج تم ١٩٤٢/٥/٣٧٠ ص ٣٦ . ويلاحظ أن المرسل له أيضاً أن يرفع الدعوى على أمين النقل باسم الأمير بالعمولة أى له أن يرفع الدعوى غير المباشرة (المرجع المذكور في هذا المأمور) .

ولكن إذا رفع أحدهما الدعوى على الأمين وأخذ التعويض اللازم منه أو رفضت دعواه فإن الأمين تبرأ ذمته تهائياً قبل الآخر الذي لا يجوز له تجديد الدعوى عليه ، لأن الأمين لا يمكن أن يظل معرضاً لأن ترفع عليه دعاوى متالية من كل من المرسل والمرسل إليه لنفس السبب الواحد .

ويلاحظ أن القواعد المقدمة الخالصة بالمسؤولية عن الضرر أو التلف خاصة بعلاقة المرسل أو المرسل إليه بأمين النقل أو أميره . فلا تطبق فيما بين المرسل والمرسل إليه ^(١) لمعرفة عل من متهم يكون هلاك البضاعة . وإنما الذي يطبق في هذه الحالة هو القواعد العامة الخالصة بنظرية هلاك المبيع رعلاقتها بانتقال الملكية من البائع إلى المشتري .

٧٦ — ثالثاً ، واجبات أمير النقل ومسئوليته — أمير النقل ملزم بنفس الواجبات وعليه نفس المسؤولية التي تقع على أمين النقل . فالمادة ٩٦/٩١ ت ألم تقضى بأنه ضامن لسرعة إرسال البضاعة على قدر الامكان ولو صورها في الميعاد المعين في تذكرة النقل إلا في حالة القوة القاهرة الثانية فانونا . وعليه هو إثباتها فانونا كذا هي الحال بالنسبة لأمين النقل . وبمقتضى المادة ٩٧/٩٢ ت ألم هو أيضاً ضامن لوصول البضاعة سليمة من التلف وعدم ضياعها أو هلاكها ، ما لم يكن ذلك بقوة قاهرة أو عيب في نفس البضاعة أو ما لم يقع خطأ أو إهمال من المرسل .

٧٧ — وجوه الاختلاف بين أمين النقل وأميره — وبختلاف أمير النقل عن أمينه فيما يتعلق بالمسؤولية عن تلف البضاعة أو هلاكها عن الوجهين الآتيين وهما :

١ - من جهة خنان الحلاك - الأمير ضامن لسلامة وصول البضاعة في المعاد وعدم هلاكها أو تلفها ولو لم تكن في يده وقت حصول الحلاك أو التلف ، فليس من الضروري إذن لتحمله مسئولية الحلاك أن تكون البضاعة في يده . وذلك لأن المادة ٩٣/٩٨ ت أ م نصت على أنه في حالة تعدد الأمراء (الوكلاء) بالعمولة يعتبر الأمير الأصل (أى الذى تعاقد مع المرسل) ضامن لأفعال الأمراء (الوكلاء) الذين وسطهم أى الذين تعاقد معهم على نقل البضائع لحساب المرسل وسلمه لهم . ولا فرق في مسئوليته عن خنان سلامه وصول البضاعة أن يكون أميرا للنقل فقط أو أمينا له أيضا . وفي فرنسا يعتبر الأمير مسؤولا عن أفعال أمراء وأمناء النقل الذين وسطهم حتى ولو كان المرسل عين له في الخطاب الذى كلفه فيه بالنقل الأمراء والأمناء اللاحقين (أى الوسطاء الذين يجب عليه أن يستخدمهم في نقل بضائمه) ، لأن القانون الفرنسي لم يفرق بين حالة اختيارهم بواسطة المرسل وعدم اختياره لهم (المادة ٩٩ ت ف) . أما في مصر فأن نص المادة ٩٣/٩٨ ت أ م خالف نص المادة ٩٩ ت ف وقضى بأن الأمير لا يتحمل المسئولية ، أى يعني من خنان أعمال من طلبه من الأمراء والأمناء الذين يوسطهم في النقل لحساب المرسل ، إذا كان هذا الأخير قد اختارهم بنفسه وعيتهم له في خطاب الارسال الذى كلفه فيه بالنقل^(١) .

ومعنى كان أمير النقل ضامنا وتحمل المسئولية فهو الرجوع على أمين النقل اذا كان له وجہ في الرجوع (المادة ٩٧/٩٢ ت أ م) .

(١) س.م ٤٠/١١/١٩٢٦ مج. ت ٢٩ ص ٤٢ ، س.م ١١/٦/١٩١٩ مج ٢٢ ص ٤١ . ولكن يلاحظ أن المحاكم تفسر هذا النص تفسيرا ضيقا بمعنى أن الأمير لا يعني من المسئولية إلا إذا كان المرسل هو الذى عين له من تفاصيل تفاصيل أمين النقل الذى يجب أن ينقل البضاعة بواسطته . أما إذا كان الأمير بالعمولة للنقل هو الذى عين الأمين للرسل فلا يسميه هذا من خنان أعمال الأمين الذى هي س.م ٤٠/٤/١٩٢٨ مج ت ٤٠ ص ٢٧٨

٢ - من جهة شرط عدم المسئولية - يختلف أمير النقل عن أمينة في شرط عدم المسئولية . وذلك لأن المادة ٩٧/٩٣ ت ألم أجازت صراحة للأمير أن يتطرق في تذكرة النقل على عدم مسئوليته عن هلاك البضاعة أو تلفها ولو بغير قوة فاجرة أو عيب في نفس الشيء أو إهمال من المرسل ، بشرط إلا يكون أمينا للنقل أيضا وإلا كان مسؤولا عن هلاكها في بيده .

وفي غير هاتين الحالتين تبقى مسئوليته كمسئولة أمين النقل تماما . فلا يصح له أن يخلص من المسئولية باثبات أنه أحسن اختيار الأشراء والأمانة اللاحقة له والذين وسطهم في النقل لحساب المرسل بشرط إلا يكون هذا الأخير عينه لم في خطاب الارسال . ويعتبر مسؤولا كأمين النقل عن التأخير الذي يحصل في تسليم البضاعة . ويجوز له أن يمتنع منه من المسئولية في هذه الحالة باتفاق خاص أو باثبات حصول قوة فاجرة أو غيرها من أسباب الاعفاء المخالفة في حق الأمين ، كما يجوز له أن يتطرق على تقدير مسئوليته بسبب التلف وأهلاك بيعه معين كما تقدم في حالة الأمين .

٧٨ - على من ترفع دعوى المسئولية وكيف تحدد في حالة تعدد الناقلين - عرفنا فيما تقدم على من ترفع دعوى المسئولية اذا لم يكن هناك إلا أمير أو أمين واحد للنقل . وإن كان كثيرا ما يحدث أن يستلزم النقل مرور البضاعة في يد أميناء كثيرين على التوالي كل ينقلها في جزء من الطريق . وفي هذه الحالة قد يصعب على المرسل أو المرسل إليه معرفة في بدأها ها كانت أو تلقت أو من حصل التأخير الذي أدى في النهاية إلى عدم وصولها في الميعاد .

ولم ينص المشرع على ما يتبع في هذه الحالة . ولذلك يجب الرجوع للقواعد العامة لعرفة الحل . وقد عرفنا أن الفوائد العامة تقتضي بأن أمير النقل ضامن

لن يوطّهم في النقل من الأمانة إلا إذا اشترط غير ذلك، وأن أمير النقل قد يكون أميناً للنقل أيضاً في جزء من المسافة.

والقالب في حالة مرور البضاعة في يد أمانة مختلفين أن يتعاقد المرسل مع الأمين الأول، وهذا يتعهد ببنقلها على طول المسافة سواء بنفسه أو بواسطة من يليه من الأمانة، وإذا كان الأمين الأول شركة سكة حديدية حكومية فهي بحكم لوانحها تعتبر أميراً للنقل بالنسبة لنفسها وإن لم تكن سكة حديدية فلا تعتبر أميراً إلا حسب الاتفاق إذ قد لا تقبل التمهيد بالنقل إلا عن الجزع الذي يخصها في المسافة فقط. ولذلك يجب لعرفة على من ترفع دعوى المسئولة التفريق بين حالة كون الأمين الأول للنقل أميراً له أيضاً أم لا؟

فإذا كان الأمين الأول للنقل يعتبر أميراً له أيضاً في هذه الحالة لا يكلف المرسل أو المرسل إليه بالبحث عن ينسب إليه الخطأ أو الإهمال الذي تسبب عنه هلاك البضاعة أو تلفها أو تأخيرها. بل يجوز له رفعها على الأمين الأول باعتباره ضامناً لأنفال من وسطهم من الأمانة. ولا يجد الأمين الأول في حالة رفع الدعوى عليه أن يثبت أن الخطأ ليس واقعاً منه وأنه وقع من يليه بخلاص من المسئولة^(١). وإنما يتفعه ذلك في حالة رجوعه على الأمين الخاطئ بما دفعه وهو ما يجوز سقاً سري.

وإذا لم يكن الأمين الأول للنقل أميراً له أيضاً. فنكاً يجوز للمرسل أو المرسل إليه أن يرفع الدعوى على الأمين الأول، كذلك يجوز له أن يرفعها على أحد الأمانة المتوسطين بين الأمين الأول والأمين الأخير ولو لم يثبت خطأه أو إهماله بالذات. إنما تختلف هذه الحالة عن التي قبلها في أن الأمين الذي رفض طلبه الدعوى يجوز له أن يتخلص من المسئولة بأن يثبت أنه

تسلم البضاعة من سيفه في حالة تلف أو تأخير وأنه لا حظ ذلك لمن استلمها منه وجعله عليه ، أو أنه سلمها في حالة جيدة وفي الميعاد لمن يليه^(١) . وقد جرى القضاء على هذا الرأي لأنّه لا يعتبر أمراً بالعمولة بالنسبة للباقيين^(٢) وبالتالي لا يعتبر ضامناً للأمناء إلا الأمين الأول فقط .

وأخيراً يجوز للرسل أو المرسل إليه أن يرفع الدعوى بالمسؤولية على الأمين الآخر^(٣) . وهذا في الواقع هو الذي يحصل عادة^(٤) إذا وقع المرسل إليه الدعوى لأنّه أقرب إليه وبمقاضاته أسهل . وللأمرين الآخرين أن يتخلص من المسؤولية بآيات خطأ أو إهمال من سيفه^(٥) أو بادخاله ضامناً في الدعوى^(٦) .

٧٩ - حق الأمانة في الرجوع بعضهم على بعض - إذا دفع الأمير بالعمولة للنقل مبلغ التعويض المطلوب للرسل أو للمرسل إليه جاز له الرجوع بما دفعه على من كان من الأمانة مسؤولاً عن الملاك أو التلف أو التأخير .

وإذا كان المسئول هو الأمين الثاني له مباشرة فإن حقه في الرجوع عليه ثابت بالعقد الذي بينهما على القلم . ولكن لنفرض أن المسئول هو أمين ثالث لم يتعاقد مع الأمين الأول أو أنه هو الأمين الآخر فعل أي أساس يكون حق الرجوع ؟ يقولون إن الأمين الأول يعتبر أمراً بالعمولة لمن يليه ولذلك له أن يستعمل دعوى الأمين الثاني ضد الأمين الآخر (الدعوى غير المباشرة) .

(١) المراجع السابقة .

(٢) شيرون بند ١٦٨

(٣) س.م ٤ / ٤ / ١٩٢٨ مج.ت م ٤٠ ص ٢٧٨

(٤) س.م ٢٦ / ٦ / ١٩١٨ مج.ت م ٢٠ ص ٤٩٦

(٥) ليون كان وريبر بند ٤٦٤

(٦) س.م ٢٦ / ٦ / ١٩١٨ مج.ت م ٣٠ ص ٤٩٦

ولما كانت هذه الطريقة في الرجوع ليست مضمونة العواقب ، وعلى المخصوص عند ما يكون النقل غير ظاهر على البضاعة عند تسليمها إلى أحد الأئماء المتوسطين ، لذلك تتبع الشركات التي تشتري في النقل على خطوط معينة طريقة أخرى من مقتضاها توزيع التعويض بينها بنسب معينة منصوص عنها في الاتفاق وتعرف بالفرنسية باسم *Règles à suivre* . وفي الغالب يكون التعويض بنسبة كذا لكل كيلومتر تقوم فيه الشركة بالنقل ، وذلك بدون حاجة لإثبات تقصير أحد الأئماء .

الدفع بعدم قبول دعوى المسؤولية وانقضاؤها بالتقادم

٨٠— أولاً ، الدفع بعدم قبول الدعوى— نصت المادة ١٠٤/٩٩ م. على أن استلام الأشياء المنقوله ودفع أجراً للنقل ببطلان لـ *téteignement* لكل دعوى العيب *toute action* على أمين النقل وعلى الوكيل في ذلك بالعمولة إذا كان العيب الذي حصل فيها ظاهراً من خارجها ، أي باديا على وجهها ^(١) ، وأما إذا كان غير ظاهر فيجوز إثباته بمعرفة محضر أو شيخ البلد ، ولكن لا تقبل الدعوى بالعيب المذكور إلا إذا حصل الاخبار بها في ظرف ثمان وأربعين ساعة من وقت الاستلام وقدم الطلب للمحكمة في ظرف ثلاثة أيام . ويضاف إلى هذين المعادين مسافة الطريق .

حكم هذه المادة مقصور على حالة استلام البضاعة — وأول ما لاحظه على هذه المادة أن حكمها لا يسري إلا في حالة استلام المرسل إليه للبضاعة سواء كان العيب ظاهراً على وجهها أم غير ظاهر ^(٢) ، وسواء كان

(١) م. ص ٢٠/٢ ١٨٨٤ بوريللي ٢٢١ ورمع ١/٩٩ ٤٥/٣ ١٧٤ ٤٥/٢ ١٨٩٨

مج. م ١٠ ص ٢٠٢ ورمع ٤٥/٢ ٩٩

(٢) م. ص ٢٤/١١ ١٨٨٦ بوريللي ٢٢١ ورمع ٤٥/٢ ٩٩

العيب ناشئاً من حزم البضاعة أم حصل أثناء النقل . ولا تتطبيق إذا رفض استلامها . وكذلك لا تتطبيق هذه المادة إلا في حالة تلف البضاعة لافي
حالي الأخير والهلاك^(١)

ويسرى حكمها بين المرسل إليه وأمين النقل أو أميره . ولكنه لا يسري بين البائع للبضاعة إذا حصل خلاف على وقوع البيع أي مرسليها والمشتري لها أي المرسل إليه كأن يدعى هذا الأخير أنه لم يطلبها^(٢) . وإذا استلم المرسل إليه البضاعة فلا يخلو الحال من أحد أمرين : إما أن يكون التلف ظاهراً من خارجها أى باديا عليها أم لا . فإذا كان باديا فان مجرد استلامها يترتب عليه من المرسل إليه^(٣) من رفع دعوى المسئولة أو بطلان دعواه — كما تقول النسخة العربية لل المادة ١٠٤/٩٩ ت ١٠٤ م — على أمين النقل ، لأنه يعتبر راضياً بها بحالها التي هي عليها . ولكن يلاحظ أن المادة لا ترتب بطلان الدعوى على مجرد استلام البضاعة فقط بل على استلامها ودفع الأجرة المستحقة لأمين النقل . ولا فرق في ذلك بين أن تكون الأجرة قد دفعت مقدماً من المرسل عند الارسال أو دفعتها المرسل إليه عند الاستلام .

أما إذا كان التلف غير باد على البضاعة من خارجها فيكون من الظلم منع المرسل إليه من المطالبة بالتعويض بمجرد استلامه لها ، لأنه لا يمكن أن يعرف في الحال ما بها من الداخل ، وقد لا يكون من الممكن التتحقق من

(١) س.م.٥/٢١ مج.١٩١٩ ص.٢١٠ . ومع ذلك ففي فرنسا يعتبرون الهلاك الجزء في حكم التلف شرطون بد.١٧٠

(٢) س.م.٢٠/٣٢٨٤ بوديلى ص.٢١ وتع.٤٥/١٩٩

(٣) وتقرى هذه القاعدة لا بالنسبة للأمين النقل فقط بل بالنسبة للأمير بالمسؤولية للنقل أيضاً . ومثلهما الوكلاء بالمسؤولية المكافرون باحتجاج البغایع من المحرك س.م.١٨٩٨/٣/١٧ مج.٢٠ ص.٢٠٢

حالة البضاعة فوراً إما بسبب طبيعة البضاعة أو لأسباب أخرى، إذ يصعب عملاً فتح الطرود وقت الاستلام دائمًا. ولذلك أعطاه المشرع مهلة كافية للتحقق من حالة البضاعة ومهلة أخرى لرفع دعوى المسؤولية على الأمين. فأعطاه للتحقق من حالة البضاعة مهلة ٤٨ ساعة من وقت الاستلام. ويجب عليه أن يخطر الأمين بالعيوب في هذا الميعاد، وليس من الضروري أن يكون الاخطار على يد حضر بل يجوز للمرسل إليه وقت استلام البضاعة أن يحفظ حقه في الرجوع بالتعويض وإخبار الأمين إذا قبل الأمين ذلك^(١).

وروعى في تحديد هذا الميعاد السرعة في تحقيق حالة البضاعة، إذ لو طالت عن ذلك لكان من الصعب معرفة هل حصل التلف أثناء النقل أو بعده. وإذا تبين التلف للمرسل إليه وجب عليه إثباته بصفة رسمية وذلك بواسطة حضر أو بمعاينة شيخ البلد. وازد ما ثبت التلف على ذلك الوجه وجب عليه أن يرفع الدعوى على الأمين المسؤول في ظرف ثلاثة أيام. ولم يبين المشرع مبدأ احتساب هذه المدة. فهل تبتدئ من تاريخ الاستلام كما هي الحال في الثاني والأربعين ساعة أو من وقت انتهاء الثاني والأربعين ساعة؟ الظاهر من سياق المادة، وخصوصاً من نصها الفرنسي، أنها تحسب من وقت الاستلام أيضاً، وهذا يتفق مع وجوب مراعاة جانب الأمين وعدم ترك سيف المسؤولية مسلطًا عليه لمدة طويلة طبقاً للقواعد المدنية العامة. ولما كانت هذه المواجه قد تكون قصيرة جداً إذا كانت هناك مسافة كبيرة بين محل المرسل إليه وال محل الذي يجب أن ترفع فيه الدعوى لذلك قرر المشرع

(١) ولا يكفي مجرد الاحتياج إذا لم يتبين التلف بالطرق العقانية أو بالتراضي (الحكم المقدم)، وبغير المرجبي المكلف باستلام البضاعة من المحطة وكلاً عن المرسل إليه في استلامها، ولذلك يعتبر الاحتياج الصادر في الميعاد القانوني وبالطرق القانونية كأنه صادر من المرسل إليه (محكمة باريس ١٩٢٥/١٠١٩ محاماة ٦ ص ١٩٤ مرة ٤/١٥٤).

أن هذه المواجه تضاف إليها مواعيد المسافة في الحالتين أى سواه فيما يتعلق
بمداد المئتين والأربعين ساعة أو بمداد الثلاثين يوماً .

وبلاحظ أن حق المرسل إليه في الرجوع على أمين النقل بالمسؤولية
في حالة التلف لا يسقط إذا كان هناك غش أو خيانة من جانب الأمين
أو عماله ، كأن يكون الأمين عمل على إخفاء التلف بطريقة يصعب معها تحقيقه
في جيشه . فإذا حصل شيء من ذلك فيظل حق المرسل إليه في الرجوع
بالتعويض فائضاً ولا يسقط إلا بمضي المدة المقررة لسقوط الحقوق طبقاً
للقواعد العامة^(١) . وهذا قياساً على المادة ٤ ١٠٩/١٠٤ ت ١٣ التي ذكرت
ذلك بالنسبة للتقادم في رفع دعوى المسؤولية على أمين النقل أو أميره . وبهذا
تفصي المحاكم أيضاً^(٢) .

٨١ — ثانياً ، الدفع بالتقادم — نصت المادة ٤ ١٠٩/١٠٤ ت ١٣
على أن كل دعوى على الوكيل بالعمولة وعلى أمين النقل بسبب الأخير في نقل
البضائع أو بسبب خياعها أو تلفها تسقط بمضي مائة وتلاتين يوماً فيما
يخص بالرسائل التي تحصل في داخل القطر المصري ويعطي سنة واحدة

(١) مصر الأهلية ١٩٢٣/١١/٨ محاماة ٤ نمرة ٣٤ ص ٤٠ راقر ملش وفل
بند ٦٤ وبرى بعض الكتاب أن الفتر أو المائة إذا وصل إلى درجة يمكن المعافاة عليها
باعتبارها بجزءة فإن المدعى المدنية تسقط تبعاً للدعوى الجنائية تكون المدة في مثل هذه الحالة
هي ثلاثة سنوات إذا كانت الجريمة بمحنة عشر سنوات إذا كانت بجنابة .

وترى الفالية من الكتاب وكثير من أحكام المحاكم أن المدعى المدنية بالمسؤولية في هذه
المائة لا تسقط إلا بالمددة المدنية لأى ٥٠ سنة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية . انترق هذا المرضع
ذهبى "الالتزامات" بند ٧٤١ - ٧٢٦ و "التجارى" بند ٢٥٠ ص ٢٢٧ - ٢٢٨ وهو من
الرأى الأول .

(٢) مصر الأهلية ١٩٢٢/١١/٨ محاماة ٤ نمرة ٣٤ ص ٣٤ م ١٩١٥/٣/٢٤ يحتم

فِيَ بِخُصُّ الْأَرْسَالَاتِ الَّتِي تَحْصُلُ لِلْبَلَادِ الْأَجْنبِيَّةِ . وَيَنْتَدِيُ الْمِيعَادُ الَّذِي كُوْرَدَ فِي حَالَةِ التَّأْخِيرِ أَوِ الصِّيَاعِ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي «وُجِبَ فِيهِ النَّقْلُ» وَفِي حَالَةِ التَّلفِ مِنْ يَوْمِ تَسْلِيمِهَا وَذَلِكَ مَعَ عَدْمِ غَضَّ النَّظرِ عَمَّا يَوْجَدُ مِنَ النَّسْخِ أَوِ الْتَّبَانَةِ .

حُكْمُ هَذِهِ الْمَادَةِ مَقْصُورٌ عَلَى حَالَةِ عَدْمِ اسْتِلامِ الْبَضَاعَةِ — إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ الرَّسُولُ إِلَيْهِ الْبَضَاعَةَ فَلَا يَخْلُو الْحَالُ مِنْ أَمْوَارٍ أَرْبَعَةٍ وَهِيَ : (١) أَنْ يَكُونَ عَدْمُ اسْتِلامِهِ هَذَا نَاتِحًا مِنْ هَلَاكَهَا كُلَّهَا أَوْ بَعْضُهَا فِي يَدِ الْأَمْمَانِ ، أَوْ (٢) مِنَ التَّأْخِيرِ فِي تَسْلِيمِهَا بِسَبِيلِ التَّلفِ الْخَاصِلِ فِيهَا ، أَوْ (٣) أَنْ يَكُونَ نَاتِحًا مِنْ خَلْفِ بَيْنِ الرَّسُولِ أَيِّ الْمُشَدِّى أَيِّ الْبَاعِعِ وَالرَّسُولِ إِلَيْهِ عَلَى وُجُودِ الْعَدْدِ بِيَتْهُمَا ، أَوْ (٤) عَلَى نَوْعِ الْبَضَاعَةِ كَمَا يَدْعُ الرَّسُولُ إِلَيْهِ أَنْهُ لَمْ يَشْرَهَا أَوْ لَمْ يَطْلُبَهَا أَوْ أَنْهَا لَيْسَ مِنْ الصَّفَّ أَوِ النَّوْعِ الَّذِي طَلَبَهُ .

وَحُكْمُ الْمَادَةِ الْمُتَقَدِّمِ ذَكَرُهَا أَيِّ الْمَادَةِ ١٠٩/١٠٤ ت ١٤ مَلَكَ يَسْرِي فِي الْحَالَةِ الْأُخْرِيَّةِ فَلَا يَسْقُطُ دُعُوى الرَّسُولِ عَلَى الرَّسُولِ إِلَيْهِ أَوِ الْعَكْسِ الْأَبْعَدُ مِنْ الْمَدَةِ الْمُقْرَرَةِ لِسَقْطِ الْحَقْوقِ عَلَى الْعُومِ أَيِّ بَعْضِ نَحْسِ عَشْرَةِ سَنَةٍ . وَلَكِنْ حُكْمُهَا يَسْرِي عَلَى دُعُوى الرَّسُولِ أَوِ الرَّسُولِ إِلَيْهِ عَلَى أَمْمَانِ النَّقْلِ أَوْ أَمْمَارِهِ فِي الْأَحْوَالِ الْثَّلَاثَةِ الْأَوْلَى عَلَى التَّفَصِيلِ الْآتَى وَهُوَ :

(١) إِذَا كَانَ عَدْمُ اسْتِلامِهِ نَاتِحًا مِنْ ضِيَاعِ الْبَضَاعَةِ أَيِّ هَلَاكَهَا كُلَّهَا أَوْ بَعْضُهَا فِي يَدِ الْأَمْمَانِ فَلَا يَسْقُطُ حَقُّ الرَّسُولِ إِلَيْهِ فِي الرَّجُوعِ عَلَى الْأَمْمَانِ بِالْمَسْؤُلِيَّةِ الْأَبْمَدَةِ تَخْتَلِفُ بِالْخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتِ الْأَرْسَالَةُ دَاخِلَ الْقَطْرِ أَوْ بَعْدَهُ . فَإِذَا كَانَتِ دَاخِلَ الْقَطْرِ فَالْمَدَةُ هِيَ ١٨٠ يَوْمًا ، وَإِذَا كَانَتِ خَارِجَهُ . فَإِذَا كَانَتِ دَاخِلَ الْقَطْرِ فَالْمَدَةُ هِيَ ١٠٩ يَوْمًا . وَمَا دَامَ الْمَشْرُعُ لَمْ يَنْصُ عَلَى مَا إِذَا كَانَتِ السَّنَةُ تَحْتَسِبُ بِالْمَسَابِ الْمَعْجَرِيِّ أَوْ

الميلادي جرى الشرح على اعتبارها بال التاريخ المجرى أي سنة هلالية .
ويبدئ حسان هذين الميعادين كما يهول النص الفرنسي هاتين المادتين
من التاريخ الذي كان " يجب أن يتم فيه النقل " *ou du jour ou le transport des marchandises aurait dû être effectué*
يقول النص العربي من "اليوم الذي يجب فيه النقل" لأن ترجمة غير دقيقة
للنص الفرنسي ويترتب على الأخذ به في بعض الأحوال ألا يكون لدى
المرسل إليه أدنى فرصة لرفع دعوى المسئولة ، كما لو انقضت المواجه
المنصوص عليها قبل اليوم الذي كان يجب أن تصل فيه البضاعة أو في نفس
ذلك اليوم . ولكن متى يعتبر أن النقل تم ؟ هذا يتوقف على شروط عقد
النقل . فتارة لا يتم النقل إلا إذا وضعت البضاعة في مخزن المرسل إليه ،
وتارة يعتبر تاماً بغير وصول البضاعة إلى ميناء الوصول ، وتجري المواجه على
حسب ذلك . فليس من الضروري إذن أن تخسب من اليوم الذي كان
يجب أن يحصل تسليمها فعلاً للرسل إليه .

(٢) اذا كان عدم الاستلام ناتجاً من التأخير أو تأثر الأمين في تسليمها .
 هنا يلاحظ أن القانون الأهلی سوى في الحكم المتقدم بين الامتناع عن
الاستلام بسبب هلاك البضاعة كلها وبين الامتناع عنه بسبب التأخير
في تسليمها . أما القانون المختلط فلم يذكر شيئاً عن التأخير . فهو معنى ذلك
أن الدعوى على أمين النقل بسبب التأخير لا تسقط في القانون المختلط بغضّي
١٨٠ يوماً . لقد رأينا أن الدفع بعدم قبول دعوى المسئولة لا يجوز في حالة
التأخير لأنه مقصور على حالة تلف البضاعة . ولو فلنا بأن دعوى المسئولة
بسبب التأخير لا تسقط في المختلط بالتقادم المقرر لدعوى النقل أيضاً كانت
النتيجة أن الأمين يظل معرضاً لدعوى المسئولة مدة ١٥ سنة وهي المدة
المقررة لسقوط الحقوق التي لم يفرز المشرع سقوطها بمضي مدة أقل . وهو

غير مغفول لأن المشرع لا يمكن أن يكون قد أدى بهم يبقاء دموى المسئولة عن الأذى بحسب عقليتها في حالتي الهالاك والتلف وهو أخطر. وقد كان نص المادة ١٠٨ فرنسي قبل تعديله بقانون ١٨٨٨/٤/١١ مشابها للنص المختلط.

(٣) أما إذا امتنع المرسل إليه عن استلام البضاعة بسبب تلفها فيسقط حقه في رفع الدعوى بالمسؤولية على أمين النقل أو أميره بمضي ١٨٠ يوماً أيضاً لبعض ثلاثة يوماً كا هي الحال فيها لو كان استلمها. ولكن من أي تاريخ يحتسب هذا الميعاد؟ إن النص الفرنسي للمادة ٤/١٠٩ ت أ لم يقرر احتسابه من اليوم الذي كان يجب أن يحصل فيه التسليم du jour où la remise des marchandises aura été faite إلى من اليوم الذي كان يجب أن يستلمها فيه لو لا امتناعه. فلا عبرة إذن بقول النص العربي إن الميعاد يحتسب من "يوم تسليمها" لأنه فضلاً عن كونه ترجمة غير صحيحة للنص الفرنسي فإن اتباعه يؤدي حتى إلى التناقض بينها وبين المادة ٤/١٠٤ ت أ التي قررت سقوط حق المرسل إليه في رفع دعوى المسؤولية عن تلف البضاعة بمضي ثلاثة يوماً من تاريخ استلامها.

ويلاحظ على كل حال أن الأمين والأمير لا يستفيدان من هذا الميعاد إذا حصل خس أو خيانة من جانبهم، إذ لو حصل منها عيش أو خيانة لسرت المدة الطويلة كما قدمنا في حالة استلام المرسل إليه البضاعة رغم التلف.

والمدة المذكورة في المادة ٤/١٠٩ ت أ تسرى سواء فيها يتعلق بالدعوى التي يرفعها المرسل أو المرسل إليه على أمين النقل أو أميره، أو فيها يتعلق بالدعوى التي يرفعها الأمانة بعضهم على بعض^(١).

(١) ص ٢٠/٤/١٨٨٤ بوديل وقع ٩٩/١/٤٥

٣ - واجبات المرسل والمرسل إليه

٨٢ - بازيم المرسل أو المرسل إليه حسب الاتفاق بما يأتي وهو :

(١) بدفع أجرة النقل .

(٢) برد ما دفعه الأمين أو الأمير من الرسوم والعوائد وما يكون قد دفعه لكل منها على الحساب . أما المصارييف التي يتکيد بها في سبيل عملية النقل فالمفهوم أن الأجرة تها بها زيادة ، وكذلك المصارييف التي ينفقها في سبيل حفظ البضاعة وصيانتها لأنها مكلفة بذلك .

ولا تجحب الأجرة على المرسل إليه إلا إذا استلم البضاعة^(١) ، فإذا لم يستلمها فيرجع الأمين بها على المرسل . وعلى كل حال يجب على من يكون منها مستولاً صها دفعها مهما كانت حالة البضاعة وقت الوصول إلا إذا وقعت على الأمين مسئولية هلاكها أو تلفها أو ضياعها .

٤ - صفات الأمين

٨٣ - للأمين على البضاعة التي تحت يده : (١) حق جسها لحين استيفاء ما يجب دفعه إليه كأجرة النقل أو غيرها كالرسوم والبالغ التي قدمها ، (٢) حق الامتياز بما له على منها إذا بيعت . وهذا إنما كان ثابتاً بمقتضى القواعد العامة . وفوق ذلك فقد قرر المشرع في المادة ١٠٥/١٠٠ ت ١ م صفات أخرى للأمين في حالة امتناع المرسل إليه عن استلام البضاعة ، إذ له بمقتضى

(١) ومع ذلك انظر ما سفره في البد الشال بخصوص حق الأمير في طلب بيع البضاعة من قاضي الأسرد الونبة أو المستجدة والمصروف على أجرة من ثمنها في حالة امتناع المرسل إليه من استلامها ودفع الأجرة .

هذه المادة أن يطلب من قاضى الأمور الجزئية تتحقق حاله البضاعة وتقدير ما أصابها من الضرر بمعرفة أهل خبرة . ويقدم الطالب للقاضى المذكور بدعوى عاديه فيما كانت قيمة البضائع ، وفي القانون المخاطط يقدم الطلب لقاضى الأمور المستعجلة . وللحكمه الذى قدم لها الطلب أن تأمر بإيداع البضائع أو حجزها ثم قلها إلى محل مؤمن كمخزن المحرك ، ولهما أيضا أن تأمر ببيع جزء من البضاعة بغير بوفاء الأجرة .

وبلاحظ أن هذه الطريقة لا تتع في حالة التنازع بين المرسل والمرسل اليه سواء على وجود عقد بينهما كأن يدعى المرسل اليه أنه لم يأمر بارسالها أو أنه لم يشرها ، أو على جنس البضاعة أو نوعها . فإذا طلب أحدهما تعين أهل خبرة لتحقيق حاله البضاعة فيجب أن تتبع الطرق العاديه المنصوص عليها فى قانون (المراهنات المادة ٢٢٣ / ٢٥٧ ت ام ١١) وما يليها) .

ملحق

في النقل بالسُّكُوك الحديديَّة والتراموايَات وغيرها

ونقل الأشخاص

٨٤ — نصت المادة ١٠١/١٠٦ ت ام على أن الأحكام التي وردت في باب أمناء النقل تسرى على أرباب السفن والعربات العمومية ومصالح السُّكُوك الحديديَّة وغيرها من ينقلون الأموال . والفرض من وضع هذه المادة هو بيان أن أحكام النقل لا تختلف بــها طريقة النقل ، ولكن يلاحظ أن قول المادة «السفن» لا يقصد به إلا السفن التي تسير في الأنهار أو البحرات الداخلية دون السفن المعدة للنقل البحري ، لأن هذه أحكامها وردت في القانون البحري .

وقد طبقت المحاكم المختلفة هذه المادة كثيراً فيما يتعلق بالنقل بواسطة سُكُوك حديد الحكومة المصرية . وهذه المادة والأحكام التي بنيت عليها دليل لنا على ما قلناه عند الكلام على الأعمال التجاربة من أن النقل في ذاته عمل تجاري ولو كانت الحكومة هي القائمة به . وليس معنى ذلك أن الحكومة تعتبر تاجراً .

٨٥ — نقل الأشخاص — وليس في هذه المادة ما يشير بشيء إلى نقل الأشخاص بواسطة السُّكُوك الحديديَّة أو السفن والعربات ونحوها مما ذكرته

ولكن أجمع الكتاب والقضاء^(١) على أن الأحكام السابقة تسرى أيضاً على نقل الأشخاص في الحمود التي تاسب فيها هذه الأحكام ذلك المقام^(٢).

وعلى ذلك لا يسرى على نقل الأشخاص القواعد الخاصة ب عدم قبول دعوى المسئولية و، وأعيداً فضائلاً على أمين النقل بسبب ما يصيب المسافر من الحوادث أثناء السفر أو دعوى ورثته في حالة موته كنتيجة هذه الحوادث، كالأسرى عليها القواعد الخاصة بمعاهدة البضائع وتحقيق حالتها . ويقولون في فرنسا إن القواعد الخاصة باعتبار الأمين الأول للنقل أميراً ضاماً للأسرى أيضاً في حالة نقل الركاب .

أما القواعد الخاصة بإثبات مسئولية أمين النقل عن الحوادث التي تقع للمسافر فان هناك خلافاً كبيراً في معرفة طبيعتها وقيودها . فيفضل يرى أنها لا تختلف عنها في حالة نقل البضائع أي أنها مسئولية تعاقدية ، بمعنى أن أمين النقل مسؤول طبقاً للعقد عن توصيل المسافر ملهاه في الميعاد، فإذا لم ينفذ هذا الشرط ألم بالتعويض كنتيجة لأخلاصه بشروط العقد وعدم تنفيذه . ويكتفى أن يتثبت المسافر حصول الإصابة ولا يكفل إثبات حصول إهمال أو خطأ من مصلحة السكك الحديدية . وإنما تكلف المصلحة بإثبات أن الإصابة حصلت بقوة قاهرة أو بخطأ المسافر إذا أرادت أن تغافل عن المسئولية . وهذه النظرية تسمى نظرية المسئولية التعاقدية *responsabilité contractuelle* .

[٢٦٦] (١) س.م ١٨٩٤/١١/٢١ م.ج.٧ ص ٧ م.١٨٨١ رقم ٤٦/٢ ،
س.م ٢٣/١٢/١٨٨٦ م.ج.٧ الذي قررت به المحكمة أن أحكام القانون التجارى
النапلقة بالركاب، بالعمولة للنقل تسرى على مصلحة السكة الحديدية . وقارن كذلك الحكم الحالى
في المائتى الخامس .

(٢) س.م ١٨٩١/٢/٥ م.٢ ص ٢٥ الذي قرر أنه نقل الركاب تسرى عليه فيما
يتعلق بالأشخاص نقل البضائع رايلز شورزون رقم ١٧٥ .

ويرى البعض الآخر أن تشبيه المسافر بالبضاعة المتفوقة في غير محله ، لأن له إرادة . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإنه قد يتحقق الأذى بنفسه بضراراً بأمين النقل وبقصد الرجوع عليه بالتعويض . وكل هذا يرون في تحويله مسؤولية الاصابات التي تحدث للمسافر لمجرد حصولها وتكليفه بإثبات خطأ هذا الأخير وإهماله لدوره المسؤولية عن نفسه [إيجاف بأمين النقل] . ويدعوبون إلى القول بافتراض خطأ المسافر نفسه وإزامه هو أو ورثته بأن يثبتوا خطأ أمين النقل وتسبب الحادث عن خطئه إذا أرادوا تحويله المسؤولية . وهذه النظرية تسمى النظرية القانونية أو التقصيرية *responsabilité légale ou délictuelle* .

وهناك نظرية أخرى ترى إلى اعتبار أمين النقل مسؤولاً عن الحوادث التي تحصل للمسافر وغيره لمجرد كونه مالكاً لوسائل النقل ، ويسمونها النظرية الشبيهة^(١) أو الموضوعية *responsabilité objective* . وبناء على هذه النظرية يعتبر أمين النقل مسؤولاً حتى ولو لم يحصل منه أو من المسافر خطأ أو إهمال ، كما لو حصل حادث للمسافر بسبب تصادم قطارين أو اهتزاز في العربات أو احتراق ملوك كهربائي أدى إلى وثوب المسافر إلى الأرض وكسر قدمه .

والنظرية الأولى هي أكثرها منطقاً والقضاء الفرنسي يأخذ بها الآن بعد أن أخذت بالنظرية التقصيرية^(٢) ، وقد أخذت بها المحاكم المختلفة^(٣) في أحكام كثيرة .

(١) انظر حكم محكمة بيزانسون في ٥/١٢/١٩٠٩ سير ١٧٤/٢/١٩١٠ .

(٢) انظر في معنى المسؤولية التقصيرية تقضي فرنسا ١٨٨٨/١١/١٠ دالوز ١٨٨٩/٤/٤٣ وتقضي المجموعة العائدية تقضي فرنسا ١٩١١/١١/٢١ دالوز ١٩١١/٤/٢١ وتقضي المجموعة العائدية تقضي فرنسا ١٩١٢/٢/٧ دالوز ١٩١٢/٦/١٤ سير ١٨٩١/٦/١٦ .

(٣) سير ١٨٩١/٦/١٤ و ١٨٩١/٦/١٦ حيث تم ص ٣٨٨ و ١١ ص ٤٨٠ .
ويعنى ذلك انطرو سير ١٩١٢/٢/٧ حيث تم ٢٤ ص ١١٢ وهو يقضى بأن المسؤولية في هذه الحالة مبنية على المادتين ٢١٢ و ٢١٣ مدنى مختلفاً أي مسؤولية تقصيرية أو قانونية .

٨٦ — شرط عدم المسئولية في نقل الركاب — يميل القضاة في فرقا
إلى القول بعدم صحة شرط عدم المسئولية عن الحوادث التي تصيب المسافرين
لأن المسألة تتعلق هنا بأرواح الأشخاص وسلامتهم . ولذلك لا يصح اشتراط
عدم المسئولية عما يحصل لهم من حوادث وإلا أدى ذلك إلى الاستهانة
بحياة المسافرين .

وأما شرط عدم المسئولية عن التأخير في نقل المسافرين فلا يحول دون
محنته الاعتبارات المتقدمة ولذلك يعمل به ، وصل الخصوص في تعريفة
الاشتراكات المخفضة .

الباب الثاني

الشركات *

القسم الأول

عموميات عن الشركات

٨٧ — لم يرد في القانون التجارى تعريف للشركة ، ولا وردت فيه كل أحكامها . فقد اكتفى المشرع في المادتين ٢٥/٦٥ - ٢٥/٦٦ بالنص على بيان أنواع الشركات التجارية وبعض الأحكام الخاصة بها ، وأحال في بقية أحكامها على القانون المدني والشروط التي يتفق عليها الشركة . وفي ذلك تقول المادة ٢٥/١٩ تأكيداً بأنه يتبع في الشركات التجارية الأصول العمومية الميسنة في القانون المدني والشروط المنفق عليها بين الشركاء .

وعلى ذلك يرجع في البحث عن تعريف الشركة وأحكامها العامة للقانون المدني والقواعد العامة مع تكييفها بالمخصوص عليه في المادتين السابقتين (١) وفق عقده الشركة .

* رابع في الشركات على العموم أو بمعنى دوائر شرح القانون المدني جزء ٦ وهو بان وبوسله الشركات وأرنوي شرح الشركات . وربطونج في الشركة المدنية والتجارية . ورابع في الشركات التجارية روسو الشركات التجارية الفرنسية والأجنبية وديلاوازنون الشركات التجارية الفرنسية والأجنبية وانظر ليون كان وروبرتو بند ١٠٤ وما يمدهه و غالير وبرسيرو بند ١٠٩ وما يمدهه .

(١) تالير وبرسيرو بند ٢١٨

١ - تعريف الشركة وخصائصها

٨٨ - تعريف الشركة - نص في المادة ٤١٩ / ٤١١ م م على أن "الشركة عقد بين اثنين أو أكثر يلزم به كل من التعاقددين وضع حصة في رأس مال لأجل عمل مشترك بينهم وتقسيم الأرباح التي تنشأ عنه بينهم". وقد نظر المشرع في تعريفه للشركة إلى طبيعتها القانونية فلم يرفها إلا أنها تصرف قانوني يدخل في باب الاتفاقيات فاعتبرها عقدا.

ولكنه في الوقت نفسه رأى أنها عقد يمتاز بخصائص معينة فذكراً أهم خصائصها في التعريف بذلك . وقيل أن أشرع في بيان ما يترتب على اعتبار الشركة عقداً إذا خصائص معينة أخرى من الضروري أن لا يلاحظ إلا حالاً ملاحظة ساعدود إليها بعد الكلام على هذا التعريف وهي أن للشركة طبيعة أخرى غير كونها مجرد عقد . فهي شخص معنوي له في ذاته حقوق وعليه واجبات ويؤثر وجوده في المجتمع أكبر تأثير من الوجهين الاقتصادي والتجاري^(١) . ولابدأ الآن بتحليل التعريف على اعتبار أن الشركة عقد ذو خصائص معينة، ثم بعد ذلك نتكلّم عليها باعتبارها شخصاً معنوياً .

أولاً - الشركة عقد ذو خصائص معينة

٨٩ - ما يترتب على اعتبار الشركة عقداً - يترتب على اعتبار الشركة عقداً أنه يجب لوجودها توافر جميع الأركان التي يجب اجتماعها لتكوين العقد . فيجب أولاً أن يتم الرضا بين التعاقددين على محتويات عقد الشركة . ويقصد بالرضا في عقد الشركة اتفاق الشركاء على محتويات عقد

(١) المرجع السابق بند ٢٠

الشركة أى على رأس مالها وشروطها وأغراضها . وهو لا ينبع أثره إلا إذا كان محضاً أى صادراً من اختبار غير مشوب بغض أو تدليس أو إكراه أو غلط حسب التفصيل الذي مر في شرح الالتزامات والعقود على العموم للسنة الأولى .

ويجب ثانياً أن يكون الغرض من الشركة أى موضوعها أمراً مكتتاً وجائز قانوناً ، وأن يكون محلها مما يجوز التعامل فيه وأن تكون مبنية على سبب مشروع . فالشركة المكونة لتجفيف المحيطات أو للاتجار في مواد مخدرة أو لفتح محل للعب القمار تعتبر باطلة .

ويجب ثالثاً أن يكون كل من المتعاقدين أهلاً للتعاقد والالتزام لا فاصراً موضوعاً تحت الولاية أو الوصاية ولا محجوراً عليه لعنه أو سنه أو جنونه . والحكم في الأهلية في مصر هو بحسب قانون جنسية الشريك وأهلية المتصرين جميعاً أصبحت خاضعة الحكم واحد بعد صدور قانون المجالس الخصبة في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ ، ويرجع في معرفة سن الرشد التجارى في مصر إلى ما قلناه آفافى الكتاب الأول عن أهلية الاتجار .

خصائص عقد الشركة

٩ - لا يميز عقد الشركة بالأركان المتقدمة من غيره من العقود كالبيع والقرض والإيجار والرهن ، ولكن لما كان كل عقد من هذه العقود له أركان خاصة يجب توافرها فيه زيادة على الأركان العامة المتقدم ذكرها فكذلك عقد الشركة له خصائص معينة لا بد من اجتماعها لتكوينه وهي :

(١) تكوين رأس مال مشترك من بمجموع حصص الشركاء *des apports mis en commun*

(٢) أن يكون تكوينه بقصد الكسب *but lucratif*

(٣) الاشتراك في الربح والخسارة *participation aux pertes et aux*

bénéfices

(٤) قصد المشاركة *. Affectio Societatis*

١ - تكوين رأس مال مشترك

٩١ - المخصص - يقال للنصيب الذي يقدمه الشريك للاشتراك به في تكوين رأس الشركة *apport*. ومن الطبيعي أن الحصة يجب أن تكون لها قيمة مالية ، فالغود الأدبي أو السياسي الذي يكون للشريك لا يعتبر حصة ولا يقبل منه^(١) . ولكن عمل الشريك يعتبر حصة سواء أكان مادياً أو يدوياً أو فكرياً ما دام لهذا العمل قيمة مالية ، فالكاتب والمهندس والصانع يمكن لكل منهم أن يقدم عمله ونتيجة خبرته تكملة يشترك بها في تكوين رأس الشركة . وفي الغالب تتكون الحصة من جزء من المال يقتطعه الشخص من ثروته أو يحصل عليه بأحدى الطرق المشروعة وينازل عن الشركة فيخرج من ماله الخاص ويدخل في رأس المال المشترك الم принو للشركة . وقد تكون الحصة تقدماً *apport en argent* *valeurs* فيدفع في رأس المال المبلغ المتفق عليه . وقد تكون أوراقاً مالية أو تجارية أو مجرد ديون للشخص على غيره فيحولها للشركة . وقد تكون عيناً معيشية عقاراً أو منقولاً أو حقاً عيناً أو شخصياً على أحدهما ، كما لو قدم الشريك حصتها في شكل منزل أو أرض زراعية أو حق انتفاع بأحد هما للشركة أو أبراً أحدهما للشركة مدة معينة في مقابل حصتها . وفي هذه الحالة تسمى

الحصة حصة عينية *apport en nature*

وأخيراً قد تكون الحصة حق اختراع أو اسم الناجر أو سمعة محمله
apport en industrie^(١) لأن كلا منها ذو قيمة مالية . وليس من
الضروري أن تكون الحصة كبيرة القيمة ولا أن يقل رأس المال عن قيمة
معينة . ومع ذلك إذا ظهر أن رأس المال غير كاف للقيام بالغرض الذي
من أجله أنشئت الشركة فيجب في هذه الحالة أن تحمل الشركة إذا لا يجر
الشريك على تقديم حصة أكبر مما تعهد به .

وليس من الضروري في الحصص أن تكون متساوية القيمة أو النوع ،
كما أنه ليس من الضروري أن تقدم الحصة عند الاتفاق ، بل يجوز تأجيل
دفعها إلى أجل إلا في شركة المساهمة حيث ينص القانون التجارى على
وجوب دفع جزء من الحصة قدرها بربع الأسهم المكتتب بها (٤٥/٤١ م).
وتنتهي الحصة المؤجلة ديناً في ذمة الشريك إذا تأثر عن الوفاء به في الميعاد
المتفق عليه في عقد الشركة عرض نفسه للطالة بالتعويض من جانب الشركة .
وإذا استحقت الشركة تعويضاً على الشريك في مقابل ما أصابها من الضرر
من عدم الوفاء فليس للشريك الامتناع عن دفعها بموجة حصول المعاشرة بين
التعويض وبين ما يكون قد استحقه من الأرباح في الشركة (٤٧/٤٢ م).
ونجوى فوائد الحصة التأخرة بحكم القانون de plein droit أي بلا حاجة لآيات
تفصير المدين أو لطايته بها رسميًا^(٢) . وليس للشريك المتأخر عن الوفاء
بحصته أن ينسك تكون غيره من الشركاء لم يف بمحضه أيضاً وأنه يجب

(١) تالبر وبرسرو بند ٤٣٣

(٢) لكن إذا لم يكن مينا في عقد الشركة مكان دفع قيمة الحصة أو الباقي منها فإن فوائد
الأخير لا تجري من تاريخ استحقاقها بل من تاريخ طالبة الشركة للشريك بها وترتبط أن يكون
مينا في الطلب مكان الدفع والا في تاريخ الطالبة الفضائية طبقاً لقاعدة المادة من ٣٧/٣
معتمد ٢٠ ص ٢٦٥ .

مطالبة المتأخرین جیعا ، کالبس له آن بمحج باعسار أحدهم لامتناع عن
دفع حصہ نفسه^(١) .

٩٢ - یک تدخل الحصہ فی رأس مال الشرکة - یتکون من:
مجموع الحصص التي يقدمها الشرکاء مال مشترك غير مملوک لأحدم لا کله
ولا بعضه ، ولا هو مملوک لهم جیعا عل الشیوع ، وإنما هو مملوک للشرکة
باعتبارها شخصا مستقلا وقائما بذاته . وال Hutchinson تدخل فی رأس مال الشرکة
بطرق مختلفة ، فنارة تعتبر میمة منهم هما . وفي هذه الحاله يجب اتباع
ما فرره الفاسون بشأن البيع فی نقل ملكية الحصہ من الشرکة للشرکة .
فإذا كانت عقارا أو حقا عينا فيه أو حق إيجار لمدة تزيد على تسع سنوات
فيجب اتباع ما نص عليه قانون التسجيل الصادر سنة ١٩٣٣ ، فلا يمكنني
إذن لنقل ملكيتها للشرکة مجرد الاتساق عل نوعها ومقدارها في عقد الشرکة
إذا كان العقد حاصلا بعد أول يناير سنة ١٩٤٤ وهو تاريخ العمل بهذا
القانون . بل يجب للوصول إلى هذا الغرض التصديق عل امضاء الشرکة
ومن ينوب عن الشرکة فی التوقيع عل عقد نقل ملكية الحصہ ، ويجب
تسجيل العقد فی قلم رهن المحکمة التي يوجد بذائرتها العقار . أما الشرکات
المكونة قبل هذا التاريخ فان ملكية الحصص تنتقل اليها بمجرد الاتساق
طبقا للقواعد التي كانت سارية وقت ذلك بشرط أن يكون تاريخها ثابتا
قبل العمل بقانون التسجيل الجديد (المادة ١٤ منه) .

وإذا كانت الحصہ مقولا ماديا فانها تعتبر أيضا میمة للشرکة . وتتبع
أحكام نقل ملكية المقول ، فيكتفى مجرد الاتساق اذا كان المنقول معينا بذاته ،

والتسليم اذا كان معيناً ب نوعه . أما اذا كانت الحصة دياناً عاديّاً سواءً كان ثابتاً بسند عاديّ أو بورقة من الأوراق التجارية فيدخل في رأس مال الشركة بخوبيطها إليها نحو يلاً مستوفياً للشروط المقررة فأنواعاً تبعاً لنوع السند أو الورقة المثبتة للدين ، أما اذا كانت تقدماً فتدخل في رأس مال الشركة بتسليمها مادياً إليها .

٩٣ - ما يترتب على دخول الحصة في رأس مال الشركة - اذا كانت الحصة المقدمة هي عبارة عن حق الملكية في عين من الأعian المالية فتعتبر كأنها يحيط من الشريك إلى الشركة ويترتب على ذلك أن الشركة يكون لها حق التصرف فيها بكافة أنواع التصرفات ولا ترد العين بعد اقتسام الشركة إلى الشريك بل توزع قيمتها على الشركاء كل بحسب نصيبيه في رأس المال . ويكون الشريك ضامناً للعين كضمان البائع لما باعه (٤٢٥/٥١٧ م أم) . وإذا هلكت قبل التسلیم كان هلاكه على الشريك كأنه هلاك على البائع . وفي هذه الحالة تنسخ^(١) الشركة الا إذا قدم الشريك حصة أخرى تقوم مقامها . ولكن اذا كانت الشركة هي المقهرة في عدم الاستلام حتى هلكت العين أو كان الملاك ناشئاً بفعلها أو بخطئها وإهمالها فإن الملاك يكون على الشركة (٤٥٦/٤٥١ م أم) ، وكذلك اذا حصل الملاك بعد التسلیم يعني أن الشركة تلزم قبل الشريك بدفع نصيبيه في الأرباح كما لو لم تهلك العين ولا يكفي بتقديم حصة غيرها . ومثل الحصة كمثل المبيع اذا هلك بعد تسليمها للشريكي عليه ويلزم بدفع الثمن للبائع رغم الملاك ولا يلزم البائع بتقديم ما يقوم مقامه للشريكي .

(١) قارن حكم س.م ٤/٢٢ مج.ت ١٨٩٧ ص ٩٦ الذي قضى بأ، الشركة تنسج لا فرض ما اذا لم يقدم الشريك حصته في رأس المال .

وإذا كانت الحصة عبارة عن حق الانتفاع بالعين أو استعمالها
أو تصرف في العين ذاتها ^(١) apport en usufruit ou en jouissance
فهي هذه الحالة لا يجوز للشركة
لها أو بعده فانها تهلك على مالكها أي على الشريك وتفسخ الشركة الا اذا
قدم هنا أخرى تقوم مقامها ، وهذا ينطوي على عقد الایجار .

وبلاحظ أنه اذا كانت العين بما لا يمكن استعماله الا باستهلاكه كالنقود
والمثبات فيجوز للشركة أن تتصرف فيها وتنتهي كيتها على شرط أن ترد مثباتها
للشريك وقت انتهاء الشركة ، فلا يكون للشريك اذن حق مطالبة الشركة
برد عين ما أخذت ، بل يمثل ما أخذت . ويشجع من ذلك بالضرورة أيضا
أن هلاك النقود والمثبات في يد الشركة لا يكون على الشريك بل على الشركة
فلا تفسخ الشركة بهلاكه ولا يسقط حق الشريك في الأرباح .

٤ - قصد الكسب

٩ - يجب أن يكون الفرض من الشركة استغلال رأس المال
للحصول على ما يدره من الأرباح والكافب les bénéfices وتوزيعها على
الشركاء . أي أن الشركة تعمل بطلب المفعة والربح للشركاء .

الشركات والجمعيات - وبهذا الركن تتميز الشركة من الجمعية association .
فإن هذه الأخيرة وإن كانت هي أيضا تتكون من عدة أشخاص يتذرون
في وضع رأس مال مشترك لفرض معين إلا أن غرضهم ينصرف إلى الفرع
العام ^(٢) أي نفع الجمهور على العموم أو طائفته منه لا إلى جلب مفعة خاصة

(١) تالير برسير ويلز ٢٣٩

(٢) مثل وائل بند ٣٧ ويلز كان ويلز بند ١١١

للشركاء . وينصرف في الغالب إلى نشر التعليم أو الفضائل أو تربية الجمهور تربية صحية أو تربية سياسية ^(١) أو اجتماعية أو أدبية أو غيرها من الأغراض العامة التي لا شأن لها بالكسب المالي . وقد تكون جمعية لغرض مادي أو اقتصادي ومع ذلك تبقى جمعية ويكون من الخطأ اعتبارها شركة كما هي الحال في جميات التعاون المترافق أو الاستهلاكي وشركات التأمين الشابلي ^(٢) ، لأن الغرض من الأولى الاقتصاد في النفقات التي تطلبها حياة الأعضاء ، والغرض من الثانية اشتراكهم في تحمل ما قد يصيب أحدهم من الخسارة تخفيفاً لوقعها عليه . ولكن إذا كان الغرض منها توزيع أرباح على أعضائها فانها تصبح شركات وتسرى على حسب الشركات ^(٣) .

٩٥ — الشركات والشروع *l'indivision* — وبهذا الركز أيضاً تتميز الشركة من الشيوع كالتالي تجيز عنه بفارق آخر تقيين فيما بينه . فالملك على الشيوع لا يغون الكسب ، بل إن وجودهم على الشيوع يحصل في معظم الأحوال بدون رضاهם وبدون أدنى قصد في الاشتراك في ملكية الأموال المشاعة كما هي الحال في الميراث ، فإن الورثة يمكنون التركة على الشيوع بسبب

(١) س.م ١٩٢٧/٦/٩ يع.ت.م ٤١ ص ٢٩ و كان في "الوقف المصري" الذي اعتبره الحكمة شخصاً معنوياً .

(٢) شركات التأمين الشابلي *sociétés d'assurance mutuelle* في الواقع جميات لا شركات وإن برت سميتها عملاً بذلك — ومنتها شركات التعاون الاستهلاكي *Coopératives de consommation* وكذلك شركات الأصلف التعاونية *Sociétés Coopératives des crédits et de l'assurance* رغم أن بعض الفرائين التي صدرت بتنظيمها سميت *Sociétés* انظر قانون الجمعيات التعاونية سنة ١٩٢٧ وأقر قانون برسير و بند ٢٣٧ و انظر نفس فرنسي حكم المدارات المختصة ١١٤/٣/١٩١٤ دالوز ٢٥٧/١/١٩١٤

(٣) كولاندوكا بيان ٢ ص ٦١٣ وتالير و برسير و ٢٣٧ و تالير "مطول" بند ٧٩٩ — ٨٠٠

وفاة موتهم ولا دخل لاراثتهم في وفاته. وفي الأحوال النادرة التي يحصل فيها الشيوع كنتيجة لعقد ، كما لو اشتري شخصان أو أكثر معا بقيمة أو متلا ، لا ينفع من الشراء أن تكون بينهما شركة رأس مالا مالا المشتري ، لأن هذا المال ملوك لكل منها نسبة ما دفع من الثمن ، في حين أن رأس مال الشركة ملك للشركة لا للشركاء . ويخرج من ذلك فرق آخر وهو أن المالك على الشيوع لا يمكنه أن يتصرف بمفرده في المال المثاع بل لا بد من رضا بقية المالك . وكثيرا ما يكون الشيوع سببا في تعطيل استغلال المال المثاع خصوصا إذا تعارضت مصالح ملاكه وكثرت بينهم النازعات بسببه . ولذلك يندر أن تتحقق حالة الشيوع لمدة طويلة . بل إن المشرع نفسه ينظر إليها بغير ارتياح ، ولذلك ينص على أن الإنسان لا يرغم على البقاء في الشيوع *qui n'est tenu à rester dans l'indivision* وعلى أن الإنفاق على البقاء فيه لا يجوز لمدة تزيد على خمس سنوات (٦٢١/٧١١ م ١١ م).

أما في الشركات فاجماع الشركاء ليس ضروريا لصحة التصرف بل يكفي إجماع الأغلبية لينفذ التصرف على جميع الشركاء . وليس هناك من مدة مقررة لبقاء الشركة فهي تظل قائمة إلى أن يتحقق الغرض منها ، ومن مصلحة الحالة الاقتصادية في البلد قلة الشيوع وكثرة الشركات وخصوصا شركات المساعدة لما يقتضى بوجودها من رواج التجارة واسع الثروة وتداول الأموال .

٣ - الاشتراك في الربح والخسارة

٩٦ - تنص المادة ٤٣٤/٥٢٩ م ١ م على أنه لا يجوز أن يشترط في الشركة أن واحدا من الشركاء أو أكثر لا يكون له نصيب في الربح أو يسترجع رأس ماله سالما من الخسارة . ومبين هذه المادة فاعادة الغرم بالقسم . وهي أكثر انطباقا على حالة الشركة من أي عقد آخر ، لأن الغرض

من الشركة هو المضاربة برأس المال . والمضاربة تحتمل الربح والخسارة يجب على الشركاء أن يتحملوا نصيبهم من الخسارة كما يجب أن يعطوا نصيبهم من الربح . والعمل بغير ذلك ينافي الغرض من الشركة .

شرط الأسد — والشرط الذي من مقتضاه لا يكون للشريك حق في الربح ولا يتحمل شيئاً من الخسارة يسمى "شرط الأسد Clause léonine". وهو باطل إذا نص على حرمان الشريك من حله في الربح وفي الوقت نفسه يبطل الشركة على أصح الآراء ، لأنها عقد معاوضة ولاقاعدة في عقود المعاوضات أن الشرط الباطل يُبطل ويُبطل العقد الذي ورد به . وهو أيضاً باطل إذا كان من مقتضاه لا يتحمل الشريك شيئاً من الخسارة . ولكن هل يبطل الشركة ؟ الرأي الذي جرى عليه القضاء في مصر هو أن الحل واحد أى أنه يبطل الشركة كشرط عدم الحصول على ربح^(١) . وبهذا يقول معظم الكتاب (جرانولا ودى هتس وهاتن) وإن كان بعضهم يرى بطلان الشرط فقط وعلى الخصوص بالنسبة لغير الشركاء كالدائنين^(٢) وتحميل الشريك نصيباً في الخسارة رغم الشرط . وهذا القول الذي يمكن قوله أيضاً بالنسبة لشرط عدم الحصول على ربح غير وجيه للأسباب المتقدمة ولأنه مادام الاشتراك في الربح والخسارة من أركان الشركة فلا بد من القول

(١) س.م ١٨٧٩/٦/٥ مج. س.٤ ص.٤ ٣٦٧ ٤/٧ ٤٢ مج. س.١١ ص.١١١
س.م ١٨٩٩/١٤ مج. ت.م ٤٢ ص.١٢

(٢) وبهذا نقض أيضاً بعض الأحكام الفطرية س.م ١٩٢٥/٢/١٨ مج. ت.م ٢٧
ص.٤٣٩ وهو يقضي بأن هذا الشرط لا يتحقق به على الفور وينتج من هنا الحكم أن الشريك يظل متغولاً إزاء الدائنين عن الخسارة إذا بعثرأس مال الشركة عن الوفاء بديونها . وقارن س.م ١٨/١١/١٩٣٥ مج. ت.م ٣٨ ص.٦٠ الذي قضى أن الشريك يجب أن يتحمل نصيباً من الخسارة مساوياً للصيغة في الربح ما لم يكن شريكاً بصله .

يُطلاًنها . وقد رأينا أن الغالية من هذا الرأى^(١) . ولكن توجد حالة واحدة يجوز أن ينص فيها على أن الشريك لا يتحمل نصيباً من الخسارة وهي حالة الشريك بعمله إذا كان لا يتناول أجراً على عمله^(٢) (المادة ٤٣٤/٥٣٠) (المادة ٤٣٤). فإذا كان يتناول على عمله أجراً لم يجز الشرط . ولكن هذا الاستثناء ظاهر أكثر منه حقيق ، لأن الشريك الذي يقدم عمله ولا يأخذ أجرًا يخسر وفته وبجهوده فلا يقال عنه إنه غير متحمّل جزءاً من الخسارة . ويُشَبِّهُون بالشريك بعمله الشريك الذي يقدم في مقابل حصته شيئاً لنتفع به الشركة وتستعمله في أغراضها ثم ترده إليه أي الشريك يحق الانتفاع فإنه يجوز له أن يشترط عدم تحمل شيء من الخسارة إذا كان لا يتناول أجراً في مقابل الانتفاع لأنه يخسر قيمة الانتفاع في الواقع .

٩٧ - تقدير الأنصبة في الأرباح والخسائر - المرجع في التقدير يكون أولاً لعقد الشركة نفسه . فإذا وجد به نص خاص يبيان نصيب كل شريك في الربح والخسارة أتبع . ولاحظ أن الشركاء أحراز في تقدير النسبة التي يرونهما وليسوا مقيدين في ذلك بالنسبة حصصهم في رأس المال . فقد يحصلون نصيب الشريك في الربح والخسارة أو في أحد هما فقط مساوياً لنسبة حصصه في رأس المال . وقد يعطون أنصبة مختلفة لشركاء متباينين في الحصة^(٣) . ولكن لا يجوز أن يتحقق على أن ينفرد أحد الشركاء بكل الأرباح ، لأن هذا معناه حرمان باق الشركاء من نصبيهم في الربح وهو بعينه شرط الأسد الذي

(١) راجع الأحكام والمراجع المقدمة في هامش ١ على الصفحة السابقة

(٢) قانون س.م ١٨/١١/١٩٢٥ مج.تم ٤٨ ص ٦٠

(٣) س.م ٢٥/٢/١٩٤٠ مج.تم ٤٢ ص ٢٣٧ . ولا يُطْلَن الشركة إذا لم تتحمل الخدمة في الأرباح نسبة الحصة في رأس المال

تكلمنا عنه آنفاً، وكذلك لا يجوز النص على انفراد بعض الشركاء بالخسارة دون الآخرين إلا إذا كان شريكًا بعمله أو قى انتفاع شخصى على عين معينة وكان لا يتناقض أجرًا مقابل العمل أو الانتفاع.

وإذا نص العقد على بيان الأنصبة في الربح دون الخسارة فيعتبر نصيب الشريك في الخسارة مساوياً لنصيبه في الربح والعكس بالعكس. أما إذا لم ينص العقد على بيان الأنصبة لافي الربح ولا في الخسارة فالقاعدة أن نصيب الشريك فيما يكون بنسبة رأس المال^(١). وقد يصعب في بعض الأحوال تقدير قيمة الخسارة في رأس المال وذلك في حالة الشريك بعمله. ولذلك نص المشرع في المادة ٤٣١/٤٥٥ م على أن حصة الشريك بعمله تعتبر متساوية لأقل الحصص الآتى فقدمت علينا. فلو كانت حصة أحد الشركاء في شركة مكونة من ثلاثة أشخاص تساوى ١٠٠٠ جنيه وحصة الآخر متزل فيعنه ٣٠٠٠ جنيه وحصة الثالث عمله اعتبرت قيمة حصة هذا الأخير ١٠٠٠ جنيه فيتناقضى من المكسب ويتحمل من الخسارة نفس. ولكن إذا لم يوجد إلا شريكان أحدهما قدم حصته والآخر قدم عمله فعلى أي أساس تكون النسبة في الأرباح؟ تطبيقاً للادة المتقدمة يمكن القول بأن الأرباح تكون مناصفة ولكن العادة المتبعة عملاً هي أن يكون للشريك بعملة الثالث^(٢)

٤ - نية الاشتراك في تكوين الشركة

٩٨ - يجب أن يكون غرض الشركاء من الانتفاع هو إيجاد شركة حتى يكون لهم بمقتضى ذلك الانتفاع بكل منها الاشتراك فيها. وأفهم هذه

(١) الحكم المتقدم في الماشر السابق.

(٢) وقد أخذت بهذه العادة محكمة الاستئناف الأهلية في حكمها الصادر في ٢٧/٢/١٩٢٧.

المزايا هي سقهم في الاشتراك في إدارتها وصراحتها وعضوية جمعياتها وأبداء الرأي فيها . وتوافق هذه النية عند الشركاء وقت الاتفاق على عقد الشركة هو الذي يميزها من عقود لها بعض مظاهر الشركة وما هي شركة . مثال ذلك عقد إيجار العمال مع النص فيه على اشتراكهم في أرباح صاحب العمل *longage des services avec participation aux bénéfices* حيث يكون لهم أن يتقاسموا الأرباح مع صاحب المصنع أو محل التجاري الذي استأجرهم بدلًا من تناول أجراً معينة . ومن أمثلة ذلك العقد الذي يتفق فيه صاحب السفينة مع القبطان والملحقين على أن يأخذوا أجورهم نصيباً في الأرباح ، والعقد الذي يتفق فيه ملتزم الطبع مع المؤلف على أن يأخذ نسبة مئوية من ناتج البيع ، وعقد القرض الذي يتفاوضى بتفاضله المفترض نسبة معلومة في أرباح المفترض بدلًا من فائدة محددة . فـ كل هذه الأحوال ليس هناك شركة لعدم وجود نية الدخول في شركة من الأصل ^(١) . ولا يمكن القول بوجودها الاتفاق على الاشتراك في الأرباح . ولذلك لا يكون العامل أن يشترك في إدارة العمل ولا يكون له إبداء الرأي فيها ولا غير ذلك من مظاهر وجود الشركة . كما ليس القبطان قبل صاحب السفينة ولا للفرض قبل المفترض شيئاً من ذلك . ولا يتحمل أحدهم شيئاً من الخسارة .

ويرى بعضهم ^(٢) أن نية الاشتراك ليست ضرورية لأن القانون لم ينص عليها ، ولأن الفائدة التي تترتب عليها وهي التمييز بين الشركة والعقود السابقة الذكر يمكن الوصول إليها من طريق آخر ، إذ يمكن القول بأن هذه العقود

(١) وبهذا المعني تطبق تأثير عل قاضي فرنسي ١٩٠٣/٢/٣ دالوز ١٩٠٣/٢٥٧ واقظر قاض ١١/٢/١٩٠٧ دالوز ١٩٠٨ ٢٧٢/١ ، راقظر ليون كاندوريون بند ١١٢

(٢) انظر ملخص وقال بند ٢٤٣ وقانون صالح بند ١١ طبعة ١٩٣٠

لبيتب شركات لأنه ليس هناك اشتراك في المساواة . ولكن وجاهة هذا الاعتراض تزول اذا لاحظنا أن الاعتراض مبني على فرض التسلیم، بأن ليس هناك اشتراك في المساواة وهو عن ما تجھت عنه Pétition de principe.

begging the question

بيانا — الشركة شخص معنوي

٩٩ - الشخصية المعنوية للشركة - قلنا إن المشرع لاحظ في تعريف الشركة أنها عقد . وقد فصلنا ما يترتب على ذلك من الوجهة القانونية . ولكن كثيراً من الأحكام التي ذكرها القانون سواء في باب الشركات أو في غيره لا يمكن أن تستقيم على اعتبار أن الشركة مجرد عقد يفتح التزامات وحقوق للشركاء بعضهم قبل البعض الآخر . وإنما تستقيم على اعتبار أن الشركة كائن مستقل عن أشخاص الشركاء . فنلا نص في المادة ٤١/٤٧ ت ام على أن الشركات المساهمة التي تتكون في مصر تكون مصرية الجنسية ، ونص في المادة ٣٥/٣٤ ص ١ م على أن الشركة تقاضى أمام محكمة الجهة الكائن بها مركز الشركة ، ولا عبرة في ذلك يكون الأعضاء مقيدين أو متبوطين في جهات أخرى .. ونص في المادة ١٠/٨ ص ١ م على أن الشركة التجارية تعلن في شخص مديرها أو رئيسها بدون حاجة إلى إعلان الشركة . ونص في المادة (٢١/٢٧ و ٣٠/٢٤ و ٣٣/٣٩ ت ام) على أنه يكون للشركة اسم أو عنوان خاص بها .

ومن مجموع هذه النصوص يستفاد أن المشرع يعترف بالشخصية المعنوية للشركة أي بوجود خاص بها لا ينبع من مظاهر الشخصية الحقيقة إلا الحياة المادية في جسم محسوم . فهي تتحمّل م الجنسية خاصة بها أو اسم خاص كالفرد . وهي تصرف وتفاضي وتفاضي باسمها في عبارة لا في

عمل الشركاء وباستقلال عنهم . وهي تلزم قبل الفير ونلزمه فانوتنا ولذلك لم تردد المحاكم في الاصرار على الشركات متى تكونت تكويناً صحيحاً مسوفياً للشروط القانونية وتوافرت أركانها ^(١) بأنها أشخاص أديبية أو معنوية ^(٢) . وبعدهم يسمى أشخاصاً حكمة أو اعتبارية أو مجازية أو خيالية . وذلك لأنها ليست أشخاصاً إلا حكماً أو اعتباراً أو مجازاً أو خيالاً . ولكن البعض يرى أن الأشخاص المعنوية أشخاصاً حقيقة لها وجود حقيقي أي جسم وعقل ، جسمها مجموع أعضائها وعقلها عقولهم حين يجتمعون ويصررون شروطها بالقرارات التي يتخذونها في جمعياتهم . والبعض يرى أن ليس هناك شخصية أدية حقيقة ولا مجازية ، بل هناك مجموعة أموال مملوكة بالاشتراك بجماعة من الناس وهذا أحكام خاصة تختلف عن ملكية الفرد ، وهذا رأى له خطورة وإن لم يكن هو الذي استقر في العمل أمام المحاكم كما رأينا عند الكلام على الشخصية المعنوية في كتاب مقدمة القانون لسنة الأولى .

٩٠٠ - ناتج الشخصية المعنوية - يترتب على اعتبار الشركة شخصاً معنوياً ناتجاً من الخطورة بمكان ويترب على كل منها ناتج آخر وهما النتيجان هنا :

(١) س.م ٢٥٢ / ١٩١٣ / ١٥ م.ج. ت. م ٢٥ ص ١٢١ - ٢٣ / ٤ / ١٩١٤ م.ج. ت. م ٢٦ ص ٣٤٢

(٢) س.م ٤ / ١٢ / ١٨٩١ م.ج. ت. م ٤ ص ٢٥٨ - ٢٧٢ / ١٢ / ٤ م.ج. ت. م ٤ ص ١٥ / ١٠ / ١٩١١ م.ج. ت. م ٤ ص ٢٦٢ ومحكمة الموسك ١٨٩٨ / ١٠ / ١٢ / ١٨٩١ م.ج. ت. م ٤ ص ٢٢

والمحاكم تعرف بالشخصية المعنوية للشركات سواء كانت تجارية س.م ٢ / ٢ / ١٨٩٠ م.ج. ت. م ٤ ص ٢٥٢ أم كانت مدنية س.م ٥ / ١٨ / ١٩٢٢ م.ج. ت. م ٤ ص ٣٤ - ١١٠ / ٣ / ١٩٢٥ م.ج. ت. م ٤ ص ٢١٤ كأنها تعرف بها أيضاً بمعنيات على اختلاف أنواعها س.م ٣٨ / ٧ / ١٩٢٧ م.ج. ت. م ٤١ ص ٣٨

النتيجة الأولى - للشركة وجود مستقل عن وجود الشركاء - ويقتب
على هذه النتيجة الأولى تابع أهلهما :

(١) اسم الشركة - للشركة اسم مستقل قد يكون اسم أحد الشركاء فقط
في بعض الشركات (التضامن والتوصية) وقد يختلف عنه أصلًا، ويؤخذ من
الفرض منها في البعض الآخر (المساهمة) .

(٢) جنسية الشركة ^(١) - للشركة جنسية خاصة بها وهي
جنسية البلد الذي يوجد به مركبها الإداري *siege social* . وفي مصر تعتبر
شركات المساهمة المكونة فيها مصرية ويجب أن يكون مركبها الإداري بها .
إلا أنها إذا تكونت من أجانب متعددي الجنسية أو مختلفتها أو من أجانب
ومصر بين تعامل بالنسبة للتفاضلي أمام المحاكم المختلفة كأنها أجنبية كالبنك
الأهلي . ولا تعتبر أنها من الأهالي إلا إذا كانت مكونة من مصريين فقط كبنك
مصر . وتعتبر شركات الأشخاص كذلك مصرية إذا كانت مكونة في مصر
وهي إدارتها فيها . لكنها تعامل كأجنبية إذا كانت مكونة من أعضاء من
جنسيات مختلفة حيث يدخل فيها الصالح المختلط ويفقال لها *Sociétés d'intérêt mixte* .
ولا تعامل معاملة الأهالي إلا إذا كانت مكونة من مصريين .
واذا كانت مكونة من أجانب من جنسية واحدة اعتبرت كشخص تابع للدولة
التي تحمل جنسيتها وتخضع لها كلها القنصلية على التفصيل المعروف في كتابنا
«النظام القضائي في مصر» .

^(١) راجع في هذا القانون كتاباً الموجز في القانون المدني الخاص بالبرد ٢٠٣ - ٢٠٩
والأحكام التي أثراها فيه .

(٣) موطن الشركة^{١١} — أن يكون للشركة موطن domicile مستقل عن موطن أعضائها ، وهو إما المعلم الذي يوجد به مركزها الإداري كما تقدم ، أو الذي يوجد به مركز أعمالها centre d'exploitation الرئيسي أو الوحيد .

والفارق بين المركز الإداري ومركز الأعمال هو أنه الأول توجد به مكاتب الشركة وتعقد فيه جمعياتها وجلس إدارتها ، ومنه تصدر أوامرها إلى الفروع المختلفة . أما مركز الأعمال فهو البلد الذي تقوم فيه بالأعمال التي أنشئت من أجلها أوى التي يتكون منها غرضها . فشركة ترامواي القاهرة مثلاً مركزها الإداري في بليجيكا ولذلك تعتبر بليجيكية الجنسية ، ومركز أعمالها في مصر ولذلك تصح مقاضاتها في مصر طبقاً لمقاعدة المأمة في الاختصاص ، وهي أن الدعوى ترفع أمام محكمة المدعى عليه أوى التي يوجد بها عمله أوى موطنه .

(٤) العامل كالأفراد — يمكن للشركة باعتبارها شخصاً أن تقوم بكلفة الأعمال التي يقوم بها الشخص العادي أو الطبيعي . فيصبح لها قبول المباهة أو الوصية ، وهذا أن تسترى وتبيع ما دام ذلك داخل حدود سلطتها بحسب عددها وطبقاً للغرض الذي أنشئت لأجله ، ولها أن تشترك في شركات أخرى أو تساهم فيها كالفرد تماماً . وتحمّل الشركة مسؤولية أعمالها المضرة مدنية كانت أم جنائية . ويلاحظ أن العقوبة التي يمكن تفبيذها على الشركة بهذا الاعتبار هي العقوبة المادية لا البدنية ، وقد توقع العقوبة البدنية على المدير المسؤول إذا وقعت منه الجريمة شخصياً أو اشترك فيها . وقد قضت أخيراً محكمة النقض الفرنسية بمحبس مدير شركة للياه لاتهاله

^{١١} راجع في هذا تأثيراً انوبيز في القانون الدولي الخاص بـ ٢ والأحكام التي آثرت إليها فيه .

و مراقبة الأنا يطلب حتى تلوث وأصيب السكان بأمراض معدية . ويمكن للشركة أن تقوم بأعمال تجارية عرضها دون أن تصبح بذلك تاجة ، كما يمكنها أن تختلف التجارة تصبح بذلك تاجة أو بعبارة أصح تصبح شركة تجارية وتعرض نفسها للافلات دون أن يترب على إفلاتها افلات الشركاء ، إلا إذا كانت من ^(١) شركات الأشخاص وبالنسبة للأعضاء المتضامين فقط .

(ه) القاضي — يمكن للشركة أن تقاضى الفير والغير أن يقاضيها بدون حاجة إلى إدخال جميع الشركاء في الدعوى أو بإعلانهم بها .

النتيجة الثانية — رأس مال الشركة capital social وبالأحرى موجوداتها ^(٢) l'actif social مستقلة عن أموال الشركاء . وعلى هذه النتيجة الثانية تترتب تائج أخرى مهمة أيضا منها :

(١) إن رأس مال الشركة يعتبر حسما عاما لدائتها وحدهم — يعني أن دائن كل شريك على حدة لا يسوع لهم مزاحمة دائن الشركة في الاستيلاء على ديونهم من رأس مالها ، بل يستوفي دائن الشركة على ديونهم أولا حتى إذا ما استوفوها وبقيت من رأس المال أو الموجودات يوزع ما يخص كل شريك من هذا الباقى على دائنيه الشخصيين وفاء لديونهم . أما إذا لم يف رأس مال الشركة بديونها فلدائتها حق الرجوع بكل الباقى لهم على أموال الشركاء الخلاصة إذا كانوا متضامين ، كما هي الحال في شركات التضامن مثلا ، أو بقدر ما لم يدفع من حصتهم في رأس المال وإن كانوا غير متضامين ،

(١) ليون كاد دينوس ١٠٦

(٢) الموجودات هي كل مال ملك الشركة فيدخل فيها رأس المال الذي يتكون من المنسق التي قدمها الشركاء وكذلك ما طرأ عليه من الزيادة بسبب نجاح أعمال الشركة واتساعها وتقديرها

كما هي الحال في شركات الأموال كشركة المساهمة إذا لم يكن المساهم قد دفع كل ثمن السهم بل جزءا منه فقط

(٢) لا تقع المقاومة بين ما تدين به الشركة لأحد دائنيها وما يدين به نفس الدائن لأحد الشركاء^(١). فلو كانت الشركة مديونة بمبلغ ١٠٠ جنيه لأحمد وأحمد مدين بقيمة هذا المبلغ لأحد الشركاء لم يكن للشركة أن تتمكن بحصول المقاومة بين ما هو مطلوب منها لأحمد وما هو مطلوب منه لأحد أعضائها . وكذلك لا يصح للغير في عكس المثل المقدم أن يتمسك بحصول المقاومة بين ما هو مطلوب له من أحد الشركاء وما هو مطلوب منه للشركة . وذلك لأن المقاومة لا تكون إلا إذا كان هناك شخصان كل منهما دائن ومدين للآخر . وفي حالتنا هذه يوجد ثلاثة أشخاص ليس أحدهم دائناً ومديناً للآخر في الوقت نفسه .

(٣) إذا أفلست الشركة وأفسس الشريك فلا تندرج التفليسان ، بل تستقل تهيسة كل منها عن الأخرى . وتسرى القواعد المتعلقة بالافلاس الشركاء والشركات في باب الافلاس والتي مستترخ في كتاب الافلاس للسنة الرابعة . ولا يكون لدائني الشريك المفسس أن يسترکوا في روکة التفليس إلا بعد استيفاء دائنيها ما لهم عليها من الديون . وحيثذا يكون لكل منهم أن يأخذ دينه مما يقع في تحصيـب الشريك المدين له ويكون لدائني الشركة الاشتراك في روکة تفليس الشريك إلى أن يستولوا على نصيـبـهم كاملا .

(٤) تعتبر حصة الشريك في الشركة من المقولات ولو كان رئيس ما لها يتكون بعضه من عقارات . وهذا بالنص الصريح في القانون الفرنسي . أما في مصر فهذا الحكم يستفاد من القواعد العامة لأنـنا عرفـنا أنـ حصة

(١) لـونـ كان درـيـوسـ من ١٠٧ - رـاـنـدـرسـ مـ ١٨٩٥/١/١٣ جـ ٧ مـ ٦ صـ ١٨٥

الشريك في الشركة تخرج من ملكه وتصبح مملوكة للشركة ولا يكون له بعد ذلك إلا مجرد حق في نسبة معينة من الأرباح أو نصيب في رأس المال عند قسمة الشركة . ونصيبه هذا يعتبر ديناً في ذمة الشركة ، فهو لا يخرج عن كونه مقتولاً ككل دين آخر . ولذلك يجوز لدائني الشريك الشخصيين أن يحجزوا على حصته في الربح تحت بذ الشركة وعلى أسهمه الاسمية بطريق حجز ما للدين لدى الغير (المادة ٤٨٣ / ٤٦٥ مaram) كما يجوز أن يحجزوا على الأسهم لحامليها التي تكون لها في الشركة حجزاً تنفيذياً لأنها تعتبر كالمقولات المادية (المادة ٤٨٢ / ٤٦٥ Maram) . ولكن لا يجوز لهم أن يحجزوا على مقول أو عقار من أموال الشركة ^(١) حتى ولو كان مدینهم هو الذي قدمه للشركة بصفة حصة للسبب المتقدم .

٢ - أنواع الشركات

١٠١ - تقسم الشركات مبدئياً إلى نوعين :

(أ) الشركات التجارية . *Sociétés commerciales*

(ب) الشركات المدنية . *Sociétés civiles*

ويُمكن أن نضيف إلى هذين النوعين نوعاً ثالثاً وهو (ج) الشركات المدنية المقيدة شكلًا تجاريًا سترجعه بعد الاتهاء من النوعين المتقدمين .

(أ) الشركات التجارية

١٠٢ - الشركات التجارية هي ما تكتزت لفرض تجاري أي بقصد القيام بأعمال تجارية ^(٢) . والشركات التجارية تقسم مبدئياً إلى قسمين كل منها ينقسم بدوره إلى أقسام أخرى فنحصل إلى :

^(١) س.م ٤٠/٤/١٩١٠ ج.ت ٤٢ ص ٢٧٨

^(٢) س.م ٤/١٢/١٩٠٦ ج ٢٢ ص ٢٣٣ ، س.م ٤/٤/١٩١٤ ج.ت ٤٢ ص ٢٣٣ ، س.م ١٩١١/٦/١٤ ج.ت ٤٢ ص ٢٣٣

(أولاً) شركات أشخاص *sociétés de personnes* أو شركات مخصوص *sociétés par intérêt*

(ثانياً) شركات أموال *sociétés de capitaux*

١٠٣ — أولاً — شركات الأشخاص : هذه هي التي يكون الاعتبار الأول فيها لشخصية الشركاء والثقة المتبادلة بينهم، أي أنه لا تامة كل منهم في الآخر ما عقدت الشركة . وهذا يقول الأرجح إنها تكون بناء على ثقة شخصية *intuitus personae* بين الشركاء . ولذلك أيضاً لو حصل خطأ في أحد الشركاء، فتعاقدوا معه على أنه زيد قبورن أنه ليس زيداً بل عبداً بطلت الشركة ، ويجب حلها إذا توفى أو أفسس أحدهم أو اغتصل من الشركة لأنعدام الثقة في كل هذه الأحوال .

وتسمى هذه الشركات أيضاً شركات بالمحصص أو شركات المحصص نظراً لأن طريقة اشتراك الأعضاء فيها تكون بتقديم حصة في رأس المال يقابلها حصة في الربح تسمى *part d'intérêt* . ومن ميزات الحصة أنها غير قابلة للتنازل عنها للغير . فلا يجوز للشريك بيعها أو تحويلها لغيره^(١) ما دامت الشركة قائمة لأن ذلك يترب عليه إدخال شركاء آخرين ؛ وهذا ما لا يجوز نظراً للثقة الشخصية التي تقوم على أساسها الشركة .

وشركات الأشخاص تقسم إلى :

(١) شركات تضامن *sociétés en nom collectif* — وهي التي تكون فيها الشركاء مسئولين بالتضامن حتى في أموالهم الخاصة عن جميع ديون الشركة ولو زادت عن رأس مالها أي أن مسؤولية كل شريك فيها ليست

(١) لم يقبل ذلك كل الشركاء الآخرين س.م ١٧/٤/١٨٩٠ مج. ت.م ٢ ص ١٥٣

محبوبة بقدر حصته في رأس المال بل يكلف بأن يدفع من ماله الخاص بالتضامن مع باقي الشركاء باقى الديون التي لا يكفي في وفائها رأس مال الشركة .

(٤) شركات توصية *sociétés en commandite* — وهذه قد تكون بالأسماء *par actions* وليس مقصودة هنا بل تعتبر من شركات الأموال التي الكلام عليها فيما بعد . أما المقصود هنا فهي شركات التوصية بالخصوص *commandite par intérêt* وتختلف عن السابقة في أنها تتكون من طائفتين من الشركاء : الطائفة الأولى تتكون من شركاء متضامنين كائن الحال في شركات التضامن ويسمونهم الموصى بهم *commanditaires* أو المتضامنين *en nom* أو المديرين *gérants* . والطائفة الثانية تتكون من شركاء غير متضامنين أي محدودي المسؤولية . فلا يكلفون بدفع ما زاد من ديون الشركة على رأس مالها ، أو بعبارة أخرى لا يطالبون عند إفلاسها أو حلها وتصفيتها إلا بدفع القدر الذي لم يكونوا دفعوه من حصتهم في رأس المال . وهؤلاء الشركاء يسمون الموصون *ou commanditaires* *bailleurs de fonds* وهم يطلون غير معروفين للجمهور أو على الأقل لا يظهرون بأسمائهم ولا بأشخاصهم في عنوان الشركة ، بل يكتفون بتقديم حصص في رأس المال على أن يستر��وا في الرجع بعد دفع ديون الشركة ، ولا يخسرون غير قيمة ما قدموه من الحصص في رأس المال فلا يدفعون شيئاً للدائنين إذا زادت ديون هؤلاء على رأس مال الشركة أو موجوداتها .

(٥) شركات معاصرة *association en participation* — هذه الشركات بطبيعتها شركات خفية *occultes* وليس لها وجود ظاهر أمام الناس ، لأنها تتكون من اتفاق شخصين أو أكثر على أن يقوم أحدهم بعمل وبقسم آربع

والنهاية على الشركاء بشروط معينة . والشخص الذي يكلف بالعمل لا يظهر أمام الناس كشريك بل يتمعامل باسمه وباعتباره الشخصي ويتعامله الغير على هذا الاعتبار . وهو وحده المسؤول أمام الغير . ولكنها تشبه شركات الأشخاص من جهة كونها قائمة على أساس الثقة بين الشركاء الذين كونوها وهي تشبه شركات التوصية من جهة كون الشركاء فيها غير ظاهرين .

٤٠ - ثانياً - شركات الأموال : هذه الشركات لا تؤسس على اعتبار الثقة المتبادلة بين الشركاء ، ولكنها تكون للقيام بمشاريع اقتصادية عامة تحتاج إلى رأس مال كبير يصعب في الغالب أن يقدمه شخص بمفرده أو عدد قليل من الأشخاص . ولذلك يجمع رأس مالها بطريق تفسيسه إلى أسهم تطرح في السوق ليسهل على الجمهور اقتناؤها بالأكتتاب فيها . وكل من يكتب ولو في سهم واحد من أسهمها أصبح شريكاً أو مساهمًا أو عضواً فيها .

ومن مميزات هذه الشركات أن مسؤولية الشركاء فيها محدودة بقيمة ما يكتتبون فيه من الأسهم . فلا يدفونون من ديون الشركة شيئاً ولا يتكلفون لاقريل الشركة ولا قبل دانئتها إلا بدفع مالم يدفعوه من ثمن الأسهم التي اشتراكوا بها . ولا يؤثرون تفاصيل الشركة كلا يأثر إفلاسها . وللشريك أن يتنازل عمما يملكه من الأسهم للغير أو يبيعها أو يدعها بدون رضا باقي المساهمين على التفصيل الذي سذكره فيما بعد

وهذه الشركات تنقسم إلى : (١) شركات مساهمة *sociétés anonymes* وهذه الشركات هي التي تقوم بالمشاريع الاقتصادية الكبرى وتكون من رأس مال محظوظ وتحتاج في وجودها إلى تصريح خاص من السلطة الإدارية

(٤) شركات التوصية بالأسهم *commandite par actions* وهي أيضاً كشركات المساهمة تكون من رأس مال وأسهم . إنما تختلف عن السابقة في أنه يوجد فيها عضوان أو أكثر متضامنان في ديون الشركة وفي أن الموصين تكون أنصبتهم فيها لامن حصن بل من أسهم ، وهذا الفارق الأخير يميزها عن التوصية بالحصن .

(ب) الشركات المدنية

١٠٥ — الشركات المدنية — هي ما تكونت بقصد القيام بأعمال مدنية ، ومنها الشركات التي تقوم بأعمال الصناعة الاستخراجية كاستغلال الناجم أو فلاحة الأراضي وادارتها ، وكذلك الشركات التي تضارب في شراء وبيع العقارات ^{١١} .

وما دامت العبرة في كون الشركة مدنية هي بالغرض الذي أنشئت من أجله ^{١٢} فلا أهمية لكونها تقوم من آن لآخر بعمل تجاري مفرد ، وبمجرد القيام بعمل تجاري مفرد لا يجعل الفرد تاجرًا وكذلك الشركة لاتصبح تجارية أو تاجرة بمجرد قيامها بعمل تجاري عرضاً .

(ج) الشركات المدنية المتخذة شكلاً تجاريًا

Sociétés civiles à forme commerciale

١٠٦ (ج) — ولكن ما الحكم في الشركات المدنية التي تأخذ شكلاً تجاريًا أي التي تكون على نمط إحدى الشركات التجارية التي عرفناها آنفاً ؟ هل تعتبر مدنية بما للغرض منها أم تعتبر تجارية تبعاً لشكلها ؟ لم يكن في فرنسا للشكل التجاري تأثير على مدنية الشركة المكونة لغرض مدنى حتى

^{١١} س.م ٤/٤/١٩١٤ ج ٢١ ص ١٩٥

^{١٢} س.م ٤/٤/١٩٠٦ ج ٢٢ ص ٢٦٣

سنة ١٨٩٣ . فكان القضاء يعى بالصيغة على أن الشركة المكونة للقيام بأعمال مدنية تعتبر مدنية سواء أجعلت في شكل شركة مساهمة أو توصية أم جعلت في شكل شركة مساهمة . وكانت النتيجة أن شركات المساهمة كانت تكون وتعمل برأوس أموال كبيرة تجمع من الجمهور بشكل اكتتاب في أسهم دون أن تعرضا نفسها للقيود التي ينص عليها القانون التجارى لحماية الفقة ومصلحة الجمهور كوجوب حفظ الدفاتر التجارية والخضوع لإجراءات الإفلاس واتباع القيود الأخرى التي فرضها قانون سنة ١٨٦٧ على شركات المساهمة . وكان هذا مدعاه في كثير من الأحوال للعيث بأموال الجمهور . وقد تمثل المشرع الفرنسي خطر أمثال هذه الشركات على أموال الجمهور في فضيحة شركة بناما فأصدر في أول أغسطس سنة ١٨٩٣ قانونا يقضى باعتبار كل شركة تتخذ شكل توصية أو مساهمة شركة تجارية مهما كان الفرض منها ، أي ولو كانت مكونة لغرض مدنى . وعلى ذلك تعتبر في فرنسا من الشركات التجارية ، لا المدنية ، جميع الشركات التي تتخذ شكل شركة مساهمة . ولكن الآراء اختلفت في فرنسا فيما إذا كانت جميع الشركات التي تتخذ شكل شركة توصية تعتبر تجارية : فيرى القضاء الفرنسي أن شركات التوصية بالأسمهم وحدها هي المقصودة في قانون سنة ١٨٩٣ لأن الظروف التي دعت إلى إصداره كانت خاصة بشركة مساهمة ، وخصوصا لأن شركات الأسهم هي التي ينبع منها خطر كبير على أموال الجمهور . ويرى بعض الكتاب أن القانون نص على شركات التوصية بشكل مطلق ولم يحدد المقصود بأنه شركات التوصية بالأسمهم فقط ، فيجب أن يشمل أيضا شركات التوصية بالشخص ، ويقولون بناء على ذلك أن الشركة لا تعتبر مدنية في فرنسا إلا إذا كان الغرض منها مدنيا ولم تتخذ شكل شركة مساهمة أو شكل التوصية بالأسمهم أو أيضا شكل التوصية بالشخص على رأى البعض أي شكل شركة تجارية .

هذا في فرنسا، أما في مصر فلم يصدر قانون مشابه للقانون الفرنسي.
لصادر في أول أغسطس سنة ١٨٩٣ ولذلك يتعلّق دالما على الغرض الذي
انشئت لأجله الشركة دون الشكل الذي تتحمّله معرفة إن كانت مدنية
أو تجارية.

أهمية التمييز بين الشركات المدنية والتجارية

١٠٧ — تهم معرفة الشركة المدنية من الشركة التجارية لفس
الأسباب التي قدّسها في الكتاب الأول بشأن التمييز بين الناشر وغير الناشر.
فالشركة التجارية يلزمها حفظ الدفاتر التجارية دون الشركة المدنية، والشركة
التجارية يجوز إشهار إفلاتها دون المدنية، والشركة التجارية تخضع
في معاملاتها مع الغير لاحكام التجارية في نفس الظروف التي يخضع فيها الناشر
لأحكام المدنية. ونزيد هنا فرقين وهما : (١) أن الشركات التجارية يجب
إشهارها بالطرق وفي المواعيد المقررة لذلك في القانون التجاري والتي سيرد
الكلام عليها فيما يلي. أما الشركات المدنية فليست مكتوبة بالنشر عن نفسها
و(٢) أن ماضي المدة التجاري يسرى في حق الشركة فتسقط العلامات نحو الغير
إذا لم يطالها أو يطالب الشركة بها مدة خمس سنوات بالتفصيل الوارد
في المادة ٦٥/٦١ ت. ام ولذلك سنعرفه عند الكلام على اتفاقيات الشركات
وتصسيتها في آخر الكتاب. أما في الشركات المدنية فلا تنهض المدة إلا
بمرور خمس عشرة سنة.

١٠٨ — الشخصية المعنوية والتمييز بين الشركات المدنية والتجارية —
كان القضاة والكتاب سواء في فرنسا أو في مصر يترددون قدماً في اعتبار
الشركة المدنية شخصاً معتبراً^(١). ويظهر أن ترددم هذا كان نتيجة لأهم
بالنظرية الفائلة بأن الشخصية المعنوية فكرة وهمية فلا يمكن القول بوجودها

^(١) انظر م ١٠/١٢/١٩٤٨ معن٢١ ص ٩٩

بالاً حيث ينص القانون على وجودها أو حيث يوجد من نصوصه أنه يعترف بها . وكانوا لا يمدون في بادئ الأمر في نصوص القانون المدني ما يدل على أن المشرع ينظر إلى الشركة المدنية كشخص بمعنى خلافاً لنصوص القانون التجاري التي يفهم منها ذلك . وترتبط على هذا أن اعتبرت الشخصية المعنوية من الخصائص التي تميز بها الشركات التجارية من الشركات المدنية . أما الآن فقد عدل القضاء عن هذه المخطة وأصبح يعترف بالشخصية المعنوية لكل الشركات سواءً كانت مدنية أم تجارية فضلاً عن اعترافه بها حتى للجمعيات السياسية والخيرية وما إليها^(١) . وبهذا الرأي أيضاً يقول الكاتب في العصر الحالي . سواءً كانوا يعترفون بالشخصية المعنوية الآن للشركات جميعها تماشياً مع النظرية القائلة بأن الشخص الاعتباري شخص حقيق ولا يحتاج في وجوده إلى اعتراف المشرع به أم لأنهم عادوا فوجدوا في بعض نصوص القانون المدني نفسها ما يساعد على القول بأن المشرع أراد أن تكون للشركات المدنية شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الأعضاء فإن المهم هو النتيجة العملية لهذا الرأي وهي التسوية بين الشركات جميعها في معاملتها كشخص اعتباري سواءً كانت مدنية أم تجارية سواءً كانت من شركات الأموال كالمساهمة والتوصية بالأسماء أم كانت من شركات الأشخاص كالتضامن والتوصية بالشخص .

١٠٩ — شركات المحاصة والشخصية المعنوية — فلنا إن هذه الشركات هي بحكم تكوينها شركات خفية أي لا يعلم الجمهور بوجودها ويُعتبر مدبرها أمام الجمهور مسؤولاً شخصياً لمن يتعامل معه كما لو كان يتعامل لحساب نفسه . ولا يعلم الغير عن وجود الشركاء فيها شيئاً إذ هي لا ينشر عنها مما ينشر

(١) راجع الأحكام المذكورة في هامش ٢ بند ٦، ٣ آقا

عن بقية الشركات التجارية وليس لها موطن ولا رأس مال ظاهر للجمهور. ولذلك يجري العمل على أن هذه الشركات لا تعتبر أشخاصاً معنوية مدنية كانت أو تجارية لأنها ينقصها شرط العلانية *publicité*. وقد تأثر بعض الكتاب بهذه الفكرة الأخيرة تأثراً كبيراً جعله يهول بأن العلانية شرط للاعتراف بالشخصية في كل الأحوال ويجعل على ذلك الرأي وجوب القول بعدم الاعتراف للشركات المدنية حل المعموم بالشخصية المعنية لأنّ
المشرع المدني لم ينظم طرق الإعلان والنشر عنها كما فعل المشرع التجاري بالنسبة للشركات التجارية. ولكن صاحب هذا الرأي^(١) تسيّى أن الشركات المدنية خلافاً للحاصة تظهر للناس بهذه الصفة ويتعامل مدبرها أو الشركاء الموظفون بالعمل باسمها مع الغير بهذه الصفة أي باعتبار أنها شركة. وما دامت العلانية مناقفة فعلاً وعملاً فقد أدىت الغرض منها. ولا أهمية لعدم نص القانون عليها وعدم تنظيمه لجرائمها وشروطها، وليس الأمر كذلك في شركات الحاصة فإنها بحكم تكوينها لا تظهر للغير فهي ليست موجودة بالنسبة له. وعدم الاعتراف لها بالشخصية المعنية ناتج عن عدم ظهورها بالفعل لأن مجرد عدم نص المشرع على إعلانها ونشرها.

(١) ذهنى "التجاري" ص ٤٦١

القسم الثاني

الشركات التجارية

١١٠ — ليس من شأن طلبة التجارة أن يدرسوا الشركات المدنية وليس هذا أيضا من مواضيع القانون التجارى ولذلك سيكون كلامنا هنا مقصورا على شرح الشركات التجارية وستنكلم عنها في ثلاثة فروع : الأول خاص بشركات الأشخاص ، والثانى خاص بشركات الأموال ، والثالث خاص بأسباب انفصال الشركات وتصفيتها وقسمتها على العموم .

الفرع الأول

شركات الأشخاص

١١١ — قدمنا أن هذه تقسم إلى شركات تضامن ونوبية ومحاصة . وستبين أحكام كل منها في فصل على حدة .

الفصل الأول

شركة التضامن

١ - تعريف شركة التضامن

١١٢ - ورد تعريف شركة التضامن في القانون التجارى (٢٠/٢١) فقال بأنها "شركة يقصد بها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار على وجه الشركة بينهم بسواء مخصوص يكون اسمها".

وإذا كان المشرع قد اهتم في التعريف بوجوب توافر قصد الاتجار عبر الشركاء فليس معنى ذلك أن توافر هذا القصد من مستلزمات شركة التضامن أو من أركانها وإنما هناك شركات تضامن ليست تجارية بل مدنية . ولذلك يجب أن يفسر إصرار المشرع على قصد الاتجار بأنه فعل ذلك تحت ظاهر كونه يتكلم في القانون التجارى عن شركة تجارية . وعلى ذلك فقصد الاتجار ليس ضرورياً لتكوين شركة التضامن في ذاتها ، ولكنه ضروري لتكوين شركة تضامن تجارية لأن هذا القصد هو الذي يميزها من شركة التضامن المدنية .

تضامن الشركاء - وقد أغفل المشرع النص على أهم ميزات هذه الشركة في التعريف وهو تضامن الشركاء la solidarité في تحمل مسئولية أعمال الشركة ودفع ديونها فهل هذا نقص ؟ يرى ذلك بعض الكتاب^(١) لأن الشيء يميز

(١) شيرن بند ٤٠٩، رقم ٤ "التجاري" بند ٦٢٦ ص ٦٢

بأخص مظاهره وميزاته فكان يجدر بالشرع أن يذكر ذلك في التعريف ، خصوصا وأنه اهتم بذلك ما هو أقل شأنا وأهله في وجود الشركة وهو أن يكون لها عنوان خاص تتخذه اسمها . وقد قلنا أقل شأنها لأن شركة التضامن لا تغير بالعنوان من شركة التوصية (٤/٣٠ ت ١م) ولأنها تكون موجودة وصحيحة ولو لم يكن لها عنوان أو اسم^(١) .

وقد ذهبت المحاكم إلى أن تضامن الشركاء في شركة التضامن ركيز من أركانها وأن كل اتفاق على عكس ذلك يعتبر باطلًا ولا يحتاج به على غير الأعضاء^(٢) . ولكننا نلاحظ أن المشرع وإن لم يكن نص في التعريف على التضامن بين الشركاء فقد نص عليه على حدة في مادة أخرى (٤/٢٨ ت ١م) وهذا يقلل كثيرا من أثر الانتقاد الموجه للتعريف . بل قد يكون الصواب في الطريقة التي اتبعها المشرع إذ يعتبر تفضيله النص على التضامن على حدة دليلا على اعتبار التضامن نتيجة قانونية من تابع شركة التضامن لارتكابه من أركانها بدليل أن الشركاء يجوز لهم أن يتلقوا فيها بغيرهم من أن يكون أحد هم غير متضامن معهم إلا بقدر حصته فقط . مثل هذا الاتفاق لا يحتاج به ضد غير الشركاء ويعتبر الشريك في نظر دائني الشركة متضامنا في دفع ديونهم رغم الاتفاق ، ولكنه يعتبر اتفاقا محبحا فيما بين الشركاء . ولو كان التضامن ركيزا من أركان الشركة أي شرطا أساسيا لوجودها لترتب على الاتفاق على عدمه الحكم ببطلان الشركة نفسها لا ببطلانه هو بالنسبة للغير فقط . زد على ذلك

(١) شرون بد ٤٠٩

(٢) س.م ١٩٤٠/١١٥ مج. ت ٢ ص ٤٦٨

أن الشركة إذا تأسست لأغراض تجارية ولم يبين الشركاء نوعها في العقد فانها تكون حتى شركة تضامن ، لأن التضامن يفترض في المسائل التجارية^(١) .

١٤٣ — عنوان الشركة — *la raison sociale* — يؤخذ من التعريف السابق الذكر أن شركة التضامن لها عنوان خاص بها يكون اسمها لها . وقد نصت المادة (٢١٢٧ ت ١م) على أن هذا العنوان يتكون من اسم واحد من الشركاء أو أكثر^(٢) . وقد جرت العادة بأن يضاف إلى اسم الشريك أو الشركاء المذكورين في العنوان هبارة "شريك أو شركاؤهم" *"et cie. ou et cies."*

والنص على أن يكون لشركة التضامن عنوان ليس معناه أن النحو الآخر العنوان يكن أساساً من أركان الشركة فيجوز أن توجد الشركة و تعمل دون أن يكون لها عنوان . وقد رأينا أن وجود العنوان ليس من خصائص شركة التضامن وحدها وإنما يعتبر العنوان كأحد العوامل في إثبات وجود الشركة وإعلان الجمود بها . فالشريك الذي يعني عقلاً بعنوان الشركة "أبو السباع وشركاه" مثلاً يجعل الشركة مسؤولة عن هذا العقد إذا كان مصراً له بالامضاء بعنوانها ، لأن وجود العنوان في الامضاء يسّر الفير الذي تعامل معه بأن

(١) م.م ١٤٤/١٩٤٢ مج تم ٣٥ ص ٢٩٣ ، بلاي ٢٦ مرة ٢ راظر ص ١٢٢ مج تم ١٨٩٩/٢/٨ ص ١١

(٢) حكت المحاكم اختلافة بأن المرأة المتزوجة إذا اشتراك في شركة وظهر اسمها في العنوان فيجب أن يذكر إلى جانبه ما يدل على أن المقصود هو اسمها لا اسم زوجها لأن يذكر شلة ثلاثة وشركاؤها إلا اعتبار أن المقصود هو اسم الزوج لا الزوجة (اسكتدرية ١٨٩٢/٥/٧ مج تم ٤ ص ٤١٦) ، وهذا يتحقق في بعض الأحوال وبالنسبة لبعضيات التي تأخذ فيها الزوجة اسم زوجها ، أما في مصر وعلى انصراف بالنسبة للسلات فالخلط بين اسم المرأة وزوجها لا يحصل ، لأن الزوجة تحفظ باسمها فإذا ظهر اسمها في شركة فهي المقصودة .

العقد تم لحساب الشركة التي أمنى بعنوانها . وله أن يعتمد على مسؤوليتها
فيما كلما حصل التعامل معه باسمها (المادة ٤٨/٢٤ ت ١م) ^(١) .

وليس من الضروري أن يذكر في عنوان الشركة اسم جميع الشركاء بل
يكفى ذكر بعضهم . ولا يصح أن يذكر فيه أسماء أشخاص ليسوا من الشركاء ،
وإلا كان هذا مدعاه للتغريب بالغير وحله على التعامل مع الشركة اعتقاداً على
أن من ذكر اسمهم في العنوان شركاء فيها . وإذا حصل هذا يعتبر نصباً من
جانب الشركاء معاقباً عليه . ويعتبر هذا العمل نصباً أيضاً ولو كانت الأسماء
المذكورة في عنوان الشركة أسماء خيالية لا تدل على أشخاص معروفين ^(٢) .

أما غير الشركاء الذين يسمحون بوضع أسمائهم في عنوان الشركة فانهم
يعتبرون شركاء في جريمة النصب إذا كانوا يعلمون بوضع أسمائهم في العنوان
ولم يعترضوا ، ويجوز أيضاً الحكم عليهم على سبيل التوعية لدائني الشركة
بمسؤوليتهم عن ديونها كاً لو كانوا شركاء متضامنين حقيقة ^(٣) .

وإذا توفى أو انسحب أحد الشركاء المذكورة أسماؤهم في عنوان الشركة
فيجب أن يشطب اسمه من العنوان . وذلك طبعاً لا يتأتى إلا في حالة الافتراق
على أن وفاة الشريك أو انسحابه لا يترتب عليها حل الشركة . ولكن إذا استمر
اسم الشريك المتوفى أو المنسحب يظهر في عنوان الشركة فله أو لورثته حق
الاعتراض وطلب شطب الاسم .

(١) الاستئناف الأهل (مصر) ١٩١٣/٢/١٧ ح ١٩١٣ ص ٦٦ (بيان ٤ نمرة ٧٥) ،
١٨٩٠/١٥ مج ٤ ص ٣٥٨ - ١٨٩١/١٢/١٠ مج ٤ ص ٤٧

(٢) ليون كان وبرينيه ١٢٠ ص ١٢٠ ويدعى تالير أن اعتبار ذلك جريمة تروري لأنه
يعتبر كالتوقيع على تهديد باسم الغير (تالير وبرسيرويند ٣٣٩)

(٣) الرابع المذكورة في الخامس السابق .

الاسم التجارى *raison de commerce* — هذا يختلف عن عنوان الشركة في أنه لا يستمد من أسماء الشركاء . بل قد يستمد من نوع العمل الذي تقوم به الشركة ، وقد يكون أسمًا خيالياً أو مبتكرًا لاستهواه الجمهور مثل شركة "آمون" أو "البون مارشيه" أو الرخيص أو "البراشان" أو الربيع ، وهكذا ، وقد يكون مجرد علامة *enseigne* . وفي الغالب يخذ كل فرد من التجار لنفسه أسمًا تجاريًا أو علامة لمتجره رغم أن المشرع لم ينص على ذلك سواء بالنسبة للشركات أو بالنسبة للأفراد .

أهمية التفريق بين العنوان والاسم التجارى — العنوان متصل بالأشخاص الشركاء لأنهم يتكونون من أسمائهم ويتغير طبعاً كلما حصل تغير في الشخصيات أما الاسم التجارى فتعلق بال محل وتنتقل ملكيته إلى المشتري مع المحل^(١)

٢ - تكوين عقد الشركة وإثباته وأشهاره

١٤ - (أولا) تكوين عقد الشركة — يجب تكوين عقد الشركة أن تتوافق جميع الأركان التي يجب أن تتوافق في كل عقد آخر وهي رضا المتعاقدين أو توافق الایجاب والقبول وأن يكون كل منهم أهلاً للتعاقد وأن يكون موضوع الشركة عملاً ممكناً وجائزًا قانونًا وأن يكون سببها مشروعًا وليس في شيء من ذلك ما يحتاج إلى التفصيل إلا فيما يتعلق بالأهلية إذ يجب أن تراعى عن نوع الأهلية التي يجب أن تتوافق في الشرك هل هي الأهلية العامة المدنية أو الأهلية للاتجار ؟

وإيجواب هل ذلك هو أن المقصود هنا هو الأهلية للاتجار حسب التفصيل الذي قدمناه في الكتاب الأول ، وذلك لأن الشركاء في شركة التضامن يعتبر تاجراً حتى مادامت الشركة نفسها تجارية أي مكونة بمقتضى الاتجار

(١) تالير وبرسيرو بند ٤٤٨

وقد اختلفوا في فرنسا فيما إذا كان القاصر والمرأة المترددة الماذون لها بالانجذاب بعكتهما، بناء على هذا الأذن العام، أن يشتركا في تكوين شركة متضامن أو نوصية بصفة شريك متضامن، فإذا بعضهم أن الأذن العام بالانجذاب لا يكفي بل لا بد لها من إذن خاص بالاشتراك في الشركة^(١). ويرى البعض الآخر^(٢) أن الأذن العام يكفي، غير أنه لا يجوز لمن أعطاه الأذن أن يشترك بعد في الشركة^(٣). فلا يجوز للولي الاشتراك مع القاصر أو للزوج أن يشترك مع زوجه. وتذهب محكمة النقض في فرنسا باستمرار إلى إبطال كل شركة تعدد بين الزوج وزوجه وتذهب إلى أبعد من ذلك وتبطل كل شركة يشتركان فيها مع غيرهما^(٤).

ما يترتب على عدم توافر ركن من أركان العقد — يترتب على عدم توافر أحد هذه الأركان أن تعتبر الشركة باطلة. ولكن هذا البطلان تارة يكون نسبياً relative وطوراً يكون مطلقاً absolute. وإن نجحت هنا هذه المسألة، بل سبقتها للتوكيل عليها مع الكلام على البطلان الناشئ عن الإجراءات المقررة قانوناً لأشمار الشركة فيما يلي:

١٤٥ — (ثانياً) إثبات عقد الشركة — تنص المادة ٤٦/٥٢ ت ١م على أن عقد الشركة يجب أن يثبت بالكتابة وأن الكتابة يحوز أن تكون بشارطة رسمية أو عرفية. ولم تفرق المادة بين الشركات التي يكون رئيسها عشرة جنيهات فأقل والتي يكون رئيسها أكثر من ذلك. ولذلك

(١) ليون كان وريرو بند ١٣١

(٢) تالير وبرسيرو بند ٣٣٢، ٣٤٠

(٣) شيرون بند ٤١

(٤) ١٨٩٢/١٢/٨ دالوز ١١٧/١٠/٩٢، ١٩١٢/١/٢٣ دالوز، غاليم

تعبر واجبة مهما كانت قيمة رأس المال . ولكن هل تعتبر الكتابة شرطاً أساسياً في تكوين عقد الشركة بحسب يجحب الحكم باعتبارها غير موجودة اذا لم تتوافر الكتابة أو أن الكتابة شرط للاثبات فقط ولا يمنع عدم توافرها من وجود الشركة ؟

الواقع أن الكتابة ليست شرطاً أساسياً لوجود الشركة وإنما اشتراطها المشرع للاثبات فقط *ad probatorem* إذا حصل تنازع بين الشركاء . وقد نرج بذلك على قواعد الاثبات بالكتابه المعروفة في كل من القانونين المدني والتجاري . لأن الأول لا يشترط الكتابة إلا إذا كانت قيمة المبلغ المراد إثباته عشرة جنيهات فأقل ، والثانى لا يشترط وجود كتابة للاثبات مهما كانت قيمة المبلغ أو الشيء المتنازع عليه . وبظهور أن الذى جعل المشرع على اشتراط الكتابة في الشركات التجارية هو أن عقد الشركة يحتوى في الغالب على شروط كثيرة ممقددة يخشى الالتجاء في إثباتها إلى ذاكرة الشهود . فلاراد باشتراط الكتابة مجرد حرمان الشركاء من الالتجاء للبينة أو فرائض الأحوال لاثبات عقد الشركة أو لاثبات ما يخالف ما هو مكتوب فيه^(١) إذا حصل تنازع بينهم سواء على وجوده أو على محتوايه . ولكنهم لا يحرمون من إثباتها بالأقرارات أو بتوجيه العين . على أنه يلاحظ أن عقد الشركة اذا لم يكن ثابتاً بالكتابه فيستحيل إثباته عملاً . لأن الاشهاد يتطلب كما سرى إيداع ملخص عقد الشركة في قلم كتاب المحكمة ونشر هذا الملخص في الصحف . ويقضى القانون بأن عدم إشهار الشركة يقرب عليه بطلانها بناء على طلب الغير (مادة ٤١٦/٥٧ ت ١ م) . وعلى ذلك فعدم وجود كتابة يعقد الشركة قد يؤدي عند عدم الاشهاد إلى اعتبار الشركة باطلة أو غير موجودة بالنسبة للغير كالدائرين لعدم إشهارها طبقاً للقانون .

(١) شرون بد ٤١٢ ص ٢٦٢ و انظرلين كان و بوريد ١٣٢ ص ١١٤

١١٦ - (نالثا) إشهار عقد الشركة - نص على ذلك في المواد (٤٨-٤٩-٦٤ ت ١م) وتتلخص القواعد التي تضمنها هذه المواد في الآتي :

(١) إيداع المشخص - يجب إيداع ملخص عقد الشركة في قلم كتاب المحكمة الابتدائية (المحكمة التجارية في المختلط) الكائن في دائرة مركز الشركة، وكذلك في أقلام كاتب المحاكم التي توجد بذريتها فروع الشركة . وإذا ما قدم المشخص لإيداعه بهذا الشكل فيجب أن يسجل في سجل خاص معد لتسجيل الشركات في المحكمة المذكورة . ويعلن المشخص بأن يطعن في اللوحة المعدة للإعلانات بالمحكمة . ويظل ملصقاً لمدة ثلاثة أشهر . ويجب أن يعنى المشخص من كاتب العقود الرسمية إن كان عقد الشركة رسميًا ، والا فيجب على الشريك الذي يعلمه إمضاؤه (مادة ٤٨/٤٩ ت ١م).

(٢) نشر المشخص - لا يكتفى المشرع في إشهار الشركة بإيداع ملخصها ولصقه كاً قدماً بل يوجب نشر المشخص في صحيفتين من الصحف التي تطبع في مركز الشركة أو في حيفتين تطبعان في مدينة أخرى ، وعلى كل حال يجب أن تكون الصحف التي يحصل النشر فيها معدة للإعلانات القضائية (٤٩-٥٥ ت ١م) . وبالحظ أن نص المادة ٥٧/٥١ ت ١م يوجب أن يحصل كل من الإيداع والنشر في ظرف الخمسة عشر يوماً التالية للتوقيع على عقد الشركة ويجوز لأى شريك أن يقوم به . كما يلاحظ أن إجراءات الإيداع والنشر واجهة أيضاً اذا أراد الاستمرار في الشركة بعد انقضائها (٦٤/٥٨ ت ١م) . فويجب على الشركة، عمل إقرار بذلك أى برغتهم في الاستمرار فيها . ويجب أن يكون الأقرار كتابياً . كما يجب إشهاره طبقاً للإجراءات المنصوص عنها آنفاً، وكذلك يجب اتباع هذه الإجراءات كلما [أراد فسخ الشركة قبل مغادها] .

أو كلما أراد إيجراء تعديل أو تبدل في عقد الشركة أو في الشركاء المتضالجين أو في عنوان الشركة أو إضافة شروط جديدة يكون للغير فيها شأن (٦٤/٥٨ م).

١١٧ - محتويات المخصص - يجب أن يحتوى المخصص الذى يودع وينشر كما تقدم على أسماء الشركاء، وألقابهم ، ومساكنهم ، وعلى عنوان الشركة وأسماء مدبريها للشركة الذين لهم حق الامضاء باسمها ولمسايتها وعلى مقدار المبالغ التي حصلت أو يلزم تحصيلها ، وعلى بيان وقت انتهاء الشركة واتتهاها (مادة ٥٦/٥٠ م) .

ومع ذلك فهذه البيانات وردت في القانون على سبيل التبليغ لا الحصر . الواقع أنها لا ترقى بكل ما يهم الغير الوقوف عليه . في بيان الغرض من الشركة لم ينص عليه مع أهمته للغير . أما الشروط التي لا يهم الغير الوقوف عليها ، كبيان نسبة توزيع الأرباح والخسائر وكيفية احتساب الأصوات في الجمعيات أو عند الرغبة في اتخاذ قرار بالأغلبية فلا تذكر عادة في المخصص .

١١٨ - الجزء على عدم مراعاة إجراءات الانهيار - الغرض من النشر إعلان الجمهور بوجود الشركة . ولذلك نص المشرع على أن عدم مراعاة الإجراءات المقيدة يترتب عليه اعتبار الشركة لاغية أي باطلة (المادة ١٥/٥٧ م) . وستعلم فيما يلى طبيعة هذا البطلان حل هو نسبي أو مطلق ، ومن له حق التسلك به وآثاره بالنسبة للشركاء وبالنسبة للغير . وإنما يهم هنا أن نعرف هل تبطل الشركة لمجرد عدم استيفاء أي إجراء من الإجراءات المقيدة أو لحصول نقص فيها ؟

يجب التهريق في الجواب على هذا السؤال بين عدم إيداع المخصص ونشره في الجهة التي بها مركز الشركة الرئيسي أو فروعها ، وبين عدم نشر

شرط من الشروط الواجب نشرها أو عدم نشر التعديلات الطارئة عليها أو عدم التوقيع على الملاخص من كاتب العقود الرسمية أو الشركى الذى أعلنه، وبين الأحرف الأولى من النص عن المائة عشر يوماً.

فإذا كان النقص فى الإجراءات ناشئاً من عدم الإيداع أو عدم النشر سواء فى المركز الرئيسي أو فى الفروع ف تكون الشركة لاغية . وبهذا تقضى المحاكم الفرنسية رغم أن المشرع资料 لم ينص على اللشر فى الجهات التى توجد بها فروع للشركة .

أما إذا كان النقص ناتجاً من عدم نشر التعديلات أو إغفال ذكر شرط من الشروط فى الملاخص فإن الشركة لا تبطل ولكن لا يمتحن بالتعديل الجديد أو الشرط الذى لم يذكر على الغير الذى له أن يعتبر هذا الشرط غير موجود ، وذلك رغم أن المادة ٥٧/٥١ ت ١ م تقرر البطلان لعدم استيفاء الإجراءات المقدمة إطلاقاً ورغم كونها وردت فى الترتيب بعد المادة ٥٦/٥٠ ت ١ م التي تنص على البيانات التي يجب أن يحتوى عليها الملاخص .

أما إذا كان النقص ناتجاً من تأخير النشر عن الميعاد المذكور (١٥ يوماً) ف تكون الشركة لاغية ، ولكن هذا البطلان يزول إذا حصل النشر قبل الحكم بالبطلان (٥٨/٥٢ ت ١ م) ويزول بالنسبة المستقبل فقط .

٣ - بطلان الشركة وأثاره^(١)

١١٩ - رأينا فيما مضى أن الشركة تبطل أولاً بسبب عدم توافر ركن من أركانها أو لفساد الرضا بعقدها وثانياً بسبب عدم إشهارها أو الاحلال

(١) انظر Héardi, théorie et pratique de nullité des sociétés, etc. 1912.

Max Bleibler, régime des Sociétés nulles à raison de leur objet ou du consentement des parties, th. 1910.

بالإجراءات المقررة للنشر عنها . ولكنها لا تجعل لمجرد عدم وجود كتابة بها . ويهمنا هنا أن نعرف نوع البطلان المبني على أحد السينين المتقددين وحيكمه سواء بالنسبة لأعضاء الشركة أو بالنسبة للغير .

أولاً – البطلان لعدم توافر ركن من أركان عقد الشركة أو لفساد الرضا به

١٢٠ – إذا انعدم الرضا أي لم يحصل اتفاق بين الشركاء على عقد الشركة ومحظوظاته فتُعتبر الشركة غير موجودة أصلًا *inexistante* . أما إذا وجد الرضا أي حصل الاتفاق على إيجاد الشركة فإنها توجد فعلًا . ولكن قد يشوب الرضا عيب من العيوب المفسدة له كالغلط أو الفتن أو الاكراه أو نقص الأهلية . وفي هذه الحالات تكون الشركة معرضة للحكم ببطلانها بناءً على طلب من فساد رضاه أو نقصت أهليته . وقد ينبع عنها ركن من الأركان الضرورية ، وفي هذه الحالة تكون الشركة باطلة مزورة . فالبطلان إذن لا يقع بنفس النسبة في كل هذه الأحوال ^(١) لأنه تارة يكون فيها وهو ما يترتب على وجود عيب مفسد للرضا كالغلط أو الاكراه أو نقص الأهلية ، وتارة يكون مطلقاً وهو ما يترتب على عدم وجود سبب أو كونها مبنية على سبب غير مشروع أو كون موضوعها غير ممكن أو غير جائز فانونا *absence de cause ou cause* *illicite ou impossible* . ويتربت هذا البطلان أيضاً على الغلط والاكراه وعدم الأهلية إذا أعدمت الرضا وأفسدت الاختيار في آن واحد .

وستكلم فيما يلي على (١) آثار البطلان النسبي بالنسبة للشركاء وبالنسبة للغير ثم على (٢) آثار البطلان المطلق بالنسبة للشركاء وبالنسبة للغير أيضاً .

^(١) تأثر في بحثه بـ ٣٤٢

١ - آثار البطلان النسبي

١٤١ - (١) آثاره بالنسبة للشركة^(١) - في حالة البطلان النسبي لا يجوز لغير الشريك الذي نسب رضاه بسبب الغلط أو الإكراه أو الفشل أو لاته ناقص الأهلية أن يطلب بطلان الشركة^(٢) لأن البطلان مقرر لمصلحته هو فقط . ولذلك اذا طلبه أو أجزى طلبه فإن الشركة تتبطل بالنسبة له دون غيره من الشركاء . ويكون بطلان الشركة بالنسبة له اعتبارا من يوم تكوينها ، أى أن أثر البطلان في هذه الحالة يسري على الماضي retroactive . وعلى ذلك يكون الشريك الذي أبطلت الشركة بالنسبة له حق استرجاع حصته كاملة من كل خسارة كان لم يشارك في شركة ؛ وذلك بغض النظر عما اذا كان أجل الشركة حل أو لم يحل .

اما غيره من الشركاء فإن الشركة لا تتبطل بالنسبة لهم ، وإنما تحمل^(٣) نظرا للخروج الشريك الذي أبطلت بالنسبة له . ولا موجب لخسارتها اذا كان متتفقا على أن خروج أحد الشركاء لا يترب عليه حلها . وإذا حللت الشركة فيقسم رأس المالباقي لهم بعد استرجاع حصته على أساس عقد الشركة وبنفس النسبة المقررة فيه ، لأن العقد صحيح بالنسبة لهم فيلزمهم .

(١) تالير وبرصيو بند ٣٤٢ ص ٣٦٤ ٤٢١ وعيار المذكور في حاش ١ في الصفحة السابقة .

(٢) ولذلك لا يجوز لمدعي الشركة أن يطالبوا بالطلبات ألا يمسكوا بطلانها للظهور من ديوانهم فيها ص ١٠/١٢/١٩١٣ ص ٢٦ ٤٨٢ ٤٢٦ ١٩١٧/١١/١٢ ص ١٩٢١/١٢/٩ ص ٣٥ ٤٤/١٩٢١ ص ٥٨

(٣) ومع ذلك قانون تالير وبرصيو بند ٣٤٤ حيث يرى أنه لا محل لها إلا باعتبارها شركة فعلية ولا باعتبارها شركة فاقعية .

١٢٢ - (ب) آثاره بالنسبة لغير الشركاء — يسري البطلان هنا على غير الشركاء . ولذلك يمكن القول به قبل دائني الشركة إلا إذا كان البطلان ناتجاً من غش منسوب للشركاء الآخرين ولم يكن الدائرون على علم به أو مطغى فيه .

وتطبيقاً لهذه القاعدة لا يجوز لدائني الشركة أن ينسدوا بحق الحصول على ديونهم من حصة الشركاء الذي طلب إبطال الشركة ، أى لا يجوز لهم الرجوع عليه بشيء من ديونها عند عدم كفاية المال الموجود لأوفاء بديونهم ولكن يصبح لهم حق الرجوع عليه إذا كان البطلان سبباً لغش . وللشركاء حق الرجوع على الشركاء الآخرين بقيمة ما دفعه للدائن ويرجع به عليهم على سبيل التعويض ^(١) .

٤ — آثار البطلان المطلق

١٢٣ - (أ) آثاره بالنسبة للشركاء — إذا كان سبب الشركة غير شروع كأن تكون تكون تهريب الممنوعات الجمركية *contrebande* أو كان موضوعها غير جائز قانوناً فانها تعتبر باطلة بطلاناً جوهرياً لا بالنسبة بل جميع الشركاء فقط ، بل بالنسبة للدائرين أيضاً . وهذا البطلان لا يمكن تصحيحة ولا النازل عن القول به لأنّه يمس النظام العام *d'ordre publique* . ولكن هل يسري البطلان هنا على الماضي أى هل تعتبر الشركة غير موجودة فعلاً من يوم إنشائها فتبطل المعاملات التي تمت بينها وبين الغير ويجوز لكل شريك أن يسترجع حصته في رأس مال الشركة كما لو لم توجد شركة أصلاً ؟

(١) *تايلور وبرسرو بتلر* ٣٦٤

يقضى المتعلق بأن يكون الجنواب بالإيجاب ما دامت الشركة وقعت
باطلة من الأصل . ولكن القضاء في فرنسا يرى على غير ذلك أذن قضى بأن
الشركة وإن كانت تبطل من الوجهة القانونية إلا أنها كانت موجودة فعلاً
شركة *société de fait* ولا يمكن إبطال المعاملات التي تمت معها
في حدود غير رضاها المباشر كاستئجار الأمكنة لكاتب الشركة وشراء الأوراق
والدفاتر لأن هذه المعاملات ليست مشوبة بشائبة عدم المشروعية كما هي
الحال بالنسبة للشركة . هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الشركات من
عقود التلاحم *contrats successifs* التي يصعب فيها اعادة الشركاء إلى
مرأتهم الأصل عند عقد الشركة . ومن ذلك وصل القضاء إلى هذه
النتيجة وهو أن البطلان لا يسري على الماضي إلا بالنسبة لعقد الشركة
فقط فلا يمكن للشركاء أن يتمسكون به أحدهم قبل الآخر . أما بالنسبة
لأتمال الشركة في الفترة التي سبقت إبطالها وما ترتب عليها من المكاسب
والخسائر فضل صحية . وبهذا المعنى تقضي المحاكم المصرية أيضاً^(١) .
ويجب على الشركاء أن يصيروا فيها بذاتهم لا على أساس عقد الشركة الذي
أبطل بل على أساس القواعد المدنية العامة فيجوز لكل منهم أن يسترد
ما دفع لأن يكون دفع بغير استحقاق أو بدون سبب *conditio sine causa* .
ومعنى ذلك أن الشركة تعتبر شركة فعلية وأن للشركاء أن يقتسموا الموجود
من أموالها لا بالنسبة التي كان متفقاً عليها في عقد الشركة بل بنسبة حصتهم
في رأس المال (المادة ٥٢٣/٣٤٠ م١٩٠) . وتعين المحكمة مصفياً لتصفية
الموجودات على هذا الأساس^(٢)

(١) س.م.٢٦/٥/١٩١٠ مج.٢٢ ص.٢٢٠

(٢) انظر رسالة Loubet, *essai général des sociétés de fait* ١٩٠٦ . رانظر تالير

وهذا الرأى الذى يقول به القضاء ويتبعه معظم الكثيرون ينفيه رأى آخر مقتضاه أن السباق للشركاء باسترجاع حصتهم في رأس المال أو في الأرباح يخالف القاعدة الرومانية القديمة التي من مقتضاها أن الإنسان لا يجوز له أن ينتفع من أعماله غير المشروعة ! ولكن يرد على هذا الرأى بأن عدم السباق باسترجاع ما دفعوه أو باقتسام رأس المال بما فيه من ربح أو خسارة يؤدي إلى احتفاظ مدير الشركة أو من يوجد تحت يده رأس المال بهذا المال وإنماه على حساب الشركاء بدون سبب وهو أيضاً مالا يجوز^(١) .

١٢٤ - (ب) آثاره بالنسبة للدائنين الشركة وبالنسبة للتغير عموماً - فلنا إن البطلان يسرى عليهم فتعتبر الشركة غير موجودة قانوناً بالنسبة لهم . ولكن ظرراً لأنها كانت موجودة فعلاً وتعاملت معهم ولا يمكن إبطال هذه الأعمال مادامت في ذاتها ليست غير مشروعة لا يمكن للدائنين أن يقاضوا الشركاء على سبيل التضامن للحصول على كل إدionهم كما لو كانت الشركة موجودة قانوناً بل يقاضون كل شريك على حدة بنسبة نصيه في الدين فقط .

ثانياً - البطلان لعدم إشهار الشركة أو لقص إجراءاته

١٢٥ - يترتب على عدم إشهار الشركة أو لقص الإجراءات التي قررها القانون لذلك في المواد ٤٨/٤٩ و ٥٠/٥٦ ت ١ م أن تعتبر الشركة للاضفية أى باطلة . وعلينا الآن أن نعرف : (١) طبيعة البطلان في هذه الحالة وهل هو كالبطلان الناتج من عدم توفر ركن من أركان الشركة و (٢) من يجوز له التمسك به ومن لا يجوز آثاره بالنسبة لكل منهم و (٣) الاحوال التي يجوز الحكم فيها بهذا البطلان .

(١) كولان ركابيان ٤ ص ٦٢٢

١٢٦ - (١) طبيعة البطلان لعدم إشهار الشركة - يختلف البطلان لعدم إشهار الشركة عن البطلان لعدم توافر ركن من أركانها وعل الخصوص بالنسبة للشركاء في أن البطلان لعدم توافر ركن من أركان الشركة يجعلها بالنسبة لهم باطلة من الأصل أي غير موجودة كشركة، بخلاف البطلان لعدم الإشهار فإنه لا يعتبر بالنسبة للشركاء بطلاناً بالمعنى الصحيح بل حلاً للشركة قبل انتهاء ميعادها *dissolution anticipée* وأن يمسكوا به قبل الدائين إذا لم يرد هؤلاء الانتفاع منه .

١٢٧ - (٢) فيم يجوز لهم التمسك بالبطلان وآثاره بالنسبة لكل منهم - يجوز التمسك بهذا البطلان (أ) للشركاء ، (ب) للدائني الشركة ، (ج) للدائني الشركاء الشخصيين :

(أ) الشركاء - تنص المادة ٥٣/٥٩ ت أ م على أن للشركاء الاحتياج بهذه البطلان بعضهم على بعض . وقد قضت المحاكم بناء على ذلك بأن الشركك الذي يطلب بطلان الشركة لعدم استيفاء الابرارات القانونية لأشهارها يكون قد استعمل حقاً يمنحه القانون له ولا يمكن لذلك إلزامه بدفع تعويض للشركاء الآخرين بسبب استعماله هذا الحق^(١) . وقد قدمنا أن البطلان هنا ليس بطلاناً بالمعنى الصحيح بل حلاً للشركة ، ولذلك عندما يحكم ببطلان لا يسرى البطلان على الماضي لا فيما يتعلق بالأعمال التي أتمها الشركة والمسئوليات التي تحملتها إزاء الغير والمكاسب التي ربحتها ولا فيما يتعلق بقيام عقد الشركة نفسه من الوجهة القانونية . ولذلك تصنف الشركة وتوزع موجوداتها على الأعضاء طبقاً لعقد الشركة نفسه وبالنسبة المقررة

(١) س م ١٢/٦/١٨٨٧ ج ث م ١٩ ص ٢٠٤

فيه^(١). وبهذا المعنى ت قضى المادة ٤٥٦ م ت ١ م التي تقول
بأنه «إذا حكم بالبطلان (أى لعدم استيفاء إجراءات النشر) يتعين
في تسوية حقوق الشركاء في الأعمال التي حصلت قبل طلب
المشارطة التي حكم ببطلانها» أو بعبارة أخرى تحصل تصفية
الشركة بنفس الطريقة وبناء على نفس القواعد التي تحصل بها عند
حل الشركة لسبب من أسباب اتهاها.

(ب) دائنو الشركة — إذا كان للشركاء أن يحتجوا بالبطلان لعدم النشر
فوجه بعضهم البعض غليس لأحدهم أن يتسلك به قبل الغير
الذين تعاملوا مع الشركة^(٢)، لأن إجراءات النشر والاشمار
إنما وضعت لمصلحة الغير وهم الذين هم أن يتسلكون به قبل الشركاء
إذا أرادوا. وبهذا ت قضى المادة ٥٧٥ م ت ١ م اذا قول
«لا يجوز للشركاء أن يحتجوا بهذا البطلان على غيرهم». وعل ذلك
يجوز للدائنين إما أن يعتبر الشركة فائدة فيكون مرتكبه ازاعتها كمرتكب
إذاء شركة استوفيت إجراءات النشر بالنسبة لها. وهذا هو
ما يحصل في الغالب لكن ي ضمن الدائن لنفسه الحصول على دينه
من أموال الشركة قبل دائني الشركة الشخصيين. وإما أن يطلب
بطلانها وفي هذه الحالة لا يكون له حق الرجوع بدينه إلا على الشركة
الذين تعاملوا معه. ويجوز له أن يرجع عليهم بكل الدين لا بنسبة
نصيب كل منهم في الدين لأن الدين بالنسبة لهم تجاري فيرجع عليهم

(١) س.م ١٢٢/١٩٠٧ ص ١٩٠

(٢) س.م ١٢٣/٤١٩٢٢ ص ٤٠٩

بالتضامن طبقاً للقاعدة العامة في الديون التجارية لا بالتضامن المبني
على أساس عقد الشركة لأنّه بطل^(١).

وكما يجوز للدائن أن يتسلك ببطلان الشركة نفسها لعدم استيفاء
إجراءات النشر عنها كذلك يجوز له أن يتسلك ببطلان ما لم ينشر
من الشروط الواردة في عقدها إذا لا يدرى عليه ما لم ينشر منها.
فلو كان هناك شرط يقيد سلطة المدير في التعاقد باسم الشركة ولم
ينشر وتعاقده المدير باسمها في غير حدود سلطته لم يجز للشركة أن
تخالص من مسؤوليتها إزاء الغير لأن المدير خرج عن سلطته.
مع أن الشرط لو كان نشر لأمكنها ذلك . ولكن يتشرط لكي
تحمل الشركة سلامة العمل الخارج عن سلطة المدير أن يكون
هذا التعاقد الذي حصل منه داخلاً في أغراض الشركة على العموم
وأن يكون مما يدخل عادة في سلطة شخص عنده وكالة عامية
للتصريح باسم الغير^(٢).

(ج) دائنون الشركاء الشخصيون — من مصلحة دائنون الشركاء الشخصيين
أن يتسلكوا ببطلان الشركة لعدم استيفاء إجراءات النشر . ولهم حق
التسلك بهذا البطلان قبل أعضاء الشركة وليس في ذلك غرابة
لأنهم إنما يستعملون حق مدینهم بطريق المعوى غير المباشرة
ولكن هل لهم أن يتسلكوا بهذا الحق قبل دائن الشركة؟ قد يجادل
على هذا السؤال بالمعنى على اعتبار أن مدینهم ليس له هذا الحق
قبل دائن الشركة وليس من المعقول أن يكون لهم من الحقوق

(١) قانون برسيرو بند ٤٦٧

(٢) س.م ٦/١٨٨٧ ١٩٩٣

أكثراً ما لمدينيهم . وبهذا المعنى قضت إحدى المحاكم المصرية^(١) ولكن القضاء الفرنسي جرى على عكس ذلك إذ قرر أن لدائني الشريك مصلحة شخصية في التمسك بهذا البطلان لأنه سترتب عليه اعتبار الشركة غير موجودة . وعلى هذا الرأي يكون لدائني الشريك أن يتقاسما مع دائني الشركة ما يوجد من أموالها بعد الحكم ببطلانها كل بحسبه دينه إلى مجموع الديون . ويفيد الشرح هذا الرأي الأخير^(٢) .

١٢٨ - (٣) الأحوال التي يجوز الحكم فيها بالبطلان - الغرض هنا هو معرفة هل يجوز الحكم في بطلان الشركة سواء لعدم النشر عنها أصلاً أو لتفص فـ اجراءات النشر وهل يصح تصحيف الاجراءات من الحكم بالبطلان . وقد نكلمنا على هذه المسائل في بند ١١٨ تحت عنوان الجزاء على عدم مراعاة اجراءات الاشهار فليراجع .

٤ - حقوق الشركاء وواجباتهم فيما بينهم

١٢٩ - تحصر حقوق الشركاء في الشركة في : (١) حق الاشتراك في إدارتها وفي (٢) حق الاشتراك في الأرباح التي تتحقق أشارة فاماها وفي (٣) حق الاشتراك في قسمة صافي موجودات الشركة بعد تصفيفها ودفع ما عليها من الديون لدائنيها .

(١) س.م ١٢/١٨٩٩ م ١٨٩٩/٣ مج ش.م ١١ ص ٢٣٨

(٢) تقضي قرنسى ٦/١٩٠٤ دالوز ٤ ٥٥٥/١/١٩٠٤

(٣) ليرن كان ورينبورن ١٣٦ ص ١٢٠

وتحصر واجباتهم في : (١) تقديم المعاشرة المنطق عليها في عقد الشركة .
و(٢) عدم النازل عنها أو عن النصيب الذي يقابلها في الأرباح الأجنبية
عن الشركة و(٣) تحمل الخسارة ودفع ديون الشركة بالتضامن فيما بينهم .

وستكلم فيما على أولاً على حقوق الشركاء وثانياً على واجباتهم :

أولاً - حقوق الشركاء

١ - ادارة الشركة

١٣٠ - من يتولم بادارة شركة التضامن : (١) كل الشركاء - اذا لم يعين
الشركاء من بينهم أو من خارج الشركة أشخاصا يقومون بادارتها فيعتبر كل
شريك وكلا عن الآخرين ، ويكون لكل منهم بهذا الاعتبار حقا مساويا
لحق الآخرين في ادارة شؤونها في حدود الفرض الذي أنشئت لأجله ، وإذا
اخالفوا على أمر يتعين رأي الأغلبية (٤٣٨/٢٣٤ م ١٤) .

(٢) المدير القانوني والمدير الاتفاق - أما إذا عينوا لها مدبرا أو مديرين
Gérants فلا يخلو الحال من أحد أمرين : فاما أن يكون تعينهم حاصلا
بنص في عقد الشركة ويقال لهم Gérants statutaires أي "مدبرين قانونيين
أو اتفاقيين" نسبة الى قانون الشركة أو عقدها . وإما أن يكون حاصلا
باتفاق لاحق للعقد ويقال لهم Gérants non statutaires .

وقد يكون كل من النوعين من أعضاء الشركة أو من غير أعضائها .

١٣١ - مكرر - الفرق بين المدير القانوني والمدير الاتفاق - وللتفرق
بين المديرين المعينين في عقد الشركة والمعينين باتفاق لاحق أهمية كبيرة
تظهر في المسائل الآتية وهم :

أولاً - يجب لصحة تعيين المديرين في عقد الشركة أن يكون بإجماع الشركاء كما هي الحال في أي شرط من الشروط التي يحتوى عليها العقد، أ.ا بالنسبة للديرين المعينين باتفاق لاحق فيكتفى لصحة تعيينهم أن يكون بأغلبية آراء الشركاء كما هي الحال في تصرفات الشركاء إذا اختلفوا (٤٣٨/٥٣٤ م ١م).

ثانياً - لا يجوز عزل Revocation المدير المعين في عقد الشركة إلا بإجماع كل الشركاء ويعتبر رأيه في الإجماع . ولكن يجوز للجنة أن تقضى بعزله إذا وجد سبب يبرره ، كالمؤ Hatchates منه خيانة أو كان ماجزا عن الادارة بسبب مرضه أو لغير ذلك من الأسباب (١) . وليس للدير المعين بالعقد أن يستقيل من الادارة إلا بسبب قوى تفصل فيه المحكمة . ولا يترتب على فصله من الادارة حل الشركة حتى ، وعلى الخصوص ما دام يمكن القيام بادارة الشركة بواسطة غيره .

أما إذا كان المدير معينا بعقد لاحق فإنه يكون قابلا للعزل في أي وقت ولأى سبب ولا يتشرط إجماع الشركاء بل يكتفى في ذلك فرار الأغلبية . ويظهر أثر هذا القول على الخصوص في شركات الأموال . وكذلك يجوز للدير المعين بعد العقد أن يستقيل بدون رضا الشركاء جميعهم أو أغلبيتهم ودون حاجة للالتجاء للمحكمة لاقرار الاستقالة ، لأنه ليس إلا وكلاء عاديا وتراعي في ذلك المواد ٥٢٢/٦٤٠/١٩٩٦ م ٢٠٧ م فيطالب بالتعويض إذا استقال في وقت غير مناسب .

١٣١ - سلطة Pouvoirs المديرين - هذه يحددها عقد الشركة نفسه أو الاتفاق الذي عين المدير بقتضاه أو العادات التجارية . وللدر بهذه الصفة

(١) تالير وبرسون بند ٤٩٩

أن يقوم أولاً بكافة أعمال الادارة *actes d'administration* كاستئجار الأماكن والأشخاص اللازمين للقيام بأعمال الشركة وتمثيل الشركة أمام القضاء والعمل باسمها . وثانياً له أن يقوم بكافة التصرفات *actes de disposition* التي تلزم لتحقيق أغراض الشركة ^(١) ، فله أن يبيع أو يستر البيض أو البضائع أو العدد والآلات اللازمة لها ، كما له أن يسحب الأوراق التجارية على الشركة أو لمصلحتها ما دام ذلك في حدود الغرض الذي أنشئت لأجله ، كما له أن يوقع عليها كضامن ^(٢) . وللدير أن يقوم بهذه الأعمال بدون حاجة إلى إذن خاص من الشركة . ولكن لو افتضى الأمر بيع عمارت الشركة أو رهنها فإنه لا يملك ذلك إلا باذن خاص ^(٣) .

وإذا كان هناك عدة مديرين للشركة فلكل منهم الحق في إدارة شؤونها بالتساوي مع الآخرين ، ولكن في الفالب ينص في عقد الشركة أو في عقد تعيينهم على أن يكون العمل عند اختلاف وجهة النظر بأغلبية آراء المديرين ، وقد ينص على عدم جواز تصرف أحدهم بغير رضا الباقيين ، وقد ينص على توزيع العمل بينهم ، كل يقوم بنوع خاص من الادارة أو التصرف . وفي هذه الأحوال يتبع ما ينص عليه .

وإذا حرم على المدير عمل شيء فليس له أن يحرره ، وإذا أجراه فلا تقييد الشركة به . ولكن حرم المدير منه لا يمنع الشركة نفسها من أن تقوم به باتفاق الأعضاء ما دام داخلاً في حدود الغرض منها ، كما يجوز للأعضاء جميعاً ، أن يعدلوا هذا الغرض باتفاق آخر مع مراعاة ضرورة النشر عن كل تغير يحصل .

(١) س.م ١٤/٢/١٩٢٢ مج. ت ٢٥ ص ٢٩٣

(٢) س.م ١٧/٢/١٩٢٥ مج. ت ٤٧ ص ٤٨٠

(٣) س.م ١٤/٣/١٩٢٢ مج. ت ٣٥ ص ٣٩٣

٤٣٢ — مسؤولية responsabilité المديرين — يعتبر المديرون وكلاء بأجر. ولذلك يسألون أمام الشركة عما يقع منهم من الخطأ في تأدية أعمالهم سواء أكان تعاقدياً أم تقصيريّاً^(١) ويجب عليهم تحويل الشركة عن هذا الخطأ ولو كان طفيفاً شأن كل من عمل عملاً بأجر^(٢). وهم يتحملون مسؤولية عملهم سواء أحصل منهم في حدود اختصاصهم أم حصل في خارج هذه الحدود. غير أنه إذا كانت أعمالهم خارجة عن السلطة المخولة لهم فلنهم تارة يسألون أمام الشركة وتارة يسألون أمام الغير الذي تعاملوا معه في خارج حدود اختصاصهم كما سيأتي الكلام عليه عند بحث مسؤولية الشركة عن أعمال المديرين لها.

٤٣٣ — حقوق الأعضاء غير المديرين في الادارة^(٣) — لغير المديرين من أعضاء الشركة نوهان من الحقوق. لهم أولاً حق المطالبة بتنفيذ عقد الشركة action pro socio أي باعتبارهم شركاء، وعلى ذلك يجوز لأى شريك أن يهدى قراراً اتخذه الأغلبية يخالف عقد الشركة كما لو كان القرار يتغير نسبة الأنصبة في الربح والخسارة أو نسبة الحصص في رأس المال أو يتغير الغرض من الشركة. وطم ثانياً بأغلبية الآراء أى يفصلوا في كل مالم يتعرض له عقد الشركة من الشؤون وتكون الأغلبية في هذه الحالة هي الأغلبية العددية، أي بنسبة صوت لكل شريك إلا إذا اتفق على غير ذلك

^(١) س.م ١٩٢٢/١/٢٠ مج.تم ٣٥ ص ١٨٩

^(٢) س.م ١٩٢٨/٣/٤ مج.تم ٤٠ ص ٢٧٧

^(٣) شিروند بد ٢٤٢ — الواقع أن حق رفع دعوى الشركة غير مقتصر على الأعضاء غير المديرين. وإنما يطلب استعماله من غير المديرين لأنهم لا يقل أن المديرين إذا صالحوا عقد الشركة أو اغتصبوا قراراً ينافيه، يسعون بالقسم إلى تفضله من جديد.

كما لو انفق على أن تكون الأغلبية بنسبة المخصص في رأس المال . ويكون المديرون في هذه الحالة مسؤولين عن تنفيذ هذه القرارات قبل الشركة باعتبارها شخصا معنويا و يكون لكل شريك الحق في مطالبة المدير بتنفيذ هذه القرارات باعتباره وكلا عن الشركة .

ويترتب على الحفين السابقين حق ثالث متى لها وهو حق الشركاء في مراقبة إدارة أشغال الشركة . فالشريك أن يطلع على الدفاتر كل وقت ، وله أن يكلفهم بتقديم حساب عن أعمالهم . ولكن ليس للأعضاء غير المديرين الحق في التدخل في إدارة الشركة أو المعارضة فيها بغير إرادة المدير من الأعمال تنفيذا لمهنته ، وعلى الخصوص إذا كان شريكا معينا للادارة بعقد الشركة ، لأن منه من العمل يعتبر عزلا جزئيا وهو ما لا يملكونه كآخذونا . أما إذا لم يكن شريكا أو كان معينا بالاتفاق لاحق فلا غلبة الشركاء أن تتخذ قرارا يمنعه من العمل .

٢ - الاشتراك في الأرباح

١٣ - الاشتراك في الأرباح - نتكلما على هذا الموضوع وأحكامه عند الكلام على خصائص عقد الشركة في القسم الأول من هذاباب (بند ٩٦ - ٩٧) وما قيل هناك يقال هنا حرفا بحرف .

اما نلاحظ هنا أنه يشرط للاشتراك في الربح أن يكون الربح حقيقيا . وسنعلم فيما يلي (بند ١٤١) حكم توزيع أرباح صورية على الشركاء أو أخذهم فائدة ذاتية من أموال الشركة بنسبة ما دفع كل منهم من حصته في رأس المال وعلى الخصوص إذا لم تتفق الشركة أرباحا .

٣ - الاشتراك في قسمة موجودات الشركة

١٣٥ - مستكمل على ذلك في آخر الكتاب عند الكلام على قسمة الشركات على العموم . وبمعنى أن نلاحظ هنا أن القسمة لا تفع إلا على صاف الموجودات أي ما يتبقى بعد دفع ديون الشركة ومصاريف التصفية .

ثانياً - واجبات الشركاء

١٣٦ - (١) واجب تقديم المخصصة - تكلمنا عنه عند الكلام في القسم الأول من هذا الباب على خصائص عقد الشركة على العموم فليراجع (بند ٩١-٩٧) .

١٣٧ - (٢) عدم جواز تنازل الشركك عن حصته في رأس المال والأرباح - قلنا إن شركات الأشخاص تقوم على أساس الاعتبار الشخصي أو الثقة المتبادلة بين الشركاء ، وعلى هذا الاعتبار تعتبر حصة الشركك في رأس المال وفي الأرباح ملزمة لشخصه . ويترتب على ذلك ما يأتي :

(أ) إنه لا يجوز للشركك أن يتنازل عن حصته في رأس المال للأجنبي عن الشركة بدون رضا باق الشركاء^{١١١} ، لأن هذا يترتب عليه إدخال رجل غريب في الشركة يمول عليه في حساب الثقة المتبادلة التي أمست بناء عليها . ولا يجوز كذلك للشركك أن يتنازل عن حصته في أرباحها للأجنبي عن الشركة ، ولا يجوز للأجنبي الذي يحصل له التنازل أن يجعل محل الشركك فيها له من الحقوق سواء في الادارة أو في غيرها . ولكن التنازل وإن كان باطلًا بالنسبة للشركة إلا أنه صحيح فيما بين الشركك والأجنبي ويطلق عليه

^{١١١} س.م ٣٠/٢٨ شت. م ٤٢٥ ص ٣٠

الفرسيون اسم Croupier^(١) . وبقرب ذلك أن هذا الأجنبي يصبح إزاء الشركة في موقف دائم للشركة بما يستحقه الشرك المتنازل عن الأرباح أو عن نصيبيه في رأس المال عند تصفية الشركة ، وله أن يمحز تحت يد الشركة على ما يستحقه الشرك من ذلك ويعنها من تسلیم نصيبيه في رأس المال أوق الربح إلا إليه أى للأجنبي المتنازل به .

(ب) لا يجوز أن تنتقل حقوق الشرك بالوفاة إلى من يخلفه من الورثة أو الموصى لهم إلا باتفاق خاص يقضى بأسرار الشركة مع الورثة .

(ج) لا يجوز للشرك أن ينبع عنه في استعمال حقوقه في الشركة أجنبًا بطريق الوكالة ، كما لو أنها مثلا لاستعمال حقه في المراقبة أو طلب تقديم الحساب أو الإدارة لأن هذا يترتب عليه الإخلال بالثقة المتبادلة بين الشركة ولأنه يعرض أسرار الشركة للافتاء .

١٣٧ مكرر — (٣) التضامن في تحمل الخسارة ودفع ديون الشركة -

إذا لم تف أموال الشركة للوفاء بديونها فيكون كل شريك مسؤولا بالتضامن مع زملائه عن دفع كل ما يبقى على الشركة من الديون ولو زادت عن قيمة حصته أو الباقى عليه منها . وسيرد تفصيل ذلك في الكلام على المسئولية فيما يلى بند (١٤٣) .

٥ — علاقه الشركة بالغير

مسئوليها قبله وأثار المسؤولية

١٣٨ — أولاً — مسئولية الشركة قبل الغير — يجب لكون الشركة مسئولة إزاء الغير عن تصرفات مدیرها أو تصرفات الشركاء أن توافق في هذه التصرفات الشروط الآتية وهي :

(١) ويسمه الدكتور صالح الرديف من قبيل الاستعارة . وهذه النسبة فيها نظر .

(١) يجب أن يكون التصرف صادراً من شخص له الحق في إدارة الشركة . وهذا قد يكون أحد الشركاء^(١) كما هي الحال عند عدم تعيين مدير للشركة . وفي الغالب يقع التصرف من المدير أو المديرين المعينين للإدارة في عقد الشركة أو بعده .

(٢) يجب أن يكون قد نشر عن المدير وسلطته طبقاً للقانون . ومتى حصل النشر فليس للغير أن يلزم الشركة بعقد يقصده مع غير المديرين من الشركاء ، وليس له أن يحتج بعدم اطلاعه على النشر . وبالعكس إذا لم ينشر عن المدير وسلطته فإن للغير أن يعتمد على عدم النشر ويعتبر أن لكل شريك الحق في إدارة الشركة ، ويكون لذلك محقاً في إلزام الشركة بنتيجة معاملته مع أحد أعضائها ولو كان يعلم شخصياً أن الشركة لها مدير ما دام لم ينشر عنه . وليس للشركة أن تتسك عليه بملمه إذ له أن يتجاوزه قانوناً^(٢) .

(٣) يجب أن يكون التصرف^(٣) صادراً من المدير في حدود سلطته المنصوص عنها قانوناً . فإذا كان التصرف في غير الحدود المنصوص عنها فإن الشركة لا تلزم إزاء الغير بنتيجة التصرف ، وليس للغير إلا أن يرجع على من يتعامل معه شخصياً . أما إذا كان التصرف في الحدود المنصوص عنها قانوناً فإن الشركة تلزم بتصرف المدير ولو ثبت أن الفشل كان مغايراً للحقيقة وأن سلطة المدير في الواقع أقل مما نشر . إنما للشركة أن ترجع على المدير في هذه الحالة بالتعويض .

(١) ص ١ (مصر) ٤/١٧ مج ١٩١٤ ص ١٥ و ٩٥ و ٣٠ و ٦٦ و ٦٧
١٢/٢/١٨٩٠ مج تم ٢ ص ٣٩١ و ٣٩٣ و ٣٠٨ ص ٢ مج تم ١٨٩٠/١ ص ١٥
٤٧ و ٤٧ مج تم ٤ ص ٤٠٨ و ٤٠٩/١٢/١٩١٢

(٢) شيرون بد ٤٢٦ (أ)

(٣) ص ٣ (مصر) ٣/١٤ مج تم ١٩٢٢ ص ٣٥ و ٣٩٣

(٤) يجب أن يكون العائد باسم الشركة ولحسابها - من حقوق المدير باعتباره مديرًا أن يستعمل عنوان الشركة في إدارة أعمالها ، وليس من حقوقه أن يستعمل هذا العنوان في معاملاته الخاصة به . ويفترض دائمًا أن كل تصرف يخصه المدير أو الشريك بعنوان الشركة يكون لحساب الشركة فيلرها وتتفق منه دون الشريك أو المدير الذي وقع منه التصرف سواء انتفع من هذا التصرف أم لم تنتفع^(١) . ولكن هذا الفرض يعني في حالة ما إذا كان الشريك أو المدير أساء استعمال عنوان الشركة بأن رفع باسم الشركة على عقد يخص شخصه ولحسابه الخاص وكان الغير يعلم - أو يجب أن يعلم - من الظروف أن الشريك أو المدير أهلاً بعمل لحسابه لا لحساب الشركة . ولشركة أن تثبت ذلك بكافة الطرق . وفي هذه الحالة لا تلزم^(٢) الشركة بنتيجة تصرف المدير أو الشريك الذي استعمل عنوانها في غير غرض الشركة .

١٣٩ - إمضاء الشريك شخصياً ومستوائية الشركة - هل إمضاء الشريك أو المدير شخصياً يلزم الشركة أى ولو لم يحصل التوقيع بعنوانها ؟

الأصل أن إمضاء الشريك بصفته الشخصية لا يقيد الشركة . ولكن هناك حالات تستدعي أن يكون لإمضاء الشريك بدون عنوان الشركة نفس الأثر الذي يكون له حين يمضي بعنوان الشركة ، وهذه الحالات هي :

(١) إذا لم يكن للشركة عنوان .

(١) س. م ٢٧/٢٠١٨٩٥ ص ٦٧ مج تم ١٨٩٥/٢/٦ و ١٥٨ ص ٤٥ مج تم ١٨٩٣

(٢) الأحكام المذكورة في المادتين السابقتين . وقارن أسكندرية المختلطة ١٨٩٢/٥/٧

(٢) إذا ثبتت من الظروف أن الشريك أو المدير كان يعمل لحساب الشركة .

(٣) إذا ارتكب الشريك أو المدير في أثناء قيامه بأعمال الشركة خطأً أو جريمة كاً لو عمل عملاً من أعمال المزايدة غير المشروع ضد شركات أخرى أو تجارة آخرين . وتكون مسؤولية الشركة في هذه الحالة ناتجة من أعمال المدير أو الشريك باعتباره وكلاً عنـها mandataire لا باعتباره تابعاً لها préposé . ولكن يلاحظ أن المسئولية المقصودة في هذه الحالة الثالثة هي المسئولية المدنية، أما المسئولية الجنائية فلا تقع إلا على المدير أو الشريك الذي ارتكب العمل وعلى الخصوص إذا كانت العقوبة بدنية .

٠ ٤١ - ثانياً - آثر مسؤولية الشركة قبل الغير - يترتب على مسؤولية الشركة قبل الغير أثران وهما :

(أ) يكون للغير حق خالص على رأس مال الشركة ، أو بعبارة أخرى يمتلك دائنو الشركة بالأخذ ديونهم من رأس مالها دون دائن الشركة الشخصيين .

(ب) يكون لهم حق استيفاء ديونهم من أموال الشركاء انتهاصة .

١٤١ - (أ) استقلال دائني الشركة برأس مالها - يترتب على ذلك ما يأتي وهو :

(أ) أن يكون لهم حق مطالبة الشركاء بدفع الحصص التي اشتراكوا بها في رأس المال . وهذا الحق يتثبت لهم مباشرة قبل الشركاء، بمعنى أنهم يرفعون الدعوى به على الشركاء باسمهم هم لا باسم الشركة^(١) .

(١) شيرون بند ٤٨٠

(٢) الأرباح الصورية — إذا ما دفع رأس المال أو كان كله مدفوعاً فلا يكون للشركاء الحق في تخفيضه باضراراً بالدائرين ، وعلى ذلك لا يجوز للشركاء أن يقرروا توزيع أرباح على أنفسهم مادام رأس المال في عجز . وكل حصة من الأرباح توزع في هذه الحالة تعتبر حصة ربح صورية *dividende fictif* وأنها حاصمة من قبيل النسخ والتسليس باضراراً بالدائرين . ولذلك يجوز للدائرين مقاضاة الشركاء لرد ما وزع عليهم من تلك الأرباح إذا كان هؤلاء الشركاء سبباً في بحالة رأس المال وبعده .

ولكن هل للدائرين انتظامية برد الأرباح الصورية حتى ولو كان الشركاء الذين وزعت عليهم حسني الديه ؟ اختلف القضاء الفرنسي والكتاب في هذا الموضوع ، فيرى القضاء ^(١) أن هذا جائز للدائرين ، وعلى ذلك يكون الحكم واحداً سواء بالنسبة للشركاء المساوين أو الخسرين الديه . أما الكتاب فيرون العكس مستندين أولاً على نص المادة ١٠ فقرة ٣ و٤ فقرة ٣ من قانون ٢٤ يوليه سنة ١٨٦٧ الخاص بشركات المساهمة والذي لا يميز استرداد الأرباح الصورية من يد المساهمين ، وثانياً يقولون بأن القاعدة المدنية العامة تقضي بعدم جواز رد الثمار إذا كان من انتفع بها حسن الديه (٥٤٩ ب في ليون كان وتالير) . أما القضاء فيرد على ذلك بأن القبض على حالة المساهمين غير جائز لفارق الموجود بين المساهم أي الشرك في شركات المساهمة والشرك في شركات الأشخاص ، ولأن الأرباح ليست من الأثار حتى يجري فيها حكم الاستيلاء على الثمار .

(١) قاضي فرنسي ١٨٩٦/٦/٣٥٥ دالوز ١٨٦٨/١/٣٥٥

١٤٢ — *الفائدة الثابتة clause d'intérêt fixe ou minimus*

ولو لم تتحقق الشركة أرباحاً — قد يحصل أن يتشرط الأعضاء في عقد الشركة الحصول على فائدة ثابتة بنسبة معينة من قيمة حصتهم لا تقل عن ٣٪ أو ٤٪ مثلاً ولو لم تتحقق الشركة أرباحاً فهل يجوز للدائنين استرداد الفوائد التي يحصل عليها الشركة بهذا الشكل؟ الجواب بالتقى لأن الدائنين يعلمون أو مفروض فيهم أنهم يعلمون بهذه الشرط و بأن القوانين التي لهم على رأس مال الشركة معرض للتقصى بسبب توزيع الفوائد، وعلمهم بذلك آت من طريق اعلان عقد الشركة وشهاده طبعاً . وهذا ما يحكم به القضاء . ولكن الكاتب ينقدونه لأنه يخالف روح الشركة اذا يقضى على فكرة الخسارة ويؤدي الى تحويل الشركة الى عملية فرض بفائدة أو ما يقرب منها .

١٤٣ — *الاحتياطي reserve* — وقد يحصل أن يتتفق الشركاء في حالة نجاح الشركة على أن ينحصروا جزءاً من الأرباح مثل ٥٪ من مجموعها أو أقل أو أكثر لعمل احتياطي . وفائدة هذا الاحتياطي أنه يمكن تحصيده لعمل صندوق توفير للتأمين *Caisse d'assurance* منه على أموال الشركة أو لتجديد العدد والآلات وهكذا . وهذا الاحتياطي ليس الزامياً في شركات الأشخاص ولا يدخل في رأس مال الشركة . ولذلك اذا لم تتحقق الشركة أرباحاً في سنة من السنين فيمكن للشركاء أن يخرجوا منه جزءاً يوزع عليهم بالنسبة المقررة لاقسام الأرباح ؛ ولا يعتبر ما يوزعونه في هذه الحالة أرباحاً صورية فلا يجوز للدائنين مطالبتهم بردّه^(١) ، لأن الاحتياطي يمثل أرباحاً حقيقة اكتسبت في سنة سابقة وأصبحت ملكاً للشركة وفهم أن يتصرفوا فيها كيف يشأون .

١٤٣ - (ب) حق ذاتي للشركة في استيفاء ديونهم من أموال الشركاء الخاصة — كل الشركاء في شركة التضامن مسؤولون عن جميع ديون الشركة بالتضامن حتى في أموالهم الخاصة . وبناء على هذا يجوز لذاتي الشركة مطالبة الشركاء بكل ديونهم ، وبذلك يزاحون ذاتي الشركاء الشخصيين دون أن يكون لهؤلاء حق الاعتراض . وإنما لا يجوز لذاتي الشركة الرجوع على أموال الشركاء الشخصية إلا إذا قاموا بمحاسبة الشركة أولاً^(١) . ولا مانع من أن يقاضوا الشركة والشركاء في وقت واحد ويصدر حكم واحد في الدعوى المقدمة عليهم وعليهم^(٢) . وتحجب مقاضاة الشركة أولاً أو مع الشركاء في وقت واحد حتى ولو كانت الشركة في حالة التصفية لأنها تعتبر أنها لا تزال قائمة لأغراض التصفية^(٣) ومن هذه الأحكام نرى أنه لا محل لمقاضاة الشركة أولاً إلا إذا كانت الشركة لا تزال قائمة أو على الأقل لا تزال في حالة تصفية^(٤) . ويلاحظ أنه في حالة مطالبة الشركة أولاً فالحكم الصادر ضدها يجوز قوته الشيء المحکوم فيه ضد جميع الشركاء ويمكن تطبيقه عليهم سواء بزع املاكيهم أو بغير ذلك من الطرق بدون حاجة إلى استصدار حكم جديد ضدهم^(٥) كما هي القاعدة العامة بالنسبة للديون الخاضعين^(٦) .

^(١) س.م ١٥/١٠ مج. تم ١٨٩٠/١٥ ص ٣٥٨ . س.م ٦٧/٤ مج. تم ١٩٠٠/٦ ص ١٢ مج. تم ١٩٠٠/٦ ص ٣١٨ .
ويع ذلك اقتداء س.م ٤/٤ مج. تم ١٩٠١ ص ١٨٠ . س.م ١٣/٢ مج. تم ١٨٩٠/٢ ص ٢٩١ .

^(٢) س.م ٢٧/٢٧ مج. تم ١٨٩٥/٢ ص ٦٥٣ .

^(٣) س.م ٢٥/٥ مج. تم ١٨٩٥/٥ ص ٧ . س.م ٢٩١/٣ مج. تم ١٨٨٧/٣ ص ٢٧ .
بوريللي ٤٢٠٩ .
٢٠٥ مج. تم ١٨٩٥/٤ ص ٧ .

^(٤) س.م ١٢/٢١٨٩١ مج. تم ٣ ص ٢٥٨ .

^(٥) س.م ١٥/١٥ مج. تم ٤ ص ٢٥٩ . س.م ١٧/٣ مج. تم ١٩٩٧/٣ ص ٩ .
ص ٢٠٦ .

٤٤ — الديون التي يجوز للدائنين الشركة مطالبة الشركاء بها بوجه التضامن مع الشركة — لا يجوز للدائنين مطالبة الشركاء بغير ديون الشركة التي تنهى في ذاتها قبل انسحاب الشركاء منها ، بشرط أن يكون انسحاب الشركك أشهر بالطرق القانونية . ولكن هل يلزم الشركك الذي يدخل في شركة بعد تكوينها بديون الشركة السابقة على اشتراكه فيها ؟ يقضى المتنق بألا يكون الشركك الجديـد مسـئـولاً عن هـذـهـ الـديـونـ وأنـ تكون مسـئـوليـتهـ مـقـصـورـةـ هلـ الـديـونـ الـلـاـحـقـةـ لـاـشـتـرـاكـهـ فـيـهاـ فـقـطـ . وـمـعـ ذـكـرـ فـالـقـضـاءـ الـفـرـنـسـيـ يـقـضـىـ بـمـسـئـوليـتـهـ عـنـ دـيـونـ الشـرـكـةـ السـاـبـقـةـ وـالـلـاـحـقـةـ لـاـشـتـرـاكـهـ فـيـهاـ . وـهـذـاـ القـضـاءـ يـجـعـفـ بـالـشـرـكـكـ الـجـدـيـدـ وـمـحـلـ نـظرـ (١)ـ .

الفصل الثاني

شركة التوصية

كلمة عامة

١٤٥ — نشأت فكرة هذه الشركة بإيطاليا حوالي القرن الثاني عشر كما نشأت فيها أيضاً فكرة التضامن وشركة المحاسبة حوالي التاريخ المذكور.

ويرجع أصل شركة التوصية إلى عقد التوصية *Contrat de commande* الذي كان يباح بمقتضاه للشخص أن يقدم لأنه رأس مال معين ليتجر فيه على أن يكون له نصيب في الربح وألا يسترد رأس المال إلا بعد وفاة ديون الدائرين الذين تعامل معهم شريكه على ضمان رأس المال المذكور. فإذا استغرقت المدiouن رأس المال المذكور لم يأخذ شيئاً وإذا زادت عنه لم يكفل بالزيادة.

وقد كان هذا العقد كثير الحصول في التجارة البحرية فيدفع صاحب رأس المال ماله نقداً أو بضاعة إلى صاحب السفينة لينتجم بها المواري في سبيل تصريفها أو بيعها فإذا غرقت السفينة ضاع عليه رأس المال، وإذا عادت سالمة كان عليه ردء مع الأرباح المتყق عليها (راجع ما قلناه عن الفرض البحري في الكلام على الأعمال التجارية البحرية في المجلد الأول).

وقد كان هذا العقد وسيلة حسنة تسهل على من لديهم أموال متوفرة طريق استثمارها في التجارة والارتفاع بجزء منها دون أن يعرضوا أنفسهم لكل الخطر، لأن مسؤوليتهم تكون محدودة بقدر ما يقدمونه من رأس المال

ولا يلزمون أبناء الدائنين بأكثر من ذلك ، وكان ذلك مفيداً أيضاً للتجار والأشخاص الذين أوتوا مواهب الابتكار ولكن أيديهم خالية من وسائل استئثار ما تنتجه قرائحهم من الابتكارات .

هذا هو أساس وتاريخ شركة التوصية ، وبهذا منه اختلاف مركز الشرك الذي يقوم بمهمة الابتكار . فالأول وهو الموصي *Commanditaire* مسؤوليته محدودة بقيمة ما أوصى به من رأس المال . أما الثاني وهو الموصي إليه برأس المال *Commandite* فمسؤوليته عن ديرون التجارة التي يقوم بها غير محدودة لا بقيمة عمله ولا بقيمة ما يكون قدمه هو أيضاً من رأس المال . بل يجب عليه دفعها جميعها من ماله الخاص ولو زادت عن حصته وحصة الموصي في رأس المال المتفق عليه في عقد التوصية الذي أصبح يعرف الآن باسم شركة التوصية .

١٤٦ — نوعاً شركات التوصية — وقد تطورت شركات التوصية تطوراً آخر خصوصاً بعد ظهور شركات المساعدة وأصبح من الممكن تكون شركات توصية لا يكون الموصي فيها شريكًا ذاتاً حصة ومعروفة للشركاء التضامن بل تكون مساهم فقط كما هي الحال في شركات الأسهم .

ومن ثم يمكن تقسيم شركات التوصية إلى نوعين وهما :

أولاً — شركات التوصية بالمحصص *Par intérêts Simples* أو البسيطة وهي شركات شخصية أي توجد على أساس الاعتبار الشخصي أو الشقة المتبادلة بين الشركاء سواء منهم الموصون أو الموصي إليهم .

ثانياً - شركات توصية بالأسهم *partitions* وهي لا تقوم على أساس الاعبار الشخصي وتقرب من شركات الأموال أو المساهمة وستكلم هنا عن شركات التوصية بالشخص لأنها من شركات الأشخاص . أما شركات التوصية بالأسماء فستكلم عليها عند الكلام على شركات الأموال .

شركة التوصية بالشخص

تعريفها وما يميزها من شركة التضامن

(١) التعريف

١٤٧ - ورد تعريف شركة التوصية في المادة ٢٩/٢٣ ت.أ.م التي تقول بأنها "شركة يعقدها شريك واحد أو أكثر مسئولون ومتضامنون وشريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الادارة ويسعون موصين" .

وهذا التعريف ينطبق على كل من شركتي التوصية بالأسماء وبالشخص بل ان اصطلاحه على الأولى أكثر ظهورا في قوله عن الموصين "أنهم يكونون أصحاب أموال فيها" .

ويؤخذ من هذا التعريف أن الشركاء في شركة التوصية يتسمون أن طائفتين وهما : (أولا) طائفة الشركاء المتضامنين أي المسؤولين عن جميع ديون الشركة ، (ثانيا) طائفة الشركاء الموصين . وهؤلاء غير مسئولين عن ديون الشركة إلا بقدر المال الذي دفعوه أو الذي يجب عليهم دفعه في رأس مال الشركة (مادة ٣٣/٢٧ ت.أ.م) . ووجود هاتين الطائفتين من الشركاء في شركة التوصية هو الذي يميزها من كل من شركتي التضامن

والمساهمة لأن جميع الشركاء في الأولى متضامنون ومسئولون عن جميع ديون الشركة، وفي الثانية مسؤولية الشركاء محدودة بقيمة ما اكتتبوا فيه من الأسهم. أما في شركة التوصية فبعض الشركاء مسؤولتهم غير محدودة بقيمة حصتهم في رأس مال الشركة والبعض الآخر مسؤوليته محدودة بقيمة ما دفعه أو ي يجب أن يدفعه أى بقيمة حصته فقط ، أو ما اشتراك فيه من الأسهم إن كانت توصية بالأسهم .

ولتمييز بين هاتين الطائفتين من الشركاء في شركة التوصية أهمية كبيرة في معرفة الأحكام السارية عليها ، سواء من حيث علاقة الشركاء بعضهم ببعض ، أو من حيث علاقتهم بالغير ، وكذلك من حيث ظهور أسمائهم في عنوان الشركة وحقهم في ادارتها وآثار تعهدات الشركة .

فالشركاء المتضامنون في شركة التوصية نسري عليهم جميع الأحكام الخاصة بهذه المسائل والتي سبق لنا شرحها في شركة التضامن ، أى أن الشركة تعتبر بالنسبة لهم شركة تضامن (٣١/٢٥ ت ١م) . أما الشركاء الموصون فلهم أحكام خاصة عن بنيانها القانون التجاري في المواد ٢٣ - ٢٩/٣١ - ٣٧ ت ١م . ومن ذلك يمكننا أن نقرر قاعدة عامة لمعرفة هذه الأحكام وهي ”أن شركة التوصية تخضع لما تخضع له شركة التضامن من الأحكام إلا فيما يتعلق بمذكر الموصين“ . ولذلك نكتفي هنا بالكلام على الأحكام الخاصة بالشركاء الموصين فقط . وهالك هي :

(ب) الأحكام الخاصة بالشركاء الموصين

الفرق بين التوصية والتضامن

١٤٨ - أولاً - من حيث تأسيس الشركة - لا يشترط في الموصي أن تتوفر لديه الأهلية للاتجار ، وهذا على رأى الكتاب الذين يرون في الازام

الموصى يتقدم حصته في رأس المال حينما كانت أو تقداً ب مجرد التزام مدنى^(١) ومع ذلك فقد ذهب القضاء في فرنسا^(٢) إلى اعتبار تعهد الموصى بتقديم حصته في رأس المال عملاً تجاريًا . ولذلك لا يسمح للموصى بأن يستثمر مال الفاصل بطريقة الاشتراك به في شركة توصية ولا يسمح للقاصر بأن يدخل في الشركة بصفة موصى قبل الحصول على إذن بالتجار طبقاً لقواعد القانونية التي يلزم اتباعها لنجفاف القاصر من التجارة أو من الاشتراك في شركة .

وإذا كان القضاء في فرنسا جرى على اعتبار الایضاء في شركة التوصية عملاً تجاريًا خلافاً للكتاب ، فلا خلاف مطلقاً في أن مجرد الاشتراك في شركة التوصية لا يحمل الموصى تاجرًا . ولذلك لا يشهر إفلاسه ، ولا يفلس بأفلاس الشركة ولا يكلف بحفظ دفاتر تجارية كالتجار وكالشركاء المنفذاين ، ولذلك أيضاً يجب انقول بأن موظفي الحكومة ومستخدميها وبالجملة جميع الأشخاص المحظوظ عليهم "الاشغال بالتجارة" يمكنهم أن يسترموا في شركة توصية بصفة موصين ، اللهم إلا إذا قيل بأن المقصود من الحظر هو حرمانهم من الاقدام على أي عمل تجاري ولو مرة واحدة . وهو ما لا يمكن أن يفهم من عبارة "الاشغال بالتجارة" التي تشير بأن المقصود هو الاحتراف بالأعمال التجارية وتكرارها لما فيها من المخاطر التي لا تتفق والوظيفة ، وهذه المخاطر غير متضورة هنا كما رأينا . هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه لا يوجد فرق من جهة المسئولة بين شراء سهم في شركة من شركات الأسهم بقصد الاستئثار أو الادخار وتقديم حصة بصفة موصى في شركة توصية بالأشخاص .

(١) اقرر فالير وبريسرو بند ٤٣٢ ص ٤٣٩ - ٤٤٠ ، شيروند بند ٤٤٨ ، ٤١٠

(٢) ليون كان وريتوري بند ١٦٥ ، تقضي فرنسى ١٨٨٤/٥/٢٢ دالوز ١/١٧٧

١٤٩ — ثانياً — من حيث العنوان — لا تختلف شركة التوصية عن شركة التضامن من حيث العنوان إلا في أن عنوان الأولى لا يجوز أن يظهر فيه اسم أحد الشركاء الموصين. ويجب أن يكتفى فيه بذكر اسم أحد الشركاء المتضامنين أو بعضهم (٣٠/٣٤ ت ١م). وإذا لم يوجد إلا شريك واحد متضامن فيضاف إليه عبارة "وشركه" أو "وشركاه" على حسب ما إذا كان يوجد موصى واحد أو أكثر أيضاً. وفي إضافة هذه العبارة فإنه محققة . وذلك لأن الجمهور يتحقق من ذكرها أن الاسم الموجود على العمل هو اسم الشركة، وإن العمل ليس ملكاً خاصاً للشريك الذي يظهر عليه اسمه، وإن هذا الشريك يعمل لحساب شركة . وإذا استعمل اسم الشريك الموصى في العنوان على غير علم منه كان ذلك نصباً أو ترويراً كاً هي الحال بالنسبة لعنوان شركة التضامن . أما إذا سمح الموصى بذكر اسمه في العنوان فإنه يصبح بذلك شريكاً متضامناً بالنسبة لدائني الشركة فيلزم بدفع كل دينها من ماله الخالص (٣٥/٣٥ ت ١م) شأنه في ذلك شأن باقي الشركاء المتضامنين . ويصبح بذلك تابعاً وبصبح اشهاده أفلامه ويفعل بالفلاس الشركة .

١٥٠ — ثالثاً — من حيث الإثبات والاشهار — لا تختلف شركة التوصية عن شركة التضامن لا في طريقة الإثبات كل منهما ولا في طريقة اشهارهما اللهم إلا أنه فيما يتعلق بالاشهار لا يذكر في ملخص عقد الشركة الواجب نشره أسماء الشركاء الموصين ولا يوقعونه ويكتفى بذلك مقدار المبالغ التي حصلت أو التي يلزم تحصيلها منهم على ذمة حصصهم في رأس المال (٥٥/٥٦ ت ١م) . فاما عن عدم نشر أسمائهم وعدم توقيعهم عليه فيرجع السبب فيما إلى أصل تكوين شركة التوصية ، اذ جاري المشرع ما كان معروفاً قد يما في عقد التوصية من أن الموصى يكون دائماً شريكاً مستتراً فلم يوجب نشر اسمه أو توقيعه على المشخص ، لأن النشر يقضى على هذا التستر

ويتعدد بعض الكتاب النص على عدم ذكر أسمائهم أو توقيعهم بدعوى أن الغير قد يجهه أن يعلم بأسماء الموصين وعلى الخصوص في حالة عدم دفع بقية حصتهم حتى يمكنه أن يطالعهم بها ويدعوى أن الشرك المستتر لم يعد له وجود بحسب القوانين الحالية إلا في شركات المعاشرة وأن الموصي في شركة التوصية الآن ليس شريكًا مستتراً^(١).

أما عن وجوب ذكر مقدار مادفع أو ما لم يدفع من المخصص فهم لكي يقف منه الغير على مقدار رأس المال الذي يؤيد المشروع الذي تعمل الشركة على تحقيقه ومقدار الثقة التي يمكنه أن يودعها فيه.

١٥١ — تأثير الحكم بالغاء الشركة لعدم الاشتغال على مركز الموصين —
ينص المشرع المصري في المادة (٦٥/٦١ ت ١م) على أن الغاء الشركة لا يرتب عليه اعتبار الشركاء الموصين ملزمين بشيء ما على وجه التضامن .
وذلك طيبى لأن الغاء الشركة لعدم النشر لا يؤثر في تحديد مسئولية الشركاء طبقاً لعقد الشركة . هذا من جهة ومن جهة أخرى فهم غير مسئولين مع الشركاء المتضامنين ، لأن عدم النشر لا يعتبر إهمالاً منهم لأنهم غير مكلفين بعمل النشر بل هم ممتوتون من التدخل في إدارة الشركة ، والقيام بأعمال النشر من أعمال الإدارة .

ولتكن ما الحكم إذا كان الالغاء لسبب آخر غير عدم استيفاء إجراءات الشركة لوحظيل الالغاء لغير الرضا ، أو لنقص في الأهلية ، أو بسبب عدم مشروعية الشركة ؟ أن نص المادة المنقدم ذكرها ذكر فيه حكم الالغاء

على إطلاقه ، فيمكن بناء على ذلك القول بأن المشرع أراد أن يكون الحكم واحداً سواء في حالة الإلغاء لعدم النشر أو لعدم المشروعية أو غير ذلك من الأسباب . ومع ذلك فسيباق هذه المادة بين المواد التي تتكلم عن البطلان بسبب عدم استيفاء إجراءات النشر يجعلنا نقرر أن حكمها مقصور على هذه الحالة فقط . أما إذا أبطلت الشركة بسبب عدم توافر ركن من أركانها الأخرى كعيب في الرضا أو لعدم المشروعية فتبع الأحكام التي سبق لها الكلام عليها في شركة التضامن . وعلى ذلك يفقد الشريك الموصى إذا أبطلت الشركة بسبب من هذه الأسباب منية تحديد مسئوليته المقررة في عقد الشركة ويلزم بتصديق في المساردة بقدر نسبة حصته إلى رأس المال ولكنه لا يكون مسؤولاً بالتضامن^(١) .

١٥٢ — رابعاً — إدارة شركة التوصية — تختلف أخيراً شركة التوصية عن شركة التضامن من حيث الإدارة . فيما يجوز لكل عضو في شركة التضامن أن يدير شئونها ويستتر ذلك وكلاً عن الآخرين تجده أن المشرع لا يسمح في شركات التوصية لغير الأعضاء المتضامنين أو من يعينونه من بينهم أو من الآخرين أن يكون له شأن في إدارتها ، ويحظر على الموصين القيام بأى عمل متعلق بالإدارة (٣٤/٢٨١٤) . والسبب في هذا المظاهر يرجع إلى الأمور الآتية وهي :

(١) إلى كون مسئولية الشريك الموصى محدودة بنسبة حصته . وقد ختنى المشرع من أنه لو ترك الموصى حق الاشتراك في إدارة الشركة أن

يجازف في تصرفاته طبعاً في الكسب وهو مطئئ إلى أنه لن يخسر في النهاية أكثر من قيمة حصته ولو زادت ديون الشركة الناتجة عن تصرفاته عن قيمة رأس المال فيضر ذلك بالشركاء المتضامنين .

(٢) إلى كون الشرك الموصى في الغالب ليس من التجار وليس له خبرة بالأعمال التجارية إنما هو شخص يريد أن يستعين بخبرة الشركاء المتضامنين ويعاونهم على الكسب بما يقدمه لهم من رأس المال .

(٣) إلى أنه من العدل أن الشرك المسئول عن ديون الشركة باجمعها يكون أولى بالادارة من لا يسأل عنها إلا بقدر حصته فقط .

(٤) كما يقول البعض يخشى إذا ترك للوحي حق الاشتراك في الادارة أن يظنه الغير شريكًا متضامناً . واست أدرى ما معنى التلوف هنا ما دام الشرع نص على أن الشرك الموصى إذا تدخل في الادارة يعرض نفسه لأن يصبح شريكاً بالتضامن على حسب التفصيل الذي سند ذكره فيما يلى .

١٥٣ — نتائج حرمان الشرك الموصى من الادارة — نص المشرع في المادة ٣٤/٣٨ ت ام الآفة المذكورة على أنه لا يجوز للشرك الموصى "أن يعمل عملاً متعلقاً بالادارة ولو بناءً على توكيل خاص" . ومعنى ذلك أنه محروم من التدخل مباشرةً في إدارة الشركة ، فلا يجوز له أن يعمل عملاً واحداً من أعمال الادارة سواءً من تلقاء نفسه باعتباره شريكاً أو بتوكيل خاص من الشركة أو من أحد الشركاء المتضامنين أو من الشركاء الموصين . ولا تقيد تصرفاته الشركة أزيد الغير ، وليس له أن يكتلها في الدعاوى مدعياً أو مدعى عليه . ومن باب أولى لا يجوز له أن يكون مديراً للشركة لأن هذا يقتضي الفيام بجميع أعمالها وهو ممוצע من أن يعمل عملاً واحداً منها . وكما لا يجوز له أن يتدخل من طريق مباشر في أعمال الادارة كذلك لا يجوز له

في نظر الكاتب أن يتدخل فيما من طريق غير مباشر . ويترتب على رأيه هذا أنه لا يجوز أن يتفق في عقد الشركة على تحديد سلطة مدبرها بحيث يصبح خاضعاً في تصرفاته لرأى أغلبية مكونة من الشركاء الموصين ولا أن يكون لهم بالأغلبية المذكورة أن يخولوا قراراً بعزله أو باحازة أعماله الخارجة عن سلطته المخولة له بعقد تعيينه ، لأن الإدارة الفعلية بهذا الشكل تكون في الواقع في يد الموصين .

ولكن القضاء الفرنسي^(١) للأسف يذهب إلى غير هذا الرأي فيعطي للشركاء الموصين من الحقوق في عزل المديرين وتنقييد سلطتهم أو احازة أعمالهم مثل ما للشركاء المتضامين . وجدة القضاء في ذلك هو أنه إذا كان حرمان الموصين من حق الاشتراك في إدارة الشركة راجعاً إلى انحصار من أن يرجوا بها في مصلحته خطرة اعتماداً على أن مسؤوليتهم محدودة فهذا قد يحصل أيضاً من الشركاء المتضامين وعلى الموصى إذا لم يكن لهم شخصياً أموال خاصة أو كان رئيس مالهم الخاص ضليلًا . على أننا نرى أن هذا القول نفسه قد ينبع بحجج على جواز السماح للموصين بادارة الشركة مباشرة وإن شاء بالاسمها مع الغير ، وهو مالم يقل به القضاء وما كان له أن يقول به لأن نص القانون صحيح في حرمانهم منه ، ولا نرى فرقاً بين المختصين .

٤ — مالا يعتبر مدخلًا في الادارة — إذا كان الشركاء الموصى عرموا من الادارة فهو باعتباره شريكًا له حق مراقبة المديرين في تصرفاتهم ومطالبتهم بتقديم حساب ومنعهم من مخالفنة شروط الشركة والاشتراك في مداولات الشركاء والاطلاع على الدفاتر .

(١) القبس فرنسي ٧/٨/١٩٠٧ (جريدة الشركات ٨ ص ٢٥٥)

وبحرث إداء نصائح من جانب الشركـيـك الموصـي أو أجراؤه تقتبـسا على أعمـالـ الشركة لا يجعلـه متـدخلـا في الادـارـة^(١). ولا يـعـتـدـ كذلكـ منـ أـعـمـالـ الـادـارـةـ كـونـهـ يـعـملـ فـيـ خـدـمـةـ الشـرـكـةـ كـأـجـيرـهـ أوـ مـسـتـخـدـمـ عـنـهـ^(٢).

١٥٥ — البـلـاءـ عـلـىـ تـدـخـلـ الشـرـكـيـكـ المـوـصـيـ فـيـ الـادـارـةـ — تـقـضـيـ المـادـةـ ٣٠ـ فـقـرـةـ أـولـىـ وـ٣ـ٦ـ تـأـمـ بـأـنـهـ أـعـمـلـ الشـرـكـيـكـ المـوـصـيـ عـمـلاـ مـتـلـقاـ بـالـادـارـةـ يـكـوـنـ مـلـزـماـ عـلـىـ وـجـهـ التـضـامـنـ بـدـيـوـنـ الشـرـكـةـ وـتـعـهـدـاتـهاـ النـاتـجـةـ مـنـ الـعـمـلـ الذـىـ أـجـرـاهـ . وـقـضـيـ المـادـةـ ٣٠ـ أـيـضاـ فـقـرـةـ ٢ـ وـ٣ـ٦ـ تـأـمـ بـأـنـهـ يـحـوزـ آنـ يـلـزمـ الشـرـكـيـكـ المـذـكـورـ عـلـىـ وـجـهـ التـضـامـنـ بـجـمـعـ تـعـهـدـاتـ الشـرـكـةـ أـوـ بـعـضـهاـ حـسـبـ جـسـامـةـ أـعـمـالـهـ وـعـلـىـ حـسـبـ اـنـقـاذـ الفـيـرـالـ بـسـبـبـ تـلـكـ الـأـعـمـالـ .

وـمـنـ هـذـيـنـ النـصـيـنـ تـأـخـذـ آنـ البـلـاءـ عـلـىـ تـدـخـلـ الشـرـكـيـكـ المـوـصـيـ فـيـ اـدـارـةـ الشـرـكـةـ هوـ الزـامـهـ قـبـلـ الفـيـرـ بالـوقـاءـ بـتـعـهـدـاتـ الشـرـكـةـ وـلـوـ زـادـتـ عـنـ مـقـدـارـ حـصـتهـ فـيـ رـأـسـ الـمـالـ . وـيـكـوـنـ مـلـزـماـ بـتـعـهـدـاتـ الشـرـكـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ بـطـرـيقـ التـضـامـنـ مـلـىـ التـفـصـيلـ الآـتـيـ وـهـوـ :

(١) يـسـأـلـ الشـرـكـيـكـ المـوـصـيـ بـالتـضـامـنـ وـجـوـبـاـعـنـ دـيـوـنـ الشـرـكـةـ وـتـعـهـدـاتـهاـ النـاتـجـةـ مـنـ الـعـمـلـ أـوـ الـأـعـمـالـ التـيـ قـامـ بـهـاـ^(٣) (٣٠ـ فـقـرـةـ ١ـ وـ٣ـ٥ـ تـأـمـ) وـلـاـ يـحـوزـ لـلـحـكـمـةـ اـعـفـاؤـهـ مـنـهـ^(٤) .

(٢) يـحـوزـ لـلـحـكـمـةـ اـخـتـيـارـاـ آنـ تـلـزـمـهـ بـأـنـ يـدـفـعـ بـالتـضـامـنـ جـمـعـ دـيـوـنـ الشـرـكـةـ وـتـعـهـدـاتـهاـ أـوـ بـعـضـهاـ فـقـطـ عـلـىـ حـسـبـ تـقـديرـهـاـ وـلـوـ لـمـ تـكـنـ تـلـجـةـ مـباـشـةـ مـنـ

(١) سـمـ ٤ـ/ـ٤ـ/ـ١٨٨٨ـ بـرـيلـ ٤٢١ـ سـمـ ٩ـ/ـ٩ـ/ـ١٨٨٧ـ مجـتـ ١٢ـ صـ ١٩٩ـ

(٢) شـيرـونـ بـنـ ٤٥ـ فـقـرـةـ ٢ـ

(٣) سـمـ ٤ـ/ـ٢٧ـ ١٨٨١ـ بـرـيلـ ٤ـ/ـ١٧ـ سـمـ ٤ـ/ـ١٢ـ ١٩١٢ـ مجـتـ ٢٤ـ صـ ٢٩٠ـ

(٤) لـيونـ فـانـ درـ بـنـ ١٧٠ـ

العمل أو الأعمال التي قام بها^(١)، والمحكمة تراعى في تقديرها عدد ما قام به من الأعمال وجماليتها ومقدار الثقة أو الائتمان الذي أوجده في نفوس الدائرين أو الغير كثرة تدخله في أعمال الإدارة ، كان يفهموا من تصرفه مثلاً أنه يريد أن يقف بازائهم موقف الشريك المتضامن .

(٣) لا يسأل الشريك الموصى بالتضامن إلا إذا كانت الأعمال التي قام بها ملزمة للشركة . والشركة لا تلزم بأعماله إلا إذا حصلت بناء على توكل منها يحوله حق القيام بها أو كما لو كانت اتفقت بان فعل معه .

(٤) وبطبيعة الحال لا يسأل الشريك الموصى بالتضامن إلا عن تأثير الأعمال التي قام بها بنفسه وعن الديون والتعهدات التي تلزم الشركة بسبب الإدارة العادلة ، ولو ارتكب المدير المسؤول عن إدارة الشركة جنحة أو شبه جنحة فلا تدخل التعويضات التي يحكم بها على الشركة في عداد الديون التي يسأل عنها الشريك الموصى بسبب تدخله في الإدارة .

١٥٦ — مسؤولية الموصى المتدخل في الإدارة إزاء الشركاء — ويلاحظ أن تدخل الشريك الموصى في الإدارة لا يجعله مسؤولاً بالتضامن إلا إزاء الغير كدائني الشركة . أما إزاء بقية الشركاء فإنه يظل حافظاً لمركته أي يظل شريكًا موصياً فقط ، ولذلك يجوز له أن يسترد كل ما دفعه على سبيل

^(١) كان القانون الفرنسي (مادة ٢٨٧ م ث ف) ينص على أن مجرد قيام الشريك الموصى بمنزل واحد من أعمال الإدارة يجعله مسؤولاً بالتضامن عن جميع تعهدات الشركة . ولكنه منذ بذلتون ٦/٥/١٨٦٣ ، وعن هذا القانون الأخير أخذ المشرع المصري نفس المادة ٣٥/٣ تأكيم ، انظر إلى حكم الشريك الموصى من الإدارة في فرنسا قاله بهذه الصوان بتهمة Pote E. في جريمة التزوير التجاري ١٩١٠ ص ١٢١ ، ٢٠٩ ، ٢٦٥ وانظر ليون كان وريشيه بذلتون ١٩٨ وما بعد وتأليفو بيرسيرو بذلتون ٤٠١ وما بعده .

التضامن زائداً عن حصته، ولا يجوز أن يتحمل شيئاً من الخسارة أكثر منها، ولو أنه كان متضامناً معهم وبالنسبة لهم لتحمل جزءاً من الخسارة بنسبة حصته إلى رأس المال . وعلى ذلك لا يضر الموصى شر يكـا مـتضامـناـ بالـمعـنىـ الصـحـيـحـ بـسـبـبـ تـدـخـلـهـ فـيـ أـعـمـالـ الـادـارـةـ. ولا يجوز [شوار [فلاسه^(١)] إلا إذا ظهر من تكرار تدخله فيها أنه أراد أن يكون شريـكـاـ مـتضامـناـ فـعـلاـ إـذـ يـصـبـعـ بذلك تـاجـراـ أوـ إـذـ ظـهـرـ أـنـ أـرـادـ أـنـ يـتـحـذـ التـجـارـةـ حـرـفةـ لـهـ فيـجـوـزـ [فلـاسـهـ^(٢)].

(١) غالـروـ وـبرـسـيرـ وـبـنـدـ ٤٠٣ـ صـ ٢٧٩ـ

(٢) ليـونـ كـانـ وـرـيـنـ بـنـدـ ١٢٠ـ

الفصل الثالث

شركة المعاشرة

كلمة عامة ^(١)

١٥٧ — شركة المعاشرة شركة مستترة بطيئتها وهذه أظهرت ميزة تميزها من الشركات الأخرى ولكنها ليست الوحيدة .

ويرجع أصل شركة المعاشرة إلى عقد التوصية الذي يرجع إليه أصل شركة التوصية . وقد شرحناه آنفاً فليراجع . وقد يكون هناك شيء من التجوز في تسميتها شركة أولاً لأنها غير ظاهرة أو غير معروفة للجمهور الذي لا يعرف منها غير الشريك الظاهر ، بل إنه لا يعرفه إلا كفرد يعمل لحساب نفسه لا كشريك يعمل لحساب شركة فهو لا يدرى من أمرها شيئاً . هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن النسخة الفرنسية للقانون لم تعبّر عنها بل لفظ *société* بل بل لفظ *association* الذي يقابلها بالعربية " جمعية " . ومع ذلك فهي تختلف عن الجمعية أيضاً لأن الجمعية تؤلف في الغالب لغرض خيري أو اجتماعي أو أدبي . أما هنا فإن غرض الشركة هو الحصول على ربح من وراء العمل الذي يتلقون على القيام به .

(١) رابع في شركات المعاشرة :

Pouille, traité théorique et pratique des sociétés commerciales en participation, Jobit l'association commerciale en participation 1912.

١٥٨ - تعريف شركة المحاصة - نصت المادة ٦٥/٥٩ ت ام على أنه "زيادة على أنواع الشركات الثلاثة السالفة الذكر (أى شركات التضامن والتوصية والمساهمة) تعتبر أيضا بحسب القانون الشركات التجارية التي ليس لها رأس مال شركة ولا عنوان شركة وهي المسماة بـشركات المحاصة"

وجاء في المادة ٦٦/٦٠ ت ام أنها تختص "بعمل واحد أو أكثر من الأعمال التجارية وبراعي في ذلك العمل وفي الاجراءات المتعلقة به وفي الحصص التي تكون لكل واحد من الشركاء وفي الأرباح الشروط التي يتلقون عليها".
وإذا كان القانون قد صرف الكلام هنا إلى شركات المحاصة التجارية أى المكونة بقصد القيام بعمل تجاري أو أكثر فليس معنى ذلك أن شركة المحاصة لا تكون إلا شركات تجارية . لأنها قد تكون لعمل واحد أو أكثر من الأعمال المدنية تكون شركة محاصة مدنية^(١) . ونهض النظر عن هذه الملاحظة البسيطة فإن المشرع لم يأت في هذه المواد على كل عناصر شركة المحاصة بل يظهر أنه أراد فقط مجرد الاقتراض بنوع رابع من الشركات هو شركات المحاصة مع بيان بعض مميزاتها دون جميعها . ومع ذلك فمن هذين النصين وبالاستناد إلى نص المادة ٦٦/٦١ ت ام الذي يقضى بأن "من عقد من المحاصيين عقدا مع الغير يكون مسؤولا له دون غيره" يمكننا أن نضع تعريفا شاملأ لأهم عناصر هذه الشركة ومميزاتها . وهذا التعريف هو أنها :

"شركة مستترة لا عنوان لها ولا رأس مال تقدر بين اثنين أو أكثر بقصد القيام بعمل واحد أو أكثر من الأعمال التجارية وقسمة الأرباح والحساب الناتجة عنه حسب المتفق عليه بينهم" .

^(١) س.م ٢٩/٥/١٩١٢ مج. ت ٤ ص ٣٦٥ ويع ذلك قرار س.م ١٢/٥/١٩٢٢ الذي قرر أن القواعد المقررة في شركات المحاصة محل تطبيقها في العلاقات التجارية .

ولتتكلم الان على هدى التعريف المتقدم أولاً على تكوين شركة المعاشرة واثباتها وشهادتها وثانياً على أهم الميزات التي تميزها من غيرها من الشركات وأحكامها .

أولاً - تكوين شركة المعاشرة واثباتها وشهادتها

١ - تكوين شركة المعاشرة واثباتها

١٥٩ - لسنا في حاجة الى القول بأنها عقد يلزم لتكوينه كل ما يلزم في العقود الأخرى وهي لا تختلف من هذا الوجه عن غيرها من الشركات . ولكن المشرع لم ينص على وجوب حصول عقدها بالكتابية كما فعل بالنسبة للشركات الأخرى ، ولذلك فمن المنطق عليه أن الكتابة ليست شرطاً لا لوجود شركة المعاشرة ولا لاثباتها . فيصبح أن تعدد شفويًا كما يصح أن تكون بالكتابية . وليس من الغروري أن تكون الكتابة عقداً بإنشاء الشركة بل قد يستفاد وجودها من مضمون اتفاقيات المتبادلة بين الشركاء أو من الثابت في دفاترهم أو دفاتر أحدهم . وعلى هذا الاعتبار نص المشرع في المادة ٦٣/٦٩ ت ا م على جواز إثبات لشركة المعاشرة "بإبراز الدفاتر والخطابات" .

ولكن هل تكفي البينة وحدها لاثبات وجود شركات المعاشرة ونشر وطها ؟ مادمنا في مجال الكلام على شركات المعاشرة التجارية فكان الواجب أن يكون الإثبات حراً يمكن حصوله بأية طريقة من طرق الإثبات المعروفة فاتونا أي سواه بالشهادة أو باليمين أو بالاقرار أو بالكتابية أو بقرآن الأحوال طبعة المقاومة المقررة في الإثبات التجارى . ولكننا عرفنا أيضاً أن المشرع التجارى قيد هذه الحرية في بعض الأحوال ومنها الشركات ، ولذلك لأنفروا إذا وجدنا المحاكم

المخططة ^(١) والمحاكم الأهلية ^(٢) قضى بعدم جواز اثبات شركات المحاصة «باليئنة دون سواها». ويظهر أن الذي حدا بالمحاكم إلى عدم الالتفاء باليئنة وحدتها في اثبات هذه الشركات هو نص المادة ٦٣/٦٩ م من المقدم الذي كر لأن تخصيصه للاثبات بالدفاتر والخطابات وإن كان لا يدل على وجوب توفر عقد ثابت لاثبات المحاصة إلا أنه يدل على أن المشرع لم يرد أن يجعل أمر الاثبات في هذه الشركة تحت رحمة الشهود. ومهما يكن من الأمر فلا يجب أن يغيب عن الذهن أن الاثبات باليئنة يجوز كإتواء من المحكين المقدمين إذا وجدت ظروف أخرى أو قرآن. وبالطبع يجوز الاثبات باليئنة أو بالأفوار. لأن المตوع في نظر القضاة هو الاثبات باليئنة وحدتها.

ولا يعتبر من الأدلة على وجود الشركة مجرد الالتفاق على الاشتراك في توزيع الأرباح لأن الاشتراك في الأرباح ينبع من عقود أخرى ليست شركات، كاشتراك العامل في أرباح المصانع ^(٣)

(١) س.م ٢٣/٣ ١٨٨٧ بوريل ٢١٤ ٢٧/١ ١٨٨٦ مج. س ١١ ص ٣٨

(٢) دنیور الجزئیة ١٢/٢ ١٩٢٤ محاماة نمرة ٤٣ ص ٤٢، وقالت فيه إن نفس القانون على جواز اثباتها بالدفاتر فيه تقييّد بجواز اثباتها باليئنة، وقالت أيضاً إنه لا يجوز القبام على قول الكتاب الفرنسي لأن القانون الفرنسي نفس صراحة على جواز اثباتها باليئنة، واظظر بهذا المعنى أيضاً حكم يقى سويف الابتدائية في ١/٣ ١٩٢٨ محاماة ٩ نمرة ٣٢٢ ص ٥٠٩، وقارن انتقاماً من الأطية ١١/٤ ١٩٢٨ محاماة ٨ نمرة ٥٥٦ ص ٩١٢، ولم يشذ عن هذه القاعدة إلا حكم محكمة بيته غمرا الذي قالت فيه إن نفس القانون على جواز اثبات المحاصة باليئنة ينفي الوجوب ويفيد بإباحة الاثبات بها وإن ذكر، الاثبات بالدفاتر ورد من سبيل المثال لا الحصر، واظظر ميت غمر أيضاً في ٦/٩ ١٩٢٠ محاماة ٦ نمرة ٤٠ ص ٥٥

(٣) س.م ٢١/١٢ ١٩١١ مج. ٢٤/٣ ٢٢، ٦٥ ص ٢٤ مج. ٣٢/٣ ٢٣ ص ٣٤

٢ - اشهار شركة المعاشرة

١٦٠ - نص المشرع في المادة ٦٦ / ٧٠ ت أ م على أنه "لا يلزم في شركات المعاشرة اتباع الاجراءات المقررة للشركات الأخرى" ويعني بذلك الاجراءات المقررة للنشر والاشعار المقررة بخصوص الشركات الأخرى. وهذا النص لا غبار عليه وقد جاء منسجماً مع طبيعة شركة المعاشرة لأنها شركة مستترة حتىما. فلو أنه نص على اشهارها لتناقض نفسه . هنا من جهة ومن جهة أخرى فإنه لم يتطلب اثباتها بعقد كتابي ولذلك ما كان يمكنه ان يتطلب اشهارها حسبه القواعد التي وضعها شأن اشهار الشركات الأخرى.

ثانياً - ميزات شركة المعاشرة وأحكامها

١٦١ - الأحكام التي تسرى على شركة المعاشرة نتيجة لازمة المصفات التي تميز بها هذه الشركة من غيرها من الشركات ، ولذلك يجب علينا قبل شرح هذه الأحكام أن نبين أهم ميزات هذه الشركة وخصائصها .

١ - ميزات شركة المعاشرة

كونها مستترة

١٦٢ - كانوا يذهبون قدماً إلى أن هذه الشركة إنما تميز من غيرها من الشركات بأن "الغرض من تكوينها هو القيام بعملية واحدة تجارية أو بعمليات تجارية معدودة" ^(١) ، وإنما لذلك شركة قصيرة الأجل قد لا يمتد

(١) لوكيه تربيع غرفا ١٧ ص ٤٩٩

أجلها الى أكثر من أيام أو أشهر أو موسم واحد . وهذا هو الواقع في الغالب .
ويكتو حصول مثل هذه الشركات في أيام المولد السنوية التي تعقد في
الأرياف . بمناسبات تاريخية معينة أو مصادفة ، وكذلك في مواسم المحاصيل
الزراعية كموسم القطن والفلل والبرسيم والأرز حيث يتفق عدد من التجار
المحلين على شراء القطن أو غيره من الجهات المجاورة بالاشتراك بما تجمع لهم
من رأس المال وبهذا واقتسام الأرباح وتوزيع الحسائر بنسبة منتفع عليها .
وتنتهي الشركة في الغالب بانتهاء المولد أو الموسم حيث تكون البضاعة المشتراء
بقصد بيعها قد بيعت فعلا . ولكن اذا كان هذا هو الواقع وليس في نصوص
القانون الحالية ما يمنع الاتفاق على استمرار الشركة مدة أطول من الموسم الذي
كانت فيه أو على تكوينها للعمل في صنف بضاعة معين باستمرار أو على الأقل
لمدة طويلة على أن يصنف الحساب وتوزع الأرباح وتحدد الحسائر من آن
لآخر حسب المتفق عليه . ولذلك سر عان مارجع القضاة⁽¹⁾ والكتاب عن مبدأ
غير شركة المحاصة من غيرها من الشركات بالعامل المتقدم خصوصا وأنه
لا يساعد كثيرا في تحريم أحكامها .

العامل المهم في التمييز - بما أن علة اختلاف أحكام الشركات الأخرى هي أنها شركة مستترة وليس لها شخصية معنوية . فلذلك يعتبر العامل المهم في تمييزها من غيرها من الشركات هو أولاً أنها شركة مستترة^(٢) وثانياً أنها ليس لها شخصية معنوية^(٣) وقد أقر المشرع الفرنسي هذا الأمر بقانون ١٩٢١/٦/٢٤ الذي عدل المواد ٤٧ - ٥٠ ت ف لهذا السبب .

(١) تفعیل قرآنی ٤/١٢/١٨٦٠ دائز ١٨٦١

(٢) س.م ١٤/١٢/١٩١٩ بعثت م ٣٢ ص ٤٢ نقض فرنسي ٢٤/٦/١٨٩٣ جريدة
الحاكم ٢٥/١/١٨٩٤

٤) سـم المـعـدـمـقـاـفـاـهـامـشـالـسـابـقـ .

١٦٣ - أولاً - معنى كونها مستترة وأثار استثارتها سواء فيها بين الشركا، وغيره - معنى كون المعاشرة شركة مستترة هو أنها ليس لها وجود ظاهر من الوجهة القانونية^(١) إزاء الغير الذي يفترض فيه أنه لا يعلم من أمرها شيئاً؛ فيظل كل شريك في نظر الجمهور مستهلاً عن شركاته في المعاشرة ، وإذا عامل الغير أو عامله الغير باعتباره فرداً تابعاً يعمل باسم نفسه ولحسابه الخاص غير مقيد في عمله برغبة شريك أو مجموعة شركاء . وقد قرر المشرع متأثراً بهذه الصفة أن شركة المعاشرة ليس لها اسم^(٢) أو عنوان شركة (مادة ٥٩/٦٥ ت ١م) . ومني ذلك أنه لا يجوز لأحد الشركاء أن يلصق على محله أو يذكر في معاملاته مع الغير ما يقيد أنه يعمل باسم الشركة، فلا يجوز له مثلاً أن يضيف إلى اسم نفسه اسم شريكه الآخر أو عبارة " وشركاه " فإذا فعل ذلك بدون علم الشريك الذي ذكره دون رضاه جاز اعتباره مرتكباً بجريمة النصب . وإذا سمع الشريك بذلك اسمه أو رضى به أو لم يعترض عليه فإن الشركة تصبح شركة تضامن بالنسبة لمن ذكرت أسماؤهم في العنوان^(٣) .

واعتماداً على هذه الصفة أيضاً قرر المشرع في المادة ٦١/٦٧ ت ١م أن "من عقد من الشركاء المعاشين عقداً مع الغير كان مسؤولاً له دون غيره" أي من بقية الشركاء لأنهم غير ملحوظين له ومحبّ الأعلموا .

(١) أي أنها مستترة قانوناً فقط *juridiquement occulte* كما تقول محكمة الاستئناف المختصة في الحكم المنفرد في الخامس السابق . ولذلك لا يكفي لمعنى الاستثار أن يعلم الغير بخلاف بوجود شركاء لدى الشريك من الذي قابل سمه ولا يجوز له مجرد علمه بوجوده أن يقابله في شأن من شؤون المعاملة التي تمت بيه وبين المدير كما ذكرنا في الشرح .

(٢) يوريه *Traité des sociétés* نمرة ٦١

(٣) أي ترى هنا الأحكام التي تسرى بالنسبة لشريك المؤمن في شركة التوصية إذا سمح بذلك اسمه في عنوان الشركة . انظر غاليل وبرسيرو بند ٤٧٧ م ٢١٧ (٤)

١٦٤ — ثانياً— انعدام الشخصية المعنوية في شركة المعاشرة وآثاره—
انعدام الشخصية بالنسبة لهذه الشركة ناتج دوره من كونها مستترة أى من
عدم اشهارها، لأن الاشهار والعلانية أخص خصائص الشخصية المعنوية .
ويترتب على عدم وجود الشخصية المعنوية لهذه الشركة ما يأتى وهو :

- (١) لا يكون لها جنسية خاصة تستقل بها عن جنسية الشركاء .
(٢) لا يكون لها موطن خاص مستقل عن الشركاء ، أى ليس لها
مركز يمكن أن ترفع الدعوى عليه فيه . وإنما ترفع أمام الجهة الواقع في دائرة
عمل الشركاء الظاهر الذي يدير أعمال الشركة .

وإذا اشترك الشركاء في التعاقد مع الغير فيجوز رفعها أمام المحكمة الكائن بها
 محل أحدهم^(١) طبقاً للقواعد العامة في المراهنات (٤/٣٥ صرام فقرة ١).

ثالثاً— لا يكون للشركة رأس مال capital social خاص بها — وهذا
هو ما قرره المشرع في المادة ٦١/٥٩ ت.أ.م. وينتزع من ذلك أن الشخص
التي يقدمها الشركاء لا تصبح مملوكة للشركة لا مجرد الاتفاق على تقديمها
ولا ب تقديمه بالفعل وتسليمها للشركاء القائم بإدارة الشركة، بل تتطل حصة
كل شريك مملوكة له . وكذلك لا تعتبر مملوكة للشركاء على الشيوع ما لم
ينتفقوا على ذلك^(٢)، ولذلك إذا هلكت تلك على صاحبها لا على الشركة .
و عند انتهاء الشركة يجب ردتها بعينها إن كانت متعينة ويكون كل ما للشركة
وما عليها من الحقوق هو مجرد استعمالها أو استغلالها . ولذلك أيضاً يمكن
للشركاء الذي قدمها أن يستردوها من تفليسة الشركاء الذي استلمها إذا أفلس

(١) ليرن كان درينبرند ٤٢٩ ص ٢٩٦

(٢) س.م ٤٨٨/٥ ١٩١٢ مج. تم ٢٤ ص ٢٦٥

هذا الأخير، ولا يدخل في رؤية التفليسة بقيمتها . أما إذا كانت المقصة من المثبات كالنقد فإنه يطالب برد قيمتها ولو أنه يدخل بقيمتها كدائن عادي في تفليسة الشر يك الذي استلمها وأفلس وهي في يده^{١١} :

ويتضح من عدم وجود الشخصية المعنوية لشركة المعاشرة أيضاً أنه لا يوجد فيها نوعان من الدائنين أحدهما دائن الشركة والآخر دائن الشركة شخصياً. ولذلك لا محل للقواعد الخاصة بتفضيل دائن الشركة على دائن الشركاء الشخصيين ، بل أكثر من ذلك يعتبر الشركاء في المعاشرة⁽²⁾ أنفسهم دائرين للشركاء الظاهرين بقيمة نصيبيهم في الأرباح وفي رأس المال ويمكنهم أن يزاحوا دائنه الآخرن .

٢ - أحكام شركة المعاشرة

علاقة الشركاء بعضهم بعض وبالغير

۱۱) شرکت مهندسی و تالیر بر سرور مده ۴۹۱

۱۳۱ لیون کان ردنو سد ۲۶۴ ص

لنصرفاته . ولا يجوز لهم عزله لأن الشركة شركة أشخاص و تقوم على أساس الثقة الشخصية^(١) . ولكن اذا وجدت أسباب تبرر العزل كالغش أو الخطا الحسيم أو الخيانة أو من الحكم بعزله . ولا يجوز لغيره من الشركاء أن يتصرف في أموالها لحسابها^(٢) بدون توكيل خاص من الشركة . ويجوز للدير أن يعمل باسم الشركة رغم معارضة الشركاء ما لم يحصل منه عذر^(٣) وعليه تقديم حسابه عن نصرفاته للشركاء .

تقسيم الأرباح – ويراعى في تقسيم الأرباح والخسائر شروط عقد الشركة . والشركاء أحغار في توزيع الأرباح والخسائر كيف شاءوا . ولا يستثنى من ذلك إلا شرط الأسد . وقد يشترط تحديد مسئولة أحد الشركاء أو بعضهم في الخسارة بنسبة أقل من نسبة نصيبيه في أموال الشركة ويكون الشرط صحيحا .

التنازل عن المخصصة – بما أن الشركة شركة أشخاص تقوم على أساس الثقة الشخصية فلا يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته فيها لأجنبي عنها بدون رضا باقي الشركاء^(٤) .

(١) تالير وبرمير وبرند ٤٧٣ (١) وشكلاً اذا أطلس أحد الشركاء يجب حل الشركة (نفس المربع وكذلك س.م ١٢/١٢١٩ مج.ت.م ٤٦٤ ص ٣١)

(٢) س.م ١٣/٥/١٩١١ مج.ت.م ٤٣٣ ص ٢٣

(٣) س.م ١٨/٥/١٩٠٩ مج.ت.م ٢١ ص ٣٥٦

(٤) ومع ذلك نصرت المحاكم هذه القاعدة بأن العرض منها هو مجرد من المدخل في إدارة أعمال الشركة . وفيما بعد ذلك ليس ما يمنع الشريك من أن يحول حقوقه للغير ولا يكون الغير في هذه الحالة إلا أن يطالب باعتباره محلاً *cessionnaire* *fonds commun* (ص ٢٢/٥/١٩١١ مج.ت.م ٢٤٣ ص ٢٤٣ وفازن ١٨/٥/١٩٠٩ مج.ت.م ٣٥١ ص ٢١) وانظر ما ذكره آفانيد ٢٣٦ في هذه المسألة بخصوص تنازل الشريك في شركات التأمين عن حصته .

١٦٦ - علاقة الشركاء بالغير - الشريك الذى يتعاقد مع الغير هو وحده المسئول أمامه، فلا يمكن للغير أن يرفع الدعوى على غير من تعامل معه من الشركاء^(١). ومعنى ذلك أن الشركاء في المحاصة غير متضامنين في الوفاء بديونها، ولا يجوز لأحد الشركاء أن يرفع الدعوى على الغير مطالباً بحقوق الشركة، ولكن يجوز للشريك أن يرفع على الغير الدعوى باسم مدير المحاصة أى الدعوى غير المباشرة، كما يجوز للغير رفع الدعوى المذكورة باسم مدير المحاصة على أحد الشركاء إذا كان أحدهم مدينا للغير.

وإذا عجز المديرون عن الدفع أشهر إفلاسه ولا إفلاس الشركة، لأن الشركة ليس لها وجود. ولا يفضل دائنو المديرون الذين تعاملوا معه في أغراض الشركة على دائنيه الذين تعاملوا معه لحسابه الخاص، لأن الكل لا يعلم بوجود الشركة فقسم عليهم أمواله وأموال الشركة فسماه غرماء. وقد عرفنا أن الشركاء يعتبرون دائنين لمدير المحاصة ولذلك يمكنهم من احتجة دائنيه عند التوزيع ولا يفضل هؤلاء عليهم.

(١) ح ٤٣٢/٥ ج ٢١٩١٩/٢ ص ٣١٦ ١٨٦ ١٤٤ ١٢/١٢ ١٩٢٢/٢ ج ٢٥ ص ٩٤ لا يكفي بحل أحد الشركاء في المحاصة غير مديرها سبلاً إزاء الدائنين أن يتول سد دفاتر الشركة بواسطة أحد مستخدميه لأن هذا ليس إلا استعمالاً لحقه المشرع في مرافقة أعمال المدير ح ٤٢/٣ ١٩١٩/١٢ ج ٣٢ ص ٤٢

الفرع الثاني

شركات الأسمى أو شركات الأموال

كلمة عامة

نظام المساهمة — نوائمه ومضاره

١٦٧ — رأينا فيما سبق أن هذه الشركات على نوعين: أحدهما شركات المساهمة والآخر شركات التوصية بالأسمى. والفرق بينهما ببساطة هو أن شركات المساهمة يتكون رأس مالها كلها من أسمى ولا يعتبر الشركاء مسئولاً إلا عن قيمة ما اكتتبوا فيه من الأسمى فقط. أما شركات التوصية بالأسمى فيوجد فيها طائفتان من الشركاء — طائفة منهم مسؤولون بالتضامن عن جميع ديون الشركة كمَا هي الحال في شركات التضامن وفي شركات التوصية بالخصوص بالنسبة للأعضاء المتضامنين، وطائفة منهم غير مسؤولين بالتضامن ولا يشتركون بمحصص في رأس المال، بل يكتتبون في أسمى ولا يسألون إلا عن قيمة ما اكتتبوا فيه منها شأنهم في ذلك شأن المساهمين في شركة المساهمة، وشركة التوصية بالأسمى أقدم نشأة من شركة المساهمة وتعبر أصلاً لها. وقد عرفا أصل شركة التوصية وأين نشأت فكرتها. ومع ذلك فنظام المساهمة أصبح من النظم الضرورية لتقديم المدينة وزيادة الثروة العامة، وهو يخدم الحياة الاقتصادية والتجارية ويفدحها بما لا يمكن أن تغطيها به شركات الأشخاص. ومن جهة أخرى يعتبر هذا النظام، على ما فيه من المزايا، من النظم الخطرة التي تحاط الحكومات لها دون أن تلتجأ إلى تحريضها. وهناك نوائمه ومضاره :

١٦٨ — فوائد — تظهر فائدة الشركات المساهمة في النواحي الآتية:

أولاً — في المشاريع الاقتصادية الكبرى : تحتاج المشاريع الكبرى إلى رأس مال ضخم فل بين الأفراد من يمكنه أن يقدمه بفرده أو بالاشتراك مع عدد قليل من الشركاء . و إذا وجد من يمكنه ذلك نقل أن يوجد من يحسن على الأقدام عليه في شكل شركة تضامن أو توصية سواء بالمحصل أو بالأسمى نظراً لمسؤولية غير المحدودة عن ذيوبن الشركة في هذه الشركات بالنسبة لكل الشركاء أو بعضهم . أما الأقدام عليه في شكل شركة مساهمة فمثلاً هن : أولاً لأن رأس المال يجزأ على وحدات أو أسمى يمكن لعدد كبير من الناس أن يدفع قيمتها ولو كانوا من أصحاب الدخل المحدود لأن السهم تتراوح قيمته عادة بين تسعين أو مائتين جنيهات في بعض البلاد وأربعة جنيهات في البعض الآخر ، وليس هناك من حرج على أن يكون كل ما يشترك به الشريك في الشركة هو سهم واحد . وثانياً لأن مسؤولية الشريك عن ديون الشركة محدودة بقيمة الأسهم التي يكتتب فيها .

ويعتبر صغر قيمة الأسهم وتخفيف عبء المسؤولية من الأمور التي تغري مجتمعه على الأقدام على الاشتراك في شركات المساهمة ، أو بعبارة أخرى على المساهمة في القيام بالمشاريع الكبرى . وقد أصبح الاغراء أكثر استهواناً للجمهور وتشجيعاً له على إيداع مدخراته واستغلالها في افتتاح أسهم الشركات بعد أن ظهرت له فائدتها ورأى ما تدره من الأرباح الطائلة خصوصاً في هذا القرن . ونكتفى مقارنة حالة التجارة وعلى الخصوص مخازن البيع الكبير والمصانع في القرنين الحالي والماضي بما كانت عليه قبل انتشار مقدار ما سجله من تقدم وما أصابته من ثروة¹¹⁾ .

ثانياً — في زيادة الثروة الاقتصادية العامة : عندما تتدفق أموال الجمهور المسدحرة إلى شركات المساهمة كبنوك التسليف وبنوك التجارة والشركات التجارية والصناعية يعود من ذلك فائدتان : (١) فائدة للجمهور على العموم ، لأن الأموال المعطلة تخرج من مخايبها لتجد سبيلاً لها بواسطه هذه الشركات إلى الجمهور من التجار ومن المزارعين وغيرهم من المتعين في كثير الانتاج أو يتحسن ، ويكثر تداول البضائع والمواد الأولية واستهلاكها . (٢) فائدة للمساهمين أو المشتركين تزيد بقدر زيادة الأرباح الناتجة من رواج الانتاج والاستهلاك . زد على ما تقدم أن أسهم الشركة تصبح هي نفسها بضاعة أو سلعة جديدة تقبل إلى السوق فزيادة الثروة ، وتختزل مما سمعنا كافية بضاعة أخرى بتأثير العرض والطلب وتبعاً لمركز الشركة من القوة والضعف ، ويحصل التعامل فيها في البورصة إذا استوفت الشروط التي تنص عليها لوائح البورصة وتحصل المضاربة بها صعوباً ورزولاً ، ويترب على ذلك انتقال الثروة من شخص لأخر تبعاً لربح أو خسر . وإذا لاحظنا أن أسهم الشركة تتبدل رأس مالها سواء ما كان منه ثقوداً أو منقولاً آخر أو عقاراً أو مكتباً أو نفسم لما ذكره بعض الكتاب أن العقارات المملوكة للشركات المساهمة تصبح بواسطه الأسهم التي تمثلها قابلة للتداول كأثنا من المقولات بالنسبة للمساهمين لأنها مماثلة في أسهمهم ، والأسهم قابلة للتداول . على أن ذلك لا يعني أن العقار تغير طبيعته القانونية . إنه يظل حافظاً لكيانه بالنسبة للشركة . ولكن الشركه يداول نصيبه من رأس المال الذي هو جزء منه كما يداول أي منقول آخر مع بقائه على حاله .

١٦٩ — مضاره — كل ما يقوله الكتاب في مضار نظام المساهمة لا يقنننا . وبعض ما يقولونه وهم أصبح لا محل له في الوقت الحاضر ، وبعضه

ناتج من التحوف على الموازنة بين العمل ورأس المال أو الرغبة في حياة المشروعات الفردية من خطر الاحتكار.

نهم بهولون أولاً إن تجمع رأس مال كبير في يد عدد من الأشخاص قد يصبح خطراً على كيان الدولة . على أننا نلاحظ أنه مهما كبرت قوة الشركات أو واحدة منها في هذه الأيام فلن تصمد لقوات الدولة الحديثة . ولن تقوى جماعة بقوة المال فقط على إفادة حكومة داخل الحكومة أو قلب نظام الدولة إلا إذا أجمع السكان كلهم على الثورة ، وحيثما يتبع الخطر على الحكومة من ثورة رعایاها عليها لا من قوة المال وحدها . ورعایاها لا يثرون طلباً إلا إذا كانت لا تؤدي الغرض من وجودها ولا تكفل لأفرادها وجموعهم بصرفاتها وقوائينها تحقيق السعادة التي ينشدونها أدبياً ومادياً .

وهم يقولون أخيراً بأن شركات المساهمة بما يجمع في يدها من الأموال الوفيرة تؤدي إلى انحصار المشاريع العامة في يدها واحتكارها للوارد الاقتصادية ، وتفضي بذلك إلى مزاجة المشاريع الفردية لها ، وبالتالي تؤدي إلى الاعلال بالتوازن بين رأس المال أو قوة النقود وبين العمل . والرد على ذلك لا يحتاج إلى تطويل . إذ كثير من الشركات المساهمة أذى لاستغلال احترازها كان نتيجة مجهد الفرد وليس في استغalaه الفرد لاستغلاله لنفسه ، وأصل إنمايتها هو تحkin أصحاب المواهب في التجارة أو الصناعة من تنفيذ مشروعاتهم التي لا يقدرون على تنفيذها بأموالهم الخاصة . ولنلاحظ أيضاً أن الجمود يحصل على سببها بشكل أرق وأنسب إذا فامت بالمشاريع العامة شركة قوية بما لو قام بها فرد . ذلك أن تقارن بين وسائل القل التي يملكها فرد والتي تملكها شركات منتظمة . أما فيما يتعلق بالعلاقة بين رأس المال والعمل فنلاحظ أن أجر العامل في الشركات أكبر وأنه يدفع باستظام أكثر مما لو كان مستخدمه فرداً ، وأن حالة العمال وتشريع العمل لم يصل إلى ما وصل إليه من التقدم

إلا بسبب الاختلاك بينهم وبين الشركات القائمة بالمشاريع المختلفة من صناعية إلى تجارية إلى غيرها .

١٧٠ - خطر آخر - يتطلّى نظام المساهمة على خطر من نوع آخر : خطر على ادخار الجمهور وخطر على المضاربة باسم الشركات . فقد يروج مؤسسو الشركة لمشروع كاذب ، وقد يغرون الجمهور بنشر معلومات غير حقيقة عن الشركة المزعّم إنشاؤها ، وقد يقدمون على إنشاء شركة توصية يكون العضو أو الأعضاء المتضامون فيها أشخاصاً غير معروفين بعثانة مركّهم المالي ويختارونهم أو يؤثّر جرّونهم قصدًا لهذا الغرض حتى إذا ما جمعوا الأكتيارات اخليسوها وأفلسو الشركة فيضيع ادخار المكتتبين . وقد يعودون إلى المضاربات غير المشروعه فيتأثّر مركّها أو ينهيّ ، والنتيجة واحدة . وقد يقدمون حصصاً عينة لا قيمة لها ويقدّرونها بأكثر من قيمتها مراها وغير ذلك من الأساليب المقصود بها غشن الجمهور واقتراض أمواله وهم مطمئنون لأن مسؤوليتهم محدودة بقيمة ما اكتتبوا فيه من الأسهم . على أننا نلاحظ أن هذه الأخطار العادلة في الحياة العامة يتعرّض لها كل فرد ويُمكن للحكومة أن تخاطلها بفرض عقوبات شديدة في الأحوال المذكورة وبتقييد المضاربة بقيود تخفف أضرارها وبنظم إنشاء تلك الشركات ومرافقها في دور تكون فيها وأثناء قيامها .

وهذا هو ما لم يفعله المشرع المصري إلا بشكل ناقص بالنسبة لشركات المساهمة فقط دون شركات التوصية بالأسمهم . وقد شعرت الحكومة بنقص التشريع وعدم كفايته بحماية المساهمين والدائنين في شركات المساهمة فأصدرت عدة قرارات من مجلس الوزراء لسد النقص . ولكنها توكل لشركات التوصية بالأسمهم حرية تامة ولم تخضعها لأدنى رقابة . ولا يسعنا

هنا أن نبين وجوه نقص التشريع فيما يتعلق بشركات المساهمة لأنها منظمه
في مناسباتها في ما يلي من الكلام. ولابدأ الآن في الكلام على كل من نوعي
شركات الأسهم على حدة مبتدئين بشركات المساهمة ثم بشركات التوصية
بالأسهم ، وسفرد لكل منها بحثا خاصا ، ونقسم الكلام على شركات
المساهمة إلى ثلاثة فصول تشرح في الفصل الأول تعريف شركة المساهمة
وتذكر فيها ويشمل هذا الفصل إجراءات تأسيس الشركة وإشهارها والجزاء
على عائلة الإجراءات المذكورة ، وفي الفصل الثاني تتكلم على رأس مال
شركات المساهمة والأوراق المالية التي يجوز لها أن تصدرها ويرد فيه الكلام
على الأسهم والسنادات وحقوق المساهمين وواجباتهم ، ونخصص الفصل الثالث
لادارة شركات المساهمة . أما شركات التوصية بالأسهم فنكتفى بذلك نبين
في البحث الخاص بها الفروق بينها وبين شركات المساهمة من جهة وشركات
الأشخاص من جهة أخرى .

المبحث الأول

شركة المساهمة

الفصل الأول

تعريفها وتكوينها

١٧١ — لم يورد المشرع تعريفاً محييناً لشركة المساهمة في القانون التجارى ولا هو ذكر فيه كل أحكامها وخصوصاً ما تتعلق منها بكيفية تكوين الشركة أو إنشائها أو تأسيسها وكالها بمعنى واحد ، وقد حاولت الحكومة سد هذا الف阙م بقرارات صدرت من مجلس الوزراء بتاريخ ١٧ أبريل سنة ١٨٩٩ و ٣ يونيو سنة ١٩٠٦ و ١٨ يوليه سنة ١٩٢٣ و ٣١ مايو سنة ١٩٢٧ — وقد نص في قرارى ١٨ يوليه سنة ١٩٢٣ و ٣١ مايو سنة ١٩٢٧ على أن مجلس الوزراء لا يقبل الطلبات الخاصة بتأسيس شركات المساهمة إلا إذا كان عقد الشركة الابتدائى وقانونها النظائى مطابقين لقرارى ١٧ أبريل سنة ١٨٩٩ و ٣ يونيو سنة ١٩٠٦ و تمهيلاً لفحص هذه الطلبات وضعتلجنة فلم قضياها الحكومة أنموذجين أحدهما للعقد الابتدائى والآخر لقانون النظائى مراعية فيما نصوص القرارات المذكورة لكي يحدو طالب الترخيص بتأسيس شركات مساهمة حلوها .

(١) تعریف شركة المساهمة

١٧٢ — أكفى المشرع في المواد ٣٩ - ٣٨ / ٣٣ ت أ م بالنص
عل أن شركة المساهمة لا تعون باسم الشركاء ولا باسم أحدهم، وأنها تستمد
عنوانها من الغرض أو المشروع الذي كونت لأجله. وظاهر أن هذه
الصوص لا تكفي في تعریف شركة المساهمة، لأن التعریف يجب أن
يشمل على الأقل كل ما يميز الشركة من غيرها، وهي لا تمتاز عن الشركات
الأخرى بالعنوان. وإنما قيل إن العنوان لا يذكر فيه اسم الشركاء أو أحدهم
لأن المفروض أنها شركة لا تقوم على أساس الثقة الشخصية بالشركاء، وإنما
تقوم على أساس المال المجموع لتنفيذ غرض معين. ولذلك جعل عنوانها
هو الغرض منها، فثلا إذا كانت الشركة مكونة للنقل بالأومبيوس أو الترامواي
في مدينة معينة سميت شركة أومبيوس القاهرة مثلاً أو شركة ترامواي
اسكندرية. ويغلب في الشركات المكونة لاستغلال الثقود أى البنك أن
توصف ب الجنسيتها فيقال مثلاً بنك إنجلترا أو بنك فرنسا أو بنك مصر،
وكذا أنها إذا تخصصت لفرع معين من فروع التجارة في الثقود يغلب أن يعين
في عنوانها نوع التجارة التي تقوم بها مثلاً بنك التسليف الزراعي المصري
أو بنك الرهونات أو البنك العقاري المصري وهكذا.

وإذا كانت الصوص المتقدمة لا تكفي لتعريف الشركة التي نحن
بصددها فلا مناص من وضع تعریف لها يبين أهم محاذاتها. ويمكن أن
نستخرج هذا التعریف من المقارنة بين مجموعة المواد الأخرى التي وردت
ب شأنها في القانون.

١٧٣ — التعریف — يؤخذ من المواد المشار إليها أن شركة المساهمة
هي "شركة لا يجوز إنشاؤها إلا بتخیص من الحكومة وبرسم ملكي".

وتكون من رأس مال مشترك مقسم إلى أجزاء في الغالب متساوية وقابلة للتداول تسمى أسمها ، ويجمع بطريق الكتاب بواسطة مزسيها أو من المهمور بعض النظر عن الثقة الشخصية بين المكتتبين الذين يسمون بعد تأسيس الشركة مساهمين ولا يتحملون من ديونها أكثر من قيمة الأهمم التي يملكونها ، ويشتركون في ثابتها وإدارتها مجتمعين في جمعيات عمومية تختلف باختلاف الفرض منها مع مجلس الادارة المنتخب من بينهم أو من الأجانب عنهم والمراقبين^(١) . وهذا التعريف يسري سواء على شركات المساهمة المدنية أو شركات المساهمة التجارية إذ لا فرق بين الاثنين إلا من جهة الغرض من المشروع الذي تكونت لأجله كل منها . فإذا كان الغرض مدنياً كانت الشركة مدنية كشركات استغلال الأراضي الزراعية وأراضي البناء في مصر^(٢) ، وإذا كان تجاريًا كانت الشركة تجارية ، خلافاً لفرنسا التي تعتبر فيها جميع شركات المساهمة بعد قانون سنة ١٨٩٣ تجارية مجرد شكلها ومهمها كان الفرض منها .

٤٧٤ — الفروق بين شركات المساهمة وغيرها من الشركات — ومن هذا التعريف تبدو لأول وهلة الفروق الآتية وهي :

(أولاً) أن شركات المساهمة لا تقوم على أساس الثقة الشخصية بين أعضائها ، وترتبط على ذلك أنها لا تفلس بافلاس أحدهم ولا يترتب على إفلاسها إفلاسهم ، ولا تحل بحوث أحدهم ، ولا ينمازله عن حصته أو بعبارة أصح أسممه فيها . وإذا كان الغالب فيمن يؤسسونها أنهم معروفون ببعضهم

(١) م ١٣ / ٥ / ١٩٢٥ اعجم تم ٣٧ ص ٤٢١ وكان في شركة فناة السويس التي أعتبرها المحكمة شركة مدنية لأن غرضها مدنى وهو استغلال الفناة في مقابل تحصيل الرسوم المقررة على الباخرات التي تمر بها .

لبعض ، فالمجهور المكتتب في أسمها لا يعرف بعضاً ، وللؤسون لا يلزمون بالبقاء في الشركة وإن كانوا في الغالب هم أول من يتول إدارتها ، ويحوز عنهم من الادارة ولو كانوا معينين في عقدها ، ويمكنهم الخروج من عضوية الشركة ومن إدارتها مثل كل مساهم آخر ، إلا أن حصصهم تقييد بقيود في السنتين الأوليين من وجود الشركة لمصلحة اقضائها التقادم وستظهر فيما يلي ، كل ذلك خلافاً لشركات الأخرى بما فيها شركات التوصية بالأسماء لأن جميع أعضائها في حالة شركات التضامن والأملاك الموصى إليهم في شركات التوصية عضويتهم قائمة على أساس الثقة الشخصية فيها .

(ثانياً) مسئولية أعضاء شركات المساهمة مسئولة محدودة بقدر قيمة الأسماء التي اشتراكوا بها . فلا يمكن للدائني الشركة أن يرجعوا عليهم للحصول على باقي ديونهم التي لم يكفل للوفاء بها رأس مال الشركة . وكل ما لهم هو الرجوع على المساهم بقيمة ما لم يدفع من السهم . والمساهم في شركة التوصية بالأسماء شأنه شأن المساهم في شركة المساهمة . ومعنى ذلك أن رأس مال شركة المساهمة هو وحده الضامن للوفاء بديونها دون رؤوس أموال أعضائها شخصياً . أما في شركات التضامن والتوصية بما فيها التوصية بالأسماء فضمان دائنيها يمتد إلى رؤوس الأموال الخاصة بالشركاء المتضامنين والموصى إليهم .

(ثالثاً) رأس مال شركات المساهمة يتكون من أسماء . أما في شركات الأشخاص فرأس المال يتكون من حصص . وسنعرف الفرق بين السهم والحصة عند الكلام على الأسماء فيما بعد :

(رابعاً) نظراً لكثره عدد المساهمين ولأنهم يكونون مجهولين للفائمين بإدارة الشركة ولشركائهم يصعب إعطاء كل منهم حق الاشتراك في إدارة الشركة مباشرة . أما في شركات الأشخاص فكل شريك حق الادارة كـ

فتشننا إلا إذا انفقوا على تعيين مدير لها من بينهم أو من الأجانب عنهم . ويع ذلك فالمساهمون في شركات المساهمة تجاه لهم فرص الاتصال بالإدارة وإعطاء أصواتهم فيها يتعلق بها بواسطة الجمعيات العمومية المختلفة . هذا عدا أن طبيعة نظام المساهمة قضت بتعيين مراقبين للإدارة تثبت صراحتهم في تقارير تعرض على المساهمين في الجمعية العمومية . ونظام المراقبين غير متبع عادة في الشركات الأخرى بما فيها التوصية بالأئمهم . وهذا تفص فما يتعلق بشركات التوصية بالأسهم كان يحدى بالشرع أن يتلافاه أبوبة بغierre من قوانين البلاد الأخرى وبالشرع الفرنسي على الخصوص .

(خامسا) تختلف شركات المساهمة عن غيرها من الشركات جمعا في خصوصيتها من حيث تكوينها ونظامها للسلطة الإدارية، فيينا الناس أحرار في أن ينشئوا ما شاموا من شركات التضامن والتوصية بالمحصل أو بالأئم اذا بهم مقيدون في إنشاء شركات المساهمة بوجوب الحصول على ترخيص بذلك مقدما من الحكومة يعطى في شكل مرسوم ملكي . فقد قضت المادة ٩٠/٩٤ ت أ م بأنه لا يجوز إنشاء شركات مساهمة إلا بمقتضى فرمان (مرسوم ملكي) يصادق على الشروط التي يحتوى عليها عقدها ويرخص بإنشائها . وليس ذلك فقط ، بل إن المرسوم لا يصدر إلا إذا كان كل من عقد الشركة ونظامها يحتوى على شروط مطابقة لما نصت عليه فرارات مجلس الوزراء التي سبقت الاشارة إليها وقام المؤسسوں باجراءات معينة سنعرفها فيها بعد تأكيدا لتنفيذ تلك الشروط .

(ب) تكوين شركة المساهمة

١٧٥ - شركة المساهمة عقد ينضم في أركانه لقواعد القانون العامة من حيث وجوب توافق الرضا الصحيح وأهلية^(١) المتعاقدين وشرمته الغرض منها . وهي في ذلك لا تختلف عن الشركات الأخرى . ولكن يلاحظ أن طريقة الاتفاق على تكوين الشركة تختلف من الوجهة العملية عنها في عقود الشركات الأخرى بل في العقود على العموم ، وذلك نظراً لطبيعة نظام

(١) ولكن هل يتشرط في المؤسسين والمكتتبين في أسهم شركة المساهمة التجارية توافق الأهلية التجارية أو الأهلية العامة أو المدنية ؟ هذه المسألة مختلف عليها بين الكتاب وبين موئذن المحاكم . فيرى تالير (بند ٤٣٣) وفارن (بند ٣٤٣) وشيفورد بند ٤٦٢ أن الأهلية المطلوبة هي الأهلية العامة المدنية . ويرى معظم الكتاب والقضاة أن الأهلية المطلوبة هي الأهلية التجارية . وهذا التناقض منشؤه اختلافهم في طبيعة الاكتتاب في الأسهم هل هو عمل تجاري أم لا . فالآخرون يرون أنه عمل مدنى يحتم من جانب المساهم لأنه غير معروف به فهو ر لأن مستوياته محدودة ، وهذا ينافي مع فكرة التجارية ، إذ في التجارة معنى المضاربة والمسؤولية الذاتية . ولا يمكن اعتبار عمله تجاري بالتجزئة على اعتبار أن الشركة تجارية لأن نظرية التجزئة لا تمنع الأعمل التجارى المتعلق بتجارة ، والمساهم ليس قابلاً . ويرى الآخرون الاستناد على نظرية التجزئة وعلى كون الشركة تجارية وأعمالها التي تحمل لصعقة المساهمين تجارية وأن مديرها يمثلهم ، ونحن نميل إلى الرأى الأول لأن المديرين لا يمثلون المساهمين فردياً ، بل يمثلون الشركة أي الشخص المعنوى فإذا كانت الشخصية المعنوية منفصلة أيضاً في شركات الأشخاص عن أشخاص الشركة فإن المساهمين منهم مسؤولون مستولية غير محددة وظفهروا أسمائهم في عنوان الشركة دليل على أنهم يحرّفون التجارة ويحصلون كل تائجها .

و بالرغم مما تقدم فإنه لا خلاف بين الكتاب والحاكم في أن المنازعات التي تقع بين المساهمين والشركة تخضع للحكم التجاري كطلب الشركة دفع باقي قيمة الأسهم المكتتب بها (س.م ٢٤/٢٢/٦/١٩٠٩ مج. ث.م ٢٠ ص ٢٦٤ ، ٣٨٨ على التوالى و ٢/١١/٩ مج. ث.م ٢٢ ص ٨) .

المساهمة من جهة والإجراءات والشروط التي تفرضها الحكومة لخاتمة المهرر .
وهكذا هي طريقة تكون بها كما تستفاد من نصوص القانون وقرارات مجلس
الوزراء .

فلا إن شركة المساهمة لا يجوز إنشاؤها في مصر إلا بعد الحصول
على مرسوم ملكي يرخص بانشائها ، وإن ذلك المرسوم لا يصدر إلا إذا
استوفى عقد الشركة ونظامها شروطاً معينة وسبقه (أى المرسوم) إجراءات
خاصة تأكيداً لاصطفاء الشروط المطلوبة . وستكلم فيما يلى أولاً على عقد
الشركة ونظامها ثم على الإجراءات المفروضة وبعد ذلك على المرسوم الملكي
وثانياً على وجود الشركة وجنسيتها والإجراءات التالية له ثم على الجزاء على
خلفية هذه الإجراءات .

أولاً — عقد الشركة ونظامها

١٧٦ — تبدأ شركة المساهمة بصفة فكرة أو مشروع يحول بخطوات
شخص أو عدد قليل من الأشخاص هم في الغالب من كبار أصحاب المصانع
أو من كبار الممولين ، فيعمل أو يعملون على إبرازها إلى حيز العمل بالترويج
لها أولاً بين المعارف والأصدقاء أو الزملاء الذين يتضرر منهم المعاونة في تنفيذ
المشروع سواء بهم أو بعلمهم أو بخبرتهم أو بفهم ، فإذا قبلت الفكرة مبدئياً
قاموا بعمل الأبحاث الالزمة لمعرفة مقدار ما ينطوي المشروع من نجاح . وقد
يفتني الأمر انفاق نفقات أولاً للحصول على هذه الغاية ، كما لو كان
الغرض هو استغلال منجم ويقتضي الأمر إجراء أبحاث جيولوجية لمعرفة
طبيعة الأرض ونوع ما تحتويه من المعادن المطلوب وكيفية بوجه التقرب .
وهذه النفقات تضيع عليهم إذا فشل المشروع ، ويسودونها إذا نجح بالطريقة
التي سترتها فيما بعد . وإذا دلتهم الأبحاث على امكان نجاح المشروع وعزموا

على إنشاء الشركة لزمه تحرير عقد ابتدائي يتضمن الاتفاق على إنشائها مصحوباً بقائمة تذكر فيها جميع الشروط التي تحصل بمقتضاه ويطبق عليها اسم نظام الشركة، والأشخاص الذين يعملون على تأسيس الشركة ويحررون عقدها ويضعون نظامها يقال لهم المؤسون ^(١) *Fondatres*.

١٧٧ — عقد الشركة الابتدائي *Acte de société, ou acte préliminaire d'association, Memorandum of association.*

شركة المساهمة، كما يشترط في عقد أي شركة أخرى، أن يكون رسماً أو عرفاً ولا يختلف عن عقد الشركات الأخرى إلا فيما ياتي :

- (١) طبقاً لقرار مجلس الوزراء يجب إذا كان العقد عرفاً أن يكون مصدقاً من الموظف المختص على إمضاءات الموقعين عليه وهم المؤسون.
- (٢) لما كانت الشركة لا توجد قانوناً إلا بعد صدور المرسوم الملكي المرخص بإنشائها ولما كان المرسوم لا يصدر إلا إذا كان نظامها مطابقاً لما قضى به قرارات مجلس الوزراء من الشروط لذلك تعتبر حرية المؤسسين مقيدة في التعاقد بهذا القدر. وطبقاً لأنموذج الذي وضعته لجنة قلم قضايا الحكومة لعقد الشركة الابتدائي ينص في هذا العقد : (١) على حصول الاتفاق على إنشاء الشركة « بتخисص الحكومة المصرية وطبقاً للشروط، و(٢) على المعهد وبراعة القواعد المنصوص عليها في نظامها المرفق بالعقد، و(٣) على السعي للحصول على التخيسص المطلوب وتعيين من يعهد إليه بالحصول عليه، و(٤) على تصريح منهم بالعمل طبقاً لما تقضى به قرارات

^(١) ولا يكفي لاعتبار شخص من المؤسسين شركه مساهمة أن يكون قد منى مباشرة أو بالواسطة لتأسيس الشركة ولا أن يكون سعى في حل الجمهورية على الكتاب أو جمع فولا بعض اكتبات (س.م ٣١/٣/١٩٠٩، ج.ت.م ٢١ ص ٢٧٦).

مجلس الوزراء واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من العقد ، وذلك زيادة على ذكر الغرض من الشركة واسمها وموطنها ومدتها ومقدار رأس مالها والتصریح بحصول الاكتتاب فيه بجمعه ودفع ما يجب دفعه مقدماً (الربع) .

(٣) يجب أن يكون المؤسسوں سبعة على الأقل . وهذا الشرط أخذ في الأصل من القانون الانجليزي . اقتبسه المشرع الفرنسي في قانون سنة ١٨٧٦ الخاص بشركات المساهمة ونقله عنه المشرع المصري في قرار مجلس الوزراء الصادر سنة ١٨٩٩ ، وكلاهما نقله خطأ لأن القانون الفرنسي وقرار مجلس الوزراء نصاً على عدم جواز إنشاء شركة مساهمة إذا قل عدد شركائهما أو بالأحرى المكتتبين فيها عن سبعة . في حين أن المشرع الانجليزي ينص على سبعة مؤسسين . وكانت هذه المسألة محل تقد شديد من الكتاب . ولكنها فقدت قيمتها العملية في مصر منذ أن وضعت الحكومة المصرية أنموذج عقد الشركة وأصبحت لا تجيز الترخيص بإنشاء شركة إلا إذا كان العقد مطابقاً له . وفي هذا الانموذج يشترط الا يقل المؤسسوں للشركة لا المكتتبين فيها عن سبعة . والسبب في تحديد المؤسسين بهذا العدد هو ضمان جدية الشركة وتحميل المؤسسين مسئولية إنشائها . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يوجد سبب آخر وهو الاحتياط لامكان القيام بالإجراءات المهددة للحصول على الترخيص بها والتي تتطلب وجود عدد كافٍ من الأشخاص وستعرفها فيما يلي . ويلاحظ أن عقد الشركة الابتدائي يحرر منه نسخة بقدر عدد المؤسسين أو الموقعين عليه لكل منهم نسخة وزائداً نسخة تودع بسكرتارية مجلس الوزراء تمهيداً لطلب الترخيص .

١٧٧ مكرر - نظام الشركة - *Les statuts* articles of association .
ويسمونه أيضاً "قانون الشركة" أو "قانونها النظامي" وبعضه المؤسسوں

أيضاً^(١) . وبضعون فيه تفاصيل الشروط التي ذكرت إيجالاً في العقد الابتدائي ويعتبر مكلاً له . ومنها يتكون عقد الشركة النهائي إذا تم الاكتتاب وصدر المرسوم . ويجب أن تراعى فيه قرارات مجلس الوزراء ، بمعنى أنه لا يجوز أن ينص فيه على ما يخالفها وإلا رفض مجلس الوزراء طلب إنشائها وامتنع صدور المرسوم بها . ويحتوى القانون النظائى للشركة طبقاً للانموذج الذى وضعته الحكومة على ما يأتى مذكوراً إيجالاً :

أولاً — على ذكر تأسيس شركة مصرية من حامل الأسمم (مؤسسوها سبعة على الأقل) ، وعلى بيان الغرض منها بالدقة وموطنها وأن مرتكبها الادارى في مصر، وذكر ما المجلس ادارتها من الحق أو عدمه فى إنشاء فروع لها أو مكاتب توكل في مصر أو في الخارج ، وعلى مدتھا ابتداء من صدور المرسوم الملكي بها .

ثانياً — على مقدار رأس المال وقيمة كل سهم وعدد الأسهم وكل ما يتعلق بها وأنواعها وحقوق وواجبات المساهمين وكذلك كل ما يتعلق بالسدادات التي تصدرها .

ثالثاً — كل ما يتعلق بادارة الشركة ومراقبتها وجمعياتها العمومية .

رابعاً — كل ما يتعلق بجريدة أموالها وميزانيتها وحساباتها السنوية والاحتياطي وتوزيع الأرباح .

خامساً — أسباب الخلل الشركة وكيفية تصفيتها .

(١) ريجب الصديق على الامميات الموجوعة على القانون النظائى إذا كان جزءاً من عرفية كل حال بالنسبة للعقد الابتدائي .

سادساً — القواعد المتعلقة بالمنازعات التي تمس المصلحة المشتركة .

سابعاً — النص على اعتبار قرارات مجلس الوزراء جزءاً لا يتجزأ من قانون الشركة ، وعلى إيدامه طبقاً لقانون ، وصل إضافة مصاريف تأسيس الشركة على مصروفاتها العامة .

ثانياً — الاجراءات السابقة على المرسوم الملكي

١٧٨ — تحصر الاجراءات السابقة على استصدار المرسوم الملكي زيادة على تحرير عقد الشركة وقانونها النظامي فيما يأتى :

(١) الاكتتاب *Souscription* في رأس المال جمجمه . (٢) دفع *Versement ou Libération* بريع قيمة الأسهم المكتتب فيها على الأقل .
(٣) التقرير *Déclaration* بحصول الاكتتاب في جميع رأس المال ودفع دفع قيمته إن لم يتعد بدفعة أكثر . (٤) اجتماع المساهمين في هيئة جمعية تأسيسية *Assemblée constitutive* لفحص وتقرير المخصص العينية *Apports en nature* التي سفهم معناها فيما بعد .

(١) الاكتتاب في جميع رأس المال

١٧٩ — يحصل الاكتتاب في رأس المال بأحدى طريقتين وهما :
أولاً — أن تطرح أسهم الشركة على الجمهور ليكتتب فيها . ثانياً — أن يتقاضها المؤسرون فيها بغيرهم بدون حاجة إلى الالتجاء بالجمهور .

أولاً — اكتتاب الجمهور

١٨٠ — بعد الانتهاء من تحرير عقد الشركة وقانونها النظامي يعمد المؤسرون إلى طرح الأسهم على الجمهور للاكتتاب فيها . ويهدون لذلك

بالترويج للشركة وبيان أضرارها وما يعقد عليها من الآمال بواسطة النشر عنها سواء في الجرائد أو بطرق النشرات والرسائل *Prospectus* ويحصل ذلك بواسطة المؤسسين أنفسهم، أو من يعين من بينهم للعمل على تكوينها أو بواسطة أشخاص يحترفون ذلك كنفاثات الاصدار *Syndicats d'émission*.
ويجب أن تكون النشرات صادقة في البيانات الأساسية المذكورة فيها،
والألا تأخذ الجمهور بأساليب الغش والخداع أو طرق النصب والاحيال
ولالا وقع المؤسرون والمرجحون أيا كانوا تحت طائلة قانون العقوبات
فضلا عن مسؤوليتهم المدنية إزاء المكتتبين الذين يعتمدون على ما فيها من
البيانات اذا أصابهم ضرر.

١٨١ — قوائم الاكتتاب *Bulletins de Souscription* — هي فسائم
محتوية على بيانات خاصة بأسماء المكتتبين وعناوينهم وصناعاتهم وعدد
الأسماء التي يريدون الاكتتاب فيها وتعهد منهم بقبول نتيجة توزيع الأسهم
بعد إغفال الاكتتاب. وتحفظ لدى المؤسسين أولى النقابة أو الوسطاء
المكلفين بالحصول على اكتتابات، وقد يعهد بذلك الى أحد البنوك. وقد
يعهد البنك أو النقابة بالحصول على عدد معين من الاكتتابات في مقابل
عمولة تضاف الى مصاريف التأسيس وتحملها الشركة اذا تم إنشاؤها.
وقد يتعهد البنك أو تتعهد النقابة أو الوسيط بأن يكتب فيها لم يمكنه جمعه
من الاكتتابات المكلف بالحصول عليها. ويحصل الاكتتاب من الجمهور
بلا اخلانات اليضاء في القائمة وإمضائهما وردها الى المؤسسين أو البنك
الذى عهد اليه بجمع الاكتتابات. والفرض من البيانات المشار إليها هو
معرفة اسم المكتتب و محله ومقدار أو عدد الأسهم التي يكتب فيها، وليس

فـ فـ ذلك ما يـنـافـيـ أنـ الشـرـكـاتـ المـسـاـهـةـ لاـ تـقـومـ عـلـىـ أـسـاسـ الثـقـةـ الشـخـصـيةـ
بـالـشـرـكـاءـ إـذـ مـعـرـفـةـ الشـرـكـةـ لـيـسـتـ مـقـصـودـ لـنـاتـهـاـ،ـ بـلـ لـامـكـانـ الـرجـوعـ عـلـيـهـ
بـاـ لمـ يـدـفـعـهـ مـنـ قـيـمـةـ الـأـسـهـمـ هـنـدـ الـاـكـتـابـ فـيـهاـ .ـ وـسـتـرـيـدـ هـنـهـ التـقـطـةـ
بـيـانـاـ فـيـهاـ بـعـدـ .ـ

وـقـدـ يـحـصـلـ الـاـكـتـابـ شـفـرـيـاـ وـيـحـوزـ إـثـبـاـتـهـ بـشـاهـدـهـ الشـهـودـ إـذـ أـخـذـاـ
بـأـيـ الـقـضـاءـ وـعـظـمـ الـكـلـابـ فـإـنـ الـاـكـتـابـ فـأـيـهـ الـشـرـكـةـ يـعـتـبرـ عـمـلاـ
تـجـارـيـاـ .ـ وـلـكـنـ الـذـالـيـبـ عـمـلاـ أـهـمـ يـحـصـلـ بـالـكـتابـةـ بـوـاسـطـةـ التـوـقـيعـ عـلـىـ فـاتـحةـ
كـلـاـ قـدـمـنـاـ وـلـهـذـهـ الـطـرـيقـ أـهـمـيـةـ إـذـ اـعـتـبـرـاـ الـاـكـتـابـ مـدـيـاـ ،ـ لـأـنـ يـجـبـ
إـذـنـ أـنـ يـكـونـ بـالـكـتابـةـ فـيـ حدـودـ قـوـاعـدـ الـاشـتـاتـ الـمـدـيـةـ .ـ

١٨٤ - طـبـيـعـةـ الـاـكـتـابـ وـآـثـارـهـ - يـرـىـ بـعـضـ الشـرـاحـ أـنـ الـاـكـتـابـ
عـقـدـ بـيـنـ الـمـكـتـبـ وـهـوـ الـسـاـمـ مـسـتـقـلـاـ وـالـمـؤـسـسـينـ ءـلـاـ يـنـهـ وـيـنـ الشـرـكـةـ
لـأـنـ الشـرـكـةـ لـمـ تـنـشـأـ بـعـدـ .ـ فـلـاـ يـكـنـىـ إـذـنـ طـلـبـ الـأـسـهـمـ أـيـ الـاـكـتـابـ فـيـهاـ
لـيـصـحـ الـمـكـتـبـ سـاـهـماـ بـلـ لـاـ بـدـ مـنـ قـبـولـ طـلـبـهـ ،ـ وـيـكـونـ القـبـولـ بـخـصـيـصـ
أـوـ تـوـزـعـ *attribution on répartition*ـ الـأـسـهـمـ الـتـىـ طـلـبـهاـ كـلـهاـ أـوـ بـعـضـهاـ لـهـ
عـلـىـ حـسـبـ مـاـ يـظـهـرـ مـنـ زـيـادـةـ الـطـلـبـاتـ عـلـىـ هـدـدـ الـأـسـهـمـ .ـ وـيـرـىـ بـعـضـ
الـكـلـابـ أـنـهـ وـعـدـ مـنـ جـانـبـ الـمـكـتـبـ بـقـبـولـ مـاـ يـخـصـصـ لـهـ مـنـ الـأـسـهـمـ عـنـ
إـقـفالـ الـاـكـتـابـ .ـ وـهـذـاـ الرـأـيـ فـيـ نـظـرـيـ أـرـجـعـ مـنـ الرـأـيـ الـأـوـلـ^(١)ـ .ـ إـذـ
لـوـ كـانـ الـاـكـتـابـ إـيـمـاـ بـطـلـبـ الـأـسـهـمـ لـاـ يـقـولـ لـاـ بـخـصـيـصـ إـكـانـ مـنـ الـحـمـ
الـفـولـ بـأـنـ الـمـكـتـبـ لـهـ أـنـدـ يـرـفـضـ مـاـ يـخـصـصـ لـهـ مـنـهـ عـنـ إـقـفالـ الـاـكـتـابـ
إـذـ كـانـ صـدـدـ مـاـ خـصـصـ لـهـ مـنـ الـأـسـهـمـ أـقـلـ مـاـ طـلـبـ لـعـدـمـ توـافـقـ الـأـيـجابـ

(١) انـظـرـ دـائـنـ وـتـالـ بـنـدـ ٤٢٤ـ وـقارـنـ شـيرـونـ بـنـدـ ٤٥٦ـ

والقبول^(١) وهو ما ليس كذلك ، لأن المكتب ملزم تهائياً بالاشتراك في الشركة بعد ما يخصص له من الأسمم .

١٨٣ — كيفية تحصيص الأسمم أو توزيعها على المكتتبين : لاصعوبة إذا كان عدد الأسمم المكتتب فيها يساوى عدد أسمم الشركة . إذ في هذه الحالة يعطى كل مكتتب عدد الأسمم الذي يطلبها ، أما إذا زاد عدد الأسمم المكتتب فيها عن عدد أسمم الشركة فاما أن تكون قائمة الاكتتاب قد بحثت الطريقة التي يحصل بمقتضاها التوزيع أم لا . فإذا كانت يقتضي فتح ، أما إذا لم تكن يقتضي فهناك حلان : فاما أن تخصص الأسمم للمكتتبين بحسب تواريفها كتابهم فيعطي كل منهم عدد الأسمم التي طلبها بحسب أسبقية الطلب إلى أن يستند عدد أسمم الشركة وما ينقض من المكتتبين بعد ذلك لا يعطى شيئاً فلا يصبح مساهماً . وإما أن يحصل التخصيص بنسبة عدد أسمم الشركة إلى عدد الأسمم المكتتب فيها يعني أنه لو كان عدد أسمم الشركة وعدد الأسمم المكتتب فيها فيعطي لكل مكتتب ثلاثة أو ربع عدد ما طلب من الأسمم . وليس في القوانين والقرارات ما يستفاد منه تفضيل إحدى الطريقيتين على الأخرى . ولكن العمل جرى على أن التخصيص يحصل بطريقة التوزيع النسبي . وفي قائم الاكتتاب ينص حادة على تعهد المكتتب بقبول نتيجة التوزيع النسبي . ومع ذلك فاتباع طريقة التخصيص النسبي قد تؤدي إلى صعوبة في حالة ما إذا كان ناتج قسمة عدد الأسمم التي طرحت للأكتتاب على عدد الأسمم المكتتب فيها ليس عدداً حبيباً كأن أصحاب المكتتب نسراً من مهم . ولذلك أفضل طريقة التوزيع حسب تاريف الاكتتاب .

(١) إلا إذا نص في قائمة الاكتتاب على أن المكتتب يقبل نتيجة التوزيع النسبي وهو الحال علا .

١٨٤ - شروط صحة الاكتتاب - يشترط في الاكتتاب ليكون
صحيحاً أن تتوافر فيه الشروط الآتية وهي :

(١) يجب أن يكون كاملاً *integrale ou complète* أي يجب أن
يحصل الاكتتاب في جميع الأسمم التي يقسم إليها رأس مال الشركة . وهذا
الشرط يؤخذ من المادة ٣ من قرار مجلس الوزراء سنة ١٨٩٩ والسبب
فيه يرجع إلى رغبة الحكومة في ضمان نجاح المشروع وحماية مصلحة المساهمين
لأن الشركة التي يقدر لنجاحها رأس مال معين يغلب أن تفشل إذا ابتدأت
برأس مال أقل ، إذ يتعرض الجمهور الذي جازف بادخاره في الاكتتاب
في أسمها إلى خطر ضياع أمواله . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فالمفهوم
أن الجمهور لم يكتب إلا نفقة منه في كفاية رأس المال المعلن عنه في النشرة
أو قائمة الاكتتاب لتنفيذ الغرض من الشركة فيعتبر تعهداته بالاشتراك فيها
معلقة على شرط حصول الاكتتاب في جميع أسمها .

وإذا نقص رأس المال بسبب عدم الاكتتاب في كل الأسمم لم يجز
طلب الترخيص بانسائها ، أو إذا طلب فإن مجلس الوزراء يرفض الطلب (١).
ويجوز للكتابين طلب إبطال اكتتابهم واسترداد ما دفعوا من قيمة الأسمم
التي أكتتبوا بها مقدماً لعدم تحقق الشرط . ولا يجوز للوسيطين أن يسترطوا
في قائمة الاكتتاب أو نشرته أنه إذا لم يكتب في كل الأسمم تنشأ الشركة
بالأسمم التي أكتتب بها لأن هذا خالف لقرارات مجلس الوزراء ولن يجزه
المجلس . وبهذا أيضاً يجري العمل في فرنسا .

(١) رقم فرنسا لا تتكون الشركة ولا توجد قانوناً . نقض فرنسي ١٣/١١/١٩٠٧

١٩٠٩٥/١/١٩٠٩٥ وتاليه وبرسورد بذلك

ولكن لا مانع يمنع المؤسسين من أن يعيدوا تكوين الشركة بعمل عقد وقانون نظامي جديدين برأس مال جديد مساو للأسهم التي اكتتب بها فإذا قبل المكتتبون ذلك^(١). وقد يتفق المؤسرون مع بنك أو نقابة لاصدار الأسهم على أن ما لم يكتتب فيه الجمهور يكتتب فيه البنك أو النقابة فيصبح كل منهما مساهمًا بقدر ما اكتتب فيه.

(٢) يجب أن يطرح ربع أسهم الشركة للأكتتاب في القطر المصري، وأن ينحصر من هذا الربع أربعة أخماسه للأصرين دون الأجانب— وهذا الشرط جديد أضافه مجلس الوزراء بقراريه في ١٨ يوليه سنة ١٩٣٣ و٣١ مايو سنة ١٩٣٧، والغرض من هذا الشرط ظاهر. وهو يسري لا بالنسبة للأسمى فقط بل للسندات التي تصدرها الشركة أيضاً. ولم يكن قرار سنة ١٩٢٣ ينص على تحصيص أربعة أخماس الربع للأصرين وكان يجوز قبول الاكتتابات من الخارج (أى خارج القطر المصري) إذا لم يفطر الأكتتاب في مصر الربع المطروح فيها، بفاء قرار سنة ١٩٣٧ وتقدم خطوة في حماية مصالح المصريين من المراحة الأجنبية، لأنه اشترط تحصيص أربعة أخماس الأسهم الواجب طرحها في مصر للأصرين، وأجاز لمجلس الوزراء في حالة عدم الأكتتاب بالربع على الوجه المتقدم في المدة المحددة إما بإطالة أجل الاكتتاب لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وإما العماوز عن الشرط المذكور. ونتعتقد أن هذه الشروط أصبحت غير كافية لتشجيع الاقتصاد الوطني، وأن هذا التردد البادئ في قرار مجلس الوزراء بين الاقدام والاجحاف لم يكن له من سبب إلا عدم الثقة في حب الجمهور المصري للاشتراك في المشاريع الاقتصادية الكبرى. ولكن السين الآخيرة شهدت

(١) تالير وبرسيرو بند ١٢٥ ربع ذلك اقتصر على وقال بند ٤٣٠

تطوراً كبيراً في تنسية الجمهور وأنظهرت استعداده للقادم عليها ، كما ظهر في الأكتاب في سندات التسوية العقارية الأخيرة وفي الشركات الكثيرة التي أنشأها بنك مصر . وهذا التطور يجعل لزاماً على المشرع أن ينظر في تقييد المزاحة الأجنبية بقيود أكبر وتشجيع الوطني بشكل أعم ، لأن خمس أسهم (٤٪ X ٤٪) الشركات التي تنشأ بعد القرار المتقدم ليس بأمر ذي بال .

(٢) يجب أن يكون الأكتاب جدياً *sincère, loyale, réelle* لا صورياً *Fictive* . يحدث أحياناً أن بأئم المؤمنون باشخاص يؤذنون لهم أو يسخرونهم للتوفيق على قوائم الأكتاب ، دون أن يكون عندهم شخصياً الرغبة الحقيقة في الاشتراك في الشركة *hommes de paille* . كما يجوز علاً أن يحصل التوقيع على قائمة الأكتاب باسماء آشخاص لا وجود لهم . وفي مثل هذه الأحوال يجري القضاء^(١) الفرنسي على إبطال الشركة . لأن المركز يحصل في الواقع إلى عدم الأكتاب بكل رأس المال .

(٤) يجب أن يحصل الأكتاب من سبعة شركاء على الأقل طبقاً لل المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء سنة ١٩٩٩ ولا رفض المجلس طلب الترخيص بإنشاء الشركة . وقد رأينا فيما سبق أن المشرع المصري وكذلك المشرع الفرنسي نقلماً هذا خطأ عن القانون الانجليزي الذي اشترط سبعة مؤسسين ، وأن هذا الخطأ تكرر في أنموذج العقد الابتدائي . ولكن بالرغم من ذلك لا تزال المادة الأولى المذكورة قائمة . وبقاوها يثير مشكلة ما إذا كان يترتب على تفاص عدد الشركاء عن سبعة بعد صدور المرسوم بها إمكان طلب حل الشركة . إن الأسهم قابلة للتداول وليس ما يمنع من أن

(١) محكمة روان في ٢٦ يوليه سنة ١٩١٢ مشاراً إليه في تالير بند ٤١٦

تجمعت كل الأسماء بواسطة الشراء في يد عدد من المساهمين يقل عن سبعة، وفي هذه الحالة يقضى القانون الفرنسي الصادر في سنة ١٨٦٧ (مادة ٣٨) بجواز حل الشركة . ولكن الحل لا يحصل بحكم القانون ، بل بناء على طلب يقدم للمحكمة المختصة وهي تملك تقدير الطلب وقبوله أو رفضه . ولا يجوز الحل إلا إذا كان نقص عدد الشركاء تم في خلال مدة تزيد على سنة . ومن الصعب إثبات نقص العدد من سبعة إذا كانت الأسماء خالملها^(١) . ولم يتعرض المشرع المصري ولا هوارات مجلس الوزراء لهذه المسألة ولم يبين الجزاء المترتب على نقص عدد الشركاء من سبعة بعد تأسيس الشركة . ولا يمكن القول بمتابعة القانون الفرنسي في هذه النقطة لأن المسألة متعلقة ببطلان الشركة والبطلان لا يكون إلا بنسق . ولذلك تقضي المحاكم المختصة بعدم الحل في مثل هذه الأحوال وإنما تقضي فقط بتعويض الضرر لمن أصابه بسبب نقص عدد الشركاء إذا وجد ضرر^(٢) .

١٨٥ — هل يجوز أن يكون الاكتتاب معلقاً على شرط؟ لمجلس الوزراء أن يرفض الترخيص بانشاء الشركة في هذه الحالة على اعتبار أن تعليق الاكتتاب على شرط يؤدي في حالة عدم تحقق الشرط إلى بطلان الاكتتاب فكان الأسماء لم يكتب بها جميعها ، وهذا يعبر سبباً لبطلان الاكتتاب . على أننا نميل إلى اعتبار الاكتتاب صحيحًا والشرط باطلًا لا يجوز القول به لا قبل الدائنين ، لأنه ينبع كورقة ضد بالنسبة لهم ، ولا قبل الشركة لأنها لم تتعاقد مع المكتتب وقت اكتتابه ، وإنما تعاقد معه المؤسسين لصالحتها

(١) دالبر وبرسيرو بند ٥١٨

(٢) س.م. ٢٨/٢/١٩٢١ ج ١١ ص ١٤٦ و صالح ١ ص ١٤٣ على أنه إذا تجمعت أسماء الشركة في يد مساهم واحد فلا يكون إيقاف الشركة محل . ونرى أنه يجب حلها .

ووهذا الشرط ليس لمصالحتها فلا يقيدها^(١) . ويترتب على ذلك أن المساهم لا يمكنه بعد إنشاء الشركة أن يمتنع عن دفع باقي قيمة السهم أو جزء منه كلما طلب إليه ذلك بدعوى أن تعهداته كان معلقاً على شرط لم يتحقق ، كما لو اشترط تعيينه في إحدى وظائفها ولم يعين ، أو تعهدت باسمه بادخار ما يلزمها من الأشياء منه أو من محله مثلاً ولم تفعل . وللاحظ كما يقول الأستاذ ملش^(٢) أن الشرط إذا كان قد تحقق فيصبح الاكتتاب صحيحًا . ولا يبطل الاكتتاب على رأي من يقول به .

١٨٦ — الاكتتاب باسم مستعار *Pret-nom* ينطوي على الاكتتاب الصوري في أن الأخير لا يوجد فيه مكتتب يخفى شخصيته . ولما كانت شركات المساهمة لا تقوم على أساس شخصية المساهمين لذلك يجب القول بأن الاكتتاب باسم مستعار صحيح . وذلك رغم أن بعض المحاكم الفرنسية قضت بطلانه لأن القانون الفرنسي — ومثله مادة ٣ من قانون مجلس الوزراء — أوجب على المؤسسين إيداع قائمة المكتتبين أو صورة منه مع التقرير الذي ستتكلم عنه فيما يلي . وهو ما يشعر برغبة المشرع في أن تكون شخصية المكتتبين معروفة . والواقع أن المادة ٣ من فرار مجلس الوزراء لا تتطلب معرفة شخصية المكتتبين وإنما تتطلب كشف المكتتبين للتحقق من صحة الاكتتاب بكل الأسهم . أما ذكر أسماء المكتتبين فلا أهمية له إلا معرفة من يوضع عليهم قيمة الأسهم . وهذا يمكن لأن من يعني باسم مستعار لا بد أنه سيدرك عنوانه وبيانات تمكن فيها بعد من معرفة شخصيته^(٣) . وللاحظ أن الاكتتاب ملزم للمكتتب . ولا يجوز له الرجوع فيه .

(١) تالير وبربريل بند ١٤٥ (٢) ملش وفالبرت ١٢٨ (٣) فارن مانن بند ٤٢٩

وهذا ناتج من طبيعة الاكتتاب التي شرعنها آنفاً وأنه تعهد منه بقول ما يخصص له من الأسمهم . خلافاً لمن يقول بأنه مجرد إيجاب لا يتم إلا بتأسيس الشركة نهائياً^(١) .

ثانياً - الاكتتاب بواسطة المؤسسين

١٨٧ - هذه هي الطريقة الفالية لأن المؤسسين في الغالب من كبار الصناع والممولين ويخشون إذا هم بخلافاً من بادئ الأمر إلى دعوة الجمهور إلى الاكتتاب أن لا تلبى دعوتهم أولاً يكتب بكل رأس المال ، وقد يضطرون لانتظار مدة طويلة حتى يتم الاكتتاب فتضيع فرصة تنفيذ المشروع في الوقت المناسب . لذلك يعمد المؤسرون إلى توزيع الأسهم فيما بينهم أى الاكتتاب فيما جمعها حتى إذا ما أنشئت الشركة أمكنهم أن يدعوها في البورصة لمن يقتنيها من المساهمين . وقد يستعمل المساهمون توفرها في الوقت والتفقات ، أن يتقاسموا الأسهم من بادئ الأمر فيوزعنها بينهم بالنسبة المتفق عليها بينهم وينصون على ذلك في عقد الشركة^(٢) .

ويلاحظ أنه يسرى على الاكتتاب في هذه الحالة ما يسرى على الاكتتاب بواسطة الجمهور من حيث وجوب الاكتتاب في كل رأس المال اكتتاباً جديداً غير متعلق على شرط كما يجب عليهم أن يدفعوا فعلاً ربع قيمة الأسهم لهذا وأن يعملوا التقرير اللازم ويعقدوا الجمعية الأساسية لتقرير المخصص العينية وتعيين المديرين وغير ذلك من الاجراءات السابقة للحصول على المرسوم

(١) ديرى تالير بند ١٦٥ أن الاكتتاب تولد من المكتب لايجاب صادر من المؤسسين في الدعوة إلى الاكتتاب .

(٢) تالير وبرسرو بند ٤٩٨

لأن الخطر الذي أدى بالمشروع إلى اشتراط هذه الاجراءات ليس أقل في حالة
أكتاب المؤسسين منه في حالة أكتاب الجمهور^(١) .

وهذا تجربة جديدة لم يتبه أحد إليها من قبل ، وهي كيف ينحصر ربع
الأسمى للاكتاب في مصرف هذه الحالة ؟ لا يمكن القول بأن مجلس الوزراء
قصد أن يقصر مفعول هذا الشرط على حالة أكتاب الجمهور ، خصوصا
وأن طريقة أكتاب المؤسسين هي الفالية عملا ، لأن غرضه هو كافدتنا
أن يجيء الاقتصاد الوطني من المنافسة الأجنبية أو على الأقل أن يجعل له
محل في المشاريع الكبرى ، ولأن القول بهذا الرأي يؤدي إلى تعطيل هذا
الشرط عملا ويجعله فضلة *Lettre morte* أي لا عمل له في الواقع . والقول
بأن ربع الأسمى يجب أن ينحصر للاكتاب في مصر وأن أربعه أحاس
هذا الرفع ينحصر للصربين معناه أنه يجب أن يكون بين المؤسسين في حالة
اكتابهم بجمع رأس المال على الأقل مصرى واحد ، ويجب لا يقبل
نصيحة عند الاتفاق بينهم على توزيع الأسهم عن الخمس . ولا يعقل أن
يكون مجلس الوزراء قصد ذلك إذ قد لا يوجد مصرى يريد أن يشترك
في تأسيس الشركة أو أن يشترك فيها بخمس الأسهم . ولا يحتاج علينا بأنه
اشترط أن يكون مجلس إدارتها عضوان من المصريين (قرار ٣١ مايو
سنة ١٩٢٧) لأن الشخص قد يكون مديرًا للشركة بدون أن يكون مساهمًا
أو عضوا فيها أو مؤسسا .

(١) ويجوز أن يعمل العقد بصفة رسمية وينص فيه على مقدار ما يخص به كل من
المؤسسين من أسهم الشركة وأن دفع فتحها دفع ثقدا . وتقوم هذه المسألة الواحدة بأى عدد
الشركة ومحظوظ بأنه مقام الإجراءات الخاصة بالاكتتاب بالاكتتاب ودفع الربيع والتقرير . وقد ينتهي أيضًا
عن حقد الجمعية الأساسية لانتخاب المديرين الأول والمرافقين إذا نص على تعيينهم في ذات دون
الشركة (المذكور في الماضي السابق) .

هذه صعوبة كبيرة، ومن حسن الحظ أن يوجد لها مخرج في كون مجلس الوزراء بذلك الاستثناء عن هذا الشرط إذا لم يوجد مصربيون يريدون المساهمة في الشركة . على أن إمكان استثنائه عن هذا الشرط يدل بأجل بيان على أن المسألة التي قررها مجلس الوزراء في الواقع شكلية ليست غلبة وعل العروم ليست كافية . ويجب إعادة النظر في تسيير الشركات المساهمة من هذا الوجه بعمله وأيا بحماية الاقتصاد الوطني حماية فعلية لا ظاهرية .

(٢) دفع ربع قيمة الأسهم نقدا

١٨٨ - يجب على كل مكتتب أن يدفع ربع القيمة الاسمية للأسمهم التي اكتتب فيها أو بالأحرى التي خصصت له على الأقل . وتدفع القيمة وقت الكتاب إذا نص في القائمة على ذلك ، وإلا فإن العادة جرت بدفعها وقت استلام الشهادة المؤقتة *Certificat provisoire* التي يذكر فيها الدفع ويعتبر إصالا به . ومع ذلك فليس هناك مانع من أن يتمدد بعده الدفع إلى ما قبل اليوم المحدد لإيداع التقرير بحصول الكتاب ودفع ربع القيمة لا يعده ، وإلا ما أمكن عمل التقرير بذلك وإيداعه .

عملة دفع الربع وشروط صحيفته - والسبب في دفع قيمة ربع الأسهم هو خنان الحصول على الأموال الأولى الازمة لادارة الشركة؛ هذا من جهة ومن أخرى فقد يكون رأس المال كبيرا جدا لاتتمكن الشركة من استئجاره كلها واحدة ، فيترك الباقي في يد المكتتبين إلى أن تندو الحاجة إلى طلبها *Appel de Fonds* . وهذا طبعا لا يمنع من دفع كل قيمة الأسهم أو اشتراط دفعها جميعها على المكتتبين . ثم إن اشتراط دفع الربع فيه ضمان

لعدم تمكن من يسمونهم صيادي الأرباح^{١١} *Coureurs des primes* من الاكتتاب .

ويشترط لصحة دفع الربع أن يكون الدفع نقدا . ولا فرق في ذلك بين العملة النقدية والورقة ما دامت كورق البنك نوت وأوراق المزينة . أما الأوراق التجارية كالكمبالة والسداد الأخرى فلا يعتبر الدفع بها محبحا إلا من اليوم الذي تدفع فيه قيمتها، ويجب طبعاً أن تدفع قيمتها . وكذلك لا يجوز أن يحصل الدفع بحسب شخصى على المكتتبين *Par créance sur eux mêmes* يعترفون فيه بمديونيتهم للشركة بالقيمة ويتعهدون بدفعها . وكذلك لا يجوز الدفع بتقديم منقولات أو عقارات أو حق اختراع أو غير ذلك من الأشياء التي ليست ثقونا ولو كان منها يوازي ربع قيمة الأسهم التي تطلب في مقابل تلك الأشياء . وذلك لانتفاء علة دفع الربع نقدا . وفي الغالب لا يلجأ من يريدون الاكتتاب في مقابل عقارات أو منقولات أو حقوق معنوية إلى الاكتتاب في الأسهم النقدية . وإنما يتتفقون مع المؤسسين على إعطائهم حصة تأسيس إذا اشتراكوا في تأسيس الشركة ، أو أسمها عينية ينص عليها في عقد الشركة أو فانونها . وفي كلتا الحالتين تجنب مصادقة الجمعية الأساسية على التقدير الذي قدرت به في العقد أو القانون حتى لا تخبن الشركة إذا أعطاها المؤسسين قيمة أكبر مما تستحق . وكذلك لا يجوز الوفاء بربع قيمة السهم بطريق المعاشرة بين دين للكتب على أحد المؤسسين ومقدار قيمة ربع الأسهم التي خصصت له . مثال ذلك لو باع أحد المكتتبين لأحد المؤسسين شيئاً ولم يدفع ثمنه . وإنما لم تجز المعاشرة لأن شروطها غير متوافرة ، إذ دفع ربع قيمة السهم يحصل للشركة المستقبلة التي

^{١١} صيادي الأرباح أشخاص يكتتبون في الأسهم والأوراق المالية دون أن يكون لهم تفرد أصلاً أو تفرد كافية للوفاء بقيمة ويدلون على رفع أسعارها في البرمجة لكن يفكروا من بعدها بين عالم ودفع ما عليهم وكسب الفرق . وبذلك يثرون دون أن يكونوا تخلوا شيئاً من جيوبهم خاتمة .

يتعاقد المؤسرون لصالحتها، فهي الدائنة والمكتتب مدين لها . والدين الذي
المكتتب واقع على أحد المؤسسين وهو غير الشركة .

على أن الوفاء بالمقاصة ليس منوعاً قطعاً وفي كل الأحوال . فقد يحصل
عملاً عند حصول الاكتتاب بواسطة المؤسسين أن يختفوا لهم بذلك يكون
هو أيضاً بذلك الشركة لكل منهم فيه حساب . وعندما توزع الأسهم بينهم
بفيد البنك ربع قيمة الأسهم الخاصة بكل منهم في حساب المدين . وعندما
يتم إنشاء الشركة يقيدوها في حسابها الدائن . فيحصل دفع ربع قيمة
الأسهم في الواقع إذن بطريقة نقل الحساب *virement d'écriture* بين
حساب المؤسسين . ويرى الأستاذ تالير وبرسيرو^(١) أنه ليس في ذلك
ما يخالف التألف بشرط أن يكون في البنك حقيقة حساب وألا يكون
البنك موهوماً أو متواطئاً مع المؤسسين على إجراء عملية وهبة دون أن يكون
لديه تفود يمكن طلبها في أغراض الشركة .

وقد يحصل ذلك أيضاً في حالة ما إذا أراد صاحب محل تجاري أو مصنع
أن يقلب مصنعته إلى شركة مساهمة . فإنه يتتفق مع دائرته على أن يشتراكوا
فيها ويكتتبوا بأسمائها بعد قيمة ديونهم دون أن يدفعوا تفوداً فعلاً .
ويحصل ذلك بالطريقة الآتية وهي أن يتوجه إلى البنك ويتفق معه على أن
يفتح له اعتماداً يوازي قيمة المحل ، ثم يأمره بأن يدفع من هذا المبلغ ما يكفي
لسداد ديونهم ، وبعبارة أخرى بأن يقدي في حسابهم من مبلغ الاعتماد قيمة
الأسهم التي اشترकوا بها . ثم ينقل هذا المبلغ لحساب الشركة باعتباره قيمة
المدفوع من أسهمها . ويعتمد صاحب المحل أو المصنع في تسديد مبلغ
الاعتماد للبنك على بيع بضائع المحل للشركة بمد إنشائها ودفع ثمنها للبنك .
وهذا طبعاً إذا كان عنده بضائع تكفي ذلك^(٢) .

(١) تالير وبرسيرو بد ٥٢٤ و ٥٢٦ .

على أن طريقة الدفع بنقل الحساب في مصرف لا يجده عند ما يتشرط القانون بإيداع المالك الكتاب في بنك . ويظهر من المادة ٣ من قرار مجلس الوزراء أن إيداع المالك واجب في مصر لأنها تتطلب تقديم شهادة من بنك بحصول الكتاب في كل الأسماء ودفع ربع قيمتها .

ويلاحظ قبل ترك هذا الموضوع أن الربع المدفوع من قيمة الأسهم يجب أولاً أن يناسب على أساس دفع قيمة ربع كل سهم على افراد . والسبب في ذلك هو عدم إعطاء فرصة لصيادي الأرباح أو الأسماء للكتاب كما قدمنا . ويجيب ثانياً لا يقل ما يدفع من قيمة كل سهم عن جنيه مصرى .

وهذا الشرط الأخير يؤخذ من قرار مجلس الوزراء سنة ١٨٩٩ مادة ٣ وهو مخس مع نص المادة ٤٩ ت م التي تقضى بأن السهم لا يجوز أن تقل قيمة عن أربعة جنيهات مصرية . ولكن يصعب التوفيق بينه وبين المادة ٣٤ ت ١ التي تقضى بعدم جواز تهان قيمة السهم عن أربعة جنيهات إذا كان رأس المال لا يزيد عن ثانية ألف جنيه ولا عن عشرين جنيهات إذا زاد عن ذلك ، لأنه إذا كانت قيمة السهم عشرين جنيهات فإن ربعه نصفة جنيهات .

والبالغ المودعة في البنك بهذا الشكل لا يمكن للأحد سحبها مادامت الشركة لم تنشأ بعد . ويحوز للديرين سحبها بعد إنشائهما طبقاً لقانونها . أما إذا فشل المشروع فيرى بعض الكتاب أنه لا يجوز لكل مكتب على حدة سحبها وإنما يجوز ذلك للؤسين وحدهم الذين يقع عليهم عبء تصفيتها باعتبارها شركة فعلية لا قانونية .

(٣) التقرير وإيداع قائمة المكتتبين

١٨٩ - يتعين على المؤسسين عند ما يكتب الاكتتاب في كل أسهم الشركة ودفع ربع قيمة الأسهم أن يعملوا بذلك تقريرا . ويعمل التقرير عادة في قلم كتاب المحاكم المختلطة ويتضمن حصول الاكتتاب بالكامل ودفع الوجع المذكور . ويتبعن عليهم أيضا أن ياحفوا بالتقرير صورة طبق الأصل من كشف المكتتبين بين عدد الأسهم التي اكتتب بها كل واحد منهم وشهادة من تلك تشهد بدفع ربع القيمة المتقدم ذكرها (م ٣ ق م سنة ١٨٩٩) .

وقد يستغني عن التقرير وإيداع القائمة إذا كان المؤسسوون هم الذين اكتبوا بكل رأس المال ودفعوا ربعة ، بشرط أن ينصوا في العقد على بيان ما يخص كلًا منهم من الأسهم ويقرروا فيه حصول دفع ربع قيمة الأسهم ، وذلك رغم أن المادة ٣ من قرار مجلس الوزراء أفالتها مطلقة ولا تفرق بين الاكتتاب الحاصل من المؤسسين أو من الجمهور ، لأن الغرض من التقرير وإيداع القائمة متتحقق بنصوص العقد الذي يحمل بصفة رسمية أو يصدق على الامضاءات الموجودة عليه (راجع هامش بند ١٨٧) .

(٤) الجمعية التأسيسية

١٩٠ - الغرض من هذه الجمعية هو المصادقة على المخصص العينية *Apports en nature* وهي التي قد تعطى في عقد الشركة سواء للمؤسسين أو غيرهم من يقدمون للشركة عقارات أو منقولات أو خدمات أو حقوقا معنوية تحق انتفاع أو امتياز مفضى من الحكومة في مقابل الحصول على

بعد من أسهمها . وقد نص قرار مجلس الوزراء الصادر في سنة ١٨٩٩ المعدل بقرار ٣ يونيو سنة ١٩٠٦ على أنه إذا نص عقد الشركة على تقديم حصة عينية فلا تأسس الشركة نهائياً إلا إذا قدرت قبل قيمة هذه الحصة بواسطة الجمعية الأولى للمساهمين وهي التي تسمى الجمعية الأساسية لأنها شرط لتأسيس الشركة .

وقد كان الواجب النص على عدم جواز إعادة النظر في الحصة العينية لأنها تقدر بمعرفة المؤسسين في عقد الشركة وكتاب المساهمين يعتبر قبولاً منهم لهذا العقد في كل أجزائه . ولكن المشرع حتى أن تقدر الحصة بأكبر من قيمتها فتعين الشركة فرأى مجلس الوزراء أن يتشرط إعادة تقييمها بواسطة المساهمين ، وهم أعضاؤها في المستقبل ، بالطريقة التي نص عليها كما أنه نص على قيود أخرى فيما يتعلق بمحضن التأسيس .

١٩١ - اتفقاد الجمعية واحتضانها - تعتقد الجمعية الأساسية مرتين :
فعلى المرأة الأولى تتدبر خبراء أو ثلاثة خبراء من بين المساهمين أو غيرهم لفحص الحصة العينية وتقدير قيمتها . ويجوز أن يعين الخبراء رئيس المحكمة التجارية المختلطة التي يقع في ذاتها مركز الشركة بناء على طلب على عريضة يقدمه له المؤسرون أو بالأحرى الشخص المعين من بينهم للقيام بإجراءات إنشاء الشركة . ويجب على المؤسسين أو المؤسس المعين لذلك الغرض تقديم الطلب للمحكمة كلما طلب منه ذلك ربع المساهمين الحاضرين في الجمعية أو الممثلين فيها . ولم يتشرط قرار مجلس الوزراء حضور مدد معين منهم وإنما اشترط لصحة الطلب أن يكون مقدماً من ربع الحاضرين أو الممثلين كما قدم ، وأن تكون الأسماء التي يملكونها هذا الربيع مساوية لعشرين رأس مال الشركة . وتبين الجمعية مكاناً يوضع فيه تقرير الخبير بعد انتهاء

من مأموريته ويعلن المساهمون بهذا المكان ليتسنى لهم الاطلاع على التقرير قبل انعقاد الجمعية الثانية . ويعجب على الخبير إيداع التقرير قبل الانعقاد الثاني للجمعية بستة أيام على الأقل .

وبعد ذلك تجتمع الجمعية لمرة الثانية للداول في تحرير الخبير . ولها أن تقرر في هذا الاجتماع أما المصادقة على تقدير الشخص كما وردت في تقرير الخبير ، سواء أوفق تقديرها في تقرير الخبير تقديرها في العقد أم لا . وفي هذه الحالة ترتبط الشركة وترتبط المساهمون بهذه المصادقة ولا يجوز الطعن في الشخص العيادة بعد ذلك إلا إذا ظهر أن هناك عشا ، كان يمكن تحرير الخبير مزورا أو استعملت طرق احتيالية للحصول على تقدير عال ، وحيثذا تبطل المصادقة ويمكن للشركة أن تطلب تعويض الضرر .

واما أن يرفض المساهمون الشخص العيادة ، وفي هذه الحالة لا تتكون الشركة إذا لا يمكن الحصول على ترخيص بها ، ولذلك لا تتكون . أما إذا قررت الجمعية تقدير الشخص بأقل من قيمتها ، كما لو كان تقدير الخبير أقل من التقدير الوارد في العقد أو قرروا تنفيصها عن تقدير الخبير . ففي هذه الحالة إما أن يوافق أصحاب الشخص على تقدير الجمعية فيرتبط كل منهم بالتقدير ، وتسر الشريكة في إجراءات الحصول على المرسوم . وإما أن يرفض أصحاب الشخص المواجهة على تقدير الجمعية ، وفي هذه الحالة لا تنشأ الشركة إذا لا يمكن الحصول على ترخيص بها .

١٩٢ — كيفية احتساب الأصوات في الجمعية — نص فرار مجلس الوزراء على أن أصحاب الشخص العيادة لا يجوز أن يكون لهم صوت في مداولات الجمعية ولا ينتربون من المساهمين الحاضرين . ويجوز لكل من يملك سهما من أسهم الشركة أن يحضرها . على أن حقوق المساهمين

في الأصوات غير متساوية، بل تكون عدد أصوات كل منهم بنسبة ما يملكه من الأسهم بالطريقة الآتية : وهي أن يكون من يملك مائة سهم فاقل من الأصوات بقدر عددها مقسوما على نصفة، أما من يملك مائة فأكثر إلى ألف فله زيادة على أصواته في المائة الأولى أصوات بقدر عدد ما زاد عن المائة مقسوما على عشرين . ومن يملك أكثر من ألف له من الأصوات زيادة على أصواته في الألف الأولى أصوات بقدر ما زاد عن الألف مقسوما على مائة . وعلى ذلك يكون من يملك نصفة أصيم صوت واحد ومن يملك مائة سهم عشرون صوتا ومن يملك خمسين سهم أربعون صوتا ومن يملك مائة وألف سهم ستة وستون صوتا . أما من يملك أربعة أربعين سهم فاقل فليس له صوت ، إلا إذا نص في عقد الشركة على أن من يملك من سهم إلى أربعة يكون له صوت .

هل للجمعية التأسيسية أن ت تعرض لنغير الحصص العينية كحميص التأسيس أو أية ميزة يمتاز بها بعض المساهمين على بعض ؟ لم ينص قرار مجلس الوزراء في بيان اختصاص الجمعية التأسيسية إلا على الحصص العينية . وأفرد الحصص التأسيس مادة أخرى (١٠ ق.م) أتى فيها على أحكام أخرى سنعرفها فيما بعد .

ثالثاً - المرسوم الملكي وإجراءات النشر التالية له

١٩٣ - (١) المرسوم - لا يجوز للؤسين أن يطلبوا الترخيص من مجلس الوزراء بإنشاء الشركة إلا بعد أن تم الإجراءات المقدمة جميعها . وقد قدمنا أن عقد الشركة ينص على تعهدهم بالحصول على المرسوم وتقويض أحدهم أو أي شخص آخر بالحصول عليه^(١) . فيتعين على

^(١) قد يحدث أن يعن في قانون الشركة مجلس ادارتها الأول ، وفي هذه الحالة يمكن رئيس مجلس الادارة أن يياشر الاجراءات الالزمه للحصول على المرسوم .

من لفوض إله ذلك أن قوم بتقديم الطلب واتخاذ الاجراءات اللازمة للحصول عليه .

وبحسب الوزراء مطلق الحرية في رفض الطلب بدون إبداء أسباب كماله أن يمثل في قانون الشركة . ولذلك ينص في عقد الشركة على أن المفوض بالحصول على المرسوم عليه أن يدخل على قانون الشركة التعديلات التي تطلب الحكومة إدخالها عليه .

وإذا قبل مجلس الوزراء الطلب استصدر المرسوم الملكي بإنشاء الشركة . وقد بُررت العادة بأن ينص فيه على أن إنشاء الشركة يكون تحت مسئولية المؤسسين وعلى ذمتهما وبدون أدنى مسئولية على الحكومة بسبب الترخيص بإنشائها . وهذا النص يترتب عليه حتماً إلا تكون الحكومة مسؤولة فائزونا إذا تبين فيما بعد أن المشروع لم يكن جدياً وضاعت أموال المساهمين أو الدائنين بسبب ذلك . على أن المفروض أن الحكومة لا تتساهل في إعطاء الترخيص ولا تنتبه إلا بعد أن تكون قد استوفت من جدية ومن استيفاء كل الشروط المطلوبة فائزونا ، وإلا تتحملت مسئولية أديبية كبيرة ، إزاء الجمهور ، فضلاً عن أن ذلك قد يؤدي إلى حرج مركزها أمام البرلمان .

١٩٤ — تأثير المرسوم على وجود الشركة وجنسيتها — (١) تأثيره على وجود الشركة — يتوقف وجود الشركة من الوجهة القانونية على صدور المرسوم المرخص بإنشائها . فلا تعتبر موجودة فائزونا أو بالمعنى الصحيح لا يكون لها شخصية معنوية كاملة ^(١) إلا من وقت صدوره . ولذلك لا يجوز لها أن تجري عملاً من الأعمال التي أنشئت من أجلها أي الدخلة في غرضها واللزمة

(١) قانون رقم ٢٢/٢٠١٩١٠/٢٢ م ج ٢٢ ص ١٥٤ ، م ٢٩/١٢/١٨٩٨ ص ٢١ م ج ٨٣

لتحقيقه إلا بعد صدوره . وإنما قالنا إنها لا تكون لها شخصية معنوية كاملة لأن من المتفق عليه أنها تعتبر قبل صدور المرسوم موجودة فعلاً بالنسبة لبعض الأسباب ، وعلى الخصوص بحسب تجمع الاقتراحات . ولذلك قضت المحاكم المختلفة بأن المرسوم ليس هو الذي يُؤسس الشركة وإنما يُؤسسها المؤسون^(١) والمرسوم يعطيها الشخصية المعنوية الكاملة . وستزيد هذه النقطة بياناً فيما يلي عند الكلام على مركز المؤسسين أي علاقتهم بالمساهمين والغير والشركة قبل صدور المرسوم أو في حالة عدم صدوره .

١٩٥ - (٢) تأثيره على جنسية الشركة - قضى المادة ٤١/٤٧

بت أ م بأن شركات المساهمة التي تُؤسس في القطر المصري يجب حتى أن تكون مصرية الجنسية وأن يوجد مركزها الرئيسي فيه . وليس معنى ذلك أن المشرع المصري لا يسمح لشركة أجنبية بالعمل في مصر . بل كما تقول المحاكم المختلفة أنه يعترف في مصر للشركات المؤسسة في الخارج بالشخصية المعنوية ، ويجوز أن يكون لتلك الشركات فروع أو مكاتب توكل في مصر ، كما يجوز أن يكون محل عملها الوحيد أو الرئيسي في القطر المصري دون أن يترتب على ذلك اعتبارها شركة مصرية . وبالجملة هنا أن تعمل في مصر كما تعمل الشركات المؤسسة فيها بدون أن تكون ملزمة بالحصول على مرسوم ملكي يرخص بانشائها أو بإمكان قيامها بأعمالها في مصر^(٣) . وتختضع الشركة الأجنبية المؤسسة في الخارج فيما يتعلق بصفتها تكونها ونظمها للقانون الذي تأسست تحت سلطاته . وهو قانون البلد الذي يوجد فيه مركزها الرئيسي أو الاداري الذي تستمد منه شخصيتها وبasisتها في آن واحد . وإنما يشترط

(١) س.م ٤/٢٩٠٨/٤ مج.ت م ٢٠ ص ٢٢١

(٢) س.م ٢/١٩٢٧ مج.ت م ٢٩ ص ٤٥٣

لذلك أن يكون تأسيسها في الخارج بحسن نية لا مجرد التخلص من الشروط والإجراءات التي يتعطلها القانون المصري ، وإلا اعتبر ذلك من قبيل الفش أو التحايل على سلطان القانون المصري *Fraude à La Loi* ووجب الحكم ببطلانها لعدم اتباعها ما يقضى به . فقد يتميز المؤسرون فرصة سهلة إجراءات تكون شركات المساهمة في بعض البلاد كا في إنجلترا في ظاهرها بتأسيسها كأن يكتفوا بها لتوقيع العقد وتسجيله ويحملون لها مركزا إداريا في الظاهر كأن يستأجروا غرفة ويملكون على باهها اسم الشركة ، في حين أن الشركة في الواقع مؤسسة في مصر ورأس مالها جمع في مصر وحملها الرئيسي أو الوحيد في مصر ويجتمع مجلس ادارتها وجمعيتها في مصر . وقد حدث هذا فعلا حوالي سنة ١٩٠٨ - ١٩١٠ اذ قام بعض الناس بتأسيس شركات مساهمة في الظاهر الجليزية مسجلة في سجل الشركات في إنجلترا ولكنها في الواقع لم يكن لها من الإنجليزية غير اسمها لأنها كانت مصرية من جميع وجوهها فاعتبرت المحاكم المختلفة انتهاها في إنجلترا تهرا من حكم القانون المصري وحكمت ببطلانها لعدم حصولها على فرمان (مرسوم) مصرى بتأسيسها^(١) .

ويتضح مما تقدم أنه لا يجوز تأسيس شركة مساهمة أجنبية في القطر المصري ، لأن كل شركة تؤسس في القطر المصري تعتبر حتها مصرية ولا بد لانشائها من مرسوم يرخص به ، كما يتضح من ذلك صحة العكس وهو أن كل شركة يصدر بها مرسوم ملكي تعتبر حتها مصرية وتخضع للقانون المصري . ويجب طبقا له أن يكون مرکوها الرئيسي في مصر . ومعنى كونها تؤسس في مصر هو حصول الاتفاق بين المؤسسين على نصوص عقدها

(١) راجع الأحكام المنشورة في المذكرة السابقة والتي قبله أخذنا

ومواد قانونها وجمع رأس المال المطلوب بواسطة الاكتتاب سواء فيها ينتمي
أو من جانب الجمهور ، على أنه اذا ثبت أن المؤسسين انتقلوا الى الخارج
ووقعوا العقد هناك ليتخلصوا من وجوب الحصول على مرسوم اعتبر ذلك
تحالياً على القانون ووجب اعتبارها مؤسسة في مصر ، وبالتالي باطلاً لعدم
الحصول على مرسوم بتأسيسها .

والفرض من المركز الرئيسي هو المركز الاداري *Siège social* أي الذي
تحضر فيه ادارة الشركة ^(١) فيجتمع فيه مجلسها وتشعقد فيه جمعياتها وتصدر
منه الأوامر للفرع وللوظيفين على العموم . أما مركز أعمالها *siege*
ou centre d'exploitation فليس من الضروري أن يكون في مصر لأن الشركة
قد تؤسس في مصر لعمل في الخارج لستغل امتيازاً منحاها من بلد أجنبي
أو لاستغلال متجم في الخارج ، وهكذا . فيكون مركزها الاداري في مصر
لأنها مصرية ومركزها أعمالها في الخارج . كما أن هناك شركات أجنبية مركزها
الإداري في الخارج وعمل عملها الرئيسي أو الوحيد في مصر كشركة ترايم
القاهرة التي يوجد مركزها الاداري في بروكسل بلجيكا . فلا يجوز اذن
الخلط بين كون الشركة تأسس في مصر ومركزها الاداري بها ، وبين كون
مركز أعمالها فقط في مصر . لأن وجود مركز الأعمال بمصر لا يكفي لاعتبار
الشركة مؤسسة في مصر ولا لاعتبارها مصرية .

والحكمة في بعض القانون التجارى على أن كل شركة مساهمة تأسس
في مصر يجب أن تكون مصرية وأن يكون بها مركزها الاداري هي أن شركات
المشاركة التي كانت ت تكون في مصر قبل الإصلاح القضائى كانت تنتفع بنفس
الامتيازات التي تنتفع بها الدولة التي تأسست تحت سلطان قانونها ولم تكن

تخضع لآلية مراقبة من جانب الحكومة المصرية ولا تسرى عليها قوانين البلاد، وكان في ذلك شذوذ مشهود وخطر على المصلحة العامة فتدارك المشرع الأمر عند الاصلاح القضائي^(١).

١٩٦ - مصرية الشركة و اختصاص المحاكم المختلطة - لو لا تسعف المحاكم المختلطة في فهم مهمتها في مصر لقلنا بأن معنى كون الشركة مصرية لا يحتاج إلى شرح وأنها تعتبر شخصا معنويا له جنسية كالأفراد . وبما أن القانون عين هذه الجنسية بأنها مصرية فكان الواجب أن يقول بأنها تعامل من جميع الوجوه كفرد مصرى وأنها يجب أن تخضع للقضاء وللقانون الأهلين في معاملاتها مع المصريين وللقضاء المختلط في معاملاتها مع الأجانب ، وذلك بغض النظر عما إذا كان المؤسرون أو المساهمون أو كلاءها أجانب متعددي الجنسية أو مختلفها أو أجانب ووطنيين ، لأن للشركة شخصية معنوية مستقلة عن شخصيات أعضائها أو مؤسسيها ولأن جنسية الشركة ولidea شخصيتها المعنوية فتكون جنسيتها مستقلة عن جنسياتهم . ولكن المحاكم المختلطة كعادتها في تقدير مصلحة الأجانب أفرادا وجماعات ، وعدم تخليها للقضاء الأهل عن كل ما توجد فيه مصلحة لأجنبى ، ترى أن الشركة وإن كانت مصرية فإنها تخضع للحاكم المختلط سواء في معاملاتها مع المصريين أو مع الأجانب أو في علاقات أعضائها بعضهم بعض لأنها تعتبر شركة ذات مصلحة مختلطة ^{D'intérêt Mixte} . ولا يشتبه من ذلك إلا حالة كون الشركة مكونة

(١) الحكم السابق ص ٢٢٢

(٢) س.م ٢٨/٥/١٨٧٢ ص ٢٥٤ وكان في البنك المطلقي العثماني وقررت المحكمة اختصاصها رغم قبوله التناقض أمام القضاء الأهلى ، ١٨٩٤/٦/٢١ ص ١٩٢ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ص ٢٠ وكان في شركة مياه القاهرة ، ١٩١٠/٥/٢٦ ص ١٩١٠ مج.٢ ص ٢٤٢ ١٩١٢/٤/١١٦ ص ١٥٦

من مصر بين فقط مؤسسين ومساهمين والتراع واقع بين أعضائها أو ينتمي وبين أحد المصريين أيضاً . في هذه الحالة فقط تخضع شركات المساهمة في مصر للقضاء الأهلي وللقانون الأهلي . وتصرف كهذا لا يحتاج إلى تعليق ، فقد سنت التفوس من كثرة الكلام والاحتياج على غير طائل من هذا الانتهاء على سلطان الدولة القضائي .

١٧ - (ب) إجراءات النشر عن شركات المساهمة - يعلن عن شركات المساهمة بثلاث وسائل وهي : (١) النشر في الواقع المصري و (٢) النشر في جريدة يومية وفي اللوحة المعدة للإعلانات القضائية في المحكمة و (٣) القيد في السجل التجاري :

١ - النشر في الواقع المصرية - تقضى المادة الخامسة من قرار مجلس الوزراء سنة ١٩٩٩ المعدل سنة ١٩٠٦ بوجوب نشر المرسوم المرخص بإنشاء شركات المساهمة في الواقع المصرية كما ينشر فيها أيضاً نص كل من عقد الشركة وفائزها النظاني بصفة ملحق بالمرسوم . ويكون النشر بمصاريف من جانب الشركة . ولم تنص المادة المذكورة على ميعاد معين لإجراء النشر . ويطهر أن السبب في ذلك هو أن الحكومة تولى نشر المرسوم بجريدة صدوره شأنه في ذلك شأن أي مرسوم آخر . والمفهوم أن عقد الشركة وفائزها النظاني يرسلان لمجلس الوزراء قبل صدور المرسوم وتهيئاً لاستصداره ، ولذلك ينشران مع المرسوم في نفس العدد .

وتفاوت شركات المساهمة عن غيرها من الشركات على النعمون بالإعلان عنها في الجريدة الرسمية .

٢ - النشر في الجرائد اليومية وفي لوحة الإعلانات بالمحكمة - تقضى المادة ٥٧/٥٧ ت ١ م وكذلك المادة الخامسة من قرار مجلس الوزراء

السالف الذكر يوجب نشر المرسوم المرخص بإنشاء الشركات المساهمة وعقدها وقانونها النظامي في أحدي الجرائد اليومية، وكذلك تقتضي بوجوب تملك كل من المرسوم والعقد والقانون النظامي في اللوحة المعدة للإعلانات القضائية في المحكمة التجارية المختلطة التي يوجد بدارتها مركز الشركة في القانون المختلط ، والابتدائية الأهلية في القانون الأهل . ويكون التعليق لنفس المادة التي تعلق فيها ملخصات عقود الشركات الأخرى في اللوحة المذكورة أى مدة ثلاثة أشهر .

ولكن يلاحظ أن المادة ٦٣/٥٧ ت أم المتمدة لم تحدد ميعاداً للنشر في الجريدة اليومية ولم تشرط فيها أن تكون معدة للإعلانات القضائية وأن تصدر في الجهة التي يوجد بها مركز الشركة ، ولم تتعرض لوجوب النشر في جريدين اثنين إذا لم توجد في الجهة التي بها مركز الشركة جريدة معدة لنشر الإعلانات القضائية ، مع أن المشرع نص على كل هذا بالنسبة للشركات الأخرى (٤٩/٥٥ ت ١٢٥) . وللاحظ أيضاً أن المشرع أغفل الكلام على وجوب إيداع ملخص عقد شركة المساهمة وقانونها في قلم كتاب المحكمة الكائن بدارتها مركز الشركة كما فعل بالنسبة للشركات الأخرى (٤٨/٤٥ ت ١٢) . فهل يضر سكوته عن هذه الأمور بأنها غير واجبة في شركات المساهمة ؟ القاعدة المسلم بها عند الكتاب هي أن شركات المساهمة يسرى عليها ما يسرى على الشركات الأخرى من إجراءات العلانية والنشر إلا فيما نص عليه القانون أو تطلبها من الإجراءات زيادة في الإعلان عنها والاحتياط لها . وذلك لأن شركات المساهمة أكثر احتكاراً بالجمهور^(١) فكلما زادت وسائل الإعلان عنها كان ذلك أضره له . على أن الواقع أن

(١) قارن ليون كان درينبويد ٤٧ ص ١٩٩ في آخر الصفحة .

بعد وسائل الاعلان بالنسبة لشركات المساهمة مفيدة لها ، ومن مصلحتها أن تنشر عن نفسها في كل مكان وأين تودع ملخص عقدها وفاوتها في المحكمة التجارية في المختلط، أو الابتدائية في الأهل على حسب الأحوال.

نشر التعديلات الطارئة على نظام الشركة — نصت المادة الخامسة من قرار مجلس الوزراء على وجوب النشر عن كل تعديل يحصل في قانون الشركة أثناء قيامها . ويحصل النشر بالطرق المتقدمة .

الشركات الأجنبية في مصر وإجراءات النشر المتقدمة — إجراءات النشر المتقدمة في هذا البند لا تسرى إلا على شركات المساهمة المصرية ، أي المؤسسة في مصر ، سواء للعمل فيها أو في الخارج . أما شركات المساهمة الأجنبية أي المؤسسة في الخارج فما كان منها يعمل في الخارج فلا شأن للقانون المصري به طبعا . وأما ما كان منها عمله في مصر فهذا أيضا غير خاضع لإجراءات النشر التي نص عليها القانون المصري . وعلى ذلك يمكن لأية شركة مساهمة أجنبية أن تعمل في مصر بدون أن تعلن عن نفسها أو تنشر شيئاً من عقدها وفاوتها ومحنوياتها ، وبذلك قضت المحاكم المختلطة في أحد أحكامها بالنسبة لشركة مساهمة الجليزية عمل عملها في مصر ، وقالت إن ذكر عبارة " محدودة المسئولة Ltd " بجانب اسم الشركة أو عنوانها يعتبر إعلاناً كافياً لمن يتعامل معها بأن مسئولة الشركة محدودة فلا يسمح أن يتعامل معها ادعاؤه الجهل بهذه الحقيقة ^(١) وهذا ما يؤسف له جداً . لأن العلم بتحديد مسئولية الشركة لا يعني عن العلم بشروط عقدها ومقدار رأس مالها وغير ذلك مما يهم الجمهور الاطلاع عليه حتى تكون

(١) ص ١٥ / ١٩١٢ / ١ جازيت ٣ ص ٧٠ عدد ١٣٢ وانظر برويكوفر تعليق على
مادة ٦٤ ث م من ٧٧

معاملات الشركة معه في وضع النهار حتى يأمن المفاجآت . ولكن الذنب لمن هلى المحكمة ، بل على المشرع الذى كان يجب أن يعذو حد و المشرع الانجليزى وغيره فيوجب على كل شركة أجنبية تزيد العمل فى مصر أن تنشر عقدها وقانونها حتى يكون الجمهور على بيته من مركتها .

(٣) القيد في السجل التجارى — يلاحظ أن إجراءات النشر المتقدمة سواء من إنشاء الشركة أو عن التعديلات الطارئة على قانونها لا تخفى من وجوب قيد الشركة في السجل التجارى طبقاً للتفصيل الذي قدمته عند الكلام على هذا السجل في المجلد الأول (بنـد ١٢٢) .

ويلاحظ أن الشركات الأجنبية تساوى في وجوب القيد في السجل التجارى المذكور مع الشركات المصرية . وحسناً فعل المشرع لأنـه بذلك يسد بعض النقص الناتج من عدم إخضاع الشركات الأجنبية التي تعمل في مصر لإجراءات الإعلان والنشر التي ينص عليها القانون المصرى ويتيح بذلك للجمهور فرصة الوقوف على ما يهمه من أمرها .

رابعاً — جزاء الالخلال بإجراءات تأسيس شركات المساهمة

والإعلان عنها

١٩٨ — يترتب على مخالفـة الإجراءات المتقدمة إما : (١) فشل مشروع الشركة وعدم صدور المرسوم بانشائـها ، وإما (٢) بطلانـها ، وإما (٣) اعتبار المؤسسين أو المديرين لها مسئولين عنـ الضرر النـتـيـجـةـ علىـ المـخـالـفةـ . ومسئوليـتهمـ فيـ الغـالـبـ مـدنـيـةـ ؛ ولـكـنـهاـ قدـ تكونـ جـنـائـيةـ .

وستكـلمـ علىـ كـلـ نوعـ منـ أنـوـاعـ الجـزاـءـ المتـقدـمـةـ عـلـىـ حـدـةـ .

١ - فشل مشروع الشركة

١٩٩ - فشل مشروع الشركة في الغالب لسبعين : ففشل أولاً بسبب عدول المؤسسين عن السير فيه إلى النهاية ، ويفشل ثانياً إذا خالفوا الأصول المقرونة فانوناً لانشائهما ، كما إذا لم يحصل الاكتتاب في جميع رأس مالها أو إذا لم يدفع ربع قيمة الأسهم المكتتب بها نقداً أو لم يوجد سبعة مؤسسين أو شركاء ، أو لم يودعوا التقرير في قلم كتاب المحكمة وهكذا . وفي كلتا الحالتين يتعذر صدور المرسوم الملكي المرخص بانشائهما فيقتل مشروعها في هذه ، وتعتبر من الوجهة القانونية غير موجودة *inexistante* أصلاً .

ولكن عدم وجودها من الوجهة القانونية لا ينفي كونها بدأته تكون مبنية في جماعة المكتتبين أو أنها وجدت فعلًا لا فانوناً بوجود هذه الجماعة وإن كان وجودها تافضاً كوجود الجمل قبل انفصاله ، إذا ساع نا نفس التعبير الذي استعمله تالير وبرسيرو^(١) في هذا المقام . وإنما يشبه وجودها في هذه المرحلة بالحمل لأنها لا ينقصها لشمع بكل من إياها الشخصية المعنوية غير إعلان وجودها باصدار المرسوم المرخص بها ، كما أنه لا ينقص الجلدين ليتحقق بغير إياها الشخصية الطبيعية غير انفصالة من بعض أمها .

وعدم صدور المرسوم أو عدول المؤسسين عن استصداره يثير مشاكل يهمنا بحثها في هذه المرحلة وهي مشاكل علاقفة المؤسسين فيها بينهم وبين الشركة وبين المكتتبين . وفيما يلي بعض وجوه هذه المشاكل^(٢) .

(١) تالير وبرسيرو بند ٥٠١

(٢) راجع في هذا الموضوع رسالة سنة ١٩١٧ بعنوان *La période constitutive des personnes morales en droit privé, la condition de la Société par actions dans la période constitutive* تأليف *Lessot Goffon* راضفرايسن

٢٠٠ — أولاً — علاقة المؤسسين فيها بـ (١) — فلما في بند سابق (١٧٩) إن فكرة إنشاء شركة المساعدة ظهرت في الغالب عند أحد المفكرين من رجال المال والصناعة أو كبار التجار على العموم فيروج لها بين معارفه وأقرانه ، حتى إذا ما استقال إليه عدداً منهم شرع في تأسيسها معهم . ويحتاج تأسيسها في الغالب إلى القيام بأبحاث وأعمال مختلف باختلاف طبيعة الفرض منها ، وقد تحتاج إلى أبحاث چيولوجية أو هندسية أو كيميائية أو اقتصادية في حالات تكون شركات معاونة الفرض منها استثمار امتياز حفر قناة أو مد خط سكة حديد أو خط ترام أو استقلال منجم أو غزل ونسع القطعن أو صيد الأسماك وهكذا . وقد تدعى الضرورة إلى شراء آلات وعدد واستئجار مكتب واستخدام عمال وغير ذلك من الأجهزة التي لا تدخل في غرض الشركة المباشر ولكنها تعتبر تمهيداً ضرورياً لإنشائها . والنفقات التي تستلزمها الأبحاث والإجراءات والأعمال المذكورة قد يقدرها أحد المؤسسين ، وفي الغالب يشترك في تقاديمها المؤسرون جميعاً بحسب متفق عليها في عقد يحصل بينهم . وهذا العقد يتضمن عادة شكل شركة مبدئية في الغالب مدنية ولا اسم لها أى شركة من نوع خاص *sui generis* الغرض منها العمل والسعى لايجاد شركة المساعدة المطلوبة ، فيشترك كل منهم بهدر نصيه في تكون رأس مال مشترك للشركة المبدئية المذكورة بصرف في تنفيذ الأعمال والقيام بالأبحاث والإجراءات التي يستلزمها إنشاء شركة المساعدة . وفي عقد الشركة الخاصة يتفق على تعيين شخص أو أكثر يكون له سلطة التصرف في رأس المال في الفرض الذي جمع من أجله ، وعلى مقدار تقييد كل منهم بأعمال وتصرفات من فوضوا إليه السعي لايجاد شركة المساعدة

(١) انظر في هذا الموضوع *Perceean, d. fondateurs des Sociétés Ano.* 1898

وكيفية توزيع الباقي من رأس المال وعلى بيان مقدار ما يتحمله كل منهم من
الخسارة في حالة فشل مشروع شركة المساعدة التي يسعون لايجادها أو العدول
عن إتمامه .

وإذا وقفت عند هذا الحد نجد أن علاقـة المؤسـين فيها بـينـهم تـمـومـ في حـالـةـ
فشلـ المـشـرـوعـ أوـ عـدـولـ عـنـهـ عـلـىـ أـسـاسـ عـقـدـ الشـرـكـةـ الـمـبـذـيـةـ الصـابـقـ الذـكـرـ
نـيـرـجـعـ إـلـيـهـ لـمـرـفـقـ حـقـوقـ كـلـ مـنـهـمـ وـواـجـبـاتـهـ قـبـلـ الـآـخـرـينـ كـمـاـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ لـمـرـفـقـ
مـقـدـارـ اـرـتـيـاطـ كـلـ مـنـهـمـ بـتـصـرـفـاتـ أـحـدـهـمـ وـمـعـالـمـاتـهـ معـ التـيرـ فيـ تـنـفـيـذـ
المـشـرـوعـ وـمـقـدـارـ ماـ يـتـحـمـلـهـ مـنـ النـفـقـاتـ الـتـيـ حـرـفـتـ فـيـ تـحـقـيقـهـ .ـ وـ بـالـحـلـةـ يـرـجـعـ
إـلـيـهـ فـيـ كـلـ مـاـ يـنـشـأـ بـيـنـهـمـ مـنـ الـنـزـاعـاتـ بـسـبـبـ أـوـ بـسـبـبـ فـشـلـهـ .

١٠١ - عـلـاقـةـ المؤـسـينـ بـالـشـرـكـةـ فـيـ هـذـهـ المـرـحلـةـ - لـسـانـ فيـ حـاجـةـ
إـلـىـ التـنـوـيـهـ بـأـنـ عـقـدـ الشـرـكـةـ الـخـاصـةـ بـيـنـ المؤـسـينـ شـيـءـ وـشـرـكـةـ الـمـسـاـهـةـ
نـفـسـهـاـ شـيـءـ آـخـرـ ،ـ لـأـنـ اـنـشـاعـهـ هوـ الغـرـضـ مـنـهـ .ـ وـ لـسـانـ فيـ حـاجـةـ أـيـضاـ إـلـىـ
الـقـوـلـ بـأـنـ شـرـكـةـ الـمـسـاـهـةـ لـبـسـتـ طـرـفـاـ فـيـهـ .ـ وـ ذـلـكـ لـاـ تـقـيـدـ بـهـ كـفـاـهـةـ عـامـةـ.
بـلـ إـنـ مـنـ الـعـبـثـ القـوـلـ بـأـنـهـ تـقـيـدـ أـوـ لـاـ تـقـيـدـ بـهـ فـيـ هـذـهـ المـرـحلـةـ لـأـنـ المـفـرـوضـ
أـنـهـ لـمـ تـنـشـأـ بـسـبـبـ فـشـلـ مـشـرـوعـهـ أـوـ عـدـولـ المؤـسـينـ عـنـهـ .ـ إـنـماـ عـلـىـ
هـذـاـ القـوـلـ فـيـ حـالـةـ مـاـ إـنـاـ نـجـحـواـ فـيـ تـأـسـيـسـهـ وـأـنـشـئـتـ فـيـلاـ .ـ وـ ذـلـكـ لـأـنـ
عـقـدـ الشـرـكـةـ الـخـاصـةـ بـيـنـ المؤـسـينـ لـاـ يـتـحـصـرـ عـادـةـ عـلـىـ بـيـانـ مـرـكـزـ كـلـ مـنـهـمـ
إـزـاءـ الـأـخـرـ فـيـ حـالـةـ فـشـلـ المـشـرـوعـ ،ـ بـلـ يـخـتـوـىـ فـيـ الـفـالـبـ عـلـىـ بـيـانـ مـاـ يـشـرـطـهـ
كـلـ مـنـهـمـ مـنـ الـمـنـفـعـةـ لـنـفـسـهـ فـيـ حـالـةـ النـجـاحـ فـيـ إـنـشـاءـ الشـرـكـةـ .ـ وـ الـعـادـةـ أـنـ
يـتـفـقـواـ عـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ لـكـلـ مـنـهـمـ عـدـدـ مـنـ أـمـمـهـ الشـرـكـةـ أـوـ حـصـصـ تـأـسـيـسـ
فـيـهاـ مـقـاـبـلـ خـدـمـاتـهـ ،ـ أـوـ عـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ تـعـيـنـ المـديـرـينـ الـأـوـلـ لـلـشـرـكـةـ مـنـ بـيـنـهـمـ
وـهـكـذاـ .ـ وـهـنـاـ يـصـحـ التـسـائـلـ عـمـاـ إـنـاـ كـانـتـ شـرـكـةـ الـمـسـاـهـةـ تـقـيـدـ بـهـذـهـ

الشروط بعد إنشائها ، والجواب على هذا السؤال بالمعنى لأنها لم تكن طرفا فيها عند الالتفاق عليها بين المؤسسين ، بل لأنها لم تكن موجودة فرضًا لا وجودًا طبعا في هيئة جماعة المكتتبين ولا قانونيا باعتبارها شركة معترف بانشائها . ومع ذلك إذا قبلتها الشركة فإنها تقييد بها . وتعتبر هذه الشروط مقبولة من الشركة وتصبح ملزمة بها بعد إنشائها في الأحوال الثلاثة الآتية وهي : (أولا) إذا أدرجت في قانون الشركة الذي حصل الكتاب على أساسه ووافقت عليها الجمعية الأساسية . (ثانيا) إذا وافق عليها مدير الشركة في حدود السلطة المخولة لهم . (ثالثا) إذا لم يكن لدى المديرين سلطة تخوّلهم الموافقة عليها فيمكن بجمعية المساهمين أن توافق عليها وبذلك تلزم به الشركة .

قيام المؤسسين بأعمال الشركة قبل إنشائها — يجوز أن ينص العقد الخاص بين المؤسسين على أن لهم أن يقوموا بالأعمال الداخلة في أغراض الشركة قبل اتمام إجراءات إنشائها على أن ترك هذه الأعمال لحساب الشركة بعد إنشائها وهذا لا ينافي طبعاً مع كون الشركة لم تنشأ بعد . ولذلك تكون الشركة بعد إنشائها حرة في التقييد بها أو عدمه ، ولكنها تقييد بها في الأحوال الثلاثة المذكورة آنفاً ، أي إذا نص في قانونها على إضافتها لحسابها أو إذا وافق عليها المديرون في حدود سلطتهم أو أقرتها جمعية المساهمين . أما إذا رفضتها الشركة أو لم تنشأ فإن مسؤولية هذه الأعمال تقع على المؤسسين شخصياً ولم غنمها وعليهم ضررها طبقاً لنصوص العقد الخاص بينهم .

نفقات تأسيس الشركة — هذه تقع على المؤسسين في حالة قليل مشروع الشركة وتوزع عليهم طبقاً للعقد الخاص بينهم . أما إذا أنشئت الشركة

فالطالب أن ينص في عقدها على أن تتحمل نفقات التأسيس ، إلا أن العادة جرت بأنها لا تستهلك مرة واحدة في أول سنة . ولذلك لا يظهر حسابها في ميزانية السنة الأولى بل تستهلك على عدة سنوات ^(١) .

٤٠٢ - ثانيا - علاقـة المكتـبين فـيـا بـيـنـهـم ^(٢) - المكتـبون أشـخاص منـالـجمهـورـ لاـ يـعـرـفـونـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ وـقـتـ الـاـكـتـابـ ، بلـ كـلـ مـنـهـمـ يـكـتـبـ عـلـىـ اـنـفـرـادـ بـدـوـنـ عـلـمـ الـآـخـرـينـ . وـإـذـاـ اـعـتـمـدـنـاـ عـلـىـ هـذـهـ الـحـقـيقـةـ وـحدـهـاـ وـلـمـ نـتـظـرـ إـلـىـ غـيرـهـاـ جـازـلـاـ أـنـ قـولـ بـأـنـ بـعـدـ الـاـكـتـابـ لـاـ يـنـشـئـ بـيـنـ الـمـكـتـبـينـ صـلـاتـ قـانـونـيـةـ مـنـ أـيـ نـوـعـ كـانـ . لـأـنـ كـلـ مـنـهـمـ يـكـتـبـ لـنـفـسـهـ وـلـدوـاعـ خـاصـةـ بـهـ . وـلـكـنـنـاـ لـوـ نـظـرـنـاـ إـلـىـ أـنـ الـاـكـتـابـ مـقـصـودـ بـهـ مـنـ جـانـبـ كـلـ مـنـهـمـ اـشـتـراكـ فـيـ عـلـمـ إـيجـاعـيـ وـاحـدـ وـهـوـ الـسـاـهـةـ فـيـ الشـرـكـةـ الـمـسـتـقـبـلـةـ عـلـىـ أـسـاسـ وـاحـدـ وـهـوـ قـانـونـ هـذـهـ الشـرـكـةـ وـمـاـ يـتـضـمـنـ مـنـ الشـروـطـ لـبـيـنـ لـنـاـ أـنـ القـولـ بـعـدـ وـجـودـ أـيـةـ صـلـةـ قـانـونـيـةـ بـيـنـ الـمـكـتـبـينـ قـولـ لـاـ يـقـبـلـهـ الـعـقـلـ . لـأـنـ تـسـابـعـ الـاـكـتـابـ أـوـ تـوـالـيـ اـنـهـامـ الـمـكـتـبـينـ إـلـىـ مـشـرـوعـ الشـرـكـةـ يـؤـدـيـ بـالـنـدـرـيـعـ إـلـىـ تـكـوـنـ هـيـثـةـ أـوـ جـمـاعـةـ مـنـهـمـ يـرـتـبـطـ أـفـرـادـهـ بـعـضـهـمـ إـزـاءـ بـعـضـ فـيـ حدـودـ الـفـرـضـ الـتـيـ تـكـوـنـ لـأـجلـهـ . وـهـذـهـ الـجـمـاعـةـ هـيـ النـوـاـةـ الـتـيـ تـمـ الشـرـكـةـ الـمـسـتـقـبـلـةـ أـوـ هـيـ ، كـمـ يـقـولـ الـبعـضـ ، كـمـ لـيـكـنـ الـذـيـ لـمـ يـنـفـصـلـ بـعـدـ . وـكـمـ أـنـ الـجـمـاعـةـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـصـلـ بـالـعـالـمـ الـأـخـارـجـيـ فـيـ دـوـرـ الـحـمـلـ فـكـذـاكـ هـذـهـ الـجـمـاعـةـ وـجـودـهـاـ وـجـودـ دـاـخـلـ بـحـثـ وـمـقـصـودـ بـهـ الـمـكـتـبـينـ الـذـيـنـ تـكـوـنـ مـنـهـمـ وـلـاـ يـعـرـفـ بـهـ فـيـ غـيرـ مـحـيـطـهـمـ ، فـلـاـ يـمـكـنـهـمـ اـعـتـادـاـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـودـ أـنـ تـنـصـلـ بـغـيرـ

(١) رابع كتاب اهـميةـ فـيـ الشـرـكـاتـ لـابـراهـيمـ جـوسـ وـمـحمدـ طـاهرـ عـزـتـ صـ ١٣٧ـ وـمـنـ رـأـيـهـ أـنـ اـلـفـرـدـ الـمـسـتـهـلـكـ سـنـوـيـاـ مـنـ نـفـقـاتـ الـتـأـسـيسـ يـدـخـلـ فـيـ حـسابـ الـأـربـاحـ وـالـخـسـارـ .

(٢) انـظرـ Zeroffsـ، les souscripteurs d'actions des Sociétés anonymes

المكتبين ولا يمكنها أن تصرف أو تتعاقد مع الغير أو تقاومه أو يقاضيها . وإنما كانت جماعة أو هيئة المكتبين لا يمكنها أن تحصل بالخارج في هذه المرحلة أى قبل أن يصدر المرسوم المرخص باشئتها كشركة فلمن لكل من المكتبين على افراد ، وبصفته مكتبا ، حق التصرف أو التعاقد باستها في كل ما يتعلق بشؤونها . أما بالنسبة للمكتبين فوجودها يعني بينهم صلات ويعطيمهم حقوقا بعضهم قبل بعض ، وهي نفس الحقوق والواجبات التي تكون لهم فيها لو استكملت الجماعة وجودها القانوني وثبتت لها الشخصية المعنوية الكاملة بصدور المرسوم الملكي المرخص باشئتها كشركة . وهي أيضا نفس الحقوق والواجبات التي ينص عليها قانون الشركة بالنسبة للسا Higgins . ولكنها تظل قائمة إلى أن يصدر المرسوم المذكور . على أن هناك صلات قانونية تتحقق بالفعل وحقوق يستعملها المكتبون فيها بينهم حتى قبل صدوره ولا يمكن تفسيرها إلا على أساس الاعتراف بأن جماعة المكتبين وجود قانوني داخلي ترتكز عليه هذه الحقوق . ويظهر ذلك بشكل واضح في الجماعة الجمعية التأمينية إذ من حق كل مكتب أن يحضرها وأن يكون له فيها من الأصوات بقدر ما اكتتب فيه من الأسماء ما عدا أصحاب المخصص العينية ، ومن حق هذه الجمعية أن تقرر قبول تقدير المؤسسين للحصص العينية أو رفضه أو تعيين خبراء لتقديرها وأن تصادر أو لا تصادر على تقرير الخبراء التي عليهم أو طلبت تعينهم . وتنظر شخصيتها الناقصة في أن لها بناء على طلب ربع الحاضرين فيها ، أن تكلف المؤسسين بتقديم طلتهم إلى المحكمة التجارية لتعيين خبير لفحص المخصص العينية وتقديرها .

والنتيجة أن الكتاب وإن كان يحصل انفراديا من جانب كل مكتب بدون علم الآخرين إلا أنه ينتمي إلى جماعة لها وجود داخلي يترتب عليه حقوق وواجبات قبل بعضهم بعضا ، أو بينهم وبين هذه الجماعة ، وأن هذه الحقوق

والواجبات مقصورة على المكتبين فيها بينهم، وهي الحقوق والواجبات التي تثبت للشركة ولمساهمين فيها بعد إنشائها ، على أن بعضها يستعمل فعلاً قبل ذلك . ولكن هذه الجماعة ليس لها وجود خارجي فلا يمكن لها ولا لأحد أفرادها الاتصال قانوناً بالغير ، ولذلك لا يجوز لها ولا أحد أعضائها بالنيابة عنهم أن يطلب من المحكمة مباشرة أى بذوق واسطة تعيين خبير لتقدير المخصص العينية ، وإنما يطلب ذلك بواسطة المؤسسين كما قدمنا .

٣٠٣ - ثالثاً - علامة المؤسسين بالمكتبين قبل تأسيس الشركة^(١) -

يعتبر المؤسسوون في سعيهم لتأسيس الشركة من الفضوليين *götants d'affaires* بالنسبة للمكتبين . ويلاحظ أنهم يعتبرون من الفضوليين بالنسبة للمكتبين لا بالنسبة للشركة لأن الفرض أنها لم توجد بعد . ويرتبط على اعتبارهم فضوليين بالنسبة للمكتبين من الناتج ما يأتي :

(١) يتعهد المؤسسوون بواصلة السعي لایجاد الشركة وتأسيسها تأسياً حظياً . فإذا أوقفوا العمل لايجادها بدون مبرر قانوني كانوا مستولين عن فعلها قبل المكتبين وتعويضهم عما يلحق بهم من الضرر بسبب ذلك . ولذا أخلوا بإجراءات تأسيسها فلم توتس أو ارتكبوا غشاً في الحصول على المرسوم المرخص بايجادها وترتبط على ذلك بطلانها كانوا مسئولين أيضاً عن التعويض . ومنوفي ما يرتب على البطلان وآثار المسؤولية فيما بعد .

(٢) إذا استقلاوا أموال الأكتاب في مصالحهم الشخصية أو خلطوها بأموالهم الخاصة وجب عليهم ردعاً . وإذا أفسوا كان للمكتبين الدخول في التفليسية كل قيمة أكتابيه وأخذ نصبياً من أموال التفليسية بنسبة ما له إلى مجموع الديون تبعاً لنتيجة قسمة الغرماء .

(١) تالي وبرسبريند ٦٠٣

(٢) لكل مكتب الحق في كل قيمة ما اكتتب فيه وليس للمؤسسين الحق في خصم شيء منها مقابل ما تتحمله من النفقات في مسامعهم التي فشلت، وذلك لأن الفضول ليس له أن يطالب من عمل مصلحته بأكثر مما أفاد هذا من المنفعة من عمله، والمكتب لم يتفع من عمله شيء، هذه هي القاعدة إن لم يكن متتفاعل غيرها.

(٤) المؤسرون مستثنون عن توزيع الأسمى على المكتبيين طبقاً لشروط الاكتتاب وبالطرق التي أعلن عنها.

٤ - بطلان الشركة

٤٠٤ - يجب أن نفرق هنا بين حالتين وهما : أولاً حالة صدور مرسوم ملكي بإيجاد الشركة رغم عدم استيفائها لإجراءات تكوينها، وثانياً حالة قيام الشركة بعملها بدون الحصول على المرسوم المرخص بإيجادها، ثم بعد ذلك تتكلم على آثار البطلان بالنسبة للشركة وبالنسبة لغير ثم على بطلان قرارات الشركة مع بقائها قائمة.

٤٠٥ - أولاً - الشركة تبدأ أعمالها بعد الحصول على المرسوم المرخص بإيجادها : لا يجوز الحكم ببطلان الشركة التي صدر بانشائها مرسوم ملكي، وذلك لأن المحاكم المصرية من أهلية ومحترفة ليس لها أن تلقي أو توقف أي عمل من أعمال الحكومة أو أي إجراء تتخذه الحكومة تنفيذاً للأمر إداري رفقي الحكم ببطلان الشركة في هذه الحالة إلغاء المرسوم الصادر بانشائها وهو ما لا تملكه المحاكم (١٦/١١١٧م و ١٧م).

ويرى الكتاب أن هذا البطلان يمكن رفعه صدور المرسوم في حالة واحدة، وهي حالة ما إذا كان المؤسرون حصلوا عليه بطريق الغش^(١). وهو شخص

افتراض كذا يستوفون بذلك . على أننا نتساءل عن وجہ الحكم بالبطلان في هذه الحالة . نعم إن الغش كذا يقولون يفسد كل شيء ، ولكن الحكم بالبطلان معناه إلغاء المرسوم على كل حال وهو ما لا تملكه المحاكم ، ولذلك لا أميل إلى اتباع هذا الرأي . وأرى أن هناك شيئاً كثيراً بين المرسوم المرخص بایجاد الشركة وبين المرسوم الصادر بمنع الخصية المصرية لأى أجنبي من الأفراد يطلب التجنس بها ، لأن المرسوم المرخص بایجاد الشركة هو الذى يعطي الشركة جنسيتها وبالتالي حقوقها طبقاً للقانون المصرى أو بعبارة أخرى وجودها القانونى . ونحن نعلم أن الأجنبى الذى يطلب التجنس بالخصية المصرية ويحصل على مرسوم يمنحه التجنس بها بناء على أقوال كاذبة أو بطريق الغش يجوز إسقاط الخصية المصرية عنه بمرسوم مثله إذا لم يكن مضى على تجنسه بها خمس سنوات (مادة ١٠ من المرسوم رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩) . وما لم يصدر مرسوم بإسقاط الخصية المصرية عنه فلا تملك المحاكم اعتباره غير مصرى . وفيما على ذلك أرى أن المحاكم المصرية لا تملك الحكم ببطلان شركة المساهمة التي صدر بها مرسوم ملكى ، ولو كان المرسوم صدر بناء على أقوال كاذبة أو غش كأن حصل التغريب كذباً بالإكتتاب في كل أسهم الشركة ودفع ربع القيمة ، إلا إذا صدر أول مرسوم ملكى إلغاء المرسوم الصادر بإنشائها أو بسحبه ليصبح بذلك شركة فعلية ويمكن للحاكم أن تحكم ببطلانها . وما لم يصدر مرسوم ملكى إلغاء المرسوم المرخص بایجاده فلا يكون للحاكم إلا أن تقضى بالتدوين على المؤسسين من أصحابه ضرر .

٢٠ - ثانياً - الشركة تبدأ عملها بدون الحصول على مرسوم - في هذه الحالة يجب الحكم ببطلان الشركة وليس ما يمنع المحاكم من إبطالها لأن عقبة

المرسوم لا تترضا . ويجب أن يضاف إلى هذه الحالة حالة الشركة التي يصدر بالشأنها مرسوم تحصل عليه بطريق الفتن بناء على وقائع كافية أو مزورة ، وقد أشرنا إليها في آخر البند السابق . وإنما نلاحظ أنه يجب الحكم ببطلان الشركة بسبب عدم حصوتها على مرسوم أو إلغاء المرسوم الصادر بها أن تكون مصرية أو مؤسسة في مصر لأن القانون المصري لا يسري إلا على الشركات التي تأسس في القطر المصري . أما الشركات الأجنبية التي تأسس في الخارج فلا تلزم بالحصول على مرسوم لكي يمكنها أن تعمل في مصر . أما إذا ظهر أنها لم تأسس في الخارج إلا بقصد التلصص من قيود القانون المصري فيعتبر تأسيسها في الخارج تحابلا على القانون المصري *fraude à la loi égyptienne* . ويجب الحكم ببطلانها كما لو كانت أُسست فعلاً في مصر وبذلت عملها بدون الحصول على المرسوم المرخص بالشأنها . والاحكام بهذا المعنى كثيرة وقد أشرنا إلى هذه المسألة وما صدر فيها من الأحكام عند الكلام على تأثير المرسوم على جنسية شركة المساهمة في بند (١٩٥) آفاف لراجع .

وقد حكت إحدى المحاكم المختلطة^(١) بأن الشركة التي تتكون وتتميل في حدود الغرض منها بدون الحصول على المرسوم تعتبر موجودة فعلًا بالنسبة للغير الذي يعاملها على هذا الاعتبار ، ولذلك يمكنه مقاضاتها في شخص رئيسها بدون البحث فيها إذا كان وجودها تأيد من الوجهة القانونية بصدر المرسوم من عدمه . ولا نظن أن المحكمة قد صدت بذلك أكثر من القول بأن الشركة

(١) بوسيط الجزائر ١١/٣٠ ج ١٩١١ ص ٤٢ وانظر بيرنوك فرس ٦٦ نمرة ١١

التي تعلم بدون الحصول على مرسوم نقل موجودة فسلا إلى أن يطلب الحكم ببطلانها من لم مصلحة في طلبه .

٢٠٧ — آثار البطلان بالنسبة للشركة وغيره — قضت المحاكم المختلطة مرارا^(١) بأن بطلان الشركة ليس له من أثر بالنسبة لها إلا وجوب تصفيتها، وبأنه لا يؤثر على صحة المعاملات التي تمت معها أثناء قيامها ، أي من وقت إنشائها إلى الوقت الذي تصبح فيه غير موجودة فانووا (أي وقت الحكم ببطلانها) . ورتبت على ذلك أن يبيع أسهم الشركة بواسطة بنك أو في البورصة في هذه الفترة بظاهر صحيحاً بعد الحكم ببطلانها ، وأنه على ذلك يكون لشترى السهم أن يطالب بقيمةه عند التصفية أو على الأقل بما ينحصه من قيمته عند قيمة الباقي من أموال الشركة وبعد دفع ديونها . وهذه الأحكام تتفق تماماً مع ما قلناه عن البطلان في شركات الأشخاص فيما مضى .

أما بالنسبة للغير فقد قضت بعدم جواز التمسك بالبطلان في وجهه . ولذلك قضت^(٢) بأن بطلان الاكتتاب المتسبب عن بطلان الشركة نفسها لا يصح التمسك به في وجه دائن الشركة ولا يخول للكتاب الامتناع عن دفع قيمة الأسهم التي اكتتب فيها إن كان قد بقى في ذمتها من قيمتها شيء ، وذلك لكي يمكن الدائنين من استيفاء ديونهم منها . وقضت بأن بيع الشخص عقاراً لغابة تتمل مصلحة شركة مساهمة في دور تكون بها لا يحيط بسبب

^(١) س.م ٢٧/١٩٠٩/٤/٣١ ، ١٩٠٩/٤/٣١ مج. ت ٢١ ص ١٤٦ ، ٢٤٧ .
 يجب على المحكمة عند الحكم بالبطلان أن تعين مصدراً لتصفية علاقات الشركة التي ارتبطت بها أثناء وجودها الفعل س.م ٢٩/٤/١٩٠٨ ص ٢٠ مج. ت ٢٠٠٢ ص ٢٢٢ كما يجب في الأدلة الفضفاضة التي تعلن من الشركة أثناء الصفة ذكر اسم المصنى س.م ٢/٢١٩٠٩/٦ مج. ت ٢١ ص ٣٦٧ .

^(٢) س.م ٢٦/٥/١٩١٥ مج. ت ٤٧ ص ٤٧ .

بطلان الشركة وخصوصا إذا كانت بعد إنشائها صادقت على البيع ووضعت
بدها فلعا على العقار^(١). ومعنى ذلك أن البائع لا يلزم بامتناعه عقاره بل يصنف
العقار ضمن موجودات الشركة كنتيجة لبطلانها .

٤٠٨ — بطلان قرارات الشركة مع بقائياها قائمة — في هذه الحالة
لا ينصب البطلان على الشركة نفسها لغير في تأسيسها بل ينصب على ما تكتفيه
هيئتها المختصة كمجلس الادارة أو جماعات المساهمين من القرارات المخالفة
للقانون أو الخارجة عن حدود اختصاص الهيئة التي أصدرتها طبقا لقانون
الشركة أو التي لم ترافق فيها الاجرامات التي ينص عليها ذلك القانون أو المخالفة
لقرارات مجلس الوزراء التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من قانون الشركة أو المخالفة
للنظام العام كأن يكون فيها غش أو تدليس . في كل هذه الأحوال يجوز
المحكمة أن تقضى ببطلان العمل أو القرار المخالف بناء على طلب كل ذي
مصلحة كالدائنين والمساهمين . ولا يعنها من ذلك كون الشركة تأسست
تأسسا صحيحا وبناء على مرسوم صادر بإيجادها ، لأن المطلوب هنا ليس
إبطال الشركة ولكن إبطال عمل من أعمالها لا يقره القانون . وتطبيقا^(٢)
لذلك قضت المحاكم المختلفة بأن جماعة المساهمين ليس لها أن تخذل قرارا
في مسألة لم ترد في جدول أعمالها l'ordre du jour الا إذا استجدت بعد دعوتها
للاجتماع أو في أثناء اجتماعها أمور غير متوقعة لا بد من الفصل فيها كما لو
أوجبت الأمور التي استجدت حل المديرين وتعيين غيرهم بدلا منهم . وقضت
بأن قرار الجمعية يحمل الشركة وتصفيتها دون أن تكون مسألة الحل والتصفية
واردة في جدول الأعمال بعثراطلا . وقضت بأن لكل مساهم الحق في رفع
دعوى إلى المحاكم بطلب بطلان قرار تخذه الجماعة المعمورة للمساهمين في غير

^(١) ص ٢١ م ٣١ / ٣١ مج ١٩٠٩ ص ٢٧٤

^(٢) ص ٢٩ م ١٦ / ١٦ مج ١٩٠١ ص ١٤٢

حدود اختصاصها وتكون فيه مخالفة للقانون^(١)، وبأن اختصاص الجمعية العمومية للاساتذين لا يخواها حق تغيير الغرض من الشركة أو عملها الأساسي والخروج على النظام العام، وبأنه في هذه الحالة لا يسرى القرار الذي تتخذه الأغلبية في الجمعية على الأقلية. وقضت أيضاً بأنه وإن كان حق حل الشركة وتصفيتها هو من اختصاص الجمعية العمومية للاساتذين إلا أنه إذا ثبت أن هناك غشاً أو احتيالاً أو تأثيرات غير مشروعة على أعضاء الجمعية من المديرين بقصد تكون أغلبية في الاتجاه الذي يريدونه فللمحكمة أن تتدخل بناء على طلب أحد الاساتذين خاتمة حرق الأقلية، ولها أن تحكم باجراء التصفية القضائية بمعرفة مصنف تعينه هي.

٣ - مسئولية المديرين والمؤسسين

أولاً - المسئولية المدنية

٢٠٩ - (١) مسئولية المديرين - لم يتعرض التشريع المصري لهذا الموضوع إلا في المادة ٦٣/٥٧ ت ١٤ وبالنسبة للمديرين في حالة واحدة فقط، وهي حالة إغفالهم القيام بإجراءات النشر عن الشركة طبقاً لما قضى به المادة المذكورة، فقد قرر أن المديرين ي承担责任ون مسئولين عن التعويضات وكذلك عن دفع ديون الشركة بطريق التضامن فيما بينهم، ومن هذا نرى :

أولاً - أن المديرين مسئولون بالتضامن قبل داشئ الشركة عمباً يكون لهم عليها من الديون في حالة إغفال النشر. ونرى ثانياً أنهم مسئولون عن التعويض. ولكن المادة لم تبين من يكونوا مسئولين عن التعويض. على

(١) أسكندرية المختلطة ٢٥/٢/١٩١٢ ح - ١٠٥

(٢) ٤/٢٧/٤/١٩٠٤ ح ٢٩ ص ٢٩٤ - ١٦٤٢٩٤ ص ٢٦ ج ١٩٠١/١/١٦٤٢٩٤

أن سكوتها ليس من الفوضى بحيث يوجب الشك في معرفة من له حق طلب التعويض ، إذ بالرجوع للقواعد العامة نعرف أن طلب التعويض لا يقبل إلا من أصابه ضرر بسبب خطأ وقع من يطلب منه . والذين يضارون في حالة مخالفة المديرين للإجراءات هم المساهمون^(١) والدائرون^(٢) في النايل و أي شخص من الغير يلحق به ضرر . وإنما يتشرط أن يكون الضرر ناتجاً مباشرةً من إهمال المديرين في القيام بإجراءات النشر كما فورها القانون .

وإذا كانت المادة المذكورة لم تتكلم عن التعويض إلا بمناسبة إهمال القيام بإجراءات النشر فليس معنى ذلك أن هذه هي الحالة الوحيدة التي يصبح فيها الرجوع بالتعويض على المديرين . فقد تقع منهم أشياء قيامهم بإدارة الشركة مخالفات أو يقع منهم غش أو غير ذلك يؤدي إلى الاضرار بحقوق المساهمين أو الدائرين أو الغير . وفي هذه الحالات جميعها يجوز للسامح الرجوع بالتعويضات . وهذه النقطة مشكلم عليها عند الكلام على إدارة الشركة .

(٤) مسؤولية المؤسسين — المؤسون كالمديرين يسألون عن تعويض الضرر الذي يصيب المساهمين أو الدائرين بسبب إهمالهم أو خطئهم في تأسيس الشركة^(٣) vice de constitution . ويجب أن يكون الضرر ناتجاً مباشرةً من الإهمال أو الخطأ في التأسيس . فإذا لم يحصلوا على المرسوم المرخص بإنشاء الشركة وحكم ببطلانها بسبب ذلك فإن البطلان يضر بمصلحة

(١) المرجع السابق

(٢) من م ٢٦ / ١١ / ١٩٠٢ ، ١٩٠٨ / ٥ / ٢٧ ، ١٩٠٢ / ١١ / ٢٦ ص ١٣ ، ١٥ ص ٢٠

٣١٥ وذهب "الشارى" ص ٥١٦

(٣) نايل وبرسيرو بند ٥٩١

المساهمين والدائنين على السواء وخصوصاً إذا كانت أفعالها في المدة التي سبقت الحكم بالبطلان تبشر بتجاهتها . وينتزع الضرر في هذه الحالة من الخطأ التأسيسي وهو عدم المحمول على المرسوم ، وكذلك إذا لم يتتوخ المؤسون المحمول على رفع قيمة الأسهم قداً عند الكتاب وترتب على ذلك أن الشركة بعد إنشائها لم تستطع القيام بأعمالها لنقص ماقبليها من المال عن رفع قيمة الأسهم فاضطررت إلى إيداع ميزانيتها وطلب الإفلاس .

ويلاحظ أن المؤسسين مستثلوون بالتضامن عن تعويض الضرر الذي ينتزع من خطأهم التأسيسي ، وأن هذه المسئولية مشروطة بتصديقها تقع عليهم بالتضامن تنتزع من تطبيق القواعد القانونية العامة ما دام المشرع المصري لم يتعرض لها بنصوص خاصة كما فعل المشرع الفرنسي في سنة ١٨٦٧ وسنة ١٨٩٣ . وهي لا تقتصر بالنسبة لهم بتأسيس الشركة ، ولكنها لا تتعذر الخطأ التأسيسي أى الواقع منهم في إجراءات تأسيس الشركة ، أى أنهم لا يسألون إلا عن الضرر الناتج عنه . وذلك طبيعى لأن الخطأ التأسيسي لا تظهر آثاره ولا ينتزع ضرره إلا بعد بدء الشركة في عملها . ولذلك ف مجرد تأسيس الشركة وبذئها في أعمالها لا يجوز أن يترتب عليه إعفاءهم من المسئولية . ومن جهة أخرى لا يجوز أن يسأل المؤسون عن الضرر الذي ينتزع من صورة إدارة الشركة أو مخالفة قوانينها بعد إنشائها لأن هذه تقع مسؤوليتها على المديرين . وإذا كانوا هم أيضاً المديرين وأساءوا الإدارة أو وقعت منهم المخالفة فمسئوليهم عن ذلك تكون باعتبارهم مديرين لا مؤسسين .

دعوى المسئولية على المديرين والمؤسسين – يجوز رفع الدعوى من المساهمين جماعة *at universi* . كذلك يجوز رفعها من كل مساهم على حدة *singuli at* . والأصل في دعوى المسئولية على المديرين أن تكون من حق

المساهمين جماعة يرفعها عنهم من يمثلهم . ولكن قد يحدث أن تكون الأغليمة أفرت المخالفة التي وقعت من المديرين أو تعارضت مصالحتها مع مصلحة أحد المساهمين ، ولذلك أجازت المحكمة لكل مساهم على حدة أن يرفع دعوى المسؤولية على أساس القواعد القانونية ^(١) . ونرى الأمر يكون كذلك بالنسبة لدعواهم على المؤسسين .

(٣) مسؤولية مقدمي الشخص العينية أو أي شخص آخر اشترك في الخطأ – إذا كانت المسئولية عن بطلان الشركة أو عن بطلان الاعترافات المخالفة التي تتخذها بعد إنشائها تقع في الغالب على المؤسسين أو المديرين فليس معنى ذلك أنها مقصورة عليهم ، بل تتدلى كل شخص اشترك في المخالفة أو العمل الذي أدى إلى بطلان الشركة أو إلى وقوع الفرر بالمساهمين أو بدائنيهم أو دائني الشركة . وتظهر أهمية هذه النقطة بالنسبة لمقدمي الشخص العينية إذا ارتكبوا غشاً في تضليل حصصهم أو لم يقدموها للجمعية الأساسية لتقديرها أو أثروا بطرق غير مشروعة في قوارارات الجمعية أو في تحرير الجراء الذين أحيل عليهم تقديرها . في مثل هذه الأحوال يعتبر أصحاب الشخص العينية مسئولين بالتضامن ^(٤) مع المؤسسين إذا حكم ببطلانها تعطيقاً للقواعد العامة التي تقضي بتضامن كل المشتركون في خطأ واحد في توسيع الفرر الذي يتبع عنه .

وكذلك تظهر أهمية هذه النقطة في حالة استثار المؤسسين الحقيقيين للشركة وراء أشخاص يحيطون بهم ليقوموا بتأمينها في الظاهر ويكونون هم في الخفاء . وذلك يحصل كثيراً في حالة كون مشروع الشركة غير جدي ، كإلا كأن غرضهم الاحتيال لاقتناص أموال الجمهور وتبييد مبالغ الاكتتاب ،

^(١) س.م ٢١/١٢ بحث م ٢٢ ص ٨٢

^(٢) س.م ٢١/١٢، ١٩١٠ بحث م ٢٢ ص ٨١ انظر ذهني بد ٣٦٨ ص ١٩

وفي مثل هذه الألة يمتهن المؤسون الحقيقيون مسئولين مع المؤسسين الظاهرين رغم أن أسمائهم لم تظهر في عقد الشركة ورغم أنهم لم يوقعوا على قانونها . وهم مسئولون بالتضامن مع المؤسسين الظاهرين وإن كان الغالب أن هؤلاء يكونون من الأشخاص الذين ليس لهم مركز مالي أو ثروة وإلا ما أقدموا على تهريب أنفسهم لتحمل مسؤولية إنشاء شركة وهمية *postiche* .

ثانياً - المسئولية الجنائية

٤٠ - يتعرض المؤسون والمديرون وغيرهم من ذكرنا آنف المسؤولية الجنائية بمحاجب مسئوليهم المدينة عن الأعمال المختلفة بسبب مخالفتهم لإجراءات الشركة والخروج بها عن الغرض المقصود منها ، كما لو استعملوا طرقاً احتيالية في جمع الأكتابات وصل المخصوص إذا كانت الشركة التي يروجون لها شركة وهمية الغرض منها الامتناع، على أموال الجمهور لا على تأسيس شركة جديدة ، فإن ذلك يعد نصباً معاقباً عليه بحسب قانون العقوبات . وكذلك إذا افتعلوا أو زوروا أكتابات أو زور المديرون اختام الشركة أو قراراتها فيعاقبون على جريمة التزوير ، وكذلك إذا اخلسوا أو ساعدوا على اختلاص أموالها فيعاقبون بعقوبة خيانة الأمانة ، وهكذا .

٤١ - قص التشريع المصري في موضوع المسئولية – رأينا فيما تقدم أن مسؤولية المؤسسين والمديرين وغيرهم متروكة لحكم القواعد القانونية العامة . ولكن هذه في الواقع لا تكفي لحماية المصالح المنعددة التي تتمثل في شركة المساعدة وهي المخصوص فيها يمتلك بالمسؤولية الجنائية ، لأن كثيراً من المخالفات التي تضر بصلاحية الشركة أو الجمود على العموم وكثيراً من الأفعال التي تصدر من المؤسسين لا يمكن أن ي咎م فيها قانون العقوبات . مثل ذلك أن التقرير كذباً يحصل الأكتاب في رأس المال جميعه أو

بدفع ربع قيمة الأسهم لاقع تحت طائلة قانون العقوبات، ولا يكفي وحده العقاب، وعلى الخصوص إذا تكونت الشركة فعلاً وأنشئت رغم عدم استيفاء إجراءاتها صحيحة ولم يستحوذ المؤسسوون على أموال الكتاب، لأن فشل الشركة التي تكون أنشئت بغير رأس مال كاف يكون في الغالب محققاً فضيحة المنفعة على من اكتتبوا فيها وبقع الضرب عن تعاملوا معه.

وقد تباهى المشرع الفرنسي^(١) إلى وجوب العناية بالخائب الجنائي من المسئولية الجنائية في تأسيس الشركات المساهمة وإدارتها كما تباهى غيره من المشرعين إلى ذلك، فقرروا العقوبات الكافية لكثير من الأعمال التي لا تعتبر طبقاً للفواعد العامة إلا غشاً مديباً لا عقاب عليه. بل إن بعض المشرعين ذهب إلى العقاب على بعض وقائع لا تعتبر إلا مجرد كذب.

وانتنا إذا نظرنا إلى حالة الجمهور المصري وقسسه من التعليم وجدناه أحوج إلى قوانين كهذه تجيه من أساليب قد يصعب عليه فهمها. وحيثما لو حذا المشرع المصري حذو القوانين الأجنبية في هذا الموضوع.

(١) زيلر وبرسرو بند ٥٩٠ - ٥٧٠

الفصل الثاني

رأس مال شركة المساهمة

والأوراق المالية التي يجوز لها أن تصدرها

رأس مال الشركة وموجدها

٢١٤ — رأس مال شركة المساهمة Le capital Social — هو المبلغ المقدر لها في كل من عقدها الابتدائي وقانونها النظامي^(١) ، وهو بعينه قيمة المبلغ الذي يتعهد المكتتبون بدفعه للشركة ، وهو بعينه مجموع الفيـم الاسمية لجميع الأسهم التي يقسم إليها رأس مال شركة المساهمة طبقاً للإدـة ٣٧/٤٣ بـ اـم . وهذا المبلغ يقدر المؤسـون عند تحرير عـقد الشركة الـابـتدـائي وـقاـنـونـها النـظامـيـ . وـهم أـعـارـفـ تـقـدـيرـهـ بـحـسـبـ ماـ يـرـونـهـ لـازـماـ لـجـاجـ الشـرـكـةـ وـتـحـقـيقـ أـغـرـاضـهـ ، لأنـ المـشـرـعـ لمـ يـشـرـطـ فـيـ رـأـسـ مـالـ شـرـكـاتـ المـسـاـمـةـ حـدـاـ معـيـناـ أـعـلـىـ أوـ أـدـنـىـ بـحـبـثـ لـاـ يـحـوزـ أـنـ يـخـاـوـزـ المـؤـسـوـنـ .

الموجودات — ويجب عدم انتظار بين رأس المال الشركة وموجوداتها **actif social** ^(٢) وهي عبارة عن كل ما تملكه الشركة أو ما لها حق فيه من نقود أو أعبان مالية أو دينون على الغير . ومقابل موجودات الشركة مطلوباتها **Le passif** وهي كل ما يجب عليها دفعه . وللتفرق بين رأس المال الشركة وموجوداتها أهمية من جهة عمل حسابات الشركة ، إذ يظهر حساب

١١) اقتصر المقادمة الخامسة من كل من آتموذجي عند الشبكة الابتدائية وقانون النظم الابتدائي الموضعين بمعرفة بلدية قلم قضايا المحكمة .

(٢) انظر فیلیپین سے ۹۰۹

الأسهم في مطلوبات الشركة باعتبار قيمتها ديناً على الشركة يجب ردّه إلى المساهمين بعد دفع ديونها وقبل توزيع الأرباح في حالة حل الشركة وتصفيتها . ومع ذلك تعتبر قيمة الأسهم أيضاً من موجودات الشركة بالنسبة لدائنيها في حالة التصفية . أما كيفية تقييد قيمة رأس المال المدفوع منها وغير المدفوع في حسابات الشركة فيرجع الطالب في معرفتها إلى دروس الحاسبة في الشركات^(١) .

وقد عرّفنا فيها سبق (منذ ١٧٩ وما بعده) أن شركات المساهمة تحصل عند تكوينها وقبل إنشائها نهائياً على رأس المال اللازم لها بطريقه الاكتتاب في جميع الأسهم التي يقسم إليها رأس المال المذكور وتصدرها الشركة ، وأن الاكتتاب يحصل فيها إما بواسطة المؤسسين أنفسهم كما هو الحال في مصر أو بواسطة الجمهور على العموم . ولكننا عرّفنا أيضاً أن رأس المال المذكور لا يدفع كلها مرة واحدة بل في الغالب يدفع منه جزء لا يقل عن ربع قيمة الأسهم المكتتب فيها على أن تدفع باقى القيمة بناء على طلب^(٢) مجلس إدارة الشركة وطبقاً لقانونها النظامي . فإذا احتاجت إلى أموال كان لها أن تطلبها من المكتتبين أو المساهمين طبقاً للشروط الموضوعة لذلك في قانونها النظامي . ولكنها قد تحتاج إلى تقادم أزيد من رأس المال المقدر في العقد ، وفي هذه الحالة يكون أمام الشركة طريقتان : فاما أن تتجه إلى زيادة رأس مالها augmentation du capital وإما أن تتجه إلى الاقتراض emprunt من الغير شأنها في ذلك شأن الأفراد ففترض ما تحتاج إليه من تقادم بضمانت شخصي أو عيني أو بدون ضمان . ولكن شركات المساهمة لا تتجه عادة إلى طريقة القرض العادي ، وإنما تفعل

(١) اظر الحاسبة في الشركات لابراهيم جربس وطاهر عزت من ١٤٠ وعل المخصوص

ص ١٤٢ - ١٤٣

(٢) ويطلق على طلب الباقى من قيمة الأسهم بالفرنسية *Appel de fonds*

ما تفعله الحكومات في معظم الأحوال عند ما تحتاج إلى نقود وهو الاقتراض من الجمهور بطريقة إصدار سندات Obligations على الشركة بقيمة المبلغ المطلوب ودعاة الجمهور للأكتاب فيها .

والبالغ المجموع في يد الشركة من الأكتاب وسنداتها تضم إلى نقود الشركة وبذلك تدخل حتها في موجوداتها ويترتب عليها زيادة الضياع العام الذي لداتها سواء منهم حلة السندات أنفسهم أو غيرهم ، ويمكن للشركة أن تصرف فيها كما تصرف في رأس مالها وتتفقها في تحقيق أغراضها .
ويظهر أن هذا هو السبب في أن الفرنسيين يسمونها Capital-Obligation أي «رأس مال السندات» تشبيها لها برأس المال المجتمع من الأكتاب في الأسهم الذي يسمونه «رأس مال الأسهم» Capital-actions . ولكن هذه التسمية بالنسبة لمال المجتمع من السندات يجب أن تفيد التشبيه فقط ، لأن السندات والمال المجتمع منها تعتبر دينا على الشركة إذ هي نتيجة القروض الذي حصلت عليه من الجمهور بواسطة الأكتاب . ويجب عليها رد قيمتها قبل انتهاء الشركة حتى وقبل قيمة موجوداتها على الأعضاء . ولذلك يظهر حساب السندات في مظليبات الشركة Son passif . أما المال المجتمع منها فيدخل في حساب التقدود ويقيد معها حلة بدون بيان خاص .

الأوراق المالية التي تصدرها

٢١٣ - وما تقدم نرى أن شركات المساهمة لها أن تصدر نوعين من الأوراق ذات القيمة المالية وهما : أولاً الأسهم actions وثانياً السندات Obligations . وستكلم الآن على كل منها على حدة ثم ستكلم ثالثاً على ضياع وسرقة الأسهم والسندات . وسلبحث في الكلام على الأسهم عن : (١) تعريف الأسهم والعلامات المميزة لها والفرق بينه وبين حصة الشريك في شركات الأشخاص ، (٢) عن أنواع الأسهم

وأحكام كل منها وشروط إصداره ، (٣) عن زيادة رأس المال وتنقيصه ، (٤) عن حقوق المساهمين وواجباتهم . وسبعين في الكلام على السندات عن : (١) تعریف السندات وشروط إصدارها ، (٢) عن وجوب الفروق والتشبه بينه وبين السهم ، (٣) عن أنواع السندات وأحكام كل منها .

أولاً – في الأسمم

(١) تعریف السهم والعلامات المميزة له ومقارنته بالحصة
في شركات الأشخاص

(١) تعریف السهم

٢٩٣ – لم يرد في القانون التجارى نص يعنى الأرتكاز عليه وحده تعریف السهم أو لمعرفة أهم خواصه التي يميزها عن غيره مما يتبعه كالسندات وحصة الشريك في شركات الأشخاص . ولكن تناول الأسمم في عدد قليل من المواد من بعض الوجوه وحاولت قرارات مجلس الوزراء سد بعض وجوه النقص . فقد جاء في المادة ٣٧/٣٧ ت ام أن رأس مال شركات المساهمة يقسم إلى أسهم متساوية القيمة أو إلى أجزاء أسمم شركات المساهمة يقسم إلى أسهم متساوية كذلك . وجاء في المادة ٣٨/٤٤ ت ام أنه يجوز أن تكون الأسمم في صورة سند لحامله . وجاء في المادة ٤٥/٤٥ ت ام أن المرسوم المرخص بإيجاد الشركة يعين قدر المبلغ اللازم دفعه من قيمة كل سهم ليكون السهم بعد ذلك لحامل سنه ويخلو طرف المساهم أو المتنازل الذي كان السند باسمه . واستنادا إلى هنا النص الأخير نصت المادة ٢ من قرار مجلس الوزراء سنة ١٨٩٩ المعدل

بقرار ٣ يونيو سنة ١٩٠٦ على أن الأسمى تكون أسمى حتى تمام الوفاء .
ونصت المادة ٣٩ على أن ملكية الأسهم ثبت بقيدها في دفاتر الشركة . وتكللت كل من المادتين ٤٤/٣٨ و ٤٥/٣٩ بـ تأثير عن الأسهم فقررت أنه جائز واغدا يكون النازل عن السهم بتناوله أي تسلمه من يده إلى آخر إذا كان حاملا (٤٤/٣٨ تـ ١م) وبقيد النازل في دفتر الشركة بالإجراءات التي سترتها فيما يلي إذا لم يكن حاملا (٤٥/٣٩ تـ ١م) .
ونصت المادة الأخيرة على أن ملكية الأسهم ثبت بقيدها في دفاتر الشركة .
ومن مجموع النصوص المتقدمة ومقارتها بالجاري عملا في معظم شركات المساهمة يمكننا بدون مراعاة الإيجاز وتوخيا الموضوع أن نستخلص التعريف الآتي للسهم وهو :

"السهم جزء من أجزاء متساوية من رأس مال شركة المساهمة يقدمه المساهم في مقابل اشتراكه فيها ويدفعه كله أو بعضه للأوصياني مع التهد بدفع الباق للشركة بعد تأسيسها بناء على طلبها وفي المواعيد التي يحددها قانونها النظامي ويعطيه المؤسرون إثباتا لحقه تأمدة مؤقتة Certificat provisoire قد تستبدل بعد تأسيس الشركة ودفع قيمة الباق بشهادة نهاية أو بسند حاملا (١) Titre au porteur أو سند اسمي Nominatif وفي النادر بسند إذني (٢) à ordre يسلمه المديرون إليه ويكون قابلا للتداول Négociable أو التحويل Cessible سواء بتسليميه من يده إلى آخر إن كان حاملا أو بالظهور إن كان أدينا ، أو بطريق الحوالة المعروفة في القانون المدني . ويشتمل النازل

(١) حام ٦/٦/١٩١٤ جـ ٢٦ ص ٣٧٠ وانظر المادة ٤٤/٣٨ تـ ١م

(٢) ليون كان در بوند ١٩٩١ وانظر حاشي ١ و ٢ في هذه المعرفة بمخصوص التغريق بين الأسمى والأسم المحرر باسم شخص معين Personnes dénommées وهي نادرة الاستعمال جدا وإذا حصل فلا يمكن نقل ملكيتها إلا بطريق الحوالة المالية .

عنه إزاء الشركة بقيد التنازل في دفاترها *Transfert aux registres* وبدون توقف على رضاء بقية الشركاء أى المساهمين فيها ”.

ولنا على هذا التعريف بعض ملاحظات نذكرها قبل الانتقال إلى الكلام على خواص السهم وميزاته والفرق بينه وبين حصة الشريك في شركات الأشخاص .

فلا يلاحظ أولاً أن لفظ المهم في اللغة العربية والألفاظ المقابلة له في اللغات الأخرى مثل لفظ *Action* بالفرنسية و *Share* بالإنجليزية و *Action* بالألمانية كما يطلق على الجزء من رأس مال شركة المساهمة الذي يمثل حق المساهم فيها كذلك يطلق على السند *Titre* الذي يتسلمه إثباتاً له . ومع ذلك لا يجوز الخلط بين السهم بمعنى الحق نفسه وبين السهم بمعنى سنده الثابت به . وبهذا المعنى فضلت محكمة الاستئناف المختلطة في أحد أحكامها^(١)، وهذه التفرقة واضحة في التعريف المتقدم . على أننا نلاحظ من جهة أخرى أن فكرة اندماج الحق في سند إثباته بحيث يصبحان شيئاً واحداً من الأفكار التي تساعده كثيراً في تحليل عمليات بورصة الأوراق وتجعل من السهم أى سنده في ذاته سلة حقيقة مملوكة للمساهم تسرع في البورصة وتتداولها الأيدي كما تداول البضائع^(٢) .

ونلاحظ ثانياً أن المساهم *actionnaire* هو كل من يملك، مهما أدار أكثر من أسهم الشركة ، سواء أحصل عليها من طريق الاكتتاب فيها عند بدء تكوين الشركة أو ألت إليه ملكيتها بعد تأسيسها بأية طريقة من طرق اكتساب الملكية المعروفة للطلبة من السنة الأولى كالشراء أو الميراث أو الهدية

(١) س.م ١٣ / ١٩٠٧ / ١٩٠٧ مع تم ١١ ص ١١٩ وقالت فيه المحكمة “ليس السهم هو الحق نفسه بل هو السند المثبت للحق” ولا شك أنها تقصد السهم بمعنى الورقة المثبتة له .

(٢) قانون تالير وبرسرو بسنة ١٩٠٩

أو الوصبة . هل أن هناك فرقاً بين المساهم الذياكتتب في الأسماء من الأصل وبين المساهم الذي يحصل عليها من المكتتب رأساً أو من السوق . فال الأول شريك أي يعتبر شريكاً غير الاكتتاب ، وله بعد تأسيس الشركة كل حقوق المساهمين . أما الثاني فلا يعتبر شريكاً أو عضواً في الشركة مجرد شراء السهم بل يظل غريباً عن الشركة إلى أن يحصل قيد التنازل له عملاً آلياً من الأسماء في دفاتر الشركة⁽¹¹⁾ (يستثنى من ذلك الأسماء لحامليها) ولذلك لا تكون له حقوق المساهمين إلا من تاريخ ذلك القيد . ومثل ذلك يقال عن تنازل المكتتب لآخر عن الشهادة المؤقتة⁽¹²⁾ .

ونلاحظ أخيراً أنه من الخطأ القول بأن السهم هو حصة المساهم في رأس مال شركة المساهمة . لأن المساهم قد يملك أكثر من سهم فتكون حصته هي مجموع ما يملكه من أسهمها ، ويكون السهم جزءاً فقط من حصة المساهم . ومع ذلك فاللفظ حصة مستعمل في شركات الأشخاص للتعبير عمّا يحب على الشركـة تقديمـه من رأس مالـها أو نصـبيـه فيه ، ويـحسن أن يـقـرـرـ مقصـورـاً عـلـيـ ذـلـكـ لـأنـ هـاـكـ فـروـقاـ بـينـ السـهـمـ وـالـحـصـةـ سـعـلـهـاـ بـعـدـ قـبـلـ .

(ب) العلامات المميزة للسميم

٤١٤ - يقصد بذلك الميزات أو الخواص التي يعرف بها العجم .
وقد اتفق الكتاب على أن للجمم ثلاثة ميزات وهي :

(أولاً) تساوى القيمة — نصت على ذلك المادة ٤٣٧، ت ١٢، وقررت أن رأس مال شركة المساهمة يتجزأ إلى أسهم متساوية القيمة أو إلى

١٢) سعیت م ایجاد / ۱۹۲۷/۲/۳ - ۱۹۲۱/۱۲/۲۷ - ۱۹۲۰/۱۲/۲۲
۲۲ ص ۲۸ و ۲۹ ص ۴۹ و ۵۰

(٢) قانون رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٩٧/٢/١٤ ، ١٩٩٨/٥/٣ + ٤/٢٤

أجزاء أسمهم متساوية كذلك ^(١) . ويجب ألا نفهم من ذلك أن المساهمين يجب أن يكونوا متساوين فيما يملكونه من أسهم الشركة . إذ كل مساهم حرق أن يكتب في أي عدد يشاء من أسهم الشركة على حسب ما تسمح به ماليته أو ادخاره . ويجوز أن يكون هناك مساهمون لا يملكون أحدهم إلا سهماً ومساهمون يملكون الواحد منهم عشرين أو خمسين أو مائة سهم وهلم جرا .

عله — والعلة في تساوى قيمة الأسمهم هي تسهيل تقدير الأغليمة الازمة لصحة انعقاد الجمعيات العمومية للشركة وما تصدره من القرارات ، خصوصاً وأنه يجب في كثير من الأحوال حضور عدد من المساهمين يمثلون نسبة معينة من رأس المال . ثم إن نسبة ما يعطى لكل مساهم من الأصوات تختلف باختلاف عدد ما يملكه من الأسمهم ومن الصعب تقدير هذه النسبة إذا كانت قيمة الأسمهم مختلفة . زد على ذلك أن تساوى قيمة الأسمهم يسهل عملية توزيع الأرباح على المساهمين إذ يكفي أن يعرف ما ينحصر كل سهم في الرفع ويضرب في عدد ما يملكه المساهم من الأسمهم ليعرف ما ينحصر في مجموع الأرباح .

(١) ترى الشركات من مصلحتها عدم تحجزة الأسمهم . ولذلك تشرط عادة عدم إصدار أسمها أنها غير قابلة للتجزئة . وليس حتى ذلك أن السهم لا يمكن أن يملکه غير مساهم واحد ، وإنما الغرض من هذا الشرط أنه إذا تملك السهم أكثر من مساهم واحد فلا يجوز لكل منهم أن يطلب الشركة بخطابها حكماً مسفلأ أي شرادة مستقلة بحصته في السهم أو احتجائه ضمه في الرفع أو في موجودات الشركة عند قسمتها . بل يتبعن على مالك السهم أن يتلقفوا فيما بينهم على اختيار واحد من بينهم عذلهم أمام الشركة في قضي ما يستحق لهم من أرباح السهم المترتبة أو دفع قيمة ما تبقى عليهم من قيمته أو غير ذلك من الحقوق والواجبات التي تثبت لهم أن تجبر عليهم بناء على ملكية السهم تسليم الأعمال الشركة كما منه ذكر في الشرح . وهذا هو ما يسمونه بـ *عدم قابلية السهم للتجزئة* *l'indivisibilité de l'action* . ويطبق عادة في حالة موت مالك السهم عن ورثة يرثون السهم . (ليون كان درينبورن ١١٨)

تساوي القيمة ليس من طبيعة الأسهم^(١) — على أنه إذا كان القانون قد نص على تجزئة رأس المال إلى أسهم متساوية في القيمة فإن هذا التساوي ليس من طبيعة الأسهم كما يؤخذ من نصوص أخرى غير المادة المذكورة آنفاً . ذلك أنه نص في القانون الأهل على أن قيمة السهم لا يجوز أن تفل عن أربعة جنيهات مصرية إذا كان رأس مال الشركة ثمانية آلاف جنيه فاصل ولا عن عشرين جنيهاً إذا زادت عن ذلك (٤٣٤ م.أ). وتنص المادة ٦ من قرار مجلس الوزراء بأن الشركة أن تزيد رأس مالها إذا كان مسماها لها بذلك في قانونها النظامي . فإذا تكونت شركة برأسمال قيمته ثمانية آلاف جنيه وجب أن تكون قيمة كل سهم أربعة جنيهات . لكنها إذا قررت زيادة رأس مالها إلى أكثر من ذلك وليكن إلى عشرين ألف جنيه استدتها أن تقسم المال الزائد إلى أسهم قيمة كل منها عشرون جنيهاً ، وفي هذه الحالة لا تكون أسهم الشركة متساوية القيمة . نعم إنه من مصلحة الشركة غالباً أن تستبدل الأسهم القديمة بأسهم جديدة حتى تكون جميع الأسهم متساوية و حتى تسهل عملية حساب الأصوات والأغلبية في الجمعيات وفي توزيع الأرباح . ولكن الشركة إذا لم تفعل ذلك لم تكن مخالفة للقانون ولا يتربط على عملها جزء من بطلان أو غيره اللهم إلا أنها قد تتخلى ماءلاً من عوامل التعقيد في حساباتها وإدارتها .

(ثانياً) المسؤولية المحدودة — لا يلزم المساهم من الخسارة إلا بمقدار ما يملكه من الأسهم (٤٣٤ م.أ.) ، يعني أنه لا تتجاوز مطالبة المساهم بأن يدفع من ديون الشركة أكثر مما يحق ذمته للشركة من قيمة الأسهم التي يملكتها ، ولو زادت الديون عن مقدار رأس مال الشركة أو موجوداتها . فإذا استغرقت الديون أموال الشركة لم يخسر المساهم غير قيمة أسهمه . وتعهد المساهمين بدفع قيمة أسهمهم تمهيداً لتقسم ، فلا تتجاوز مطالبة أحدهم

بدفع قيمة أسهم غيره من المساهمين كلهم أو بعضهم على أن يكون له حق الرجوع عليهم بما دفعه زيادة على قيمة أسهمه هو كا هي الحال بالنسبة للشركاء المنضامين في شركات التضامن ، أى أن المساهمين غير منضامين .

(ثالثا) جواز التنازل عن السهم بدون رضاء باقى المساهمين – عرفنا أن شركات المساهمة لا تقوم على أساس الثقة الشخصية بين الشركاء فيها وأثنهم في الغالب مجهولون من بعضهم بعضا سواء عند إنشاء الشركة والاكتتاب في أسهمها أو في أنتهاء حياتها . وما دامت شخصية كل منهم ليس لها وزن في نظر الآخرين فلا يوجد مبرر لمنع المساهم من التنازل عن أسهمه لغيره دون أن يقترب على ذلك حل الشركة ولا يعني تقييد حقه في التنازل عن السهم بوجوب الحصول على رضاء المساهمين .

اندماج السهم في سند Certificat titre إثباته – يعطى المؤسون للكتب عند اكتتابه شهادة مؤقتة تثبت اكتتابه والأسماء التي اكتب فيها . وقد عرفنا أن المكتب لا بد أن يدفع عند الاكتتاب جزءا من قيمة الأسهم التي اكتب فيها لا يقل عن ربعها ويتعدى بدفع الباقى كلما طلب منه ذلك المديرون في المواعيد المحددة في قانون الشركة . فإذا دفع كل قيمة السهم تعطى له شهادة نهائية أو سند متسبت لملكية السهم ودفع قيمته كاملة . وقد نصت المادة ٣٨ / ٤٤ ت أ م على أن سند السهم يجوز أن يكون في صورة سند حامله Titre au Porteur . وما دامت المادة قالت "يجوز" فمعنى ذلك أن السند يجوز أن يكون في غير صورة سند حامله Titre au porteur ليجوز أن يكون في صورة سند اسمى Titre nominatif أى محرر باسم صاحبه كما يجوز أن يكون في صورة سند إذنى Titre à ordre ولكن هذا الأخير قادر ، والغالب أن تكون الشهادة المؤقتة اسمية وأن تظل كذلك إلى أن تدفع كل قيمة السهم . حتى تتمكن الشركة من معرفة المكتب للرجوع عليه بقيمة

الباقي من السهم عند طلبها إذ لو جعلت الشهادة بحاملها من أول الأمر لتعذر ت
عليها معرفة المكتتب لطالبه بدفع ما عليه .

وإذا كانت الشهادة أو السند الذي يثبت فيها السهم أو فيه ليست إلا أدلة
على ملكية المساهم للسهم إلا أن المعادن التجارية والدوعي الاقتصادية
قضت بأن يندفع الحق في الورقة المثبتة له بحيث أصبح في نفسها سلعة تباع
وتُشترى كأية سلعة أخرى . بل إنها تتحذى بما سمعاً مستقلاً عن قيمة الحق الذي
تبنته . وهذا السعر قد يزيد أو ينقص عن قيمة السهم الاسمية أي التي صدر
بها . وهو يرتفع وينقص سواء بتأثير نجاح الشركة وفشلها أو بتأثير عوامل
أخرى سياسية واقتصادية وغيرها . ويطلب بيع وشراء الأسهم في بورصات
الأوراق المالية وتتغير أسعارها عنصرًا منها من عناصر معرفة الحالة المالية
العامة ، ولذلك أهتم المشرع بوجوب تقديم أسهم الشركات بعد إنشائها مباشرةً
إلى بورصة الأوراق المالية المصرية لتقتد في جدول الأسعار فيها طبقاً
للشروط والإجراءات المنصوص عليها في لائحة تلك البورصة . وقد نصت
المادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢١ مايو سنة ١٩٢٧ (وكذلك
في قرار سنة ١٩٢٣ الملغى بهذا القرار) على وجوب تقديم الأسماء للبورصة
المذكورة في خلال ستة أشهر من تاريخ إصدارها . وليس الأسهم وحدتها
هي التي يجب على الشركات تقديمها إلى بورصة الأوراق لتقييدها في جدول
الأسعار بل يجب عليها أيضًا أن تقدم المستندات التي تصدرها في ظرف ستة
من تاريخ إصدارها إلى البورصة المذكورة ولنفس الغرض .

كفاية التنازل عن السهم — هذه المسألة ستعود إليها عند الكلام على حقوق
المساهمين وواجباتهم . ويكتفى هنا أن نقول إن التنازل عن السهم يحصل بالتنازل
عن السند أو الشهادة المثبتة له وقيد التنازل في دفتر الشركة على التفصيل الذي
سند ذكره في جنته (بند ٤٤ وما بعده) .

(ج) أهمية التمييز بين السهم وبين حصة الشرك

في شركات الأشخاص وعوامل التمييز

٢١٥ — اختلف الكتاب في معرفة الفارق الحقيقي بين السهم في شركات المساهمة وحصة الشرك في شركات الأشخاص . فقال بعضهم بأن الذي يميز السهم من الحصة هو تساوى قيمة الأسهم في شركات المساهمة في حين أن حصص الشركات في شركات الأشخاص تكون عادة غير متساوية أولاً يجب أن تكون متساوية ، ولكننا رأينا أن التساوى في القيمة ليس من طبيعة الأسهم وأنه إنما يرجع إلى ضرورة تسهيل تسوية حساب الأرباح والأصوات . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فلنا إن السهم ليس هو حصة المساهم في الشركة بل حصته هي مجموع ما يملكه من أسهماها وليس هناك من قيد على المساهمين بوجوب التساوى بينهم في عدد ما يملكونه من أسهم الشركة . فكل إنسان حر في أن يقتني من أسهامها ما يشاء . وقد يحصل أن يقتنيها كلها شخص واحد فتحل الشركة حينئذ . ومن جهة ثالثة ليس ما يمنع أن تكون قيمة الأسهم نفسها مختلفة كما قدمنا .

وقال آخرون بأن معيار التمييز بين السهم والمحصة هو تحديد مسئولية المساهم في شركات المساهمة بقيمة الأسهم التي يملكها في حين أن الشرك في شركات الأشخاص قد تكون مسئوليته غير محدودة بقيمة حصته . ولكن هذا الكلام غير صحيح إلا فيما يتعلق بالفرق بين المساهم في شركات الأسهم والشركاء المتضامنون في شركات التضامن والتوصية لأن هؤلاء جميعاً متضامنون في المسئولة عن كل ديون الشركة ولو زادت عن قيمة حصصهم أو عن أموال الشركة جميعها . أما بالنسبة للشركاء الموصيin في شركات التوصية فهم أيضاً مسئولتهم محدودة بقيمة حصصهم كالمساهمين .

ويرى فريق ثالث أن الفارق بين السهم والحصة هو قابلية السهم للتداول كالأوراق التجارية أو قابلته للتحويل بالطرق المدنية . في حين أن الحصة غير قابلة لا للتداول ولا للتحويل لأن الشركة تقوم على أساس الثقة الشخصية ولا يصح أن يحل فيها محل الشركاء شخص آخر فإذا حولت الحصة وجب حل الشركة بسبب انفصال أحد أعضائها والاخلال بما وضع فيه من الثقة الشخصية . ولكننا عرفنا أنه يجوز النص في عقود شركات الأشخاص على عدم حل الشركة بسبب انفصال أحد الأعضاء . وفي هذه الحالة يجوز التنازل عن الحصة بحراها بالطرق المدنية تمويلاً مستوفياً للشروط أو بظهورها بالطرق التجارية إن كانت ثابتة في ورقة إذنية أو باسم صاحبها . نعم أنه لم تجر العادة بإثبات حصة الشركة في شركات الأشخاص في شهادة أو سند يسلم إليه كإدلة يحصل بالنسبة للأئمهم ، ولكن ليس ما يمنع قانوناً من ذلك ، وليس ما يمنع في هذه الحالة من التنازل عنه بطريق التداول . وهذا الرأي الآخر قريب من رأى آخر جرى عليه القضاء الفرنسي وهو أن السهم يمكن تمييزه من الحصة بكونه يجوز التنازل عنه بدون رضاء الشركاء لأى شخص مهما كان وسواء نص في قانون الشركة التي أصدرت السهم على جواز التنازل عنه أم لم ينص ، في حين أن الحصة لا يجوز التنازل عنها بدون رضاء الشركاء بحسباً سواء باتفاقهم على جواز التنازل عنها في عقد الشركة أو بجازة التنازل إذا حصل ولو لم يكن منصوصاً عليه في العقد . ولكن هذا الرأي أيضاً غير قاطع لأنه يجوز النص في قانون الشركة المساهمة على تقييد حق المساهم في التنازل عن أسهمه بوجوب الحصول مقدمًا على تصريح من مجلس إدارة الشركة كما يجوز النص على عدم جواز التنازل إلا لأشخاص متوازرون فيهم صفات معينة ، فنلا شركة بنك مصر لا يجوز التنازل عن أسهمها إلا لأشخاص مصرى الجنسية حتى تبقى الشركة مصرية بمنتهى ولا يترتب على هذه

القيود أن ينقلب السهم حصة ولا أن تصبح الشركة شركة أشخاص . نعم إن بعض الكتاب يرون أنه إذا نص في قانون شركة المساهمة على عدم جواز التصرف في السهم إلا لأشخاص معينين بالذات أو موصوفين بوصف يحصلهم في حكم المعينين بالذات كأن ينص على عدم جواز النازل إلا للأقارب المساهمين فإن هذا القيد يجعل من الشركة شركة أشخاص ويجعل من السهم حصة . ولكن مثل هذا النص لا يوجد عادة في قوانين شركات المساهمة لأنه ليس من مصالحتها كشركة مساهمة ، إذ يترتب عليه منع تداول أسهمها وعدم رواج تجارةها و يؤثر في مردودها المالي لعدم انتقامها بالإقبال على أسهمها وارتفاع سعرها في البورصة . وإذا فرض أنه وضع مثل هذا النص في قانون الشركة فمن الممكن ألا تنشأ الشركة لأن مجلس الوزراء يجوز أن يعتبرها شركة أشخاص فلا يرى وجهاً لاصدار المرسوم المرخص بانشائها . ثم أنه إذا فرض وأصدر المرسوم في الصعب إذن القول بأن للحاكم أن تعتبرها شركة أشخاص لأن هذا يقلب النظام الموضوع رأساً على عقب ويعتبر تأويلاً لأمر إداري لا تملكه المحاكم طبقاً للقواعد العامة . ومن رأى أن المحاكم لا تملك في هذه الحالة إلا أن تعتبر مثل هذا النص باطلة لمخالفته لأساس نظام المساهمة وتعتبر التصرف في السهم صحيحاً ولو حصل لغير الأشخاص المعينين في القانون بنائهم أو بصفتهم .

الرأي الصحيح في نظري – وأخيراً يرى فريق من الكتاب أن السهم لا يمكن تغييره من الحصة بأحد العوامل المتقدمة منفرداً لأن كل منها منفرداً لا يكفي ككل قدمنا للتبييز بينهما . إنما يميز السهم من الحصة باجتماع كل هذه العوامل

فيه في وقت واحد فإذا قسم رأس مال الشركة إلى أجزاء متوافرة في كل منها العوامل المتقدمة أو بعبارة أخرى إذا كان قانون الشركة يحرر بشكل يجعل كل هذه العوامل مجتمعة فيه كانت شركة مساهمة وأمكن الترجيح باشائتها على هذا الاعتبار وإن كانت شركة أشخاص .

(٢) أنواع الأسهم وشروط إصدارها وأحكامها

٢١٦ — كلمة إيجابية عن كيفية تقسيم الأسهم إلى أنواعها المختلفة —
يمكن تقسيم الأسهم إلى أنواع مختلفة من وجوه متعددة : (فأولاً) يمكن تقسيبها بالنظر إلى نوع المال الذي يجوز تقادمه للشركة وفاء لقيمتها إلى ثلاثة الأنواع الآتية : (١) الأسهم النقدية وبعدها الماليه والتسمية الأولى أبلغ في التعبير عن المراد ويقابلها بالفرنسية actions
(٢) أسهم حصص أو أسهم عينية actions d'apport
(٣) حصص التأسيس parts de fondateur . و (ثانياً) يمكن تقسيم الأسهم بالنظر إلى كيفية إثبات ملكيتها إزاء الشركة أو بالنظر إلى شكل السند أو الشهادة المثبتة لها وكيفية التنازل عنها إلى النوعين الآتيين وهو : (١) أسهم اسميّة actions nominatives (٢) أسهم حاملها actions au porteur وقد فرضنا أنه لا يوجد مانع من جعل الشهادة المثبتة للسهم أي سند لافن صاحبها أو صاحبه à ordre ولكن هذه الطريقة غير مستعملة فيمكننا أن نفض النظر عنها . (ثالثاً) يمكن تقسيبها بالنظر إلى طريقة توزيع أرباحها إلى : (١) أسهم عاديّة actions de dividende, ou actions ordinaires و (٢) أسهم ممتازة actions privilégiées, ou actions de priorité . و (٣) أسهم تمنع أو انتفاع actions de jouissances .

و قبل البسط في شرح كل نوع من هذه الأنواع وشروط إصداره أو
أحكامه نلاحظ الملاحظتين الآتتين وها :

أولاً — أن أنواع الأسهم المختلفة المتقدمة متداخلة بعضها في بعض ، فالأسهم القدى مثلاً قد يكون عاديًا وقد يكون ممتازاً . وهو يظل اسمياً من وقت الكتاب فيه إلى أن تدفع كل قيمته فيجوز أن يجعل حاملاً ، الا اذا كان قانون الشركة ينص على أنه يظل اسمياً دائماً لامكان التحقق من شرط يتطلب قانون الشركة توافره في المساهمين كأسهم شركة بنك مصر فانها اسمية دائماً لامكان التتحقق من أن صاحبها مصرى بالخاصة .

ثانياً — أن المخصص العينية ليست في الواقع إلا أسماء تقديرية تعطى لمن يقدمون للشركة بدلاً من التقادم أعياناً حالية من عقار أو متفول . ويترتب على أن الأسهم العينية ليست إلا أسماء تقديرية تعطى لأصحاب المخصص العينية والمؤسسين أنه يسرى عليها ما يسرى على الأسهم التقديرية من القيود من جهة القيود القانونية الموضوعة على قيمة السهم التقديرية أو جزءه وشروط إصداره ، ولا تختلف عنها إلا من وجوه أخرى وعلى المخصوص من جهة الوقت الذي تصبح فيه قابلة للتنازل عنها ومن وجوه أخرى معرفتها عند الكلام على هذه الأسهم . أما حصص التأسيس فيوجد شك كبير في اعتبارها أسماء بالمعنى الحقيق ، ولا تخضع للقيود الموضوعة على قيمة المهم ، ويختلف أصحابها في كثير من الوجوه عن المساهمين .

وبمراجعة هاتين الملاحظتين يمكننا أن نشرع في تفصيل الكلام على كل نوع من أنواع الأسهم المتقدمة وأحكامه .

أولاً — الأسمم النقدية والعينية وحصص التأسيس

(١) الأسمم النقدية

٢١٧ — يقسم رأس مال شركات المساهمة إلى أسمم أو أجزاء، أسمم ذات قيمة نقدية متساوية، والأصل أن تدفع قيمة الأسمم أو أجزاءها بالنقود فعلاً طبقاً للفاقيدة العامة في كل تعهد بدفع مبلغ من النقود. ولكن جرت العادة أن تقبل الشركة من بعض المساهمين أن يقدموا لها أعيان مالية عقاراً كانت أو منقولاً في مقابل عدد من الأسمم يعطى لهم كما يرى بأن تعطى الشركة عدداً من الأسمم للؤسين في مقابل خدماتهم أو في مقابل بعض الحقوق الصناعية أو حق امتياز ينقلونه إليها . وفي هاتين الحالتين لا تدفع قيمة الأسمم إنما تكون الشركة خدمات بدلًا من قيمة تناولها النقدية على عقار أو منقول أو على حق امتياز أو حقوق صناعية توازي هذه القيمة .

ومن ذلك نرى أن جميع الأسمم لها قيمة نقدية معينة ولكنها لا تسمى نقدية إلا إذا دفعت قيمتها بالنقود (en espèces) فعلاً أي إذا أعطيت للمساهمين في مقابل مبلغ من النقود تحصل عليه الشركة منهم . ١. إذا أعطيت في مقابل أعيان مالية فهي أسمم عينية . وأما إذا أعطيت في مقابل خدمات المؤسسين فهي أسمم أو حصص تأسيس .

٢١٨ — شروط إصدار الأسمم النقدية — يشترط لاصدار الأسمم ما يأتي وهو :

أولاً — لا تقل قيمة السهم عن الحد الأدنى المقرر قانوناً . والحد الأدنى المقرر قانوناً نص عليه في المادة ٩٤ تجاري مخلط وفي المادة ٣٤ تجاري أهل . فالمادة ٩٤ تجاري مخلط تنص على أنه لا يجوز تقسم رأس

مال شركة المساهمة الى أسهم أو الى أجزاء أحدهم هل قيمة كل منها عن
مائة فرنك . وقد قضت المحاكم المختلطة بأن الفرنك المنصوص عليه في هذه
المادة هو الفرنك المسعر في مصر باعتبار ٧٧ قرشاً لكل عشرة فرنك(١).
وقضت أيضاً بأن هذا النص يتعارض مع النظام العام بحيث لا يجوز لأية
شركة أن تحصل قيمة أسهمها أقل من ذلك بحال من الأحوال ، وكل قرار
يصدر خالفاً لذلك من الجمعية العمومية للشركة يعتبر باطل(٢) . وقضت أيضاً
بأنه لا يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر تحويل شركة مساهمة مصرية يحالفها
القانون المخاطط الى شركة مساهمة أجنبية برأس مال مقدر بعملة أجنبية ، وإذا
حصل ذلك جاز لكل من يهمه الأمر طلب بطلان هذا القرار(٣) . وبظهور
أن السبب في جعل قيمة السهم حوالي أربعة جنيهات مصرية هو اتخاذ سعر
متوسط بحيث لا يتعدى على أضعاف الدخل المحدود اقتاء الأسهم أو الكتاب
فيها وإلا أقلت حركة إنشاء الشركات . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى رويع
الآن تكون قيمة السهم صغيرة جداً بحيث تستهوي الفقراء والمهمشين الصغارين
إلى المغامرة بأجورهم وما تكلم أيديهم في شراء أسهم الشركات والتعرض
لنتائج المضاربات والأزمات التي كثيرة ما تؤدي إلى انهيار الشركات . وقد
هل المشرع المخاطط هذا النص عن القانون الفرنسي الصادر في ٢٤ يوليه

١٨٩٧

(١) س.م.٤/٤ ١٩٢٥/٦٢٥ ج.ت.م ٣٧ ص ٤٦٧ ، دف.حكم آخر قضت بأن الفرنك
المنصوص عليه في هذه المادة هو الفرنك المسعر في مصر بـ ٢٨٥٧٥ قرشاً م.٢١/٦/١٩٢٨ س.م ٤٠ ج.ت.م ٤٠
ص ٤٥١ والمحكمة يعنى واحدة . ورمت فيما المحكمة الى القول بأن الفرنك المقصود هو الفرنك
الدولي حسب قيمته الاجنبية في مصر .

(٢) س.م.٢٢/٦/٢٢ ج.ت.م ٢٩ ص ٤٦٨ م.٢١/٦/١٩٢٨ ج.ت.م ٤٠
ص ٤٥٩

(٣) س.م.٢٢/٦/٢٢ ج.ت.م ٣٩ ص ٤٧٥

هذا في القانون المختلط، أما في القانون الأهل فالحد الأدنى للسهم يختلف طبقاً لنص المادة ٣٤ تجاري باختلاف ما إذا كان رأس مال الشركة ثانية ألف جنيه مصرى فأقل أو كان يزيد على ثانية ألف جنيه مصرى . فإذا كان رأس المال ثانية ألف جنيه مصرى فأقل وجب ألا تقل قيمة السهم عن ٤ جنيهات مصرية ، أما إذا زاد رأس المال عن ثانية ألف جنيه مصرى فلا يجوز ألا تقل قيمة السهم عن ٢٠ جنيهها مصرية . وقد كان نص المادة ٩٤ مختلط مطابقاً لهذا النص إلى سنة ١٨٩٨ ولكنه عدل بديكريتو ٢٤ مارس من هذه السنة حتى صار كما ذكرنا . ومن الصعب أن نفهم لماذا لم يعدل نص المادة ٣٤ من القانون التجاري الأهل كما عدل نص المادة ٩٤ مختلط . ولستنا نعرف ما هي الحكمة في التفريق من جهة الحد الأدنى لقيمة السهم بين شركة رأس مالها ثانية ألف جنيه وشركة رأس مالها ثانية ألف ومائة جنيه مصرى ، فتكون قيمة السهم في الأولى ٤ جنيهات مصرية وفي الثانية ٢٠ جنيهها مصرية . ولستنا ندرك لماذا تكون قيمة السهم في الشركات الخاضعة للقانون المختلط ٤ جنيهات مصرية إلا عدداً من القروش في حين أن الشركات الخاضعة للقانون الأهل يجب أن تكون فيها قيمة السهم ٤ جنيهات مصرية كاملة أو عشرين جنيهها على حسب رأس المال . هذه حالة تجرب فعلاً من أرجعتها بقصد توحيد القانونين في اتجاه تخفيف الحد الأدنى للسهم وخصوصاً في ظروف مصر الاقتصادية الحالية التي اتجه فيها الشعور الوطني إلى قائمة المشاريع الاقتصادية واندفع إلى إنشاء الشركات المساعدة لتحقيقها ، فيجب أن تعطى الفرصة لأكبر عدد من أصحاب الدخل الكبير والمحدود للمساهمة في هذه الشركات .

ويلاحظ أن النص الأهل يجب أيضاً اعتباره من النظام العام كالتوصي المختلط لاتخاذ العلة في التصريح . ولذلك لا يجوز في رأينا جمل قيمة السهم

في الشركات الخاضعة للقانون الأهل أقل من أربعة جنيهات مصرية إذا كان رأس مالها لا يزيد على ٨٠٠ جنية مصرى أو أقل من عشرين جنيهًا مصرى إذا كان يزيد على ذلك .

وبلاحظ أيضًا أن الحد الأدنى المقرر قانوناً لقيمة السهم واجبة لا بالنسبة للأسهم فقط بل بالنسبة لأجزاء الأسهم أيضًا بمعنى أن الجزء من السهم لا يجوز أن تقل قيمته عن أربعة جنيهات أو عشرين جنيهًا في القانون الأهل بما مقدار رأس مال الشركة ولا عن مائة فرنك في القانون المختلط . بينما كان مقدار رأس مالها ، لأن كلًا من القانونين صرخ بذلك في المادتين ٤٣ و ٤٩ التي سوي فيما بين الحد الأدنى لقيمة السهم وبين الحد الأدنى لقيمة جزءه . وعلة تطبيق الحد الأدنى لقيمة السهم على أجزاء السهم أيضًا هو الخوف من أن تعمد الشركات إلى تفسيم أسهمها إلى أجزاء وجعل قيمتها أقل من الحد الأدنى المقرر قانوناً تحابلاً على نص القانون . على أنها لو تأملنا قليلاً في تطبيق الحد الأدنى للسهم على جزءه لرأينا أنه يؤدي إلى أن ترتفع قيمة السهم بنسبة عدد أجزائه ، فالسهم المجزأ إلى أربعة أجزاء في شركة رأس مالها ٨٠٠ جنية مصرى تصبح قيمته ١٦ جنيهًا مصرى وهذا . ولكن لا ضرر من ذلك لأن المشرع لم يضع حدًا أدنى لقيمة السهم وإنما وضع حدًا أدنى ، ثم إن من لا يقدر على أن يقتني سهماً يمكنه أن يقتني جزءاً منه .

ثانياً — إصدار السهم بقيمة الاسمية أو بأكثر منها لا بأقل — يجب إصدار الأسهم بقيمة الاسمية *par valeur* على الأقل . ومعنى ذلك أن المسامح يجب أن يدفع للشركة كل المبلغ المقدر به السهم . فإذا كانت قيمة السهم عشرين جنيهًا يجب أن يدفع للشركة عشرين جنيهًا كاملة . ولا يجوز إصدار الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية *au dessous de la parite* فلا يجوز مثلًا

أن تجعل قيمة السهم عشرين جنيها على الأقل المساهم لا يدفع ١٩ جنيها فقط . ولكن يجوز إصدار الأسهم بقيمة أكبر من قيمتها الاسمية au dessus du Pair تحسب على المكتتب أو المساهم بمبلغ ٢١ جنيها .

حكم الاصدار بأقل من القيمة الاسمية — ويعتبر إصدار السهم بأقل من قيمته باطلأ . وعلة بطلانه أنه كما يقولون^(١) يخالف نص القانون الذي يتطلب في السهم ألا تقل قيمته عن مبلغ معين (المادة ٤٣ و ٤٩ ت ١ م) . وزيادة على ذلك فإن المادة ٧ من قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٧ أبريل سنة ١٨٩٩ نصت على أنه في حالة صدور قرار من الجمعية العمومية بزيادة رأس مال الشركة فالأسهم التي تتكون منها الزيادة لا يجوز إصدارها بأقل من قيمتها الاسمية (وكان أيضاً المادة ١٨ من القانون الأنذوري لشركات المساعدة المصرية) . وما يسرى على الأئمهم الجديدة يسرى على الأسهم القديمة .

حكم الاصدار بأزيد من القيمة الاسمية — يجوز إصدار الأسهم بقيمة تزيد على قيمتها الاسمية سواء عند إنشاء الشركة أو فيها بعد عند تحرير زيادة رأس المال . ولكن الغالب أن يحصل الاصدار بأزيد من القيمة الاسمية عند زيادة رأس المال خصوصاً إذا كانت أعمال الشركة في المدة السابقة على تحرير زيادة رأس المال تكالت بالنجاح وأدت إلى تفويه الثقة العامة بشركة الشركة ، لأن هذا يؤدي إلى إقبال الجمهور على شراء أسهمها ولو بقيمة تزيد على قيمتها الاسمية معتمداً في توريض الزيادة prime التي يدفعها فوق

(١) اظر بلكن وقال بذلك ٤١٩ . ويلاحظ أن إعطاء الشركة مبلغاً من قيمة السهم بعده محولة للبنك الذي توكل له الإكتتابات أو لفترة الاصدار لا يعتبر إصداراً للسهم بأقل من قيمته بما يقترب من التصرفات التي تطليها الشركة — الرابع المقدم بذلك ٤١٨

القيمة الاسمية على الأرباح التي يرجو أن تدرها عليه الأئمهم. أما في بده إنشاء الشركة فيندر جداً إصدار الأسهم بقيمة تزيد على قيمتها الاسمية إلا إذا احاطت باشتها ظروف خاصة تقوى الأمل في نجاحها ورواج أسهمها.

والزيادة التي تدفع من المساهمين في مثل هذه الأحوال ليست قابلة للرد لأنها بعدها تمثل الشركة كما هي الحال بالنسبة لقيمة الأسمية للأسهم. ولذلك لا تدرج في "مطلوبات" الشركة أى لا تعتبر دينا عليها كالقيمة الاسمية للأسمهم التي يجب ردتها للمساهمين، وإنما تعتبر جزءاً من "موجودات" الشركة ويمكن توزيعها بعد حل الشركة وتصفيتها ودفع ديونها كـ توزيع الزيادة في رأس المال (راجع بند ٣٦٥ فيما يلي). ويجب طبقاً للإدلة لا من قرار مجلس الوزراء أن تضاف الزيادة إلى الاحتياطي الشركة. ويرى الأستاذ تالير بأنه يجوز توزيع الزيادة على المساهمين مباشرة، ولكن هذه الطريقة غير مرغوب فيها في المانيا ويظهر أنها في مصر من بطولة بالاحتياطي لأن المادة المذكورة أوجبت حتى إضافتها.

ثالثاً — ساوي قيمة الأسهم أو أجزائها — نتكلمنا عن هذه المسألة عند الكلام على ميزات الأسهم (بند ٢١٤) ورأينا أن تساويها في القيمة ليس من طبيعتها ولذلك يمكن الاستثناء عن هذا الشرط ، رغم أن العادة جرت بأن تكون الأسهم التقديمية متساوية في بده إنشاء الشركة . وكذلك الأسهم التي تصدرها الشركة فيها بعد الزيادة رأس المال تكون في الغالب متساوية فيها بينما وإن لم تتساو مع الأسهم الأولى .

رابعاً — دفع وربع قيمة الأسهم على الأقل ثقنا — نتكلمنا على هذه المسألة أيضاً عند الكلام على تكوين الشركة (بند ١٨٨ وما بعده). وهذا الشرط لا مفر منه . لأنه يتوقف عليه شرط آخر ضروري لتأسيس الشركة، وهو إيداع قائمة المكتتبين والتقرير بمحصول الكتاب بكل رأس المال

ودفع ربع قيمة الأسهم . أما باق قيمة السهم فاذا لم تكن دفعت عند الاكتتاب فتدفع في المواعيد وبالشروط التي يقررها قانون الشركة . فنلا نصت المادة ٦ من القانون المذكوري لشركات المساهمة المصرية على أن ”الثلاثة أرباع الباقي تدفع كلما طلب مجلس الادارة دفعها وبالشروط التي يقررها مجلس الادارة“ فيجوز لمجلس الادارة أن يطلب الباقي كله دفعه واحدة أو على دفعات في المواعيد التي يحددها .

٢١٩ - تحريم إصدار الأسهم وتدارتها في القانون الفرنسي قبل دفع ربع القيمة وتأسيس الشركة - ويلاحظ أن القانون الفرنسي ينص على بطلان الشركة وعقاب المؤسسين بغرامة تتراوح بين ٥٠٠ و ١٠٠٠٠ فرنك اذا اجترأوا على إصدار الأسهم وتسليمها للسا Higgins قبل دفع ربع قيمتها كما تقدم (المادة ٢ من قانون سنة ١٨٦٧ الخاص بالشركات) وذهب الكتاب وذهب القضاة^(١) الى أن الاصدار لا يجوز أصلا الا بعد تأسيس الشركة نهائيا ، ولا يكفي لإصدارها مجرد دفع ربع قيمتها . ولا تتأسس الشركة نهائيا في فرنسا إلا بعد اجتماع الجمعية الأساسية للصادقة على قانون الشركة وعلى المخصص العيني وغيرها . والسبب في تحريم إصدار الأسهم قبل إنشاء الشركة هو الخوف من المضاربة بها في دور إنشائها اذ قد تؤدي المضاربة الى سقوط الأسعار فيه مطل إنشاؤها أو تأثير سمعتها قبل أن تدب فيها الحياة أو بعبارة أدق وهي لازالت جنينا . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان الشركة يجوز الا تنشأ فيكون العقد مقامر^(٢) ورتبوا على ذلك زيادة عل بطلان الشركة وعقاب المؤسسين

(١) تالير وبرسرو بند ٦١٥ وما بعده وباريس ١٨٨٣/٢ جريدة الشركات ١٨٨٣ ص ٢٤٦ وشرون بند ٤٨٩

(٢) تالير وبرسرو بند ٦١٥ وما بعده وباريس ١٨٨٣/٢ جريدة الشركات ١٨٨٣ ص ٢٢٩ وشرون بند ٤٨٩

أن يحرم على المساهم مداولته *négociation* أمهمه قبل تأسيس الشركة أي تحويل ملكيتها والتنازل عنها أو بيعها بالطرق التجارية الشائع استعمالها في الأوراق التجارية كالظهير *endossement*. ولذلك لا يعتبر المظاهر إليه مساهمًا في الشركة ما دام الظهير حاصلًا قبل تأسيس الشركة، ولا فرق في ذلك بين أن تكون مداولتها حصلت خارج البورصة أو في البورصة منها للضاربة فيها في تلك الفترة كما قدمنا، ويوضّع المساهم الذي يداول أسمه قبل تأسيس الشركة لنفس الغرامة التي يتعرض لها المؤسس إذا أصدر الأسهم قبل تأسيس الشركة⁽¹⁾.

إعطاء شهادة مؤقتة أو إيقاع بالمدفع وإمكان التنازل عنها بالطرق المدنية ولو قبل تأسيس الشركة — ويلاحظ أن المحرم في القانون الفرنسي هو إصدار الأسهم ومداواتها . أما إعطاء شهادة مؤقتة للأكتيوب قبل تأسيس الشركة فليس عزما . وهذه الشهادة تعطى لتكون دليلا في يد المكتب على حصته في الشركة ومقدار ما دفعه من رأس مالها . والحق ثابت بهذه الشهادة يمكن التنازل عنه للغير بالطرق المدنية أي بطرق الحالة المعروفة في القانون المدني . وتعتبر الحالة صحية فيما بين المحبيل والمحال بمجرد الاتفاق ولكن لا تثبت قبل الشركة إلا برضاهما أو باعلانهما طبقا لقواعد العامة في القانون الفرنسي .

٢٤ - حكم بإصدار الأسهم ومداولتها أو تحويلها بالطرق المدنية قبل إنشاء الشركة في القانون المصري — ليس في القانون المصري نص يشأبه المادة ٤ من القانون الفرنسي الصادر سنة ١٨٦٧ خاصاً بالشركات . والنص الوحيد الوارد بشأن هذه المسألة هو نص المادة ٣ من قرار مجلس الوزراء . وقدنا كتبنا

(١) المرضع المتقدم بـ ٧٢

بالقول بأنه لا يجوز إنشاء شركة مساهمة بطريقة تهائية إلا إذا حصل الاكتاب في جميع رأس المال ودفع كل مساهم نقداً نصفة وعشرين في المائة (أى الربع) من القيمة الاسمية للأسمى المكتتب بها . ورغم أن هذا النص ليس صريحاً في معنى القانون الفرنسي إلا أنها تغدو مع الكتاب^(١) إلى إعطاءه هذا المعنى مع تقرير الفرقين الآتيين وهو : (أولاً) أنه لا عقاب في القانون المصري على المؤسسين إذا أصدروا الأسمى قبل إنشاء الشركة . (وتانياً) أن إنشاء الشركة لا يتم باعتماد الجماعة التأسيسية كما هي الحال في فرنسا وإنما يتم بصدور المرسوم المرخص بإيجاد الشركة . أما إعطاء النص المصري حكم النص الفرنسي فيما عدا الفرقين السابقين فيمكننا تأسيسه على اعتبار أنه ما دامت الشركة لا تعتبر موجودة إلا من تاريخ صدور المرسوم بها فلا يعقل أن يكون لها أسمى يمكن إصدارها ، ولا يرد على ذلك بأن الاكتاب يحصل فعلًا في الأسمى قبل صدور المرسوم لأن هذا الاكتاب يمثل تقاضه تهائياً على إنشاء الشركة . وعلى هذا الرأي لا يجوز في مصر إصدار الأسمى أو مداولتها سواء في البورصة أو خارجها قبل إنشاء الشركة . وإنما يجوز إعطاء المكتتبين شهادة مؤقتة بموجب الاكتاب منهم ومقدار ما اكتتبوا فيه ومقدار المدفوع ، ويجوز لكتتبين التنازل عن حقوقهم بعفويتهم الشهادة بطريق الحوالة المدنية المستوفية للشروط أي برضاء الشركة في القانون الأهل أو برضاهما أو إعلان الحوالة إليها في القانون المختلط ، ويجب في هذه الحالة تقييد السهم باسم الحال في دفاتر الشركة طبقاً للإدلة (٣٩-٤٥) ، ويكون له وجده حق استلام السهم من الشركة عند إصداره بعد إنشائها .

(١) قال وملش بند ٥١٥ ص ٢٦٧ وصالح ١ بند ١١١ ص ١٦٨

٢٢١ — أحكام الأسهم النقدية — تسرى على الأسهم النقدية القواعد الآتية وهي :

(أولا) يظل السهم الضدى أسميا إلى أن تدفع كل قيمته قيمة السهم لا تدفع كلها عند الاكتتاب فإن المكتتب يظل مسؤولا عن باقى من قيمة السهم أى مدينا بها للشركة، ولذلك يجب أن يظل معروفا لديها حتى يمكنها أن ترجع عليه بالباقي عند ما تدعى الحاجة إلى طلبه ، إذ لو سمح بأن تكون الأسهم لحاملاها قبل أن تدفع كل قيمتها لاستحال على الشركة معرفه ، لأن لحاملاه حق التنازل عنه ومداولته بعد تسليمه إلى مشتريه بدون الحاجة إلى تقييد التنازل في دنار الشركة . وهذا الحكم منصوص عليه صراحة في المادة ٢ من قرار مجلس الوزراء الصادر سنة ١٨٩٩ ، ولا يتعارض مع المادة ٤٥/١٥ ت ام التي تقتضي بأن المرسوم الذى يرخص بإيجاد الشركة يحدد المبلغ الذى يجب دفعه من قيمة السهم لامكان جعله لحاملاه ، بل يعتبر تطبيقا لها ، لأنه وإن كان المفهوم منها أن مجلس الوزراء له أن يحدد في المرسوم مبلغا أقل إلا أن قراره في المادة ٢ المذكورة نص على وجوب دفع الكل . وهذا الحكم يطابق أيضا نص المادة ٤٦ من القانون الفرنسي الصادر سنة ١٨٦٧ والمعدل بقانون سنة ١٨٩٣ . ويظهر أن مجلس الوزراء نقل المادة ٢ من قراره في سنة ١٨٩٩ من هذه المادة فأصبح الحكم واحدا في القانونين المصرى والفرانسى . ويلاحظ أن أسهم شركات التوصية بالأسهم يجوز أن تكون لحاملاها بعد دفع نصف قيمتها (المادة ٤٥/١٥ ت ام) لا بعد دفع كل قيمتها كامنة الحال في أسهم شركات المساهمة .

(ثانيا) إذا تداول السهم النقدى قبل دفع كل قيمته كان جميع من تداول بينهم مسئولين بالتضامن إزاء الشركة عن دفع باقى قيمته ابتداء من

المكتب الأول أو من حول إليه إلى آخر شخص تبتدأ السهم باسمه في دفاتر الشركة ، وستكتمل على هذه المسألة بالتفصيل عند الكلام على حقوق المساهمين وعلى الخصوص على حق المساهم في التنازل عن أسهمه .

ويكفي هنا أن نلاحظ أن القانون الفرنسي (المادة ٤٢٤ و ٦٦ من قانون سنة ١٨٦٧ المعديلين بقانون سنة ١٨٩٣) يجعل حق الشركة في الرجوع بالتضامن مقصوراً على من تداول السهم بينهم في ظرف الستين السابقةين على تاريخ طلب الباقى من قيمة السهم ، وليس لهذا النص مقابل في القانون المصرى ، ولذلك يظل كل من تداول السهم بينهم مسئولين بالتضامن إزاء الشركة مهما طالت المدة بين تاريخ تداول السهم وبين تاريخ طلب الباقى من قيمة ، هذا طبعاً إلا إذا سقط حق الشركة في الطلب بعضى المدة ، وستعلم أنه لا يسقط مادامت الشركة قائمة وأنه يسقط بعضى خمس سنوات من تاريخ انتهاء الشركة على التفصيل الذى سند كره في الكلام على اقضاء الشركات فيما بعد .

التنفيذ في البورصة *exécution en bourse* وبيع الأسهم بالمزاد العلنى —

على أن الشركات المساهمة قلما تلجأ إلى طريق الرجوع بالتضامن على من تداول السهم بينهم لأنه طريق طويل ويطلب ثغرات قضائية كثيرة ، ولأن عندها وسيلة أسرع من ذلك في الحصول على قيمة الباقى ، وهي طريقة التنفيذ في البورصة على المساهم الذى يتأخر عن دفع الباقى عند طلبه منه .

وبطبيعة الحال لا يمكن للشركة أن تعرض نفس الأسهم التي على المساهم المتأخر وإنما تلغيها وتؤشر في دفاترها باللغاتها وتصدر غيرها بالأرقام نفسها بدلاً عنها ، وهذه هي التي تباع في البورصة بواسطة السهامرة أو المصارف أو بطريق المزاد العلنى وتعطى للمشترين الذين يصبحون بذلك مساهمين في الشركة بدلاً من الأولين . ولا يكفى المشتري في البورصة أو بالmızاد بأن

يلفغ غير ما هو مطلوب على السهم ، فإذا كان المطلوب من قيمة السهم جزءاً من الباقى من هذه القيمة دفع المشترى المطلوب وأصبح مدينا بالباقي . وإذا تأثر عن دفع جزء آخر من هذا الباقى عند طلبه أمكن التنفيذ عليه بنفس الطريقة المتقدمة .

وينص قانون الشركة عادة على الشروط والمواعيد والإجراءات التي تتبع لإجراء التنفيذ بالبورصة أو البيع بالمزاد العلنى ، فنلا نص في المادة ٧ من القانون التزويدى لشركات المساهمة المصرية على أن الشركة حق التنفيذ بالطرق المتقدمة على المساهم المتأخر بعد اقصاء ثلاثة يومنا من تاريخ الاعلان عن أرقام الأسهم المتأخر سداد ما عليها في جريدين يوميين من الجرائد المقررة لنشر الاعلانات القضائية إحداها عربية والأخرى اقليمية بدون حاجة إلى التنبيه على المساهم المتأخر أو إنذاره رسماً بالسداد وبدون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات أخرى قضائية أو غير قضائية .

والتنفيذ على المساهم بيع أسهمه في البورصة أو بالمزاد العلنى يحصل على مسئوليته ، بمعنى أنه إذا لم يكفل الثمن الذى تحصل عليه الشركة من البيع لسداد كل ما على السهم فيكون المساهم المتأخر ملزماً بتحكيم الجزء ، ولا تفقد الشركة حقها في مطالعته بتحكيم الجزء أى الباقى من قيمة السهم بعد خصم ثمن البيع مع الفوائد . أما إذا زاد الثمن المتحصل من البيع على قيمة الباقى على المساهم المتأخر فإن الزوادة له .

وقد يحدث أن ينص قانون الشركة على أن يكون لها حق مصادرة الأسهم المتأخر سداد ما عليها وبيعها في البورصة أو بالمزاد مع بقاء المساهم المتأخر ملزماً بدفع كل الباقى من قيمة السهم . فهل مثل هذا النص يجوز فاقونا ؟ عرضت

هذه المسألة للحاكم ولكنها لم تفصل فيها^(١). فيمكن اعتبار مثل هذا النص صحيحاً إذا أمكن تأويله على اعتبار أنه شرط جزائي ، فيفقد المساهم ما دفعه من قيمة السهم ويدفع الباق كشرط جزائي في مقابل تأثره أو انتفاعه من الوفاء . وقد رأينا مثل هذه في باب البيع إذا تأثر المشتري عن دفع باقي الثمن وكان مشروطاً عليه أنه عند التأخير فقد ما دفعه مقدماً كشرط جزائي^(٢) . على أنه في هذه الحالة يجب القول بأن هذا الشرط يخضع لنقدير المحكمة ولها أن تحكم به أو لا تحكم على حسب ما إذا تبع من التأخير ضرر أو لم يتبع طبقاً للقضاء المختلط ، ولها حق تعديله طبقاً للقضاء الأهل .

(ثالثاً) إذا دفعت كل قيمة السهم أمكن جعله لحاملاه وأصبح قابلاً للتداول بدون مسؤولية قضائية أو غير قضائية على حامليه إزاء الشركة ولا يخل لرجوعها عليهم بنفيه من قيمة السهم ، لأن الفرض أنها دفعت بأكملها ولم يبق ما ترجع به على أحد . وهذا ما يستفاد من المادة ٤٥/٤٥ م ت ١ التي قضت بأن الأمر المرخص بإيجاد الشركة يعين قدر المبلغ اللازم دفعه من قيمة السهم ليكون السهم بعد ذلك لحاملاه و”يخلو طرف المساهم أو المتنازل الذي كان السند باسمه ” . ويفهوم هذا النص أن نية المشرع كانت متوجهة إلى إمكان جعل السهم لحاملاه وإخلاه طرف المساهم الأصلي ولو لم يدفع كل قيمة السهم . ولكن مجلس الوزراء امتناداً على هذه المادة قرر بصفة عامه وجوب دفع كل قيمة السهم ليكون السند لحاملاه . وفي هذه الحالة يخلو طرف المساهم الأصلي من باب أولى .

(١) س. م ١١/٥/١٩٤٠ مج. ت ٢٢ ص ٢٩٦

(٢) راجع بند ١٩٠ وهو ماثله في المجلد الأول .

(٢) الأُسْهُمُ الْعِينِيَّةُ

٢٢٢ - يحدث أن يشترك بعض الناس في الشركة بتقديم حصص عينية أى أعيان مالية كعقار أو منقول في مقابل الحصول على عدد من أسهمها . فالأسهم التي تعطيها الشركة في مقابل ما يقدم لها من تلك الأعيان هي الأُسْهُمُ الْعِينِيَّةُ . وقد شرحنا عند الكلام على تأسيس الشركة كيفية تقدير عدد الأسهم التي تعطى في مقابل الحصص العينية ومقدار ما يخصص لها من الأُسْهُم وعرفنا أن تقدرها بمحصل بمعرفة الجمعية التأسيسية (بند ١٩٠ آنفاً فليراجع) .

أحكامها ولا تختلف هذه الأُسْهُم من الأُسْهُم التقديمة إلا من وجهين نص عليهما في المادة ١١ من قرار مجلس الوزراء سنة ١٨٩٩ وهذا :

(أولاً) الأُسْهُمُ الْعِينِيَّةُ لا بد أن تكون مدفوعة بالكامل قبل تأسيس الشركة . وهذا ظاهر لأن الأعيان التي تعطى في مقابلها هذه الأُسْهُم تقدم كاملاً للشركة في هذه تأسيسها وقبل انسداد الجمعية التأسيسية لتقديرها ، وهي تعتبر ثمناً للأُسْهُم التي قررت لاصحاحها أو بدلاً منها قيمتها إذن مدفوعة بالكامل بطبيعة الحال قبل تأسيس الشركة .

(ثانياً) لا يجوز مداولة الأُسْهُمُ الْعِينِيَّةُ قبل مضي ستين من تاريخ إنشاء الشركة . ولذلك لا يجوز فصلها من الأوراق المنفصلة بها في الدفتر المعد لها في الشركة ولا تنزع منه ولا تسلم إلى أصحابها قبل مضي هاتين السنتين . ولذلك أيضاً يجب على مدير الشركة أن يؤشر عليها بظاهر يفيد أنها أُسْهُم عينية ويذكر به تاريخ إنشاء الشركة حتى إذا نزعت خطأ أو على خلاف القانون وسلمت لاصحاحها وعمدوا إلى مداولتها كان مشتربيها على بيته من أمره .

والسبب في ذلك أى في تحرير مداولتها قبل مضي ستين هو أن أصحابها يغلب فيهم أن يكونوا من اشتراكوا في تأسيس الشركة وعملوا على إنشائها ، أى من المؤسسين لها . وقد يحدث أن يبالغ هؤلاء في تقدير ما يقدمونه من الأعوان المالية ويتسلطون على الجمعية التأسيسية بتفوذهم فتقذرها بعد من الأسهم يزيد كثيراً عن قيمتها الحقيقية حتى إذا ما تأسست الشركة عمدوا إلى بيع أسهمهم ليغدو الفرق بين قيمتها وبين القبضة الحقيقة للأعوان التي قدموها للشركة ثم قطعوا أصلهم بها وتركوها وجلبها على ثاربها . فأفراد مجلس الوزراء أن يرغمهم على البقاء في الشركة يتقاسمون حظها في سن حياتها الأولى حتى يضمن معاوتها للشركة في هذه الفترة من جهة ، ومن جهة أخرى حتى تكون لهم مصلحة يضطرون عافلة عليها أن يعملوا لنجاح الشركة .

السهم العيني قد يكون أسمياً وقد يكون حاملاً — وما دامت الأسهم العينية أسمهم بطبيعتها أحدهم كاملة الوفاء من الأصل فليس هناك ما يمنع من جعلها حاملاً من وقت إنشائها إلا إذا كان قانون الشركة ينص على أن جميع الأسماء تكون اسمية كشركة بنك مصر أو إذا لم يرغب أصحابها جعلها حاملاً . ويلاحظ أن جعل الأسهم العينية حاملاً لا يخل بعدها عدم جواز مداولتها قبل مضي ستين لأن شكل السهم وكونه حاملاً أو اسمياً لا صلة له بتحريم التداول فيها أثناء المدة المذكورة .

٣ - حصص التأسيس^(١)

٤٤ - هذه الأسهم تعطى في الأصل للؤسسين أو غيرهم من يودون للشركة خدمات مهمة كبحري عقدتها أو قانونها النطامى أو عمل تصميم

(١) راجع هذا الموضوع le contrat trait des parts des fondateurs ملية ٤ جزء ١ ص ٣٢٢ - ٣١٢ تحرير عقدتها أو قانونها النطامى A wahl des parts des Fondateurs نطبق سيرى ٩٩/٢/٨٩٨ وتالى ربر سيرير بند ٦٣٨ وما بعده مليون كان درينو ٢٥٢ مكرر .

هندسى أو جيولوجى أو للمواطن أو الناشرين الذين يساعدونها ببغوضهم وهكذا . وتعطى لهم على سبيل المكافأة على خدماتهم بدلاً من دفع أجور هذه الخدمات بالعقود، وعلى الخصوص إذا استعمال أو تعذر تقديرها بالعقود، ولم يكن تقرير إعطاء أسمهم تأسيس في بدئ الامر مقيداً في القانون التجارى المصرى ولا في فرارات مجلس الوزراء كما أنه غير مقييد في فرنسا إلا بما جرت العادة باشتراطه في القوانين النظامية للشركات . ولكن شوهد في مصر أن عدم تقيد إصدار أسمهم التأسيس أو تقريرها وتقيد الأسماء العينية في الوثائق نفسه بوجوب عرضها على الجمعية التأسيسية لقدرها و بوجوب منعها من التداول ستين ألفاً إلى أن أحواب الشخص العينية — وهم في الغالب من المؤسسين الذين اشتركوا في إنشاء الشركة — كثيراً ما كانوا يلتجأون إلى وصف حصولهم في قانون الشركة بأنها حصص تأسيس لكن يختلصوا من الفيود الموضوعة على الشخص العينية ، ولذلك تدخل مجلس الوزراء وأصدر في ٣ يونيو سنة ١٩٠٦ قراراً بتعديل المادتين ١١ و ١٠ من قرار سنة ١٨٨٩ ونص في هذا التعديل (مادة ١٠) على شرطين يجب استيفاؤهما عند تقرير أسمهم للشخص العينية .

٢٢٤ — شروط تقرير حصص التأسيس — (١) يجب أن تكون مقررة بعقد الشركة . فإذا لم تقرر بالعقد لم يجوز تقريرها بعد ذلك .

(٢) لا يجوز تقرير حصص تأسيس إلا على سبيل المكافأة لمن قدم للشركة حق اختراع *Brevet* أو امتياز حكومي *Concession gouvernementale* يصعب تقديرقيمة الشركة بالمال .

ومن هنا الشرط الأخير نعلم أن حصص التأسيس لا يصح تقريرها في مقابل أي خدمة تؤدي للشركة أيا كانت . وإنما هي تقرر فقط لكافأة خدمة من النوع المعين في المادة ١٠ من قرار مجلس الوزراء . وهي تقديم حق احتفاع أو امتياز حكومي كان ملوكاً لمن قدمه أو كان متوفياً به قبل النازل من حقه فيه للشركة .

٤٤ مكر - أحكام حصص التأسيس - (١) حصص التأسيس أو الأخرى الأسمى المخصصة لها يجوز كالأسمى العينة أن تكون اسمية ويجوز أن تكون خالمة . وليس ما يمنع من جعلها خالمة من أول الأمر لأنها أسمى كاملة الوفاء أي تعتبر قيمتها مدفوعة بالكامل ، لا بالنقد طبعاً ولكن في شكل الخدمة المقدمة للشركة .

(٢) على أنه سواء أجعلت أسمى التأسيس اسمية أو جعلت خالمة فإنها كالأسمى العينة أيضاً لا يجوز مداولتها قبل مضي ستين من تاريخ إنشاء الشركة (المادة ١١ من قرار مجلس الوزراء سنة ١٨٩٩ المعدل بقرار سنة ١٩١٦) . ولذلك لا يجوز أن تفصل من دفتر القسم المحتوى على الأسمى ، ويجب أن تظل متصلة بأصلها فيه ، ويجب على المديرين فوق ذلك أن يضعوا عليها طابعاً يفيد نوعها وتاريخ إنشاء الشركة . فإذا تزعت خطأ وسلبت لأصحابها أو اختلست وتدولت قبل مضي ستين كان من يشتريها على بيته من أمره . وهلة منع تداول أسمى التأسيس لمدة ستين هي نفس العلة التي من أجلها منع تداول الأسمى العينة لنفس المدة (انظر البند السابق) .

(٣) لا يجوز للأصحاب حصص التأسيس حق التصويت في جمعيات الشركة العمومية أو حضورها .

(٤) لا ينالون نصيباً في أرباح الشركة إلا بعد أن يستوفي حالة الأسم الأخرى على نسبة معينة من تلك الأرباح يحددها عادة قانون الشركة ، ويشترط إلا تقل عن ٥٪ من صاف الأرباح . ويشرط ألا يزيد

تصييّم في باق الأرباح بعد خصم النسبة المذكورة عن نصف هذا الباقي (المادة ١٠ من قرار مجلس الوزراء سنة ١٨٩٩ المعدل بقرار سنة ١٩٠٦). طبيعة حصص التأسيس — هل تعتبر أسمها بالمعنى الصحيح أو تعتبر سندات تحول صاحبها الحق في الحصول على جزء من الأرباح مختلفاً باختلاف الأرباح وجوداً أو عدمها وباختلاف مقدارها ؟ وبعبارة أخرى هل يعتبر أصحاب حصص التأسيس مساهمين أى شركاء في الشركة أو يعتبرون دائنين لها بدين متغير القيمة تبعاً لتحقق الربح وعدمه وتبعاً لاختلاف مقداره إذا تحقق ؟ هذا الموضوع أثار جدلاً كبيراً في فرنسا بين الكتاب وبين المحاكم . والسبب في هذا الخلاف يرجع إلى أن المشرع الفرنسي لم يعرض المسألة حصص التأسيس لا في قانون سنة ١٨٦٧^(١) ولا في القوانين الصادرة بعده لتعديلاته . ولكن الشركات كثيراً ما تنص في عقودها وقوانينها على تقرير حصص عبليّة وتحدد حقوق أصحابها تحديداً يكاد يكون واحداً لوحدة الصيغة التي تستعمل لهذا الفرض في النصوص حتى أصبحت كأنها شروط ثقوجية *clauses de style* فلما تخلو منها القوانين النظامية للشركات . واعتبرى الكتاب لتحليل طبيعة حصص التأسيس بناءً على هذه الشروط لعرفة هل تعتبر أسمها فيكون لأصحابها حقوق المؤسسين أو تعتبر مجرد ديون لأصحابها على الشركة تتيح لهم حق المطالبة بتصييّم متغير في الأرباح تبعاً لتحقق الربح وعدمه وتبعاً لاختلاف مقداره . وهذا البحث عنده قيمة كبيرة لأنّه يرتب على اعتبارها أسمها أن يكون لأصحابها حقوق المساهمين ، وملخصاً حقوق الأشخاص في اقسام موجودات الشركة عند تصفيتها وحق حضور الجمعيات العمومية غير العاديّة حتى ولو حرموا منه بعض قانون الشركة^(٢) . أما حق حضور الجمعيات العمومية العاديّة فلن الممكن حرمانهم

(١) قال وملحق به ٦١٤

(٢) بيون كان درينبرغ ٢٥٢ مكرر ص ٢٠٦

منه لأن هذا جائز بالنسبة لبعض المساهمين العاديين الذين لا يملكون مثلاً عدداً معيناً من أسهم الشركة . وتعامل أحدهم معاملة الأسمم العينية من جهة تقديرها بمعرفة الجمعية الأساسية وعدم جواز تداولها قبل مضي ستين على تاريخ إنشاء الشركة ، ولا يجوز أن تقل قيمة السهم عن المبلغ المحدد قانوناً (٢٥ فرنكاً) ولا يجوز لأصحاب حصص التأسيس أن يطالبوا بإفلاس الشركة . وتتخضع أسهمهم للضريبة المقررة على الارداد ، ويجب عليهم باعتبارهم مساهمين أن يحترموا قرارات الجمعيات العمومية ، وليس لهم أن يعترضوا على قراراتها القاضية بأخذ مبلغ من الأرباح لتكون احتياطي خصوصي مثلاً . ويترتب على اعتبار حصص التأسيس دعوة على الشركة وأصحابها دائرين لها عكس الناتج المقدم فيجوز لهم مداولنة أسهمهم قبل تأسيس الشركة ومن باب أولى قبل انقضاء ستين على تاريخ إنشائها ولا تخضع للتقييد بمعرفة الجمعية الأساسية ولا يجوز لهم حضور الجمعيات العمومية عادلة كانت أو غير عادلة أو الاشتراك في مداولاتها والتصويت فيها ولا يجوز أن تؤخذ منهم ضريبة الارداد على أسهمهم ويجوز لهم أن يعترضوا على قرار الجمعية بتخصيص مبلغ من الأرباح لتكون احتياطي خصوصي أو يطالبوا بطلاته كما يجوز لهم طلب إفلاس الشركة ^(١) . وباعتبارهم دائرين لا يجوز لهم الاشتراك في قسمة أموال الشركة ولا تدخل قيمة حصصهم في رأس مالها ولا يجوز للديرين عند توزيع الأرباح السنوية إبقاء مبلغ مساوٍ لها كاملاً يحصل بالنسبة لقيمة الأسهم الأخرى . وقد كان بعض الكتاب يقول بأن حصص التأسيس تعتبر أسماء ولو سميت في قانون الشركة حصصا *parties* لا أسماء *actions* لأنها لا عبرة بالألفاظ والمباني بل العبرة بالمقاصد والمعنى . وكانوا أيضاً يعتبرونها كذلك ولو في قانون الشركة على حرمان أصحابها من حق حضور الجمعيات العمومية ،

(١) شرون بد ٤٩٦ ص ٣٠٧

لأن بعض حملة الأسهم الأخرى يجوز حرمانهم من حضور هذه الجمعيات، مثل ذلك المساهمون الذين لا يملكون عدداً معيناً من أسهم الشركة الخامسة أو أقل أو أكثر حسب المقصود عنه في القانون النظامي. وبظهور أن المول عليه عندم في اعتبارها أسمها هو اشتراكهم في الأرباح لأن الاشتراك في الربح لا يجوز إلا لشريك^(١). وذهب البعض الآخر إلى أن المول عليه في هذا البحث هو معرفة هل تتوافق عند أصحاب حصص التأسيسية الاشتراك في الشركة *Affectio societatis* أم لا. فإذا توافرت اعتباروا شركة أي مساهمين واعتبرت حصصهم أسمها، وإلا كانوا دائنين بتصنيف متغير الأرباح. وتتوافر هذه النية من عدمه يتوقف عند هؤلاء على ما ينص عليه قانون الشركة بخصوص حقوقهم في الاشتراك في الادارة. فإذا سمح لهم بحضور الجمعيات العمومية ولو إلى حد ما أو بقيود معينة كانوا مساهمين. أما إذا حرموا اصلاً من حق حضور الجمعيات العمومية والاشتراك في مداولاتها والتصويت فيها كان هذا دليلاً على عدم جواز الاشتراك في الشركة، ولذلك لا يكونون مساهمين بل دائنين^(٢). ولكن الكتاب الذين كانوا يقولون بالرأي الأول مثل ليون كان وريبو وتالير وبرسيرو عدلوا الآن عن رأيهم^(٣) وأصبحوا جميعاً يقررون مع معارضتهم^(٤) بأن حصص التأسيس ليست أسمها ولكنها ديون وحملتها ليسوا مساهمين ولكنهم دائنين ودينهم يحصر في حق الحصول على نصيب متغير من الأرباح السنوية ليس إلا. وأحكام المحاكم

(١) ليون كان وريبو بند ٢٥٢ مكرر ص ٢٠٥

(٢) شيرن بند ٤٩٦ خ ٤٠٢

(٣) تالير برسيرو بند ٦٣٩ وليون كان وريبو بند ٢٥٢ مكرر ص ٢١٥ هامش ٤

ص ٢٠٦ و ٢٠٧

(٤) قال حصص التأسيس . روكي تورييه حصص الأسماء .

الفرنسية كلها بجمعه على هذا الرأى فيما عدا حكما واحدا لمحكمة النقض اعتبرتها فيه كأسهم من وجهة واحدة وهي دفع ضريبة الإبراد^(١). وبين الكتاب عدولم عن اعتبارها أسمها أولاً على رأى القضاء وثانياً على عدم توافر نية الاشتراك بسبب حرمان أصحاب حصص التأسيس من حضور الجمعيات العمومية وثالثاً على حرمانهم من حق اقسام أموال الشركة عند تصفيتها، لأنهم لا يقدمون شيئاً من رأس مال الشركة ولا يشتركون في تكوينه وعلى المخصوص إذا نظرنا إلى أن حصص التأسيس تقرر في فرنسا لا مبنية على حق الاحتراع أو امتيازاً حكومياً فقط، بل لكل من يقدم للشركة خدمة مما يصعب تقدير أهميتها للشركة بالمال. وقد كان المأخذ الوحيد على هذا الرأى هو أن أصحاب حصص التأسيس يشتركون في الأرباح ولا يشتركون في الأرباح غير الشركاء. ولكن هذا القول غير دقيق، لأن من الممكن تصور وجود حق لبعض الناس في الأرباح دون أن يكونوا مساهمين، مثل ذلك أصحاب الأسهم المستقلة الذين حصلوا على أسهم امتياز وتمتع، والعمال الذين يأخذون أجورهم بصفة نصيب في الأرباح.

قيمة البحث في طبيعة حصص التأسيس في التشريع المصري — عرفنا أن لهذا البحث أهمية في فرنسا نظراً لأن المشرع الفرنسي لم يتعرض لحصص التأسيس ولم يبين حقوق أصحابها في الشركة. ولكن مجلس الوزراء كما قدمنا لهن صراحة على ما لهم من الحقوق في الشركة في المادتين ١١ و ١٠ من قراره في سنة ١٨٨٩ المعدل بقرار سنة ١٩٠٦. وقد أخذ الكتاب المصريون^(٢) من هاتين المادتين أن التشريع المصري أخذ بالرأى الذي استقر عليه الكتاب والقضاء في فرنسا أى أن حصص التأسيس ليست أسمها في الشركة ولكنها تعتبر دينا لأصحابها في نسبة متغيرة من

(١) الناس فرنسي ١٦/٤/١٩٠٤ سيدي ٤٩/١/١٩٠٦

(٢) ذهنى "البخاري" من ٣٨٥ وما بعدها ر صالح ١٧٤ — ١٧٥

الارباح . ولا شك أنهم فدوا في ذلك آثار الكتاب الفرنسيين متأثرين
بأن المادة ١٠ على النصوص نصت على حرمانهم من الاشتراك
في مداولات الجمعيات العمومية . وقد كان يميل إلى تأييد رايهم لو انتصر
مجلس الوزراء على حرمانهم من هذا الحق . ولكن المادة ١١ من قراره
المذكور نصت على عدم جواز التصرف في حصص التأسيس أو مداواتها
الا بعد سنتين من تاريخ إنشاء الشركة فثبتت هذه الحصص بهذا النص
بالأسهم العينة ، بل أعطتها حكمها من هذا الوجه . هذا من جهة ، ومن
جهة أخرى فإن المادة ١٠ جاءت في آخرها بنص أغفله الكتاب المصريون
إنفصالاً في تبعهم للكتاب الفرنسيين رغم اختلاف التشريع ، فقد ذكرت أن
جميع النصوص الخاصة بمحصص التأسيس تسرى على الأئمـهم المسماة بالأسهم
المادية *Actions des dividendes* ، ومن جهة ثالثة فإن حصص التأسيس
في مصر لا تعطى إلا في مقابل حق اختراع أو امتياز حكومي يقدمه أصحاب
الحصص ، ولا يجوز بإعطاؤها في مقابل خدمات أخرى حتى يقال بأنهم
لا يدفعون شيئاً من رأس مال الشركة . وتفاهم أهمية هذه الملاحظة الأخيرة
في حالة حل الشركة قبل أن تنتهي مدة الامتياز . فهل في هذه الحالة لا يعود
لصاحبها أو على الأقل لا يكون له حق قسمته مع باقي المساهمين ؟ هذه
هي النتيجة المحتملة لقول بأن مجلس الوزراء اعتبر أصحاب حصص التأسيس
دائرين لا مساهمين كما يقول الكتاب . أما نحن فلا نرى أن نصوص
المادتين ١٠ و ١١ صريحة في هذا المعنى . والظاهر لنا أن مجلس الوزراء
إما أن يكون متزدراً في اعتبارهم دائرين أو مساهمين بدليل أنه فيد حقهم
بقيود تتفق تارة واعتبارهم مساهمين لكونه حرم عليهم التصرف في حصصهم
قبل تأسيس الشركة وقبل مضي سنتين على إنشائها ، وتتفق طوراً واعتبارهم
دائرين لكونه حرم عليهم حق حضور الجمعيات العمومية والاشتراك في مداولاتها ،

وإما أن مجلس الوزراء لم يرد أن يعتبرهم لا هذا ولا ذاك بل اعتبرهم طائفه لها حخصوص في الشركة من نوع خاص *Sui generis* تمت بصلة من بعض الوجوه الى المساهمين ومن البعض الآخر الى الدائنين ، وهو الأرجح ، نظرا لحاله المتصوص التي وصفناها آنفا .

ومهما يكن من أمر حخصوص التأسيس فللاحظ أن أصحابها مكلفوون باحترام قرارات الجمعيات العمومية وإن لم يشتركوا فيها ما دامت صادرة في حدود قانون الشركة وبدون خطأ منها ، كأن تقرر حل الشركة قبل ميعادها بسبب نقص رأس المال أو هلاك جزء منه بحيث لا تستطيع الاستمرار في عملها ، أو أن تقرر تحديد أرباح المساهمين بما يدخل في اختصاصها أو تقرر استهلاك الأموال . ولكن أصحاب حخصوص التأسيس غير مكلفين باحترام قرارات الجمعية إذا أخلت بحقوقهم أو تجاهلتها ، كأن تقرر زيادة نسبة الأرباح التي يجب أن يستولى عليها المساهمون قبل إعطائهم النسبة المقدرة لهم ، أو تقرر حجز جزء من الأرباح لكون احتياطي مخصوص لا تتطلبه مصالحة عامة للشركة كالتأمين على أموالها^(١) ، أو تقرر استهلاك حصتهم بدون مقابل أو بدون رضاهem ، أو كان القرار معيينا شكلاً كأن تكون الجمعية مكونة تكونينا غير صحيح . ويجوز لهم في هذه الحالات طلب بطلان القرار وتعريضه للضرر .

(١) ذهن التجاري ص ٥٣٨ وما بعدها وصالح ١ من ١٧٥ — ١٧٦

(٢) تالير وبرسيرو بند ٦٤٣

ثانياً - الأسهم الاسمية والأسهم خالمة^(١)

(١) الأسهم الاسمية

٢٢٥ - تعرفها - السهم الاسمي هو عبارة عن ورقة أو شهادة او صك أى سند Titre يستخرج من دفاتر الشركة، ويحمل لاسم صاحبه ، ولا تثبت ملكيته إزاء الشركة إلا بقيد اسم مالكه في دفاترها (قارن المادتين ٤٤/٣٨ ، ٤٥/٣٩ ت ١م بال المادة ٩ من القانون المونذجي لشركات المساهمة المصرية).

وتحتفظ الشركة لهذا السبب بدقير ذي قسم Registre à souche أي مكون من أوراق كل منها مقسم إلى قسمتين إحداهما متصلة بال الأخرى وتحتوى بختم الشركة وعليها رقم مسلسل وتحتوى على كل البيانات التي تفيد في معرفة المساهم والشركة . تحتوى على اسم المساهم ولقبه وصياغته وموطنه وجنسيته ، وعلى نوع الشركة ورأس مالها ومسركها وعنوانها . ويعطى للسامم إحدى هاتين القسمتين بعد فصلها عن الأخرى التي تبقى متصلة بالدقير . والقسمة التي تعطى له هي السهم . وقد نص القانون المونذجي لشركات المساهمة المصرية^(٢) (مادة ٧) على أن المساهم يعطى مع السهم عدة كوبونات أي قسم آخر ملحقة بالسهم وعلى كل منها نمرة خاصة Coupons مسلسلة زيادة على نمرة السهم نفسه وتحتوى على أهم نصوص قانون الشركة

(١) راجع في هذا الموضوع Minard, le titre nominatif, nature et fonctionnement

(٢) وهذه المادة في الواقع ليست صريحة في أن الكوبونات تلحق بالسهم الاسمى وإن كانت وردت في مجال الكلام عن الأسهم الاسمية لأنها قالت تلحق " بالسهم " إطلاقاً فالمقال تقل تلحق بالسهم الاسمى ، وذلك يمكن بسهولة حلها على أن الفرض بها السهم خالمه كما هي الحال في فرنسا (انظر الماشن الثالث).

وتاريخ استحقاق الأرباح وتقسم بختتها ويوضع عليها إشارة من أعضاء مجلس الإدارة، ولكن لا يذكر على الكوبونات اسم صاحب السهم فتكون في الواقع كأنها شهادات أو صكوك خالملها. ولكن الكتاب في فرنسا يرون أن السهم الاسمي لا تلتحق به كوبونات منفصلة وإنما ترك عليه خانات^(١) Cesas كل منها يستعمل فيما يستعمل فيه الكوبون. ويستعمل الكوبون في الحصول على الأرباح المستحقة. وكل كوبون يقابل قسطاً من أرباح السنة فإذاخذ المساهم نصيبيه في الربع في مقابل تسلیم الكوبون الذي استحق للشركة لحفظه كدليل على الدفع. وبذلك يتذرع المساهم أن يطالب مرة أخرى بقيمة الكوبون نفسه. وإذا لم يتحقق بالسهم كوبونات، بل اكتفى بترك خانات على السهم، كما هو الواجب في نظرنا، فانت على صاحب السهم أن يقدم السهم نفسه للحصول على الربع، وتضع الشركة علباً في الخانة المقابلة للربع المدفوع يفيد الدفع فيتذر على المساهم في هذه الحالة أيضاً المطالبة بالدفع مرة ثانية.

هل تجبر الشركة على تسلیم الأسهم الاسمية أو شهادات بها لأن أصحابها؟ ما دامت الأسهم اسمية فلا تجبر الشركة على تسلیمها أو تسلیم شهادات مؤقتة بها. والشركة التي ينص قانونها على عدم تسلیم الأسهم أو الامتناع عن التسلیم حتى ولو لم يوجد نص في قانونها يمنعها من التسلیم تتصرف في حدود القانون^(٢). ولكن المسادة بحث باعطاء المساهمين إما شهادات مؤقتة بما يملكون من

(١) غالير وبرسرو بند ٦٠٣ وribet المعنى أيضاً بون كان مدبر بند ٤٠١ حيث يقول بأنه لدفع أرباح السهم الاسم يجب تقديم السهم نفسه ويتحقق عليه طابع بغير الدفع، وأن بذلك يتبرأ من الخطأ الكلام في الأسهم الاسمية على "استحقاق الكوبونات" لأنها لا تلتحق بها كوبونات.

(٢) غالير وبرسرو بند ٤٠١

الأسمى ما دامت قيمتها لم تدفع بالكامل أو بتسليم الأسمى نفسها بعد دفع قيمتها بالكامل، وتجبر الشركة على إعطاء الأسمى إذا نص قانونها على إعطائها للمساهمين .

أحكام الأسمى الاسمية – أهم أحكام الأسمى الاسمية تتعلق : أولاً بالإجراءات الخاصة بكيفية التنازل عنها وآثار التنازل سواء بالنسبة للشركة أو للتنازل أو للتنازل إليه، وثانياً بمسألة من يجوز دفع الربح إليه هل هو حامل السهم أو حامل الكوبون ومن يجوز أن تسلم له حصة المساهم في موجودات الشركة عند تصفيتها ، وثالثاً بمسألة جواز تبديل الأسمى الاسمية إلى أسمى حاملها وبالعكس . وبما أن هذه المسائل متقدمة في باب الكلام على حقوق المساهمين فلا تتعرض لها هنا ونتركها للكلام عليها في محلها .

(٢) الأسمى حاملها

٢٢٦ – لا يختلف شكل السهم حامله عن شكل السهم الاسمي إلا في أنه لا يذكر فيه اسم صاحبه والبيانات الخاصة به . وإنما يذكر فيه أنه حامله ورافق به كوبونات منفصلة خلافاً للسهم الاسمي ، وبين فكل كوبون تاريخ استحقاق الربح . وهذه الكوبونات تسلم لشركة في مقابل استلام الربح عند استحقاقه .

شروط إعطاء أسمى حاملها للمساهمين – يجب لذلك شرطان وهما :

أولاً – أن تكون قيمة السهم قد دفعت بالكامل (المادة ١٠ من قرار مجلس الوزراء سنة ١٨٩٩) ، لأنه لو جعل السهم حامله قبل دفع كل قيمته لامتناع على الشركة أن ترجع بباقي قيمة على حامله أو الخاطفين السابقين لعدم معرفتهم .

ثانياً - يجب الا يمنع قانون الشركة من جعل الأسهم لحاملاها . فالشركات التي ينص قانونها على بقاء الأسهم اسمية حتى لو دفعت قيمتها بالكامل أو يشترط في المساهمين جنسية خاصة كشركة بنك مصر أو صفة خاصة يجب للتحقق من معرفتها صاحب السهم لا تصدر رأسها لحاملاها . ومع ذلك يجوز للجمعية العمومية التي لها حق تعديل قانون الشركة أن تقرر تعديل النص المانع من جعل الأوراق المالية لحاملاها ، اذا كان مصرحاً لها بهذا التعديل في قانون الشركة وحيثذا يجوز جعلها كذلك .

أحكام السهم لحاملاه — نقول هنا ما قلناه فيما يتعلق بأحكام الأسهم الاسمية ، اي أنها زرئي الكلام عليها الى حين الكلام على حقوق المساهمين . وإنما نلاحظ هنا فقط أن المهم لحاملاه يعتبر منقولاً مادياً ، وإن كان في الواقع ليس الا مستندًا في يد المساهم يثبت حقه في الشركة . وما دام يعتبر منقولاً مادياً فيسري عليه ما يسري على المنشولات المادية من الأحكام . فتكون حيازته بحسن نية دليلاً على ملكيته طبقاً لقاعدة حيازة المقبول دليلاً ملكيته . en fait de meubles etc. ٦٦٦/٨٧ ، ٦٠٧/٧٣٢ .

ثالثاً - الأوراق العاديّة والمنازلة وأوراق التّنّع

(١) الأوراق العاديّة

٢٢٧ — هي التي لم ينقرر بها امتياز معين على غيرها من الأوراق سواء فيما يتعلق بتقسيم أرباح الشركة او فيما يتعلق بقسمة موجوداتها بعد تصفيفها . وحملة هذه الأوراق هم المساهمون العاديون ، ولا يفضلون على غيرهم لا عند توزيع الأرباح ولا عند قسمة الموجودات اللهم الا عن حالة أوراق التّنّع لحد محدود .

وجميع أسهم الشركة تعتبر أسمها عادية سواء كانت اسمية أم كانت حاملها، وسواء كانت قدرية تدفع قيمتها بالقود أم قررت لأصحابها في مقابل حصص عاديّة . ويخرج من ذلك طبعاً أصحاب حصص التأسيس لمركزهم الخاص . ولذلك يعتبر جميع مساهمي الشركة ، بما فيهم أصحاب الحصص العاديّة وما عدا أصحاب حصص التأسيس (على فرض اعتبارهم مساهمين) ، مساهمين عاديين إلا اذا تقررت بعضهم امتيازات خاصة بالشروط وفي الأحوال التي سنذكرها حالاً عند الكلام على حلة الأسهم الممتازة .

(٤) الأسهم الممتازة

٢٢٨ - هي التي تعطى حاملها حق التقدم والأفضلية على حلة الأسهم العاديّة في الحصول على جزء من الأرباح أو من موجودات الشركة عند تصفيتها أو من كل من الأرباح وموجودات الشركة ، لأن تعطيه الحق في الحصول على ٥٪ مثلاً من صاف الأرباح قبل توزيعها على المساهمين . وقد يوزع الباقي كله بعد خصم النسبة المذكورة على المساهمين العاديين وحدهم ، وقد يسمح لصاحب السهم الممتاز بالاشتراك في توزيعه معهم بنسبة قيمة سهمه . وقد يعطي له الحق فقط في أن يحصل على قيمة سهمه من موجودات الشركة عند تصفيتها قبل أن تقسم بين المساهمين ، على أن يشترك معهم في اقسام ما يتبقى من الموجودات بعد أن تدفع للمساهمين قيمة أسهمهم أو على الأقل يشترك . وقد يعطي له حق التقدم عليهم في الحصول على نسبة معينة من الربح وكذلك في الحصول على قيمة سهمه من موجودات الشركة قبلهم ، وهكذا على حسب نص القرار الذي تقرر فيه الامتياز . الامتياز يقرر بالنسبة للمساهمين فقط لا بالنسبة لدائني الشركة — ويلاحظ أن حلة الأسهم الممتازة ليسوا إلا مساهمين رغم امتيازهم على المساهمين الآخرين .

وسرى عليهم فيها هذا الامتياز كل الأحكام الخاصة بالمساهمين . فلا يجوز لهم طلب إفلاس الشركة ويلتزمون بقرارات جمعياتها العادية ، وهم حق حضورها والاشتراك في مداولاتها، وهذا . ولذلك لا يترتب على امتيازهم أن يفضلوا على دائني الشركة في شيء . فلا يمكن أن توزع عليهم أرباح إلا بعد دفع فوائد السنادات التي قد تكون الشركة أصدرتها ولا يحصلون على شيء من موجودات الشركة عند تصفيتها إلا بعد دفع كل ما عليها من الديون .

٢٢٩ — أحوال إصدار الأسهم الممتازة وحكمه — تصدر الشركة أحدهما ممتازة في حالتين ولسبعين مختلفين : أولاً — إذا احتاجت إلى زيادة رأس مالها وكانت أعمالها على غير ما يرام ويصعب عليها أن تجد من يكتب في الأسهم الجديدة الصادرة بزيادة رأس المال فتضطر غرباً للجمهور في الكتاب فيها وتشجيعاً له على الاقدام عليها أن تقرر للأسمم الجديدة امتيازاً كما سبق ذكره على الأسهم القديمة . ثانياً — إذا كانت أعمالها راجحة وحالتها في تقدم فليس من سبب لتمرير امتيازات للأسمم الجديدة بل العكس يكون رواج أعمالها سبباً معقولاً في تمرير امتيازات لحملة الأسهم القديمة اعتراض أو مكافأة لهم على معاشرتهم لها في وقت لم يكن معروفاً بعد إن كانت ستتحقق أم ستفشل . على أن الشركة عند صدور الأسهم الجديدة في حالة رواجها أن تلجأ إلى طريقة أخرى لحاجة المساهمين القدماء دون أن ترتب لهم امتيازاً وهي أن تصدر الأسهم الجديدة بأزيد من قيمتها الاسمية ، وفي هذه الحالة تضاف الزيادة كارينا في بند سابق (٢١٨) إلى الاحتياطي ولا يجوز توزيعها على المساهمين مباشرة .

٢٣٠ — حكم الأسهم الممتازة في مصر — هل يجوز للشركات المساهمة الخاضعة للقانون المصري أن تصدر أحدهما ممتازة ؟ قضت المادة السابعة من قرار مجلس الوزراء سنة ١٩٩٩ بأنه " لا يجوز النص في القانون النطامي

ولافي أى عمل آخر سابق لقرار الجمعية العمومية بزيادة رأس المال على تقرير أى امتياز للكتتين في الأسهم المنوي بإصدارها^{٢٣}. ولم تذكر هذه المادة شيئاً عن الأسهم القديمة أى التي صدرت قبل قرار زيادة رأس المال ، ولم تبين هل يجوز تقرير اعتبارها ممتازة بالنسبة للأسهم الجديدة . ولم تتخلص هذه المادة أيضاً عما إذا كان يجوز عند إنشاء الشركة تقرير امتياز لبعض الأسهم دون البعض الآخر أم لا يجوز .

وبطهور من ذلك العص أن تحرير إصدار أسهم ممتازة مقصورة على الأسهم الجديدة التي تصدر لزيادة رأس المال . والسبب في ذلك هو أن تقرير الامتياز للأسهم الجديدة لا يحصل عادة إلا إذا كانت الشركة في حالة باعصار أو كانت أعمالها لم تكمل بالنجاح بحيث يصعب عليها الحصول على التفود المطلوبة من طريق إصدار أسهم جديدة أو سندات نظراً لحالتها فتعمد إلى تقرير اعتبار الأسهم الجديدة ممتازة تشوّيقاً للجمهور وحلاً له على الكتاب فيها وهذا يضر بحملة الأسهم القديمة .

أما تقرير امتياز للأسهم القديمة فيقولون إنه لا خطأ منه لأنه لا يحصل عادة إلا إذا كانت أعمال الشركة في رواج ، ويعتبر الامتياز مكافأة للاسheimين الذين ساعدوا الشركة في بدء حياتها باشتراكهم فيها . وليس في تقرير اعتبار أسهمهم ممتازة ما يضر بالمساهمين . الجدد لأنهم يقدمون على الكتاب في الأسهم الجديدة بحالتها التي هي عليها وعلى علم بأن المساهمين القدماء ممتازون عليهم يقدمونهم .

وما لم ينص قانون الشركة على عدم جواز إصدار أسهم ممتازة فليس هناك ما يمنع من القول بمحاذاة تقرير اعتبار بعض أسهم الشركة ممتازة في أنه إنشاؤها فقط لا عند زيادة رأس المال لنفس العلة المتقدمة . وقد يفترض بأن هذا

يختلف قاعدة النساوى في الأسهم وأن النساوى في الأسهم يوجب التساوى في توزيع الأرباح وفي قسمة موجودات الشركة . ولكن يرد على ذلك أولاً بأن النساوى كما قدمنا (بند ٢١٤) ليس من طبيعة الأسهم ، وثانياً بأن كون بعض الأسهم ممتازة ليس معناه أن تكون غير متساوية في القيمة للأسماء الأخرى وأن تقرير الامتياز لها لا ينبع من كونها أكبر قيمة من الأسهم العادي وإنما تدعوا إليه أسباب أخرى عرضاً لها وتعتبر مجرد رأى للاختلاف بقاعدة النساوى في توزيع الأرباح وفي قسمة موجودات الشركة . ويمكن إضافة حجة ثالثة إلى ذلك وهي أن معظم القوانين الحديثة تجيز للشركات إصدار أسهم ممتازة سواء عند زيادة رأس المال وسواء بالنسبة للأسماء الجديدة أو القديمة كما تجيز إصدار الأسهم على طائفتين : إحداها عادي والأخرى ممتازة حتى في هذه إنشاء الشركة مثل القانونين الألماني والإنجليزي . وقد كان هناك شك في فرنسا^(١) في جواز إصدار أسهم ممتازة . وكان الرأى الغالب أن ذلك جائز إذا أصدرت الأسهم على طائفتين من يادى الأمر أي عند إنشاء الشركة طبقاً لنص في قانونها ، وأنه غير جائز بعد إنشاء الشركة بالنسبة للأسماء التي تصدر بزيادة رأس المال أو باى قرار آخر من الجمعية العمومية إلا إذا أجازه المساهمون بالإجماع أو كان القانون النظائى يتيح للجمعية العمومية زيادة رأس المال بطريقة إصدار أسماء ممتازة . ولكن المشرع الفرنسي ، متاثراً بالقانون الألماني على الخصوص ، أصدر قانوناً في سنة ١٩٠٣ وسنة ١٩٠٤ ترتب عليهما أنه أصبح يجوز في فرنسا إصدار أسهم ممتازة بقرار من الجمعية العمومية غير العادي ، وفي حالة ما إذا كان يقتضي على إصدارها خضوع بعض طوائف المساهمين الموجودين وقت إصدارها

يجب أن تتوافق عليها كل طائفة على حدة في جمعية خاصة . وإنما لا يجوز إصدار أسهم ممتازة إذا نص قانون الشركة صراحة على عدم جواز إصدارها .

وبطبيعة الحال لا يجوز في مصر أيضاً إصدار أسهم ممتازة لافي بهذه إنشاء الشركة ولا عند زيادة رأس المال إذا كان قانون الشركة يحرم إصدارها . أما إذا لم ينص القانون النظامي على تحريمها فليس هناك ما يمنع من إصدارها ويمكن الاستناد إلى المادة ٦ من قرار مجلس الوزراء سنة ١٨٩٩ للقول بأن الأسهم الممتازة غير محظوظ إصدارها في مصر إلا إذا كانت صادرة لزيادة رأس المال أو كان قانون الشركة يحرم إصدارها ، لأن هذه المادة اشترطت موافقة طائفة حلة الأسهم الممتازة على قرار الجمعية العمومية غير العادية بتغيير نسبة الأرباح المقررة في القانون النظامي . وفي هذا ما يدل على أن المشرع يفترض بصحمة إصدار أسهم ممتازة في غير الأحوال المحظوظ إصدارها فيها .

٣ - أسهم المتع ^(١)

٢٣١ - أسهم المتع أو كما يسمى بعضهم أسهم الانتفاع هي أسهم تعطى لبعض المساهمين بدلاً من أسهمهم عند استهلاكها بطريق القرعة ويكون لهم بمقتضاهما حق متأخر في الأرباح وفي موجودات الشركة عند حلها وتصفيتها عن حق المساهمين الذين لم تستهلك أسهمهم أو لم تكن قد استهلكت بعد عقد حل الشركة . ولما كانت أسهم المتع مرتبطة بمسألة استهلاك الأسهم وتتوقف عليها فيجب لفهم طبيعتها ومرتكب حاملها وحقوقهم في الشركة أن تذكر أولاً كلية بجملة عن الاستهلاك نفسه .

(١) داجع في هذا الموضوع ماريون في أسهم المتع .

٢٣٢ — استهلاك الأسمم — Amortissement des actions — استهلاك الأسمم معناه دفع قيمتها لأصحابها أثناء قيام الشركة . والأصل أنه لا يجوز للشركة رد قيمة الأسهم للاساتذين قبل تصفيتها ودفع ما عليها من الديون ، لأن رأس مال الشركة يتكون منها ويعبر عنها عاماً لدائنيها ، وردها إلى المساهمين يتعذر على هذا الفهارن . هنا عدا أن المساهمين مكلفوون بالوفاء بديون الشركة لغاية قيمة أسمتهم فلا يجوز لهم الاستهلاك عليها وترك الدائنين بدون مال يرجعون عليه وفاء لديونهم . وحالقاً هذه القاعدة الأصلية لا يجوز لساهم الذي يريد أن يخرج من الشركة إلا أن يبيع أسمته أو يتنازل عنها الآخر يحمل علبه في الشركة . ولا خطر من ذلك على الدائنين لأن رأس مال الشركة نفسه لا ينفعه بتنازل المساهم عن سهمه ، وكل ما يجدر هو حلول مساهم محل آخر في الشركة .

الآن كثيراً ما يحدث أن تكون شركة لاستغلال حق امتياز معطى لها من الحكومة أو من إحدى البلديات كشركات السكك الحديدية والترام والأتوبيس وشركات إفارة المدن أو غيرها على أن تستولى الحكومة أو البلدية على موجودات الشركة من آلات وعدد وفاطرات وعربات ومهمات بعد انتهاء مدة الامتياز .

وفي مثل هذه الشركات إذا لم تستهلك الأسهم قبل الخلاص الشركة ، يستحيل على المساهمين أن يحصلوا على قيمة أسمتهم من موجوداتها عند حلها لأنها تصبح ملكاً للحكومة أو البلدية التي منحت الامتياز . ولذلك نشأت في هذه الشركات مادة استقطاع جزء من الأرباح السنوية واستعماله في استهلاك الأسهم تدريجياً بطريق القرعة كل سنة حتى يتم استهلاك الأسهم جميعها في الوقت الذي ينتهي فيه الامتياز . ثم امتدت هذه المادة إلى الشركات الأخرى . ولكنها يغلب اتباعها في الشركات المكونة لاستغلال امتياز :

٢٣٣ - شروط صحة استهلاك الأسمىم - لكي يصبح للشركة أن تستهلك أسمها لا بد من توافر الشرطين الآتيين وهم :

(أولا) لا بد أن يكون متصرضا على جوازه في قانون الشركة ^(١). فإذا حرمه قانون الشركة بنفس صريح أو لم يتعرض له لا بالاجازة ولا بالتحريم لم يجز للشركة أن تهرأستهلاك أسمها لا بقرار من الجمعية العادية ولا حتى من الجمعية غير العادية التي لها حق تعديل قانون الشركة . وليس لهذه الجمعية أن تعدل قانون الشركة فتضع فيه نصا يمنع استهلاكها بقرار منها أو من الجمعية العادية ، لأن مثل هذا التعديل يترتب عليه الإخلال ببدأ المساواة بين المساهمين ويؤدي إلى إرغام الذين استهلكت أسمهم على التخلص عنها ويؤثر في طريقة توزيع الأرباح . وكل هذه المسائل لا تغلق الجمعية غير العادية أن تعدل قانون الشركة بشأنها بدون رضا طوائف المساهمين جميعا ، كل طائفة على حدة كما سرى عند الكلام على اختصاصاتها فيما يلي (بند ٣٠٣) .

(ثانيا) يجب أن تدفع قيمة الأسهم المستهلكة من الأرباح لا من رأس مال الشركة نفسه . وعلى ذلك إذا لم تتعذر الشركة أرباحا في سنة من السفين فيجب إيقاف الاستهلاك . ولا يجوز أن تدفع قيمة الأسهم في هذه الحالة من رأس مال الشركة ، لأن في ذلك إخلالا بالضمان العام للدائنين . وإذا حصل الاستهلاك رغم عدم انتاج أرباح واستعملت فيه مبالغ من رأس المال جاز للدائنين عند تصفية الشركة إيجار من استهلكت أسمهم على رد قيمتها ليستولوا على ديونهم منها إذا تبين أن موجودات الشركة لا تكفي لوفاء بديونهم . أما إذا لم يستعمل في استهلاك الأسهم غير المبالغ المقطعة من الأرباح فلا يمكن للدائنين في حالة تصفية الشركة أو إفلاسها أن يجرروا

(١) ناير وبرسيرو بند ٩٠ ه وقال ومالش بند ٥٩٧

المساهمين الذين استهلكت أحصيهم على رد قيمتها ^(١) ليحصلوا على ديونهم منها ، لأنها لو كانت وزعت على المساهمين بصفة أرباح مجاز للدائنين مطالبيهم بردها .

وكذلك لا يجوز على الرأى الصحيح للمساهمين الذين لم تكن أحصيهم قد استهلكت بعد عند تصفية الشركة ، وفي حالة عدم كفاية ماليق من موجودات الشركة بعد دفع ديونها للدفع قيمة أحصيهم ، أن يطلبوا إلى المساهمين الذين استهلكت أحصيهم رد قيمة ما أخذوه بسبب استهلاكها ليقسموه جميعا فيما بينهم ^(٢) . وهناك رأى آخر يصول بالتفريق بين الدائنين والمساهمين الذين لم تستهلك أحصيهم . فالدائنوون لا يجوز لهم طبقاً لهذا الرأى مطالبة أصحاب الأسهم التي استهلكت برد قيمة أحصيهم في حالة عدم كفاية موجوداتها لدفع ديونهم ما دامت هذه الأسهم استهلكت من الأرباح . أما المساهمون فيجوز لهم بحسبه أن يطالبوا بردها في حالة عدم كفاية الموجودات لرد قيمة أحصيهم بالكامل . وهم يبررون هذا الرأى بمحاجتين وهما : (١) أن عدم الرد يترتب عليه الالخلال بقاعدة المساواة بين المساهمين في قسمة أموال الشركة لأن من استهلكت أحصيهم حصلوا على قيمتها بالكامل ، ومن لم تستهلك أحصيهم لا يحصلون إلا على جزء من قيمتها بنسبية الموجود من أموال الشركة عند التصفية . (٢) وأن استهلاك الأسهم ليس في الواقع إلا قسمة لأموال الشركة السابقة لأوانها ، فيجب ألا تكون نهائية فيها بين المساهمين الذين استهلكت أحصيهم والذين لم تستهلك أحصيهم إلا عند التصفية . وهذه

(١) تالر وورسيرو سند ٢٩٧ (٩)

(٢) انظر ثالبى — المجلة العامة للقانون سنة ١٩٠٦ ص ١٩٠٦ و ٣٢ و ١٢١ و ١٢٢ و سنة ١٩٠٧ ص ١١٠ ، ببله — الشركات ٢ ص ١٤٧ ، وقارن قال رملش بند ٥٩٨ - ٦٠١

المجدة الثانية ليست في الواقع إلا تعليقاً للحصة الأولى لأنها ترى إلى التسوية بين المساهمين جميعاً في قسمة أموال الشركة .

ولكن هذا الرأي الأخير مردود في جنبه . لأن استهلاك الأسهم ما دام يحصل بطريق القرعة فهو لا يخل بقاعدة المساواة بين المساهمين لأن حظ كل مساهم في انتقاء قيمة سهمه بطريق الاستهلاك سهل لحظ الآخر ولأن اتباعه يؤدي هو نفسه إلى عدم المساواة من ناحية أخرى ، لأن المساهم الذي استهلكت أسهمه لا يعطى في الأرباح نصيراً مساوياً للمساهم الذي لم تستهلك أسهمه كاماً متراكماً . بل يأخذ المساهم الذي لم يستهلك سهمه وربحاً أو ، كما يسمونه خطأ ، فائدة ثابتة في الأرباح ٥٪ أو ٦٪ مثلاً قبل أن يقسم الباقى بينه وبين المساهم الذي استهلك سهمه . فإذا كان هناك عجز في أموال الشركة بحيث لا تقدر قيمة الأسهم التي لم تستهلك فلماذا لا يكتفى المساهمون الذين حصلوا على الفائدة الثابتة بردها لأنهم امتازوا بها على المساهمين الذين استهلكت أسهمهم ؟ أليس من المعقول أن يعتبر حرمان المساهم الذي استهلك سهمه من الفائدة الثابتة وتأخيره عن غيره في الحصول على الأرباح وفي رأس مال الشركة في مقابل استهلاك أسهمه وعدم جواز مطالعته برد قيمتها ؟ أما عن المجدة الثانية فليس صحيحاً أن الاستهلاك يعتبر قسمة سابقة لأوانها لرأس مال الشركة ، اذا لو كان كذلك اوجب أن ينخفض رأس المال بعمران قيمة الأسهم المستهلكة ، مع أن هذا غير الواقع ، لأن الاستهلاك لا يحصل إلا من الأرباح ولا يحصل من رأس المال . ولذلك يظل رأس المال مقيداً في ميزانية الشركة على حاله وناظر فيه قيمة الأسهم المستهلكة . ومن التناقض الظاهر أن يقال بأنها ردت إلى أصحابها وفي الوقت نفسه تبقى موجودة على حالها في رأس مال الشركة . وأصحاب الرأي المعتقد أنفسهم يقررون ذلك ويسلمون بأن ما حصل رده قبل الأوان ليس في الواقع

إلا إزائد من موجودات الشركة على رأس مالها . أما رأس المال نفسه فيبقى في نظرهم كاملاً غير مخصوص بسيب الاستهلاك . ثم هم يقررون كل النتائج التي ترتب على ذلك ما عدا نتيجة واحدة وهي مسألة رد قيمة أسهمهم . فرسّلوا ب بأن المساهم الذي استهلكت أسهمه يقلل مساهمتها في الشركة ، ويكون له صوت في جمعياتها العمومية على قدم المساواة مع غيره من لم تستهلك أسهمه ، وهكذا . ولكنهم لا يختلفون إلا في نتيجة واحدة وهي مسألة رد قيمة الأسهم المستهلكة لتقسم على أصحابها وعلى الذين لم تستهلك أسهمهم . ولكن لماذا هذا الاختلاف في هذه النتيجة وحلوها ؟

(ثالثا) لا يجوز استهلاك الأسهم بقيمة تزيد على قيمتها الاسمية^(١) ، أي لا يجوز اعطاء المساهم الذي استهلك سهمه علامة أي مبلغ يزيد على قيمة سهمه الاسمية . لأنه لو حصل ذلك لكان التأمين في الواقع كأنها صدرت بما يزيد على قيمتها الاسمية . والزيادة في هذه الحالة يجب أن تضاف إلى الاحتياطي (بند ٢٤٩) .

إشهار الاستهلاك — ليس من الضروري إشهار استهلاك الأسهم^(٢) .

٢٣٤ — نتائج استهلاك الأسهم — يجب أن يحيط هذا الموضوع أولاً بالنسبة للمساهمين الذين استهلكت أسهمهم وثانياً بالنسبة للمساهمين الذين لم تستهلك أيّ منهم وثالثاً بالنسبة لدائني الشركة .

(أولاً) بالنسبة للمساهمين الذين استهلكت أسهمهم — لا يترتب على استهلاك السهم خروج صاحبه منها من الشركة . وإنما ذلك يتوقف على نص قانون الشركة الخالص بالاستهلاك . فاما أن ينص قانون الشركة على أن من تستهلك

(١) تالير وبرسورد بند ٤٨٦ — (٢) المرجع المقدم بند ٥٨٧ من ٢٧٩

أسمهم تتقطع صلته بالشركة نهائياً . وفي هذه الحالة لا يعطى بدل أسمهم تقطعاً ولا يكون له شأن في جميات الشركة . وبالمجملة يصبح أجنبياً عنها أصلحة . وإنما أن ينص قانون الشركة على أن من تستملك أسمهم يعطى بدلأ منها أسمهم تقطعاً ، وفي هذه الحالة يحق مساهمها في الشركة ويكون له كل حقوق المساهمين فيكون له (١) حق حضور الجميات العمومية العادلة وغير العادلة على قدم المساواة مع المساهمين الذين لم تستملك أسمهم و (٢) يكون له من الأصوات بقدر صند ما يعطى من أسمهم التقطعاً ، أي بقدر عدد أسمهم التي استهلكت ، لأنه يعطى في مقابل كل سهم استهلك سهم تقطعاً و (٣) يكون له الحق في قسمة أرباح الشركة وقسمة موجوداتها عند تصفيتها .

ولكن يلاحظ أن حقه في أرباح الشركة وفي موجوداتها عند تصفيتها أقل من حقوق المساهمين الذين لم تستملك أسمهم على التفصيل الآتي :

(١) نصيب سهم التقطع في الأرباح – لا يكون لصاحب سهم التقطع حق في الأرباح إلا بعد أن يستولي أصحاب الأسهم التي لم تستملك على نسبة معينة منها مقدماً . وهذه النسبة يحددها قانون الشركة . فيبدأ أولاً باعطاءهم متلا ٥٪ أو ٦٪ من صافي الأرباح ، بعد ذلك يقسم الباقي بينهم وبين أصحاب أسمهم التقطع بنسبة أسمهم كل منهم . ولذلك يختلف سهم التقطع عن السهم العادي في عدد الكوبونات التي تلحق بكل منها . فبينما يلحق بالسهم العادي نواعان من الكوبونات أحدهما ينحول حامله استلام الفائدة أو الربح الثابت أوى النسبة التي يحجب احتطاوها مقدماً للمساهمين من قيمة أسمهم والأخر ينحول حاملاً استلام الربح الإضافي ، نجد أن سهم التقطع لا يلحق به الأكوبون واحد خاص بالربح الإضافي . و (٢) عن نصيبه في موجودات الشركة – لا يكون له حق الاشتراك في قسمتها إلا بعد أن تدفع دينون الشركة أولاً أسوة بسائر

المساهمين. وكذلك لا يشترك في قيمة الموجودات إلا بعد أن تدفع لأصحاب الأسمى التي لم تستهلك قيمة أسهمهم ، حتى تتحقق المساواة بينه وبين أصحاب هذه الأسهم . ويلاحظ أن أصحاب الأسهم المستهلكة يجب عليهم ما يجب على المساهمين الذين لم تستهلك أسهمهم ما داموا يظلون مساهمين ، فلا يجوز لهم طلب إفلاس الشركة ، ويظلون مستولين عن ديونها بقدر قيمة أسمهم ، وتظهر أهمية ذلك في المالة الثالثة .

(ثانيا) بالنسبة للمساهمين الذين لم تستهلك أسمهم – تظهر أهمية هذه المسألة في حالة ما إذا لم يكفلباقي من موجودات الشركة بعد دفع ديونها . لدفع قيمة الأسمى التي لم تستهلك فهل في هذه الحالة يكفل أصحاب أسمهم المتبع برد قيمة أسمهم لت分成 بين الجميع أو لا يكفلون بردوها؟ وقد رأينا آنما أن هذه المسألة مختلف عليها تبعاً لاختلاف الآراء في طبيعة الاستهلاك . ورأينا أن من يعتبر قيمة موجودات الشركة سابقة لأوانها يقول بالزد ، وأن من يقول إن الاستهلاك عبارة عن حصة غير عادلة في الأرباح تدفع لهم مقدماً يقول بعدم الرد وقد رجحنا الرأي الأخير .

(ثالثا) بالنسبة للدائنين – لا يسرى الاستهلاك على الدائنين إلا إذا كانت الأسهم المستهلكة دفعت قيمتها من أرباح الشركة سواء أحصى النشر عن حصول الاستهلاك أم لا ، وسواء في ذلك الدائنين السابقون على الاستهلاك أم اللاحقون له . أما إذا كانت الأسهم المستهلكة دفعت قيمتها من رأس مال الشركة فلا يسرى عليهم ، ويكلف المساهمون برد قيمة أسمهم ليستولي منها الدائنين على ديونهم لأن الاستهلاك في هذه الحالة يخل بالضمان العام الذي لهم على رأس مال الشركة . على أن الدائنين لا تكون لهم مصلحة في طلب الرد في هذه الحالة إلا إذا كانت موجودات الشركة لا تكفي عند

تصفيتها لدفع ديونها . ويرى بعض الكتاب أن الدائنين لا يجوز لهم طلب رد قيمة الأسهم المسهمة إذا كان قد حصل النشر عن الاستهلاك وكانت ديونهم لاحقة للنشر ^(١) ، لأنهم يعلمون باختلال نقص رأس مال الشركة وحصول الاستهلاك منه . ولهذا الرأي وجاهته إذا اعتبرنا الاستهلاك قسمة لأموال الشركة السابقة لأوانها .

(٣) زيادة رأس المال وتحفيضه ^(٢)

٤٣٥ — تكلم في هذا الموضوع على النقط الآتية وهي : (١) شلة زيادة رأس المال أو تحفيضه و (٢) الشروط التي يجب توافرها لامكان تحرير زيادة رأس المال أو تحفيضه و (٣) الطرق التي تحصل بها الزيادة في رأس المال و (٤) أحكام الأسهم الصادرة عنها و (٥) طرق تحفيض رأس المال وأثاره بالنسبة للدائنين .

٤٣٦ — (١) شلة زيادة رأس المال أو تحفيضه — قد تتسع أعمال الشركة بحيث لا يكفي رأس المال الموجود للقيام بها فتحاج إلى أموال جديدة لتنفق منها في مواصلة أعمالها . وفي هذه الحالة تصدر أسهما بقيمة المبلغ الذي تحتاج إليه ونطروها للاكتتاب على الجمهور . وبالعكس من ذلك قد تكثر لديها الأموال ويفيض عن حاجتها أو لا يمكنها استثمارها

(١) شبرون بند ١٠ وذهب "إنجاري" ص ٤٤ (الحالة الثانية)

(٢) راجع في هذا الموضوع ماريا "تعديل رأس مال الشركة" (١٩١٣) Dr. Boonya زيادة رأس المال وتحفيضه .

فترى من المناسب تخفيض رأس مالها برد قيمة بعض الأسهم الى اصحابها أو بتخفيض كل سهم أو بغير ذلك من الطرق التي سنعرفها فيما يلي . وقد يحصل أن تضطر الشركة الى زيادة رأس مالها لاف مني النجاح واليسرى بل في سني الفتق والعسر كما سيظهر فيما يلي أيضا .

٢٣٧ — (٢) شروط الزيادة أو التخفيض — تشرط زيادة رأس المال مع تخفيضه في وجوب توافق الشرطين الآتيين ليكون تحريرها صحيحا ، وهذا الشرطان يستمدان من المادة ٦ من قرار مجلس الوزراء الصادر سنة ١٨٩٩ وهما : (١) أن ينص قانون الشركة نصا صريحا على جواز الزيادة في رأس المال أو تقييمه و (ب) أن يصدر بالزيادة أو بالتخفيض قرار من الجمعية العمومية غير العادية للشركة . ولسان في حاجة الى القول بأن الجمعية العمومية يجب أن تكون مكونة تكوتنا صحيا وأن تكون قد روعيت في انعقادها جميع الاجراءات الضرورية التي ينص عليها القانون .

ويرى بعض الكتاب أنه يتشرط بجواز تقرير زيادة رأس المال خاصة أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بأكمله ، أو بعبارة أخرى أن يكون المساهمون الأصليون قد قاموا بدفع قيمة أسهمهم اذا لا معنى لزيادة رأس المال اذا كانت الأسهم الأصلية لم يدفع إلا جزء من قيمتها للشركة ، ولأن الشركة في هذه الحالة يمكنها أن تستغني عن زيادة رأس المال بطالبة المساهمين بالباقي عليهم من قيمة أسهمهم . وهو رأى معقول ولكن المشرع لم يشترط هذا الشرط في المادة ٥ المذكورة ولا في المادة ٧ التي تكلمت على أحكام الأسهم الصادرة بزيادة رأس المال . ونرى أن في اتباعه حبرا لا مبررا له على حرية الشركة في حالة ما إذا كانت حالة أعمالها تتطلب أموالا تزيد عن الباقى في ذمة المساهمين من قيمة أمهم .

٤٣٨ — (٣) طرق زيادة رأس المال — تحصل الزيادة في رأس المال بأحدى الطرق الثلاث الآتية وهي :

(أ) بإصدار أسهم قديمة جديدة وزيادة على الأسهم الأصلية التي يتكون منها رأس مال الشركة . ويجوز أن يكتب في هذه الأسهم إما المساهمون الأصليون ، أو أصحاب الأسهم القديمة ، أو مساهمون جددون من خارج الشركة . ولكن يلاحظ أن المساهمين الأصليين لا يجوز إجبارهم على الاكتتاب في الأسهم الجديدة .

وتتبع هذه الطريقة غالباً عندما تكون الشركة في حاجة إلى تقدّم سواء لأعمالها أو لدفع ديون دائتها الذين يبحون في الحصول على دينهم تقدماً وليس عندها تقدّم تدفعها لهم .

(ب) بتحويل الاحتياطي الشركة *Fonds de réserve* أو بتحويل جزء منه إلى أسهم تعطى للمساهمين الأصليين مجاناً . وفي هذه الحالة يزيد رأس مال كل ساهم ويزيد رأس مال الشركة نفسه بسبب زيادة عدد الأسهم . ويزيد بزيادته ما للدائنين من الضمان العام على أموالها . وما دامت هذه الأسهم تعطى مجاناً فهي تعتبر كاملة الوفاء من بادئ الأمر . ولذلك يجوز أن تكون حاملاً لها من وقت إصدارها ، ويجوز من أعطيت إليهم أن يداولوها وينازلوا عنها دون أن يترتب على ذلك أدنى مسؤولية عليهم إزاء الشركة .

الاحتياطي القانوني لا يجوز تحويله إلى أسهم — في فوائين بعض البلدان تلزم شركات المساهمة بالاحتفاظ بنسبة معينة من رأس المال بصفة احتياطي قانوني لا يجوز المساس به *Réserve légale* وهذا خلاف الاحتياطي الذي قد ينص عليه قانون الشركة والذي

يسمى الاحتياطي الافتتاحي . وما غير الاحتياطي المخصوصى الذى قد تقرر الجمعية العمومية استقطاعه من الأرباح قبل توزيعها يقصد استخدامه فى مصلحة عامة للشركة كالتأمين مثلاً . وما دام الاحتياطي القانونى لا يجوز للشركة المساس به فيتطلب على ذلك أن الشركة لا يجوز لها أن تحوله إلى أسهم تعطى لساهين مجاناً ، وإلا كان عملها باطلة . أما الاحتياطي الافتتاحي أو الاحتياطي الخالص فلا مانع من تحويلهما إلى أسهم لزيادة رأس المال .

حكم تحويل الاحتياطي إلى أسهم لزيادة رأس المال في مصر - ستكلم على الاحتياطي فيما على (بند ٤٤) ونكتفى هنا بأن نذكر أنه لم يرد في قرارات مجلس الوزراء أو في القانون التجارى نص صريح يوجب على الشركة أن تحفظ بالاحتياطي معين . ولكن المادة ٧٦ من قرار مجلس الوزراء في سنة ١٩٩٩ أشارت إليه عرضاً حينما قررت من أن الأسهم التي تصدر بأزيد من قيمتها الاسمية يجب أن يضاف ما زاد عن قيمتها الاسمية إلى الاحتياطي . وكذلك نصت المادة ٧٦ من القانون التموذجي على تكون الاحتياطي بنسبة معينة لا يجوز أن ينقص عنها . فهو هل يستتبع من ذلك أن الشركات المصرية مكلفة بالاحفاظ بالاحتياطي قانوني ؟ الواقع أن الاشارة الواردة في المادة ٧ لا تكفي للقول بأن الشركات المصرية مكلفة بتكون الاحتياطي قانوني ولا لوجب أن تبحث عن النسبة التي يجب أن تحفظ بها الشركات وهي لا يمكن تحديدها بدون نص قانوني . أما نص المادة ٧٦ من القانون التموذجي فهو أولاً نص غوبي يصح أن يوجد في قانون الشركة ويصح الا يوجد . ولذلك نرى أن تحويل

الاحتياطي الى أسهم يعتبر مسروعا في مصر. ومن هذا الرأى أيضا معظم الكتاب المصريين^(١). ولا ضرر من ذلك هل الدائنين لأن رأس مال الشركة سيزيد بتحويل الاحتياطي الى أسهم. ويزداده يزيد ما للدائنين من الضمان العام على أموال الشركة. فلا يمكن إذن الاعتراض عليه ولا مصلحة لهم في الاعتراض.

(ج) بتحويل ما على الشركة من الديون الى أسهم تعطى للدائنين في مقابل دينهم. والشركات لا تلجأ عادة الى هذه الطريقة إلا إذا ساعت حالتها وضيق داينوها عليها الخناق وتحفقت من أنها إذا أصدورت أسهما جديدة وعرضتها على الجمهور للاكتتاب فيها لم يقبل عليها نظراسوء حالة الشركة. وهذه الطريقة طبعا لا تجدى إلا إذا قبل الدائنوون أن يستبدلوا بديونهم أسهما من الأسهم التي تعرضها عليهم الشركة، فإذا لم يقبلوا بذلك لم يكن مفر من معالبتها بالدين قضائيا أو بطلب إفلاسها. ولكن الدائنين كثيرا ما يفضلون الحصول على أسهم وخصوصا إذا دلت الظروف على تحسن في حالة الشركة في المستقبل أو إذا دلت على أن ما يتذمرون منه من توسيع موجودات الشركة بعد إفلاسها يقل عما ينتظرونها من الأسهم. ولذلك قد يقبلون، حسب الظروف، أسهما فاقعتها الاسمية تقل عن قيمة ديونهم. ولا تعتبر هذه الأسهم صادرة بأقل من قيمتها الاسمية، بل بالعكس تعتبر أسهما صادرة بأزيد من قيمتها الحقيقة. لأن الدائن يأخذ مثلا سهما قيمته الاسمية .٣٠ جنيها في حين أن دينه على الشركة قيمته ٢٠ جنيها. وهذه الأسهم أيضا تعتبر أنها

(١) صالح بند ٤١٤ ص ١٣٤، مثل وقال بند ٤٦٢ ص ٤٤٤

كاملة الوفاء لأن قيمتها دفعت سلفاً للشركة أو بعبارة أخرى دفعت
بطريق المقاصلة بين قيمتها المطلوبة للشركة وبين الدين الذي
أعطيت وفاته ، ودفع قيمة الأسهم بالمقاضاة جائز .

أحكام الأسهم الصادرة بزيادة رأس المال - طبقاً لل المادة ٧
من قرار مجلس الوزراء الصادر سنة ١٩٩٩ تخضع الأسهم الصادرة
بزيادة رأس المال للأحكام الخاصة الآتية وهي :

(١) لا يجوز إصدارها بقيمة تقل عن قيمتها الاسمية .
ويجوز إصدارها بقيمة تزيد على قيمتها الاسمية ولكن الزيادة
في هذه الحالة يجب أن تضاف إلى الاحتياطي .

(٢) لا يجوز أن يقرر للأسهم الجديدة أي امتياز على الأسهم
القديمة ولكن العكس جائزه (يراجع بند ٢٣٠ آنفاً) . وفيما إذا
هذه الأحكام الخاصة تخضع الأسهم الصادرة بزيادة رأس المال
لأحكام السارية على الأسهم عموماً . فيجب أن تدفع ربع قيمتها
على الأقل عند الاكتتاب ، ويجب أن تظل اسمية إلى أن تدفع
قيمتها بالكامل ثم يجوز أن تكون لحاملها . ولكن في حالة تحويل
الاحتياطي أو الديون إلى أموال يمكن أن تتحمل هذه الأسهم
لحامليها من أول الأمر لأنها معتبرة كاملة الوفاء كما قدمنا .

٢٣٩ - (٣) طرق تخفيض رأس المال^(١) - يحصل تخفيض
رأس المال بأحدى الطرق الآتية وهي :

(١) برد قيمة بعض الأسهم أو بتخفيض قيمتها ، فالشركة التي يتكون
رأس مالها من ٥٠٠٠٠ سهم يصبح عدد أسهمها ٢٥٠٠٠ مثلاً ،
أو بدلاً من ذلك تصبح قيمة السهم ٤٠ جنيهاً بدلاً من ٤٠ جنيهاً ،

(١) ديلوازن Deloen " تخفيض رأس المال " .

والترجمة واحدة في الحالتين. وإذا حصل التخفيض بطريق رد قيمة بعض الأسهم فتعين الأهمم التي ترد قيمتها بطريق القرعة حرصاً على مبدأ المساواة بين المساهمين ، حتى يكون لكل منهم حظ يساوى حظ الآخرين بقائه سهمه ضمن رأس مال الشركة أو في خروجه منه . والشركة طبعاً لا تلجأ إلى هذه الطريقة في تخفيض رأس مالها إلا إذا كانت لديها أموال تفيس عن حاجتها ولا تحتاج إليها.

ويلاحظ أنه في حالة تخفيض قيمة السهم ، يجب مراعاة الحد الأدنى المقرر قانوناً فلا يجوز أن تقل قيمة السهم عن ١٠٠ فرنك في المختلط وعن ٤ أو ٢٠ جنيهاً في الأهل . ويلاحظ أيضاً أنه يستوي في التخفيض بهذه الطريقة وغيرها من الطرق التي سندكرها أصحاب الأسهم العاديّة وأصحاب الأهمم الممتازة^(٢)

(ب) باعفاء المساهمين من الباقي في ذمتهم من قيمة أسهمهم والاكتفاء بما دفع منها . وفي هذه الحالة تتبدل الأسهم بأسمهم قيمتها متساوية لما دفع وتصبح كاملة الوفاء . مثلاً إذا كانت قيمة السهم في الأصل ٥٠٠ جنيه دفع منها النصف وقررت الشركة أن تخفيض رأس المال بالاستغناء عن النصف الباقي فتستبدل الأسهم ذات الـ ٥٠٠ جنيه بأسمهم قيمة كل منها ٢٥٠ جنيه مدفوعة بالكامل . وفي هذه الحالة يجوز أن تجعل الأسهم الجديدة لحاملها . وليس من المعقول أن تلجأ الشركة إلى هذه الطريقة إذا كانت محتاجة إلى تقدّم أو كانت حالتها المالية سيئة .

(١) تأثير وبرسورد بند ٦٩٦ .

(٢) قال وولتش بند ٤٦٧

(ج) بتحفيض رأس المال إلى قيمته الحقيقة، وهذه الطريقة لا تحصل إلا على أثر خسارة أصابت رأس مال الشركة فأقصتها إلى ما دون قيمة الاسمية. مثلاً تكونت شركة رأس مالها ٨٠٠٠ جنيه وأصابتها خسائر جعلت قيمة الموجود من رأس مالها نصف هذا المبلغ فبدلاً من أن تلبي الشركة إلى تخفيض الأرباح أو جزء منها سنويًا لإعادة رأس المال إلى أصله *reconstitution du capital primitif* تفضل أن تخفض رأس المال أي قيمته الاسمية لتجعلها مطابقة لقيمة في الواقع، أي تجعل رأس مالها الاسمي ٤٠٠٠ جنيه. وذلك يكون بتحفيض قيمة كل سهم إلى نصفها أيضاً وإعطاء المساهمين أسهماً بالقيمة المخفضة بدلاً من أسهمهم القديمة. وبهذه الطريقة يمكن للشركة أن توزع على المساهمين الأرباح التي كان يجب أن ترصدها لإعادة رأس المال إذا لم يحصل التخفيض. ويلاحظ أنه في هذه الحالة أيضاً لا يجوز أن تنزل قيمة السهم إلى ما دون الحد الأدنى المقرر قانوناً، فإذا كان أصل قيمة السهم مساوياً لهذا الحد فلا يمكن تخفيض رأس المال بهذه الطريقة. ولا يتصور في هذه الحالة أيضاً التخفيض بطريقة رد قيمة بعض الأسهم بطريقة القرعة، لأن هذا يؤدي إلى زيادة تقصص رأس مال الشركة والغرض من التخفيض هنا هو المحافظة على الموجود منه. ولا يمكن القول طبعاً بخروج بعضهم بالقرعة بدل رد قيمة سهمه إليه لأن هذا يعتبر إكراهاً له على التخل عن عضويته في الشركة بدون مقابل.

آثار التخفيض بالنسبة للدائنين — إن تخفيض رأس المال يعكس زيادته يؤثر بالتناسب في الضمان العام الذي للدائنين على أموال الشركة . فهل يعتبر التخفيض باطلاً بالنسبة لهم؟ حل هذا السؤال يتوقف على ما إذا كان قرار التخفيض قد نشر وأعلن

عنه طبقاً للقانون أم لم ينشر . فإذا كان قد نشر فلا يجوز للدائنين اللاحقين للنشر أن يتعرضوا عليه لأنهم كانوا على علم بالتخفيض الحالى فى رأس المال وبأن خمانهم العام لا يزيد عليه . أما من كانت ديونهم سابقة لحصول التخفيض فيمكنهم أن يعتبروا التخفيض باطلأ بالنسبة لهم . وليعلم بناء على ذلك أن يرغموا المساهمين الذين ألغوا من دفع الباقي من قيمة أسهمهم أو الذين ردت إليهم قيمة أسهمهم على أن يدفعوها أو يردوها إلى الشركة حتى يستولوا على ديونهم منها ، أى أن مرتكبهم إذا كان يكون كمرتكبهم إذا لم يحصل تخفيض ^(١) .

٢٤ - شراء الشركة أسهمها ^(٢) *Bachat des actions* وملاقته تخفيض رأس المال - هل يجوز للشركة أن تشتري أسهمها ؟ يختلف الحكم باختلاف مصدر ثمن الشراء . فالشركة قد تشتري أسهمها وتدفع ثمنها من وافع الأرباح أو من المال الاحتياطى . وقد تدفعه من أصل رأس مالها أو بالأخرى من موجوداتها .

فإذا دفع ثمن الشراء من الأرباح أو من المال الاحتياطى كان الشراء جائزًا لا يغدار عليه . وقد يعمد المديرون إلى هذه الطريقة في حالة هبوط أسعار الأسهم في السوق فيشترون منها ما يمكنهم بقصد تقليل العدد المعروض منها في السوق فترتفع الأسعار لقلة المعروض عن المطلوب . ولا يأس عند ارتفاع الأسعار من عودة الشركة إلى بيع الأسهم التي اشتراها وطرحها من جديد في التداول .

(١) حكم استكبارية المحظوظ ٢/٢٦ سنة ١٩٠٢ ح/٢ سنة ١٠٥ واطر تالير وبرسرو بند ٦٩٦ وقال روش بند ٤٦٨ - ٤٦٩ .

(٢) راجع في هذا الموضوع مقالة شيل في شراء الشركة أسهمها ح ٢٠ ص ١٠١ وصالح ١ ص ١٩٤ وقال روش بند ٤٧٠ وما بعده .

أما إذا دفعت قيمة الأسهم المشتراء من رأس المال فتفقى المأكم في فرنسا^(١) وفي مصر^(٢) بأن الشراء في هذه الحالة غير جائز لأنه يعتبر تخفيضاً لرأس المال لا يملكه المديرون أى لاملك الشركة ولو صادفت عليه جميتها العمومية العاديـة . وإنما اعتبر الشراء في هذه الحالة تخفيضاً لرأس المال لأنـه يترتب عليه انقضاء السهم بالحادـنة الشركة لأنـها مدـينة في الأصل بقيمة تـساهـم وـبـشرائـها السـهم تـصـبـعـ دـائـنةـ وـمـدـيـنةـ لـخـصـبـهاـ بـهـذـهـ الـقـيـمةـ فـيـسـقطـ الـدـيـنـ لـهـاـ وـعـلـيـهـاـ .

على أنـنا رأـيـناـ أنـ تـخـفـيـضـ رـأـسـ الـمـالـ نـفـسـهـ جـائزـ إـذـاـ توـافـرـ شـروـطـهـ . لذلك يجب أنـ تـفـهـمـ قولـ القـضـاءـ بـيـطـلـانـ شـراءـ الشـرـكـةـ أـمـمـهاـ عـنـ دـفـعـ ثـمنـهـ مـنـ رـأـسـ مـالـهـ عـلـىـ أـنـ الـمـقـصـودـ بـهـ أـنـ باـطـلـ فـقـطـ فـيـ حـالـةـ دـمـرـدـرـ تـوـافـرـ الشـرـوـطـ وـاستـيـفاءـ الـاـبـرـاءـاتـ الـتـيـ يـنـصـ عـلـيـهـاـ الـقـاـنـونـ بـحـواـزـ التـخـفـيـضـ . فإذا استوفـيـتـ الشـرـوـطـ وـرـوـعـيـتـ الـاـبـرـاءـاتـ الـمـذـكـورـةـ كـانـ شـراءـ صـحـيـحاـ . ويـجـبـ عـلـىـ الـمـدـيـرـيـنـ أـنـ يـعـدـمـواـ الـأـسـمـمـ الـمـشـتـرـاءـ لـأـنـهـ تـصـبـعـ مـلـفـةـ لـاـتـحـادـ الـذـمـةـ كـمـاـ قـدـمـ ، فـإـذـاـ اـسـتـقـوـهـاـ لـالـلـاتـفـاعـ بـهـ بـأـىـ وـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ كـأـنـ يـأـعـوـهـاـ فـيـ الـبـورـصـةـ أـوـ أـوـصـوـهـاـ بـهـ أـوـ وـهـبـهـاـ لـلـغـيرـ أـوـ اـسـتـعـلـوـهـاـ فـيـ الـاسـتـيـلاـءـ عـلـىـ أـرـبـاحـهـاـ مـنـ الشـرـكـةـ كـانـ كـلـ هـذـهـ التـصـرـفـاتـ باـطـلـةـ ، عـدـاـ أـنـهـ قدـ تـعـتـرـفـ بـهـ مـعـاقـبـاـ عـلـيـهـ .

تأثير شراء الشركة لأـسـمـهـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـدـائـنـيـنـ — يـلـتـزمـ الدـائـنـيـنـ بـتـنـيـجـةـ شـراءـ الشـرـكـةـ لـأـسـمـهـاـ إـذـاـ دـفـعـ ثـمـنـ شـرـائـهـاـ مـنـ أـرـبـاحـ الشـرـكـةـ أـوـ مـنـ مـالـهـ الـاحـيـاطـ ، وـعـلـىـ الـخـصـوصـ إـذـاـ دـفـعـ مـنـ الـاحـيـاطـ الـاضـافـيـ أـىـ غـيرـ الـمـتصـوصـ عـلـىـ فـيـ الـقـاـنـونـ وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـعـرـضـهـاـ عـلـىـ شـراءـ فـيـ هـذـهـ حـالـةـ لـأـنـ رـأـسـ الـمـالـ يـقـيـعـ عـلـىـ حـالـهـ .

(١) القـاسـفـ ٤/٢ سـنةـ ١٩١٣ـ ١٤٥١/١/١٢٧

(٢) ٤/١٤ـ مـجـدـ ٢٨ـ صـ ٤١٥ـ وـقـارـنـ سـمـ ٤/١٥ـ سـنةـ ١٩٠٩ـ ١٧ـ جـ ٢ـ صـ ٣٠٧

أما إذا دفع ثمن الشراء من رأس المال فانهم لا يلتزمون بنتائجه إلا في الحالة التي يلتزمون فيها بنتيجة تخفيض رأس المال أى إذا روعيت الشروط والإجراءات المقررة للتخفيض ونشر عنه . فإذا لم تزاع هذه الشروط ولا تلك الإجراءات أو كانت دينهم سابقة على النشر عنها كان لهم أن يطلبوا بطلان الشراء فتعود الأسهم من جديد إلى رأس مال الشركة وتظل مقيدة فيه .

ويلاحظ أنه إذا بطل شراء الأسهم وجب ردتها للمساهمين الذين اشتريت منهم سواه وديها أو في البورصة ووجب عليهم من ناحية أخرى أن يردوا للشركة الثمن الذي دفعته لهم بسبب الشراء . ولا يكتفون برد فوائد الثمن من يوم استلامه من الشركة إلى يوم رده إلا إذا كانوا يعلمون وقت الشراء بأن الشركة هي المشترية ، لأنهم يكونون سفيهين إذ يعلمون حتى بأن الشركة ليس لها أن تشتري الأسهم بدون اتخاذ الإجراءات القانونية وأن استيلاءهم على ثمن الأسهم كان بدون حق ، ومن أخذ مبالغًا بدون حق وجبرت عليه الفوائد من يوم الأخذ إلى يوم الرد (٢٠٧/١٤٦ مام) .

ويلاحظ أيضاً أن حق الدائنين في إبطال الشراء يسقط إذا لم تعد الشركة الأسهم وطرحها من جديد للتداول في السوق ، أى إذا باعوها في البورصة مثلاً ، لأن رأس المال في هذه الحالة مسجود إلى ما كان عليه بعودة الثمن الذي تحصل عليه الشركة من البيع .

(٤) حقوق المساهمين وواجباتهم

٢٤ - للمساهمين قبل الشركة من الحقوق ما يأتي : (١) حق الاشتراك في إدارتها . (٢) حق التنازل عن أسهمهم . (٣) حق تبديل الأسهم . (٤) حق الاشتراك في توزيع الأرباح . (٥) حق الاشتراك

في قسمة موجودات الشركة عند تصفيتها . (٦) حق رفع دعوى الشركة أو الدعوى الفردية .

وتحصر واجبات المساهمين في واجب أساسي واحد وهو دفع قيمة ما اكتتبوا فيه من الأسهم للشركة طبقاً لما هو مقرر في قانونها .

وستكلم فيما يلي أولاً على حقوقهم ثم على واجباتهم بحسب ما المتقدم .

(١) حقوق المساهمين

١ — حق الاشتراك في الادارة

٤٤٢ — المساهم شريك في الشركة، ولذلك يكون له بهذه الصفة حق الاشتراك في إدارتها. وأهم مظاهر من مظاهر الاشتراك في الادارة هو حقه في حضور الجمعيات العمومية للشركة وإعطاء صوته فيها . ولا فرق في ذلك بين أن يكون المساهم من حلة الأسهم العادية أو من حلة أسهم الامتياز أو التفضي . أما أصحاب حصص التأسيس فقد عرفنا أنهم ليسوا في الواقع مساهمين بل دارسين للشركة بمحض متference في الأرباح، ولذلك لا يكون لهم حق حضور الجمعيات العمومية أو الاشتراك في مداولاتها أو إعطاء أصواتهم لها .

هل للمساهمين حق حضور كل جمعيات الشركة على اختلاف أنواعها ؟ هذه الجمعيات هي الجمعية التأسيسية وقد سبق لنا الكلام عليها (بند ١٩٠) والجمعية غير العادية والجمعية العادية وسيأتي الكلام عليها بعد . (بند ٣٠٠ وما بعده) لازماع أن لكل مساهم حق حضور الجمعية الأساسية لأنها تتنظر في إقرار الشروط التي يتضمنها قانون الشركة ولأنه شريك فمن حقه

أن يشترك في إقرار هذه الشروط . ومع ذلك إذا كان المساهم من أصحاب الحصص العينية لم يجوز له أن يحضر الجمعية أو يشترك في مداولاتها عند نظرها في تدبير حصته إلا باعتباره نائماً عن غيره من المساهمين . ويجوز له أن يحضر ويشترك في المداولات عند تدبير حصة غيره .

ولا تزاع في أن لكل مساهم حق حضور الجمعية غير العادية والاشتراك في مداولاتها وقراراتها ، لأن من اختصاص هذه الجمعية تعديل قانون الشركة أي تعديل الشروط التي وافق عليها المساهمون وعلى أساسها اشتراكوا في الشركة فمن حقه أن يكون له رأي في تعديليها .

وكذلك لا تزاع في أن لكل مساهم حق حضور الجمعية العادية التي تنظر في الميزانية وتوزيع الأرباح وتشرف على أعمال الإدارة مستوراً والاشتراك في مداولاتها . ولكن جرت العادة أن ينص في قانون الشركة على قصر هذا الحق على من يملك عدداً من الأسهم لا يقل عن نسبة معينة تسمى كميسة ، مثلاً.

وجرت العادة أيضاً أن يسمح للمساهمين الذين لا يملكون كل منهم العدد المطلوب أن يكونوا من أنفسهم جماعة أو طائفة يمثلها في الجمعية أحدهم . وقد تبدو هذه العادات غريبة لأنها يتربّط عليها عدم المساواة بين المساهمين في حق ي يجب أن يسلم به لكل منهم على حدود باعتباره شريكاً ، لكن هناك أسباب عملية دعت إلى اتباع هذه العادات ومتعرفها فيها يلي عند الكلام على نظام الجمعيات العمومية في باب إدارة الشركة المساهمة . وسنبحث عند ذلك أيضاً مسألة عدد ما يملكه كل مساهم من الأصوات في الجمعية .

٢ - حق التنازل عن الأسهم

٢٤٣ - من أهم عيوب الاشتراك في شركات المساهمة أنها لا تقوم على أساس الثقة الشخصية بين الشركاء فيها ، أي المساهمين ^(١) . ولذلك يجوز لكل مساهم أن يتفصل عنها في أي وقت بدون رضا باقي المساهمين وبدون أن يترتب على ذلك حل الشركة . ويحصل الانفصال عن الشركة عادة بتنازل المساهم عن أسهمه لآخر أجنبي عن الشركة بالطرق المقررة فانوناً لكن يكون لتنازل أثره .

٢٤٤ - كيفية التنازل عن الأسهم - وتحتاج طريقة التنازل عن الأسهم باختلاف شكلها إلى باختلاف ما إذا كانت أسمية أو كانت خالمة .

أولاً - إذا كان السهم أسمياً - قدمتنا عند الكلام على الأسهم النقدية أنها تظل أسمية إلى أن تدفع قيمتها كاملة للشركة . ولذلك يقيد في دفاتر الشركة اسم المساهم ومقدار أسهمه وقيمة ما دفعه من قيمتها وكل البيانات التي تفيد في معرفة شخصيته ليرجع عليه بالباقي عند التزوم . ولا يعطى السهم نفسه للسامح إلا إذا قام بدفع قيمته كلها . وقد لا تعطيه الشركة السهم أصلاً رغم دفع قيمته . وليس في القانون ما يوجب عليها ذلك . فإذا امتنعت كان لها مطلق الحق في الامتناع ^(٢) إلا إذا نص قانونها النطامى على وجوب إعطائه . وفي حالة عدم إعطاءه السهم يكفي في إثبات ملكيته إزاء الشركة قيده في دفاترها . وقد تعطيه الشركة حتى قبل دفع قيمته كلها بشرط أن يظل أسمياً . ولكن جرت المادحة بأن يعطى المؤسسين لمساهمين عند

(١) ليون كازن ورينولد ١٧٨ ص ١٤٣ والماشى على الصفحة المذكورة .

(٢) غالبر وبروسير وبلد ٦٠١

الاكتتاب ودفع ربع قيمة الأسهم المكتتب فيها شهادات مؤقتة certificate provisoires باكتتابهم وبعد الأسهم التي أكتتبوا فيها ، وهذه الشهادات إما أن تكون اسمية أي يترك فيها اسم المكتتب على بياض endossées en blanc لسوق الاصدار أو نقاباته وقد تعطى هذه الشهادات قبل تأسيس الشركة لسوق الاصدار أو نقاباته أو السمسرة في البورصة لما داولتها سواء في البورصة^{١١} أو خارجها بطريق نحويها أو نظيرها لام من يشتريها من الجمهور وجمع الاكتتابات بهذه الطريقة وقد يكتب البنك فيدفع للowners ربع قيمة الأسهم على أن يداولها لحسابه فيها بعد فيكون هو المكتتب أى المساهم الأصلي في الشركة .

الشهادة المؤقتة — والشهادة المؤقتة تحول صاحبها حق الحصول على السهم نفسه من الشركة عند الوفاء بكل قيمته . ولا فرق بين الشهادة المؤقتة وبين السهم من جهة إثبات ملكية كل منها إزاء الشركة . فان ملكية كل منها لا تثبت إزاء الشركة إلا بقيده باسم صاحبها في دفاترها طبقاً لل المادة ٣٩٠ / ع / ت / ا . ولذلك حكمت المحاكم المختلفة بأن حائز الشهادة المؤقتة الاسمية والمحولة إليه على بياض لا يقيد مساهمها في الشركة ولا تثبت ملكيته للأئمهم التي يدعىها بناء على هذه الشهادة ما لم تقيده باسمه في دفاترها ولا تحول مثل هذه الشهادة حائزها ، ما لم تقيده كأنقدم ، حق رفع دعوى الشركة أو المدعوى الفردية بالمسؤولية ضد الشركة أو ضد مدبرها^{١٢} . وكذلك لا فرق بينهما في الحكم من جهة طريقة تداولها وأنواره سواء فيها ينتما أو بالنسبة للشركة أو بالنسبة للغير إلا في أن حائز الشهادة لا يعتبر مساهمها ما لم يكن أخذها من المؤسسين رأساً أو من الشركة بعد تأسيسها وقيمتها باسمه في دفاتر الشركة أو حولت إليه من تلقاها منهم أو من غيرهم وقيمتها باسمه أيضاً . أما حائز السهم نفسه فهو

١١) قانون رقم ٦٥/١٩١٤ م ج ٢٩ ص ٢٧٠

١٢) س.م ٤/٢٩ م ج ٢٦ ص ٢٦٤

ماهم حتى ، لأن السهم لا يعطى إليه إلا إذا كان اسمه مقيدا في دفتر الشركة وبعد الوفاء بكل قيمته في الغالب .

حكم تداول الشهادة أو السهم — مادام كل منهما أسباباً يمكن لخائزه بيعه أو التنازل عنه أو مداؤنه سواء في البورصة أو خارجها .

كيفية حصول التنازل بين البائع والمشتري وأثاره — تم البيع فيها بينماها بتحويل الشهادة أو السهم تحويلاً مستوفياً للشروط بالطرق التجارية ، أي بتظهيرها باسم المشتري أو بتظهيرها على بياض . وهذه الطريقة تستعمل غالباً إذا بيعت الأوراق في البورصة بواسطة المسارسة أو البنك فيسلم البنك أو المسار إلى عميله الشهادة مفهرة على بياض . ولكن هذه الطريقة فيها شيء من الخطأ على البنك إذا لم تكن قيمة السهم قد دفعت بالكامل ، لأنه يظل مسؤولاً عن دفع قيمةباقي الشركة عند طلبها رغم التظهير . ولذلك يجب عليه ، ليعقظ حقه في الرجوع على من ظهرت إليه ، أن يحصل من المشتري على إيصال تذكر فيه نمرة الشهادة أو السهم حتى يمكنه أن يعرف على الشهادة أو السهم الذي طلبه بدفع باقي قيمته والعميل الذي ظهر إليه لامكان الرجوع عليه . فإذا أهمل البنك فيأخذ إيصال من العميل بمثابة السهم أو الشهادة وفيها في دفاتره استحالة عليه أن يستعمل حقه في الرجوع ^(١) . أما إذا كانت كل قيمة السهم مدفوعة بالكامل وقت تظهيره فلا خطأ من هذه الطريقة إذ لا محل للرجوع على أحد لا من جانب الشركة ولا من جانب البائع .

كيفية التنازل بالنسبة للشركة أو للغير — وإذا كان التنازل أو البيع يتم بين مشتري الشهادة أو السهم وبائمه يجرد التنازل عنها أو عنه أي يجرد التحويل أو التظهير فإنه لا يتم قبل الشركة أو قبل الغير إلا بقيد التنازل في دفاترها .

^(١) س.م ١٩١٤/٥/٦ مجلـة ٢٦ ص ٤٧٠

وهذا ما تضمنته المادة ٣٩٥ م . فقد قررت أن التنازل عن الأسهم يحصل بتصريح *declaration* بالتنازل من البائع للشترى يثبت في دفتر الشركة ويكون موقعاً عليه من كل من المتنازل والمتنازل إليه ، أى من البائع والشترى ، أو من ينوب عنهما . ويؤشر مدير الشركة على هامش المهم (أو الشهادة) بحصول التنازل إلا إذا كان قد ألغى وسلم للشترى سهم آخر (أو شهادة أخرى) .

والتنازل بهذه الاجرامات يقتضى حضور كل من البائع والشترى إلى مركز الشركة للتتوقيع في دفاترها على التنازل . ولكن بعض الشركات تجري عادة لا يأس بها وتفى الطرفين عن الحضور إلى الشركة للتتوقيع على دفاترها ، إذ ترقى بالشهادة المزفقة أربال السهم ورقة من دوبل *double feuille* في أحدها تصريح بقبول البيع وفي الأخرى تصريح بقبول الشراء ، فما هي البائع والشترى إلا أن يوقع كل منهما على التصريح الخالص به ويرفع عليهما الشخص المكلف بتحقيق شخصيهما طبقاً لقانون الشركة وترسل الورقة إلى الشركة التي تقييد السهم باسم المشترى بناء عليها .

هل يجوز للشركة أن ترفض قيد التنازل ؟ — ليس لشركات المساعدة في الأصل أن ترفض القيد باسم المتنازل إليه في دفاترها أبداً كان ، ولكننا عرفنا أيضاً (بند ٢١٥ آفرا) أنه يحدث أحياناً أن ينص قانون الشركة على وجوب توافر صفات معينة فمن يكون مساهماً فيها كأن تشرط أن يكون من جنسية مصرية ، كما هي الحال في شركة بنك مصر، وفي هذه الحالة يجوز للشركة أن ترفض قيد التنازل أو تمنع عن إجرائه إلى أن تتحقق أولاً من توافر الصفة المطلوبة في المتنازل إليه . وقد ينص القانون على وجوب مراجعة مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية قبل حصول القيد فلا تجبر عليه الشركة إلا بعد حصول الموافقة .

وللشركة أيضاً حق رفض قيد النازل أو قبولي إذا كان المتنازل أو المتنازل إليه عديم الأهلية أو ناقصها أو إذا كان المتنازل إليه مفلساً . ولما حق الرفض في هاتين الحالتين أى حالي عدم الأهلية أو الإفلاس^(١) حتى ولو لم ينص قانونها على ذلك . والغالب أن ينص في القوانين النظامية للشركات على اشتراط توافر الأهلية والتحقق من إمضاء الطرفين بالطرق القانونية منعاً للتزوير . (انظر المسادة ١٠ من القانون الأنمودجي للشركات المصرية ، ويجوز النص في قانون الشركة على الأشخاص الذين يعتمد عليهم في تحقيق شخصية وإمضاء الطرفين^(٢) .

حكم النازل من عدم الأهلية أو ناقصها أو بناء على إمضاء مزوره –
قيدت الشركة النازل في دفاترها وكان البائع عديم الأهلية أو ناقصها أو كان مزوراً تسمى وأمضى باسم صاحب السهم الحقيق فان الشركة في هذه الحالات تتعرض للحكم ببطلان النازل بناء على طلب من يمثل عديم الأهلية كالولي أو الوصي أو القيم عليه أو بناء على طلب صاحب السهم الحقيق الذي زورت إمضاؤه . وبطلان لا يؤثر في مركز المشتري إلا إذا كان البائع له عدم الأهلية أو ناقصها وكان يعرفه شخصياً . والغالب أن يحصل البيع بواسطة العاشرة دون أن يلتقي الطرفان ، وفي هذه الحالة يكون من الغبن حرمان المشتري من أسهمه لأنه امتلكها بسبب صحيح ودفع من قيمتها ما يجب عليه دفعه إما للبائع أو للشركة . كذلك لا محل لحرمانه منها إذا كان المتنازل قد اتخذه اسم صاحب الأسهم وزور إمضاءه ما لم يكن

(١) تالير وبرسرو بند ٦٠١ ص ٣٨٧

(٢) وفي فرنسا يحصل عادة تحقيق شخصية الطرفين وإضافتها بواسطة حساد منعاً من عاشرة الأوراق المالية Agent de Change أو موافق عمومي Mémento (تالير وبرسرو بند ٦١٣) .

المشتري متواطناً معه أى شريكًا في التزوير، لذلك يقول الكتاب بأن بطلان القيد يترتب عليه إعادة قيد السهم باسم صاحبه الأصلي ، وفي الوقت نفسه لا يحرم المشتري من الأسهم التي اشتراها . ومعنى ذلك أن الشركة تجبر على إعطاء نسختين من السهم الواحد، أحدهما للبائع الذي زورت إمضاؤه أو لوليه أو لوصييه أو لفيم عليه إن كان البيع حصل من عدم الأهلية ، والأخرى قسم لاشتري . ويكون كل منهما مساهمًا في الشركة ولكل منهما حق اقتسام الأرباح قوله حق اقسام موجودات الشركة عند تصفيتها . وهذا لا يضر الدائنين في شيء لأن رأس المال لا يتغير أى لا يزيد ولا ينقص وإنما الذي يضار بذلك هم المساهمون لأنه سيرزيد عليهم مساهم بقائهم الأرباح وموجودات الشركة . ويرر الكتاب ذلك بالنسبة للمساهمين بأنهم يلتزمون بنتيجة خطأ الشركة .

حكم النازل لشخص عديم الأهلية أو ناقصها – إذا قيدت الشركة النازل عن السهم باسم مشترٍ ناقص الأهلية فإنها لا تتعرض في هذه الحالة لنفس الخطأ الذي تتعرض له في الحالة السابقة، لأن النازل يترتب عليه منزوج البائع حتى من الشركة . إذ ليس له أن يمسك بعدم أهلية المشتري لأن هذا لا يجوز إلا لناقص الأهلية أو عديمها . وإذا تمسك المشتري بعدم أهليته وطلب بطلان قيد النازل باسمه فالسهم سيعود حتى للبائع الأصلي .

طبيعة النازل عن المهم – هل يعتبر النازل عن السهم حواله بالمعنى المعروف في القانون المدني أو يعتبر مجرد دلالة الدين بتغيير الدائن ؟ يرى بعض الكتاب أنه حواله . وقد يؤيد هذا الرأي أن المشرع في النسخة الفرنسية السادسة ١٩٤٥ تمام تكلم عن النازل بلفظ *cession* . وهذا لا يفظ هو المستعمل في التعبير عن الحواله . وإذا أخذنا بهذا الرأي أى إذا اعتربنا النازل حواله

فإن الأحكام التي ذكرناها آتى في حالة التنازل عن الشهادة أو السهم من شخص ناقص الأهلية أو عديمها أو بناء على إمضاء مزورة يصعب تبريرها . لأننا نعرف أن المعال عليه وهو الشركة له أن يحتسب قبل المعال وهو المتنازل له بكل الدفع التي كان يمكن له أن يحتسب بها قبل المحيل . فكان الواجب ، بناء على هذا الرأي ، أن يحرم المشترى من الانتفاع بقيمة سهمه في دفاتر الشركة إذا ثبت أن البائع كان عديم الأهلية أو أن إمضاءه كانت مزورة . ولا تنشأ صلة مباشرة بين الشركة والمتنازل إليه يمكنها بناء عليها مطالبه رأسا بالباقي من قيمة السهم . وبما أن هذه التأمين غير مسلم بها فذلك يجب البحث من أساس قانوني آخر يتفق معها .

وهذا الأساس الآخر هو أن التنازل يعتبر تجديدا للدين بتغيير الدائن أو تفويضا من الدائن الأصل وهو المساهم المتنازل إلى مدینه وهو الشركة بدفع الدين إلى الدائن الجديد وهو المتنازل إليه . وعلى هذا الاعتبار يسقط الدين القديم بما فيه من العيوب وينشأ دين جديد بين الشركة والمتنازل إليه ويترتب عليه أن يكون هناك صلة مباشرة بينهما تمكنها من مطالبه رأسا بالباقي عليه من قيمة السهم . وهذا الرأي هو المتبع عملا . وتنص قوانين الشركات غالبا على أن يكون لها هذا الحق قبل المتنازل إليه ^(١) .

حق الشركة في استرداد الأموال المباعة (الثفعة) — *droit de pré-emption* —
تنص قوانين الشركات عادة على أن يكون للشركة الحق في أن تشتري السهم من المتنازل إليه مقابل رد قيمته للتنازل إليه أو على الأقل رد ما دفعه من قيمة السهم إليه . إلا أنه لا يمكنني أن ينفي الطرفان فرصة هذا التفص ويفدروا السهم بغير عال فقد جرى العادة على أن يحدد قانون الشركة الثمن الأساسي الذي

(١) وسرى فيariant (بندي ٤٥٨) أن معظم قوانين الشركات تحفظ في الوقت نفسه بمحفظتها في سالة المساهم المتنازل بالباقي من قيمة سهمه بالضمان مع المتنازل إليه .

يُذْكَرُ عَلَى عِصْمَتِهِ أَنَّ السَّهْمَ إِذَا شَفِعَ فِيهِ وَيُغَلِّبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى أَسَاسِ مُتوسِطِ
الْأَربَاحِ الشَّرْكَةِ فِي الْخَمْسِ سَنَوَاتِ السَّابِقَةِ عَلَى التَّنَازُلِ ، وَقَدْ يَنْصُ عَلَى أَنَّ
السَّهْمَ يَبْاعُ بِالْمَزَادِ الْعُلَى عَلَى أَنْ تَكُونَ الْمَزَادَةُ مَفْصُورَةً عَلَى الْمَسَاهِمِينِ .
وَحَكْمَةُ قُصْرِهَا عَلَى الْمَسَاهِمِينَ ظَاهِرَةٌ ، لَأَنَّ الْغَرضَ مِنَ الشَّفِعَةِ عَدْمُ خَرْجِ
السَّهْمِ مِنْ يَدِ أَعْصَاءِ الشَّرْكَةِ الْحَالِيِّينَ .

التَّنَازُلُ عَنِ الْأَسَهِمِ الْعِيْنَةِ وَحَصْصِ التَّأْسِيسِ — لَا يَحُوزُ التَّنَازُلُ عَنْ كُلِّ
مِنْهَا إِلَّا بَعْدِ مُضِيِّ سَتِينِ مِنْ تَارِيخِ إِنشَاءِ الشَّرْكَةِ . وَبَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ التَّنَازُلُ
عَنْهَا بِالْطَّرِيقِ الْمُتَقْدِمَةِ . وَلَكِنَّ يَلْاحِظُ أَنَّهَا دَائِمًا مَدْفُوعَةُ القيمةِ بِالْكَاملِ
وَلَذِكَ لَيْسَ مَا يَكُونُ مِنْ جَعْلِهَا لَحَامِلِهَا مِنْ أُولَى الْأَمْرِ ، وَجِئَتْ تَدَالُوا كَمَا
تَدَالُوا الْأَسَهِمِ لَحَامِلِهَا .

٢٤٥ — ثَانِيَا — التَّنَازُلُ عَنِ الْأَسَهِمِ لَحَامِلِهَا — بِمَا أَنَّ السَّهْمَ لَا يَكُونُ
لَحَامِلِهِ إِلَّا إِذَا دَفَعَتْ كُلَّ قِيمَتِهِ فَلَذِكَ لَا لَزُومَ فِي تَقْلِيلِ مُلْكِيَّتِهِ إِلَى اشْتَرَاطِ
حَصْولِ التَّنَازُلِ عَنْهُ فِي دَفَّاتِرِ الشَّرْكَةِ ، لَأَنَّ الْغَرضَ مِنْ ذَلِكَ فِي حَالَةِ الْأَسَهِمِ
الْعِيْنَةِ هُوَ مَعْرِفَةُ مُشْتَرِيِ السَّهْمِ وَبِأَعْمَلِهِ لِلرجُوعِ عَلَيْهِمَا بِإِيقَادِ قِيمَتِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ
دَفَعَتْ . أَمَّا فِي حَالَةِ السَّهِيمِ لَحَامِلِهِ فَإِنَّهُ يَنْدِعُ إِنْدِمَاجًا تَامًا فِي الشَّهَادَةِ أَوِ الْعِصَمِ
الْمُتَبَثِّتِ لِهَايِّ فِي سَنَدِهِ ، وَيَصْبِحُ السَّنَدُ وَالسَّهِيمُ أَيْحَى الْحَقِّ الَّذِي يَشْهِدُ شَيْئًا وَاحِدًا
وَيَعْتَدُ مِنَ الْمَقْوِلَاتِ الْمَادِيَّةِ . فَتَعْتَدُ حِيَازَةُ سَنَدِ السَّهِيمِ دَلِيلًا عَلَى مُلْكِيَّةِ حَائزِ
السَّنَدِ لِلْسَّهِيمِ نَفْسِهِ ، أَوْ بِعِبَارَةِ أَخْرَى كَمَا يَقُولُ تَالِيرًا إِذَا أَصْبَحَ السَّهِيمُ لَحَامِلِهِ
فَإِنَّهُ يَصْلُحُ إِلَى أَقْصَى درَجَاتِ الْمَرْوَةِ فِي التَّدَالُوْلِ *Mobilite* إِذَا تَكُونَ مَدَارِجُهُ
بِسَهْوَةِ تَامَةٍ كَمَا تَدَالُوا الْمَقْوِلَاتِ الْمَادِيَّةِ . وَلَذِكَ نصُّ الْمَشْرِعِ فِي المَادِيَّةِ
٣٨/٤٤٤ تَ أَمَّا عَلَى أَنَّ التَّنَازُلَ عَنِ السَّهِيمِ لَحَامِلِهِ يَكُونُ "بِتَسْلِيمِهِ مِنْ يَدِ
إِلَى أَخْرَى" أَيْ تَكْفِي فِيهِ الْمَنَاوِلَةُ أَيْ اِنْتِقالُ الْحِيَازَةِ . وَالْحِيَازَةُ وَحْدَهَا

كافية لاثبات ملكية السهم سواء بين البائع والمشتري أو بالنسبة للشركة أو للغير على العموم، على شرط أن يكون الخائز حسن النية أي اشتري السهم من مالكه أو من يخبر فيه عادة في السوق العام. كل ذلك تطبيقاً لمقاعدة «الحيازة في المنقول دليل الملك». على أتنا تشاهد فرقاً في الحكم بين بيع المنقول المادي وبيع السهم لحامله، ذلك لأن المنقول المادي تنتقل ملكيته بين البائع والمشتري بمجرد الاتفاق بلا حاجة إلى تسلیمه كما هي الحال بالنسبة للسهم لحامله.

٣ - حق تبديل الاسم Conversion

٤٦ - شروط التبديل - يجوز للاسهم استبدال أسهمه الاسمية بأسمهم لحامليها وبالمعكس بالشروط الآتية :

(١) أن تكون أسهم الشركة بعضها اسمياً وبعضاً لحاملاً؛ فإذا كانت أسهم الشركة كلها اسمية أو نص قانونها على وجوب بقائها اسمية لم يجز تبديلاً لها بأسمهم لحامليها. ومثل ذلك إذا كان قانون الشركة يتشرط توافر جلدية أو صفات معينة في المساهمين لا يمكن التتحقق من استيفائها إلا بمعرفة أسماء المساهمين.

(٢) أن ينص قانون الشركة على جواز التبديل. فإذا لم ينص على جوازه لم يجز التبديل. ولكن يمكن في هذه الحالة للجمعية العمومية غير العادية أن تعديل قانون الشركة وتنص فيه على جواز التعديل.

(٣) أن يكون المساهم الذي يطلب التبديل أهلاً للتصرف في أمواله. فالشركة إذن أن ترفض إجراء التبديل إذا كان طالبه فاقراً أو عديم الأهلية. من رأينا أنه يجب أن يستوفى الأهلية التجارية لا المدنية فقط.

(٤) يجب في الأسمم المطلوب تبديلاها أن تكون قيمتها مدفوعة بثمنها، فالسهم الاسمية الذي لم تكتفى كل قيمته لا يجوز طلب إيداعه باسم حامله لأن ذلك يجعل من الصعب على الشركة الرجوع على حامله بباقي القيمة لعدم معرفته . وهذا الشرط لا يخل له في حالة تبديل الأسمم حاملها باسمية لأن السهم لا يكون حامله إلا إذا كانت قيمته مدفوعة بثمنها . ثم إنه ليس من مصلحة المساهم أن يحصل على أسمم اسمية بدلاً من أسمم حاملها نظرا لإجراءات التي يتطلبها التنازل من الأسمم الاسمية .

ويلاحظ أنه إذا نص قانون الشركة على أن الأسمم يجوز أن تكون حاملها أو اسمية كان لكل ساهم الحق في اختيار السهم الذي يريد .

ويلاحظ أيضاً أنه إذا رتب المساهم على أسمه حق انتفاع لمصلحة آخر فلا يجوز للتفع تبديل الأسمم التي ينتفع بها بدون تصريح بذلك من مالكها، أي مالك الرقة :

٤ - حق الاشتراك في توزيع الأرباح

٢٤٧ - يتولى توزيع الأرباح مجلس الإدارة بعد مصادقة الجمعية العمومية . ولذلك يجب أن تفرض على الجمعية المذكورة جميع الأوراق والمستندات المثبتة لحالة الشركة ومقدار الأرباح والخسائر . وهذه الأوراق هي عضر الجرد والميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتفارير المديرين والمراقبين . ويجب نشر تلك الأوراق في جريدين يوميين واحداًهما عربية والأخرى أفرنجية من الجرائد التي تصدر في الجهة التي تجتمع فيها الجمعية ، ويكون النشر قبل اجتماعها بخمسة عشر يوماً على الأقل ليتمكن المساهمون من الاطلاع عليها وفحصها استعداداً للمناقشة فيها . وتوضع هذه المستندات أيضاً تحت تصرف المساهمين في مركز الشركة في نفس الميعاد المذكور

(المادة ٥٥ من القانون الأنغولي). وهذا النشر أيضا يفيد الدائنين وغيرهم من لهم مصلحة في مراقبة توزيع الأرباح (فان المادة ٥٥ من القانون الأنغولي).

والجمعية لا تملك المصادقة على توزيع الأرباح إلا في حدود القانون وطبقا لنظام الشركة . فإذا أوجب القانون الاحفاظ بجزء من الربح لتكوين احتياطي قانوني أو إذا نص نظام الشركة على حجز نسبة معينة من الربح سنويا لهذا الغرض أو إذا وضع القانون جدا أعلى للنسبة التي يحصل عليها المديرون أو أصحاب حصة التأسيس من الربح فلا يجوز لها أن تصادق على توزيع يخالف هذه الحدود .

معنى الأرباح – يعتبر من الأرباح *Bénéfices* كل ما زاد من قيمة موجودات الشركة على مقدار مطلوباتها . فهو تشمل حتى النقود التي تعود إليها من استغلال أموالها، وكذلك تشمل بحسب قضاء المحاكم المختلفة النقود التي تعود عليها من بيع هذه الأموال ولو كانت من العقارات، وعلى الخصوص إذا كان البيع داخلا في أغراض الشركة^(١) التي كونت لأجلها .

حكم الزيادة *La plus-value* في قيمة الموجودات – قد ترتفع قيمة موجودات الشركة بحيث إذا قومت وقوبلت بمقدار المطلوب منها زادت عليها فهل تعتبر هذه الزيادة من الأرباح ؟ وهل يجوز للشركة أن تفترض مبلغا يساوى الزيادة لتوزيعه على المساهمين إذا لم يكن عندها نقود *fonds liquides* تكفي للتوزيع ؟

يرى بعض الكتاب^(٢) أن للشركة أن تفترض مقدار الزيادة وتوزعها مادام أن الربح يتكون من زيادة قيمة الموجودات على قيمة المطلوبات، ولكن المحاكم

(١) س.م ٤/٩ ١٩٢٥ مج. ت.م ٣٧ ص ٣٢٧

(٢) قال – تعلق على حكم في سري ١٩٠١ ٥٧/٢

سواء في فرنسا أو في مصر لم تأخذ بهذا الرأي وقضت بأن التوزيع لا يجوز إلا من المبالغ الخالية من التزاع الموجودة لدى الشركة أو المستحقة الدفع إليها في ميعاد قريب^(١). وبهذا أيضا يقول ضيوفهم من الكتاب^(٢).

كيفية تحديد مقدار الأرباح – تحدد الأرباح في ختام كل سنة مالية للشركة بمحضها أو قاعدة الجرد التي يبين فيها ما للشركة وما عليها (المادة ٥٩ من القانون الأنجلو-أمريكي). وينص قانون الشركة عادة على أن السنة المالية تشمل كل المدة التي انتهت من وقت تأسيس الشركة وتنتهي في الميعاد الذي ينص عليه قانونها (المادة ٥٥ من القانون الأنجلو-أمريكي للشركات المصرية). ولا عبرة بالأرباح التي تكون قد كسبتها الشركة في أي وقت أثناء السنة إذا كانت نتيجة الحساب الختامي تدل على عدم وجود أرباح أو على وجود خسارة .

ويجب لتحديد قيمة الأرباح تقدير الموجودات بحسب قيمتها الفعلية وقت الجرد ، أي وقت انتهاء السنة المالية للشركة ، لا بحسب قيمتها وقت إنشاء الشركة . وإذا كان للشركة ديون على الغير سقطت بعض المدة أو لا يمكن الحصول عليها لأنها مدببة من الأسباب القانونية فانها لا تحسب في تقدير الموجودات ولو أنها ظهرت في الحساب الختامي على سبيل المذكرة فقط . وباللاحظ أنه إذا كان بين الموجودات ما تنقص قيمته أو يتلف بالاستعمال فيجب أن يراعى مقدار النقص في قيمته عند تقديره لتحديد الأرباح ، لأنها لو قدر بحسب قيمته الأصلية لزادت قيمة الموجودات زيادة صورية وكانت الأرباح التي توزع اعتماداً على هذه الزيادة أرباحاً صورية أيضاً . ومع

(١) س.م.٧/٤/١٩٢٥ مج. تم ٢٧ ص ٢٢٧

(٢) صالح ١ ص ١٩٣

ذلك يمكن أن يحسم في الموجودات بالقيمة الأصلية على شرط أن يضاف إلى المطلوبات مبلغ يساوى قيمة التلف أو القيمة التي استهلكت بالاستعمال. وهذا يحدث كثيرا في الآلات والعد، ولذلك يسمى الاستهلاك الصناعي.

وتشمل مطلوبات الشركة جميع الديون المطلوبة منها وقدر بحسب قيمتها مصافا إليه الفوائد المستحقة كفوائد السندات، وكذلك تشمل الفائدة الناتجة أو المحددة التي قد ينص قانون الشركة على إعطائها للمساهمين قبل توزيع الأرباح^(١) والتي سنكلم عليها فيما يلي.

٤٨ - الأرباح الحقيقة والأرباح الصورية - كل زيادة فعلية في قيمة الموجودات على قيمة المطلوبات تعتبر بحاجة حقيقة *Bénéfice réel*. أما إذا قررت الموجودات بأكثر من قيمتها أو المطلوبات بأقل من قيمتها فإن الزيادة تكون غير مطابقة للواقع أي غير حقيقة. وإذا تعادلت قيمة الموجودات وقيمة المطلوبات لم تكن هناك خسارة ولا أرباح. وإذا قلت قيمة الموجودات عن قيمة المطلوبات كانت هناك خسارة *Perte*. فإذا وزعت على المساهمين أرباح في الأحوال الثلاثة الأخيرة كانت الأرباح الموزعة أرباحا صورية *Bénéfice fictif*. ويمكن تعريفها بأنها الأرباح التي توزع على المساهمين في حالة المبالغة في تقدير قيمة الموجودات أو تقليل قيمة المطلوبات أو في حالة تعادل قيمتها أو في حالة نقص قيمة الموجودات عن قيمة المطلوبات^(٢).

ويهمنا الآن أن نكلم أولاً على كيفية توزيع الأرباح، وثانياً على حكم توزيعها في حالتي كونها حقيقة أو صورية.

(١) قال ويلش بند ٥٨٨ وما بعده.

(٢) وكذلك إذا لم يحصل التوزيع طبقاً لنتيجة محضر الجرد (انظر تالير ورسور بند ٦٦١).

٢٤٩ - كيفية توزيع الأرباح - لم تجر العادة في شركات المساهمة بتوزيع كل الأرباح^(١) بل يوزع الصافي منها فقط بعد خصم ما يجب خصمه سواء طبقاً للقانون أو لنظام الشركة . زد على ذلك أن العادة جرت بأن التوزيع يرتب بحيث يحصل كل مساهم على مبلغ صحيح *Ronde somme* وما يبقى بعد ذلك ينكل أو يرحل *est reporté* إلى أرباح السنة المقبلة . فلنلا إذا بلغت الأرباح ١٠١٥٠٠ جنيه وكان عدد الأسهم التي متوزع فيها ٢٠٠٠٠ منهم فيوزع بين المساهمين ١٠٠٠٠٠ جنيه والباقي هو مبلغ ١٥٠٠ جنيه يضم إلى أرباح السنة التالية ليوزع معها .

المبالغ التي تخصم من الأرباح قبل التوزيع - ينضم من الأرباح قبل توزيعها مبالغ مختلفة تخصيص لأغراض مختلفة أيضاً تخصيص المصاروفات العمومية^(٢) والنحصم لتكوين الاحتياطي والنحصم لاستهلاك السندات والأسهم . ولن نتكلّم هنا إلا على النحصم الاحتياطي ، أما استهلاك الأسهم والسندات فقد تكلّمنا عليه فيما سبق .

النحصم الاحتياطي - الاحتياطي على ثلاثة أنواع : الاحتياطي القانوني *réserve légale* وهو ما يوجبه القانون ، والاحتياطي الإنفاق *réserve statutaire* وهو ما ينص عليه نظام الشركة ، والاحتياطي الاختياري *réserve facultative* أو الخصوصي وهو ما تقرره الجمعية دون أن يكون منصوصاً عليه في نظام الشركة لأغراض تتعلق بمصلحة عامة للشركة .

ولم ينص القانون المصري على إلزام شركات المساهمة أو التوصية بالأسمهم بتكوين احتياطي قانوني . ولم يرد له ذكر في قرارات مجلس الوزراء بخصوص

(١) المرجع المقدم بد. ٦٦٠.

(٢) فارن المذكورة ٧٤ من القانون الأنجلوسي لشركات المساهمة المصرية .

شركات المساهمة إلا عرضاً عند الكلام على الأسهم الصادرة بزيادة رأس المال فانه قرار أنها اذا صدرت بأزيد من قيمتها الاسمية فان الزيادة تضاف حتى الى الاحتياطي .

واما كانت المادة ٧٦ من القانون الأنمودجي لشركات المساهمة المصرية قد نصت على وجوب تكوين احتياطي الا أنها تركت للشركة ، أو بالأخرى للowners ، حرية تحديد قيمة الخصم الذي يجب استقطاعه لتكوين الاحتياطي .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان نصها ليس الا شرطاً من شروط نظام الشركة . ولذلك فالاحتياطي الذي يكون بناء عليه يعتبر اتفاقياً لا قانونياً إلا اذا قبل بأن مجلس الوزراء يتعذر عن اصدار المرسوم المرخص بامداد الشركة ما لم يحتوا قانونها على مثل هذا النص فيمكن اذن اعتباره من طريق غير مباشر احتياطياً قانونياً . وهو ما تستبعد أن يفعله مجلس الوزراء اذ لو كان يقصد إلزام الشركات بتكون احتياطي قانوني لتص عليه في قراراته العديدة التي أصدرها خاصة بشركات المساهمة .

على أن هذه النقطة لا أهمية لها لأن الاحتياطي القانوني لا يختلف عن الاتفاقي إلا في كون الأول واجباً على الشركة تكوينه بحكم القانون ولو لم ينص عليه نظام الشركة . أما الثاني فوجوب تكوينه ناتج من النص عليه في نظامها . وقياساً على ذلك فهما يستويان في الغرض والفائدة والحكم .

أما عن الغرض من الاحتياطي وفائدته فهو تقوية مركز الشركة إذ كلما كثر لديها الاحتياطي ارتفعت أسعار أسهمها في السوق وزادت ثقة الجمهور والدائرين بها لزيادة ص汗اتهم الناتج من زيادة أموال الشركة التي يرجونون عليها لوفاء ديونهم ، ثم إن وجود الاحتياطي يمكن الشركة من تسديد المصاريف التي قد تدخل بها وإعادة رأس المال الى حاله .

واما عن حكمه فلن الشركة لا يجوز لها أن توزع منه شيئاً على المساهمين
ولا جائز مطالبتهم برد ، ولا يجوز أن تخصم من الأرباح لتكوينه نسبة
أقل من النسبة المحددة سواء في القانون أو في نظام الشركة . وإذا لم تف
الأرباح في سنة من السينين بهذه النسبة فيجب أن يقطع من أرباح
السينين المقبلة ما يكفي لبلوغها . وكذلك إذا نقصت قيمة الاحتياطي
المجمع في السينين الماضية بسبب استعمال جزء منه في تسديد خسارة
لحتى بها فيجب أن تخصم من الأرباح المستقبلة ما يكفي لاعادته إلى
حاله .

ونص القوانين ونظم الشركات على أن الخصم للاحتياطي يقف إذا
وصل المبلغ المجمع منه إلى نسبة معينة من رأس المال كالنصف أو الربع
مثلاً ، فإذا نقص عنها في سنة من السينين وجب العود إلى الخصم حتى .
(قارن المادة ٧٦ من القانون الأنماذجي) .

أما الاحتياطي الاختياري فحكمه مختلف عما قلنا ، لأنه غير واجب
لابنض القانون ولا طبقاً لنظام الشركة . وإنما قد تجده الجمعية العمومية
العادية أو غير العادلة من مصلحة الشركة لكونه تقرر اقتطاع مبلغ من
الأرباح من أجله وتحتدم الغرض الذي يستعمل فيه كالتامين على أموالها
ضد الحريق أو لسد العجز في تحصيل الديون التي يشك في إمكان الحصول
عليها . وهذا يجب التسائل عما إذا كان من حق الجمعية العمومية العادلة أو غير
العادية أن تقرر تكون مثل هذا الاحتياطي ^٩ يرى الكتاب في فرنسا أن هذا
من حقوقها لأنها صاحبة السلطة في توزيع الأرباح وأن قرارها يسري ، إذا لم
يتضمن غشاً ، سواء على الأقلية من المساهمين التي لم توافق عليه أو على
غيرهم من لم يحلف في الربح مثل أصحاب حصن التأسيس والمديرين .

وكذلك يسرى على الحكومة أو البلديات اذا كانت الشركة كثرة لاستغلال امتياز حصلت عليه منها وجعلت لها حصة في الارباح^(١).

ولكن بعض الكتاب في مصر^(٢) يرون أن تقرير الاحتياطي الائتمانى يقترب عليه تعديل طريقة توزيع الارباح وهو ما لا يجوز حتى للجمعية العمومية غير العادية الا اذا أجازه جميع المساهمين باجماع كل طائفة منهم على حدة ، أوى حلة الأسهم المتداولة وحالة الأسهم العادية وحالة أسهم التأسيس .

ويلاحظ أن الاحتياطي الائتمانى يظل معتبرا من الارباح ولا يتبع رأس المال كما هي الحال في الاحتياطي القانوني أو الاتفاقى . ولذلك يجوز للجمعية العمومية أن تقرر توزيعه على المساهمين بصفة ربح فيها بعد ، مثلا في سنة لم تتبع الشركة فيها أرباحا^(٣) . ويجوز لها أن تستعمله في دفع قيمة الأسهم التي تصدرها لزيادة رأس المال كما رأينا في (بند ٢٣٨ آنفا) .

٢٥ - توزيع ما يبقى من الارباح بعد النصم - هذه مسألة توقف على نصوص قانون الشركة وعلى نوع الأسهم التي يتضمن إليها رأس المال . فإذا لم يوجد نص في قانون الشركة وكانت الأسهم كلها عادية مثلا فان ما يبقى من الارباح بعد خصم المبالغ التي يجب خصمها بحسب القانون أو بحسب نظام الشركة يقسم على عدد الأسهم فينتج ما يصيب السهم الواحد من الربح ، وإذا ضرب هذا الناتج في عدد الأسهم التي يملكونها كل ساهم فان حاصل الضرب هو حصته في الربح dividend . مثلا شركة أصدرت من الأسهم ما مقداره عشرون ألف سهم وبلغت أرباحها الواجبة التوزيع

(١) تالير وبرسبروند ٦٦٠ مكرر ص ٤١٧

(٢) صالح ١ ص ١٩٣

(٣) تالير وبرسبروند ٦٦٠ مكرر ص ٤١٧

١٠٠٠ جنية فيصيب السهم الواحد من الربح ٥ جنيهات ويصيب المساهم الذي يملك مائة سهم ٥٠٠ جنية وهكذا .

ولكن قد يحدث أن يكون في الشركة أكثر من نوع واحد من أنواع الأسهم لأن يكون بعض أسمها عادي والبعض من أسهم التتبع كما قد توجد فيها حصة أو أسهم تأسيس . زد على ذلك أن المديرين يعطون مكافأتهم عن القيام بأعمال الادارة بنسبة في الأرباح . والغالب أن ينص قانون الشركة على نسبة وترتيب توزيع الأرباح بين كل هذه الطوائف (قارن المادة ٧٦ من القانون الانجليزي لشركات المساعدة المصرية) .

فإذا تقررت مكافأة المديرين بنسبة في الأرباح أو إذا وجدت في الشركة حصة تأسيس لها الحق في نسبة معينة من الأرباح كذلك فقد جرت العادة بأن يضمن لحملة الأسهم العادي الحصول على جزء من الربح قبل أن يوزع شيء منه على المديرين أو حملة أسهم التأسيس ، فينص مثلاً على أن يعطى للمساهمين أولاً ما لا يقل عن ٥٪ من قيمة رأس مالهم المدفوع فعلاً . وبعد استبعاد هذا المبلغ يعطى المديرون وحملة أسهم التأسيس النسبة المقررة لكل منهم من الباقى طبقاً لقانون الشركة كأن يعطى لهم منه ١٠٪ أو ١٥٪ مثلاً . وما زاد على ذلك يعاد توزيعه على المساهمين جمعاً بما فيهم حملة أسهم التتبع . ويعنى ذلك أن المساهم العادي يأخذ بمجموع ما يصيبه من الربح على دفعتين : في الدفعة الأولى يأخذ فائدة محددة *intérêt fixe* بنسبة ٥٪ مثلاً مما دفعه فعلاً من قيمة سهمه ، وفي الدفعة الثانية يعطى حصته نسبة مئوية من باقى الأرباح بنسبة القيمة الأساسية للأسماء وبغض النظر عن مقدار ما دفعه منها فعلاً . وإذا كان بين الأسهم أسماء ممتازة بالنسبة للأرباح فإنها أيضاً تأخذ من الربح نسبة معينة قبل التوزيع على المساهمين العاديين وعلى

المديرين وأصحاب حصص التأسيس والباقي يوزع حسب الترتيب المقدم أو حسب أية طريقة أخرى يقررها القانون، فيجوز متلاً أن ينص على أن الباقي من الأرباح يستبعد منه أولاً مكافأة المديرين والسبة المقررة لأسهم التأسيس وما يبقى منه بعد ذلك يوزع على المساهمين العاديين إلى أن يحصلوا على نسبة متساوية للنسبة التي حصلت عليها أسهم الامتياز ثم يوزع الباقي بين جميع المساهمين على المتساوٍ أي بلا فرق بين الممتازين منهم والعاديين وحملة أسهم العادي . ويجوز أن ينص على توزيعه على حملة الأسهم العادية وأسهم العادي فقط .

نسبة مكافأة المديرين وأسهم التأسيس — عند ما وضعت بخطة قلم فضايا الحكومة القانون الأنمودجي لشركات المساعدة نصت في هامش المادة ٢٣ منه على أن مجلس الوزراء لن يسع بالترخيص بإيجاد شركة مساهمة في مصر إذا كانت نسبة المكافأة التي ينص قانونها على إعطائها للمديرين تزيد على ١٠٪ من صافي الأرباح بعد استبعاد ما يدفع أولاً للمساهمين بصفة فائدة .

ونصت المادة ١٠ من قرار مجلس الوزراء الصادر سنة ١٨٩٩ على أنه لا يجوز أن يكون لأصحاب حصص التأسيس نصيب في الأرباح إلا بعد أن يأخذ حملة أسهم رأس المال أي الأسهم العادية ٥٪ على الأقل ، ولا يجوز أبداً أن تزيد نسبة ما يحوله القانون النظامي لأصحاب حصص التأسيس من الأرباح عن نصف الباقي ، أي بعد استبعاد ما يأخذه مقدماً حملة الأسهم العادية .

٢٥١ . — الفائدة الثانية — عرفنا مما تقدم أن حملة الأسهم العادية يأخذون مقدماً جزءاً من الأرباح بحسب العادة على تسميتها بالفائدة الثانية

أو المحددة . ويظهر أن السبب في ذلك هو أنها تحسب على أساس المدفوع فعلاً من قيمة الأسهم لا على أساس القيمة الأساسية للأسمم بغض النظر بما دفع منها . ولكنها في الواقع ليست فائدة إذ لو كانت كذلك لوجب القول بأنه إذا لم تكفل الأرباح في سنة من السنين لدفع الفائدة فإنها تتبع من أرباح السنة المقبلة ، أي يكون لم الحق في الحصول عليها من أرباح السنة المقبلة ، ولو جب القول بأن قانون الشركة لا يحوز أن ينص على حرمانهم من حق الحصول عليها في المستقبل . والواقع غير ذلك لأن قوانين الشركات تنص عادة على عدم جواز المطالبة بالفرق من أرباح السنين التالية (قارن المادة ٦٨ من القانون الأنودجي) .

وقد يقال بأن السبب في تسميتها فائدة هو أنها تدفع غالباً قبل استحقاق الربح أي قبل اعتماد الحساب الختامي للسنة المالية بعده شهور كستة شهور مثلاً . ولكن هذا لا يفيد شيئاً في الموضوع لأنها إنما تصرف اليوم كدفعة على الحساب *par acompte* يعني أن ما يعطى لهم كفائدة يخص منهم عند توزيع الأرباح وقد يدخلون حصتهم فيها . ولذلك يفضل بعض الكاتب عدم تسمية ما يدفع مقدماً للسهام فائدة ويفضل تسميته حصة أولى في الأرباح *premier dividende* وتسمى الدفعة الثانية حصة غير عادية *Super dividenda* .

٢٥٢ — من تدفع الأرباح ؟ تدفع أرباح الأسهم الاسمية من يخدم المهم نفسه، وهو في الغالب مالكه . وإذا قدمه غير مالكه فيجوز دفعها إليه أيضاً إلا إذا هررض المالك كأنه يحصل في حالي السرقة والضياع . وعند صرف المستحق تضع الشركة طابعاً على البهم يفيد الدفع في الخانة المقابلة للربح المستحق . أما بالنسبة للأسمم لحامليها تدفع لحامل الكوبون أو لحامل السهم نفسه . وقد يتحقق بالسهم الاسمي كروبات كاسهم لحامله . وفي هذه

الحالة يقال لها سهم مختلط *action mixte*. وتتفق الأرباح في هذه الحالة من يقدم الكروبيون كاهم الحال في السهم الخامله . وإذا كان السهم من الأسهم التي لها الحق فيفائدة محددة وفي حصة في الربح فيتحقق به في العادة قسيمتان أى انسان من الكروبيون أحدهما للحصول بواسطته على الفائدة والآخر للحصول بواسطته على الحصة في الربح .

٢٥٣ - حكم توزيع الأرباح الحقيقة والصورية - اذا وزعت الأرباح وكانت حقيقة فان التوزيع يعتبر نهاييا . ولا يجوز بحال من الاحوال للشركة أو للدائرين مطالبة المساهم الذي حصل عليها بردها . وللسهم الحق في قبضها من الشركة في ميعاد خمس سنوات ، فإذا اقتضت سقط حقه في مطالبة الشركة بها . وذلك طبقا للفاude العامة في سقوط الحقوق الموردة بعضى المدة . وقد لا يقبضها المساهم ولكن يطأب من الشركة أن تدخلها في حسابه بالخواص لديها ، وفي هذه الحالة يكون له استردادها ولو أفلست الشركة .

أما الأرباح الصورية فليس في التشريع المصري نص واف يبين ما إذا كان من الممكن مطالبة المساهم الذي حصل عليها بردها أم لا . وقد عرضنا لهذا الموضوع عند الكلام على شركات الأشخاص . وذكرنا أنه من الخطأ التفريق في هذه الحالة بين المساهم الذي قبضها بحسن نية والذى قبضها بسوء نية والقول بطالبة الأخير بالرد خلافا للأول على اعتبار أن الأرباح تعتبر من الثروات وأنها تعامل من جهة الرد ودممه على أساس سوء النية أو حسنها . وذلك لأن الأرباح الصورية ليست من الثروات ، ولأنها لا تكون صورية إلا إذا لم توجد أرباح فعلا ولذلك تؤخذ في الواقع من رأس المال . ولا محل للاعتراض هنا على أن القانون الفرنسي الصادر سنة ١٨٦٧ نص على التفريق بين المساهم سى "النية وبين المساهم حسن النية لأن هذا القانون لم يصدر مثله في مصر .

٥ - حق الاشتراك في قسمة موجودات الشركة عند تصفيتها

٤٥٤ - لكل مساهم الحق في الاشتراك في قسمة الموجودات الشركة عند تصفيتها . ولكن القسمة لا تحصل الا على الصافي من الموجودات أي بعد دفع ديون الشركة ومصاريف القسمة والتصفية . وسنعرف عند الكلام على تصفية الشركات وقسمتها النسبة التي يحصل على أساسها تقسيم الموجودات إذا ظهر أنها تزيد على رأس المال الأصل .

المساهمون الذين يشتركون في قسمة الموجودات — بطبيعة الحال كل المساهمين يشتركون فيها إلا المساهمون الذين استهلكت أسهمهم ولم يحفظ لهم الحق في قسمة الموجودات . أما من عدا هؤلاء سواء أكانوا من حلة الأسمهم العادي أم الممتازة أم من أصحاب الحصص العينية فلهم حق الاشتراك في قسمة الموجودات وما يزيد على رأس المال . أما أصحاب حصص التأسيس فقد عرّفنا أنهم لا يشتركون في قسمة رأس مال الشركة ، ولكن لهم نصيباً فيها زاد من موجوداتها بعد التصفية على رأس المال باعتبار الزيادة ربما متجمعاً لم يصرف إلى أصحاب الحق فيه .

٦ - حق رفع دعوى الشركة والمدعوى الفردية^(١)

٤٥٥ - دعوى الشركة *l'action sociale* — هي الدعوى التي تمس المصالح العامة للشركة أو مصالح مجموع المساهمين . والمدعوى الفردية *l'action individuelle* هي التي تمس مصلحة خاصة لأحد المساهمين . ومن الأمثلة على دعوى الشركة الدعوى ضد الغير بطلب تنفيذ عقد أو دفع

^(١) راجع في ذلك ملخص رفال بند ٦٦٤ وما بعدها .

دين لها عليه والدعي ضد المساهمين بطلب دفعه من قيمة أسهمهم والدعي ضد المديرين بقصد تحيلهم مسؤولية أخطائهم في إدارة الشركة^(١) أو ضد المراقبين أو مجلس الإدارة بسبب إهمالهم في القيام *faute de gestion* بواجب مراقبة عمال الشركة وموظفيها ، أو بسبب مخالفتهم للقوانين أو لنظمها ^(٢) . ومن الأمثلة على الدعوى الفردية دعوى المسئولة التي يرفعها أحد المساهمين ضد المؤسسين أو المديرين بسبب إذاعتهم نشرات أو تقارير كاذبة حول عليها في الاقدام على الاكتتاب في أسهمها أو شرائها أو بسبب إفلاتهم على توزيع أرباح صورية^(٣) أو الداعي بطلب تبديل أسهمه الاسمية بأسهم حاملها^(٤) .

ويجدرنا بعد ذلك أن نعرف من يملك رفع كل من الدعويين والقيود التي تردد على حق رفعهما . وتفصيل هذه المسألة كما يأتي :

(أولا) من يملك حق رفع كل من الدعويين – الأصل في دعوى الشركة أنه لا يجوز رفعها إلا من مدير الشركة باعتبارهم وكلاء عنها و لهم حق تمثيلها أمام القضاء مدعية ومدعى عليها . وللديرين حق رفع الدعوى بدون حاجة إلى نص خاص يعطيم هذا الحق صراحة في قانون الشركة ، لأن هذا من واجباتهم . وإذا أهل المديرون في رفعها فإن الجمعية العمومية أن تأمرهم برفعها حالية لصالح الشركة كما لها أيضاً أن تفوض اليهم حق التنازل عنها أو الصالح فيها إذا وجدت ذلك في مصلحة الشركة . ولكن قد يحدث أن يكون للديرين نفوذ كبير في الجمعية لكثره أسهمهم ، وبالتالي لكتوره أصواتهم

(١) س.م ١٤/٢/١٩٠٠ مج.ت م ١٢ ص ١٣٠

(٢) س.م ٤/٤/١٩٢٨ مج.ت م ٤٠ ص ٢٧٧

(٣) س.م ٢/٣/١٩٠٢ مج.ت م ١٥ ص ١٦٩

(٤) س.م ٩/٩/١٩٢٩ مج.ت م ٤١ ص ١٢٧

فيها أو بواسطة أصدقائهم من حملة الأسهم . وقد يؤثرون بتفوّفهم على الجمعية فيحولونها على التنازل عن الدعوى خصوصا إذا كانت لهم مصلحة خاصة في التنازل عنها . وإذا كانت الدعوى موجهة إليهم لتحميلهم مسؤولية أعمالهم وكان لهم هذا الغرور فيغلب أن يستعمل هذا التفوّذ في منع الجمعية من اتخاذ قرار برفعها . ولذلك جرى القضاء سواء في فرنسا أو في مصر على إعطاء كل مساهم الحق في رفع دعوى الشركة باسم مجموع المساهمين صيانة حقوق المجموع من حيث المديرين ومن صحف الجمعية أيامهم .

وهما تقدم زى أن حق رفع دعوى الشركة تملكه الشركة نفسها مثله في مدیريها . وتملك كل مساهم على افراد أيضا . أما الدعوى الفردية فيملكها المساهم وحده الذي له مصلحة في رفعها .

٢٥٦ — القيد على حق المساهم في رفع دعوى الشركة أو الدعوى الفردية — تنص قوانين الشركات عادة على تقييد حق المساهم في رفع دعوى الشركة أو الدعوى الفردية بقيود مختلفة . فنارة تحرم المساهم أصلا من رفع إحداهما أو كليهما . وتارة توجب عليه تلبية رغبته في رفع الدعوى إلى الجمعية العمومية لتعيين هي مأمورا من قبلها تكلفه بالسير في الدعوى باسم الشركة اذا وافقت الجمعية على رفعها (قارن المادة ٦٢ من القانون الانجليزي لشركات المساحة المصرية) . ويعينا الآن أن نعرف قيمة هذه القيود من الوجهة القانونية . ويجب لذلك أن تفرق بين النص على حرمان المساهم من حق رفع الدعوى وبين النص على تقييده بوجوب أخذ موافقة الجمعية العمومية أولا *d'avis* .

النص على حرمان المساهم من حق رفع الدعوى أصلا أو النص المانع — هذا النص لا يخرج عن كونه شرطا من شروط القانون النظاري

الذى هو عقد بين جميع المساهمين . وبما أن القاعدة أن الشرط قانون المتعاقدين ما لم يخالف النظام العام ، فلذلك لا زراعة في صحته ووجوب تهديد المساهم به سواء فيما يتعلق بدعوى الشركة أو الدعوى الفردية إلا إذا كان موضوع الدعوى يخالف النظام العام أو يخالف نصوص قانون الشركة الواجبة الاتباع . وبهذا تذهب المحاكم في مصر وفي فرنسا^(١) .

النص على وجوبأخذ موافقة الجمعية — هذا النص لا يحرم المساهم من حق رفع الدعوى وإنما يوجب عليه فقط أخذ رأى الجمعية المعمومية قبل الاقدام على رفع دعوى الشركة أو دعوه الفردية . وقد يكون من مصلحته الاستنارة برأيها وبالمناقشات التي تدور بشأنه في الجمعية . ولذلك لا زراعة على أي أساس يمكن القول بعدم صحته . ولذلك أيضا يرى الشرح والقضاء جوازه^(٢) ما لم يتحلل النص إلى حرمان مطلق من حق رفع الدعوى بدلاً من مجرد أخذ رأى الجمعية فقط ، إذ في هذه الحالة لا يكفي المساهم بأخذ رأيها^(٣) ويسرى على النص في هذه الحالة ماقيلناه آنفاً في النص المा�نم .

(١) س.م. ١٥/٦/١٩٢٢ مج. ث ٤٤ ص ٤٩٧ ، عددة باريس ١٩١١/٢/١٦ د ١٩١١/٢/١٩٣١ . ويع ذلك انظر س.م ١٦/٥/١٩١٦ مج. ت ٢٨ ص ٣١٤ الذي قررت فيه المحكمة أنه لا يجوز حرمان المساهم من رفع دعوى الفردية بالمسؤولية ضد المديرين .

(٢) مثل وقال بذلك ٦٣٦ وتعليق قال على حكم القاضي الفرنسي في ٢٠/٢/١٩١١ سيرى ١٩١٤/٢/٢٠٩ وتعليق شرون عليه في ٦/١٩١٣/١ ص ٣٤ . وقد استثنى هذا الحكم دعوى بطلاق الشركة وأجاز رفعها بدون أخذ رأى الجمعية رغم النص على وجوب أخذه .

(٣) قارن س.م ١٦/٥/١٩١٦ مج. ت ٢٨ ص ٣١٤ وقد قررت فيه المحكمة أنه إذا كان القانون النظري للشركة ينص على حرمان المساهم من حق رفع الدعوى باختلافها بدلاً من تكليفه بأخذ رأى الجمعية مقدماً فلا يمكن إيجابه على أخذ رأيها مقدماً في كل دعوى يردها ضد المديرين .

(ب) واجبات المساهمين

٤٥٧ - دفع الباقي من قيمة السهم - تحصر واجبات المساهمين في التهدى بدفع قيمة ما اكتتبوا فيه من الأسهم للشركة . ولا يسأل المساهم إلا عن قيمة أسهمه فقط . ولا يسأل عن قيمة أسهم غيره . ومسئوليته عن قيمة أسهمه مسئولية فردية لا يتضامن فيها معه غيره من المساهمين .

وتدفع قيمة السهم بالطريقة التي ينص عليها قانون الشركة . وقد عرنا أن ربع قيمة السهم يجب أن تدفع حتى عند الاكتتاب قبل إيداع التقرير بمصروف الاكتتاب وقائمه . أما الباقي من قيمة السهم فينص قانون الشركة عادة على أنها تدفع بالطريقة وبالشروط التي يقررها مجلس الإدارة وبناء على طلبه (مادة ٦ من القانون الانجليزي) . ويجوز طلبها مرة واحدة أو على دفعات . وإذا أثار المساهم عن دفع ما يطلب منه فتنص قوانين الشركة عادة على اعتراضه فوراً على المبالغ المتأخرة بالنسبة التي تقدر في القوانين وبدون احتياج إلى أي تبيه سابق أو أي إنذار (المادة ٧ من القانون الانجليزي لشركات المساعدة المصرية) .

٤٥٨ - التضامن في دفع باقي القيمة بين من تداول السهم بينهم - وإذا كان المساهم قد باع سهماً لآخر قبل وفاة كل ما عليه فيصبح المشتري مسؤولاً لدى الشركة مباشرة عن دفع قيمة الباقي إليها عند طلبها فإذا كان التنازل قد روغيت فيه الإجراءات التي يتطلبها القانون بأن قيد في دفاتر الشركة باسم المشتري . ولكن البائع يظل رغم ذلك مسؤولاً هو أيضاً لدى الشركة عن الرفاء بالباقي من قيمة السهم بالتضامن مع المشتري ، وكذلك الحال إذا كان السهم قد بيع مرات متعددة لشرين متعددين قبل أن تدفع كل

قيمة، فان جميع من تداول بينهم ابتداء من المكتتب الأول إلى آخر ساهم تقييد السهم باسمه في دفاتر الشركة بمبررون متضامنين في الوفاء بباقي قيمته . وللشركة أن تطالب أحدهم فقط على أن يكون له حق الرجوع بما دفعه على من اشتري منه أو على المساهم الآخر الذي تقع عليه في النهاية مسئولية الوفاء بباقي القيمة .

وهذه المسئولية التضامنية يصعب تبريرها من الوجهة القانونية ، لأن التنازل عن السهم يعتبر تجديداً للدين تغير الدين، وما دامت الشركة قد قبلت الدين الجديدي بقيده التنازل في دفاترها فكان الواجب أن تخلو مسئولية البائع أو المتنازل بغير دفوعها . ولكن العادة جرت بأن ينص في قوانين الشركات على اعتبار جميع من تداول السهم بينهم مسؤولين بالتضامن عن الوفاء بباقي من قيمته رغم قبول التنازل في دفاتر الشركة (قارن المادة ١٠ من القانون الأنثوذجي للشركات المصرية). وعلى ذلك يكون مبنى التضامن في هذه الحالة هو إرادة المتعاقدين أو اتفاقهم ، لأن من يشتري سهماً من أسهم الشركة يعتبر قابلاً لكل نصوص قانونها . وقد ذهب بعض الشرائح في مصر إلى أن المسئولية بالتضامن أساسها نص المادة ٢ من قرار مجلس الوزراء الصادر في سنة ١٨٩٩ التي تقرر أن الأسهم اسمية حتى تدفع قيمتها كاملاً . والواقع أن هذا النص ليس له أدنى صلة بمسألة التضامن ، وكل هم المشرع منه هو منع جعل الأسهم خالمة قبل أن تكون قيمتها قد دفعت بتمامها حتى تعرف الشركة هل من ترجع بباقي . نعم إن القانون الفرنسي الصادر في ١٨٩٣/٨/١ (مادة ٣) قرر مسئولية المساهمين الذين تداولت بينهم الأسهم ابتداء من المكتتبين إلى المالكين الحاليين عن الوفاء بكل قيمتها . ولكن هذا القانون

لم يصدر مثلك في مصر ولا يمكن الاعتماد عليه. فقد كان أمام مجلس الوزراء حين وضع قراره في سنة ١٨٩٩ ولم يتغله ولا يمكن تحويل نص المادة ٢ من هذا القرار التي ذكرنا نصها هذا المعنى .

٢٥٩ — مضى المدة والمطالبة بالتضامن بالباقي من قيمة السهم — قررت المادة ٣ من القانون الفرنسي الصادر في ١٨٩٣/٨ أن المساهم الذي تنازل عن سهمه ولم يطالب بقيمة الباقي من قيمته في ظرف السنتين التاليتين لتنازله بما ذمته من هذا الباقي إزاء الشركة . فلا يجوز لها إذن مطالبه لا فردًا ولا بالتضامن مع المشتري بقيمة الباقي ، وإنما يكون لها مطالبة غيره ما لم يخص على تنازله ستان . وقد قصد المشرع الفرنسي إلى تخفيف عبء المسئولية عن عاتق المساهم الذي انقطعت صلته بالشركة وعدم تقسيمه بها مدة طويلة .

أما في مصر فلا يوجد نص كهذا ، ولذلك يظل المساهمون مسئولين بالتضامن عن دفع قيمة الباقي إلى أن يسقط حق الشركة بالمطالبة به طبقا للقواعد التي سترجحها عند الكلام على مضى المدة في الدعاوى الخمسة بالشركات فيها مثل .

أما إذا كان التنازل عن السهم لم يقيد في دفتر الشركة فلا تنشأ صلة مباشرة بين الشركة وبين المشتري لأنه لا يعتبر مساهمًا فيها . ويظل البائع مسؤولا وحده أمامها عن الوفاء بالباقي من قيمة السهم . ولكن المشتري يتوجه للبائع لأن يدفع قيمة الباقي من السهم للشركة عند طلبه . فإذا لم يدفعها ورجحت الشركة على البائع يكون المشتري قد أخل بتعهداته ويكون للبائع حق الرجوع عليه بما دفعه للشركة وبالنحو يضاف أن كان لها موجب . وبهذا تتحقق المحاكمة باستقرار .

٢٥٩ مكر — التنفيذ على المساهم المتختلف بدل الرجوع بالتضامن على المساهمين — لا تليأ الشركات غالباً إلى مطالبة المساهمين بالتضامن بالوقفه بالتأخر من قيمة السهم لأن قوانينها تتصل عادة على طريقة أسمى ل الحصول عليه وهي طريقة التنفيذ ببيع السهم في البورصة أو بالمزاد على المساهم الآخر إذا تأخر عن سداد الباقي بعد طلبه . وقد شرحت هذه المسألة تفصيلاً عند الكلام على الأسهم التقديمة فتراجعاً (بند ٢٢١) .

ثانياً — في السندات Des obligations.

٢٦٠ — عند ما تسع أعمال الشركة وتحتاج إلى نقود لتنفيذ مشاريعها تليأ في الحصول على النقود الازمة لأحدى طرقتين وهما (١) زيادة رأس مالها و (٢) الإفراض .

والشركات تفضل عادة الالتجاء إلى الطريقة الأخيرة^(١) نظراً لأن زيادة رأس المال تؤدي إلى زيادة عدد المساهمين فتقل نسبة ما يحصل عليه كل منهم من الأرباح بنسبة زيادة المساهمين الذين يستركون في توزيعها . هذا من جهة، ومن جهة أخرى يفضل الجمهور إفراض الشركة ما تحتاج إليه على أن يكون مساهم فيها، لأن المساهم يتحمل خطر ضياع رأس ماله إذا أفلست الشركة ولا يضمن فائدة معينة في الأرباح بل نصبياً متغيراً بتغير السنين وبقل ويكثر ويتعدم تبعاً لظروف الشركة في كل سنة . أما المقرض فيضمن استرداد رأس ماله من موجودات الشركة، أو على الأقل نصبياً منها في حالة إفلاسها وعدم كفاية موجوداتها لدفع ديونها بتمامها . ويضمن فوق ذلك فائدة ثابتة حتى ولو لم تنتج الشركة أرباحاً في سنة من السنين إلا إذا انفق عند القرض على غير ذلك . ثم إن إفراض الشركات بالطريقة التي ستتكلم

(١) صاغ ١ بند ١١٥ من ١٧٦

عليها حالاً يعتبر وسيلة حسنة لتوظيف القواد المدمنة نظراً لبعد أجل القرض عادة ولاعتدال الفائدة واسفراها وفوائده أخرى ستطهر فيها بيل .

٢٦١ — كف تفترض الشركة — قد تفترض الشركة ما تحتاج إليه من النقود من أحد الأفراد أو من مصرف من المصارف المالية كما يفعل الناس عادة إذا احتاجوا إلى تقادم . وليس هناك ما يمنعها من ذلك ، أى أن حقها في الاقتراض بهذه الطريقة ثابت لأنه من الأعمال التي لها حق فيها^(١) طبقاً للقانون العام ولو لم ينص على ذلك بالذات في قانونها . وهذا أن تفترض بدون ضمان خاص تقدمه للقرض أى الدائن أو بضمها شخصي أو يعني كرهن شيء من مقولاتها أو بعض حقوقاتها أو محلها التجاري .

الاقتراض بطريقة الاكتتاب في سندات تصدرها — والشركات لأنجاعاً عادة إلى الطريقة المتقدمة إلا إذا كانت محتاجة إلى مبالغ بسيطة تردها بعد مدة وجيزة . ولكنها في الغالب تحتاج إلى مبالغ جسمية ليس من مصلحتها ردها بعد أجل قصير ويصعب عليها أن تجد بين الأفراد من يقدم حل تسليفها ما تحتاج إليه نظراً لضخامة المبلغ أو وبعد أجل استرداده . ولذلك تلجأ الشركات في مثل هذه الحالة إلى ما تلجأ إليه الحكومات والميارات العامة كالبلديات عند ما تحتاج إلى تقادم أى إلى اقتراض المبالغ المطلوب من الجمهور عامة بطريقة دعوه إلى الاكتتاب في مبلغ القرض . ولكن تسهل عليه الاقدام على الاكتتاب فيه تجزئي القرض إلى أجزاء صغيرة متساوية وتصدر بها على نفسها سندات يجب رد قيمتها في ميعاد طويلاً قد يمتد إلى نهاية أجل الشركة وتتحمل فائدة سنوية ثابتة . ويعتبر مبلغ القرض من جانب المقرض رأس مال يستغل والفوائد ريعاً أو دخلاً سنواً . ولذلك يطلب إلا تكون

(١) تاجر وبرمير بل ٦٨٧

السندات محلاً للمضاربة ، ولذلك أيضاً جرت العادة باعتبارها من الأوراق المالية المستعملة في توظيف الأموال *valeurs mobilières de placement* لا من أوراق المضاربة *valeurs de spéculation* كالأسهم .

٢٦٢ — بيعاد رد قيمة السندات — يتطلب أن يكون المعاد طريللا تخمسين أو تسع وسبعين سنة . وعلى كل حال يجب حتى رد قيمة السندات قبل انتهاء مدة الشركة . ويطلب أن تليها الشركات في رد قيمة السندات إلى طريقة الاستهلاك بالقرعة السنوية بحيث تكون كل السندات قد ردت قيمتها لأصحابها عند انتهاء أجل القرض أو انتهاء أجل الشركة . ويتولى عادة مجلس إدارة الشركة أمر تعيين طريقة استهلاك السندات (المادة ١٩ من القانون الأنمودجي للشركات المصرية) .

وإذا حللت الشركة لسبب ما أو أفلست قبل انتهاء أجل القرض ولم تكن كل السندات قد استهلكت حتى حلها أو إفلاسها فيعتبر أصحاب السندات من المدائنين العاديين ويستولون من موجودات الشركة على قيمة سنداتهم قبل المساهمين . ولا ينمازون في ذلك على غيرهم من الدائنين . فإذا لم تكفي الموجودات لدفع كل الديون بما فيها السندات قسمت قيمتها بينهم قسمة ضرماء ، أي أن كلاباً منهم يحصل منها بنسبة دينه إلى مجموع الديون . وهذا طبعاً إذا لم يكن لأصحاب السندات ضمان عيني خاص يحصلون منه على قيمة سنداتهم بالأولوية . على أنه إذا كان لهم ضمان خاص كرهن على عقار فائهم يقتسمون من العقار فيما بينهم قسمة ضرماء ، كل بنسبة قيمة سنداته إلى مجموع قيمة السندات التي لم تكن قد استهلكت وقت القسمة لأنهم متساوون في الضمان ، أي أن الرهن مقرر لصالحهم بالتساوي ، إلا إذا كان القرض طرح للأكتتاب على دفع وتحرف في قائمة الأكتتاب أن أصحاب الدفع الأولى يكونون مفضلين ، وهذا غير متبع .

٤٦٣ — هل يجوز للشركة أن ترد القرض قبل ميعاد استحقاقه ؟^{١)}
يحدث في بعض الأحوال أن الشركة بعد أن تحصل على القرض اللازم لها
من طريق الاكتتاب في سنداتها تجد من يعرض إفراضاً بشرط أحسن
من الشرط التي أصدرت بها السندات فهل يجوز لها في هذه الحالة أن
ترغم حملة السندات بما على قبول قيمة سدادتهم ولو لم يحل ميعاد استحقاق
ردميتها أو تتقصى قيمة الفائدة مثلاً ؟ الجواب على ذلك لا يجوز أن
يكون محل شك ، لأن الأجل في السندات ليس مقرراً لمصلحة الشركة
ووحدها حتى يقال بأن لها أن تنازل عنه ، بل هو مقرر لمصلحة حملة السندات
أيضاً لأنهم يعودونها وسيلة لتوظيف التقدّم كاً قدمنا ولأن السندات تبنت
على الشركة ديوناً لها فوائد . ومتى كان الدين بفائدة كان الأجل المضروب
لوفاته لمصلحة الدائن ، فلا يملك المدين رده قبل انتهاء الأجل لأن ذلك يتربّع
عليه حرمان الدائن من الفائدة ولأن الدائن قد لا يستطيع توظيف تقدّمه
بفائدة متساوية للفائدة التي يحصل عليها .

ولا يرد علينا بأن الشركة تستهلك سنداتها تدريجياً قبل انتهاء الأجل بطريق
القرعة ، وهذا يقتضي ردها أو بالأحرى رد معظمها قبل انتهاء الأجل ،
ويقتضي أيضاً عدم المساواة بين الدائنين في أن بعضهم يرغم على التنازل
عن الأجل . لا يرد علينا بذلك لأن الاستهلاك من شروط القرض ولأن

١) وهذا أبانا في المتيج في فرنسا عملاً . نقض فرنسي ٢٠٢ / ٢٠٩٦ بالنسبة للشركات .
أما بالنسبة للحكومات فيقولون بأن لها أن ترد قيمة ما تصدره من السندات قبل حلول الأجل
(شرون بند ٥٠٥) .

ويع ذلك انظريون كان المعلوم بند ٥٩٦ — ٨٠ وتعليق شاليجران على حكم النقض
الفرنسي المقدم .

الفرعة يستوي فيما بين الدائنين، أى أن لكل منهم حظاً مساوياً لحظ الآخر في طرح سنداته في الفرعة.

٢٦٤ — تجزئة مبلغ القرض إلى أجزاء متساوية — هذه التجزئة أمر ضروري لكن يقال بأن هناك سندات^(١). ولكن ليس من الضروري لذلك طرحها على الجمهور للأكتتاب فيها، فقد يتقدم أحد المصارف وقبل الأكتتاب في كل السندات تستفيد الشركة المحسول على كل المبلغ دفعة واحدة. أما المصرف فلا يقصد على ذلك طبعاً إلا إذا كان وافقاً من مركب الشركة وكانت ظروفها وظروف القرض مما يساعد على الأمل في ارتفاع أسعار السندات فيما بعد، إذ يمكنه حينئذ أن يبيعها للجمهور بالسعر المرتفع ويكسب الفرق بين ثمن شرائها وثمن بيعها.

وليس في القانون ما يمنع الشركة من أن تقدم للأكتتين إذا أرادوا كل الضمادات التي يطلبوها كرهن عقار أو مقول من أموالها أو أن تألف لهم بكفيل أو ضامن شخصي. وقد قبل إحدى الحكومات أن تضمن سندات إحدى الشركات كما صفت الحكومة المصرية سندات البنك الزراعي. وإذا قدمت الشركة رهناً على أحد عقاراتها ففي هذه الحالة يقوم بتوقيع عقد الرهن بالنيابة عنها وباسمها مدريوها ولا يحتاجون في توقيعه إلى توكل رسمي بذلك من الشركة. ويوقع عليه باسم المكتتبين أو أحدهم طبقاً لشروط قائمة الأكتتاب. ويعتبر في توقيعه فضوليها Gérant d'affaire كما يعتبر توقيع المكتتبين على قائمة الأكتتاب بفولاً أو تصديقاً على عمل

(١) ليون كان درينوس ١٤٣ وهاش ٢ عليها.

الفضولى من جانبهم ^(١) . وبطبيعة الحال يجب أن يحصل قيد الرهن طبقاً للقانون فـ قلم كتاب المحكمة المختلطة التي يوجد بدارتها العقار المرهون ^(٢) .

وعلى ضوء البيانات العامة المتقدمة نشرع الآن في الكلام على تعريف السند وشروط إصداره والفرق بينه وبين المهم وأنواع السنادات وأحكام كل منها .

١ - تعريف السند وشروط إصداره

٢٦٥ - أولاً - تعريف السند - لفظ السند كلفظ السهم يطلق سواء على كل جزء من المبلغ الذي يقرره كل واحد من المكتتبين للشركة على حدة، أو على الصك أى الورقة أو الشهادة التي يتسلمه المكتتب إثباتاً للقرض ، ولذلك وعلى ضوء البيانات المتقدمة يمكن تعريف السند بأنه "جزء من قرض يعقد بطريق الاكتتاب ويثبت في صك قابل للتداول يسلم للقرض ويعهد فيه المقترض بدفع فوائده المثلوية وبرد قيمته في ميعاد لا يتجاوز مدة بقائها" .

وتحليلاً لهذا التعريف يكفي أن ندون الملاحظات الآتية وهي :

(١) إصدار السنادات ليس مقصوراً على الشركات وحدها ، بل يكثر إصدارها من الحكومات أيضاً وكذلك من أية هيئة ذات شخصية معنية كالبلديات في حدود القانون الصادر بتنظيمها وطبقاً له . وليس ما يمنع

(١) شيرون بد ٢٠٥ ص ٣١٠ (٣) .

(٢) ويجيب طبعاً أن يذكر في القيد كل البيانات الواجب ذكرها فاننا ، وبالاحظأن ذكر اسم الدائن ليس من البيانات الجوهرية ولذلك لا يشترط لصحة القيد أن يذكر اسم كل المكتتبين في السنادات اذا كانت ائمة بل يمكن ذكر اسم المكتب الذي رفع الرهن ، وإذا كانت خالمة فيكتفى ذكر ذلك (صالح ١ ص ١٨٢ وعيتمد على حكم المحكمة الدين رعل قال بد ١٥٤)

قانوناً من أن يلجأ أحد الأفراد إذا احتاج إلى تقادم إلى المضول عليها من طريق دعوة الجمهور إلى الكتاب في المبالغ التي يحتاج إليها ويصدر به سندات على نفسه . ولكن هذا نادر عملاً لأنها لا تخفي .

(ب) كل فرد يكتب في أحد أجزاء مبلغ القرض يعطى سندًا بهاته ، ولكل فرد أن يكتتب في عدد ما شاء من السندات ويكون دانياً للشركة بقيمة كل منها مضروراً باقى عرب ما اكتتب فيه منها .

(ج) السند يعني الصك المثبت له قابل للتداول . ويجوز لذلك أن يكون في شكل سند اسمى أو في شكل سند لحامله كما هي الحال في الأسهم . وليس ما يمنع أن يكون في شكل سند إذن كالسم ا أيضاً .

(د) لما كان السند يعتبر ديناً على الشركة ، وكل دين يجب ورده مع فوائده ، لذلك يجب حتها على الشركة أن ترد قيمة السند في ميعاد استحقاقه وأن تدفع أيضاً ما عليه من الفوائد في المواعيد التي نصت عليها قائمة الكتاب أى بالشروط التي عرضت بها السندات لل الكتاب .

وقد جرت العادة أن تدفع فوائد السندات سنويًا من أرباح الشركة ما دام القرض قائماً . ولذلك يعتبر الجمهور الكتاب في السندات وسيلة لاستثمار التقادم أى أن قيمة السند تعتبر رأس مال .

٢٦٦ — ثانياً — شروط إصدار السندات — القاعدة العامة أن الشركات حرية في تنظيم إصدار السندات طبقاً لما تنص عليه قوانينها من

الشروط في هذه المسألة . فيجوز أن ينص القانون على عدم جواز إصدار سندات على الشركة أصلاً . ولكن هذا الحظر يمكن رفعه بتعديل قانون الشركة والنص على جواز إصدارها . ويطلب في قوانين الشركات أن ينص فيها على جواز الإصدار كي يطلب أن يتشرط لحصوله صدور قرار به من الجمعية العادية للشركة . ويجوز أن ينص في القانون على ترك مسألة إصدار السندات لمجلس إدارة الشركة ^(١) . ولكن مجلس الوزراء لم ينشأ أن يترك للشركات المصرية حريتها الكاملة في هذه المسألة ، بل قبدها بقيود ذكرها في المادة ٩ من قراره الصادر سنة ١٨٩٩ وفي الفقرتين تالاً ورابعاً من قرار ٣١ مايو سنة ١٩٢٧ ، فقد قرر في المادة أنه لا يجوز للشركات المساهمة إصدار سندات اسمية أو خالمة بمبلغ تزيد قيمتها على رأس المال المدفوع فعلاً والموجود طبقاً لأنتر ميزانية مصدق عليها ، وأنه لا يجوز إصدارها إلا بقرار من الجمعية العمومية كلما كان منصوصاً على إصدارها في القانون النطامي . وقرر في الفقرتين المشار إليها اشتراك المصريين في الأكتاب وقيد السندات في تسويقة البورصة .

ويؤخذ من هذه النصوص أنه يجب توافر الشروط الآتية لجواز إصدار السندات في مصر وهي :

أولاً — أن يكون منصوصاً عليه في قانون الشركة . ويلاحظ أنه في حالة عدم النص عليه يجوز تعديل قانون الشركة وإضافة نص يمنع الإصدار .

ثانياً — أن تقر الجمعية العمومية الإصدار ، والمقصود هو الجمعية العادية .

ثالثاً — إلا تزيد قيمة السندات التي تقرر إصدارها على رأس المال المدفوع فعلاً والموجود بحسب آخر ميزانية مصدق عليها .

(١) ليون كان در برس ١٥٥ حامش ٢

والسبب في هذا الشرط الأخير هو المبالغة في حفظ أموال جهور حملة السندات ، إذ يخشى أن تقدم الشركات على اقتراض مبالغ لا يكفي رأس مالها الموجود لديها ، وعلى النصوص إذا أخفقت^(١) . فتضيع على حملة السندات قيمة سنداتهم أو جزء منها .

رابعاً — عرض دفع قيمة السندات على الأقل للأكتاب العام في مصر . ويشترط أن ينحصر أربعة أخماس هذا الريع للصريين . فإذا لم يكتب بالربع على الوجه المتقدم أى إذا لم ينطب الأكتاب في الميعاد المحدد له جاز المجلس الوزراء إما إطالة الأجل لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وإما التجاوز عن هذا الشرط بحسب الأحوال .

خامساً — تقديم السندات المطروحة للأكتاب جمعها إلى بورصات الأوراق المالية المصرية لقيد في جدول الأسعار فيها طبقاً للشروط المنصوص عليها في لائحة تلك البورصات . ويكون التقديم في خلال سنة على الأكثر من تاريخ إصدار السندات .

ويلاحظ على هذين الشرطين الآخرين أن المشرع سوى فيما بين الأسهم والسندات التي تصدرها الشركات المصرية كما يلاحظ أن المقصود بهما في حالة السندات هو غير المقصود بهما في حالة الأسهم . وقد تكلما على ذلك بمناسبة الكلام على الأكتاب في الأسهم (بند ١٨٤ و ١٨٧) . وما قلناه هناك شرعاً وقد أقوله هنا حرفاً بحرف .

^(١) مالح ١ بند ١١٧

٢ - وجوه الفرق والتشبه بين السندي والسيم

٢٦٧ - أولاً - وجوه الفرق بين السندي والسيم - ترجع معظم الفروق بين السندي والسيم الى علة رئيسية وهي أن السندي دين على الشركة وأن السيم حصة أو بجزء من حصة في رأس مالها ، أو بعبارة أخرى أن صاحب السندي أو حامله دائم للشركة وأن المساهم شريك فيها . وتتفروع من هذه العلة الفروق الآتية وهي :

(١) ليس لصاحب السندي أن يحضر الجماعات العمومية للشركة ولا أن يتدخل في مداولاتها ، وليس له أن يتدخل في إدارتها بشكل من الأشكال لأنها أجنبى عنها . أما المساهم فهو كل هذه الحقوق بحكم كونه شريكا . وقد يحدث أحياناً أن يكون أصحاب السنديات لأنفسهم جماعات تقابل جماعات المساهمين في الشركة . ولكن الفرض من هذه الجماعات هو تمكين حلة السنديات من حماية مصالحهم و حقوقهم إزاء الشركة بشكل آمن وتسهيل الاتصال بينهم وبينها . وقد تجده الشركة من مصلحتها قيام حلة السنديات بتكون جماعة منهم فتشجعهم على تكوينها لتكون أداة اتصال بينها وبينهم ولتمكن بواسطتها من الحصول على ما تريده من صلح أو تنازل عن بعض مالهم من الحقوق أو غير ذلك مما يصعب عليها الحصول عليه منهم فرادى . ولكن جماعة حلة السنديات خاصة بهم والاشراك في مداولاتها وقراراتها مقصورة عليهم وتتحذف قراراتها في علاقتهم مع الشركة بأغلبيتهم الحاضرين منهم دون أن يكون للشركة أو المساهمين حق التدخل فيها .

(٢) لا يعتبر الاكتتاب في السند عملاً تجاريًا خلافاً للأكتتاب في الأسهم فقد رأينا أنه على رأى معظم الكتاب والقضاء يعتبر عملاً تجاريًا . ويتبين هنا كل الفروق التي توجد بين العمل المدني وبين العمل التجاري .

(٣) يجب رد قيمة السند لصاحبها أو بعبارة أخرى يجب استهلاكه قبل نهاية الشركة، ويخصص من أرباح الشركة سنويًا جزء لاستهلاك السندات . وإذا حللت الشركة أو أفلست قبل استهلاك السندات كلها وجب رد قيمة الباقى منها من موجودات الشركة قبل قسمتها بين المساهمين . أما الأسهم فلا ترد قيمتها قبل انتهاء مدة الشركة . ولا تدفع قيمتها للمساهمين عند حل الشركة أو إفلاسها الا بعد سداد كل ديونها بما فيها قيمة السندات .

وإذا كان من الجائز استهلاك الأسهم قبل نهاية الشركة ، إذا نص على جوازه في قانونها ، فإن هناك فرقاً كبيراً بين استهلاك الأسهم واستهلاك السندات : أولاً لأن السند الذي يستهلك تقطع صلة صاحبه بالشركة نهائياً لأن دينه عليه ينقضى برد قيمته إليه ، في حين أن السهم الذي يستهلك لا تقطع صلة صاحبه حتى بالشركة ، بل يجوز أن يظل مساهماً إذا أعطى بدلاً من سهمه سهم آخر . وتانياً لأن استهلاك الأسهم لا يؤثر كما قدمنا في مركز الدائنين إذا لم يأشر لعلموا به . ويجب على المساهم الذي استهلك سهمه أن يرد قيمته ليستولى منها الدائرون على ديونهم . وقد رأينا أن هناك رأياً يقول بوجوب تكاليفه برد قيمته أيضاً إذا كان الباقى من موجودات الشركة بعد دفع ديونها لا يغنى برد قيمة الأسهم التي لم تستهلك إلى أصحابها حتى توزع عليه وعليهم .

أما استهلاك السندات فهو نهائى سواء بالنسبة لدائنى الشركة بما فيهم حملة السندات التي لم تستهلك أو بالنسبة للمساهمين .

(٤) يجوز إصدار السندات بقيمة نقل عن قيمتها الاسمية كأن يصلح السند بـ ١٠ جنية ولا يدفع منه إلا ٨٠ جنيها فقط، أما الأهم فلا يجوز إصدارها بأقل من قيمتها الاسمية . ومن هنا يحصل فرق آخر بين السهم والسداد يظهر عند الاستهلاك وهو أن صاحب السند يستولى على الفرق بين قيمة ما دفعه في السند وبين قيمته الاسمية أى ٢٠ جنيها في المثل المتقدم . هذا الفرق يسمونه علاوة استهلاك أو رد *Prime de remboursement* . أما صاحب السهم فلا يأخذ هذه استهلاك سمه إلا نفس المبلغ الذي دفعه فيه لأنه يدفع قيمته الاسمية كاملة ولا يرد له غيرها .

(٥) صاحب السند يستولى على فائدة ثابتة تدفع سنوياً من أرباح الشركة قبل أن يحصل المساهم على نصيبه من الربح . ولصاحب السند الحق في فوائد سنه حتى ولو لم تتعق الشركة أرباحاً . أما صاحب السهم فليس له إلا نصيب متغير في الربح . وقد يكون نصيبه في الأرباح عظيماً إذا راجت أعمال الشركة وكثرة دخلها مثلاً فيصيده ٣٠٪ من قيمة سمه . وقد يكون نصيبه لا شيء إذا لم يبق من الأرباح شيء يوزع بعد دفع فوائد السندات وغيرها مما يدفع من الأرباح قبل توزيعها على المساهمين . وليس للساهم حق في شيء من الأرباح إذا لم تتعق الشركة ربحاً أو إذا خسرت من باب أولى . وإذا نص على اعطاءهم فائدة أو أرباحاً ولو لم تتعق الشركة أرباحاً كان ذلك النص باطلأ وجاز للدائرين استرداد ما أخذوه لأنه يعتبر انتهاكاً لرأسمال ، ما لم يكن هذا النص قد نشر إذ في هذه الحالة يعتبر أن الدائرين قد رضوا به . وقد يحدث أن تضمن الشركة لصاحب السند نصيبياً معيناً في الأرباح مثل ١٦٪ أو ٢٠٪ زيادة على فوائد سنه السنوية ، كما قد يحدث أن تشرط حرمانه من الفائدة السنوية على سنه إذا لم تتعق الشركة أرباحاً . ومثل هذه الشروط يتربّ عليها عملاً أن دخل صاحب السند من قيمة سنه يصبح

متغواً فيقرب من مركز المساهم، ولكنها في الواقع لا تجعله مساهم ولا يجوز له بناء عليها لأن يعتبر نفسه كذلك فيطالب بحق الاشتراك في إدارة الشركة أو بان تكون له حقوق المساهمين . وقد يحدث من جهة أخرى أن يعطي المساهمون فائدة ثابتة ولو لم تتعذر الشركة أرباحاً (راجع ما قلناه في الجملة السابقة) وإن ذلك يقترب على ذلك أن يصبح المساهم دائناً .

(٦) السهم لا تصدره غير الشركات، أما السند فقد رأينا في التعريف أنه يجوز إصداره من الشركات أو الهيئات العامة كالبلديات، كما يجوز أيضاً للأفراد إصدار سندات وإن لم يكن ذلك متبعاً عملاً .

٢٦٨ - ثانياً - وجوه الشبه بين السند والسهم - يتبع السند السهم من الوجوه الآتية وهي :

(١) أن كل منها يدر على مالكه دخلاً سنوياً أو دورياً يقال له فائدة في حالة السند وربما في حالة السهم .

٢ - أن كل منها يثبت في شهادة أي سند أو صك قابل للتداول بالطرق التجارية ويجوز أن يكون إسمياً أو لحامله ، ولا يوجد مانع من أن يكون إذنياً على خلاف ما جرت به العادة .

٣ - أن كل منها يندرج في صنف إثباته فيصبح هو وثيقة إثباته سلعة واحدة لها سعر مستقل يختلف باختلاف حالة السوق . ويحصل التعامل فيها غالباً في بورصة الأوراق .

٤ - أن كل منها يعتبر من الأوراق المالية للسبب المتقدم في الجملة المتقدمة *Valeurs mobilières* ، بل إن عبارة الأوراق المالية لا تصرف إلى غير الأسهم والسنديات ، ولا يجوز التعامل بغيرها في بورصة الأوراق ،

وسرى عليها لوازها سواء من جهة إمكان تقييدها في جدول أسعارها أو من جهة الشروط والإجراءات التي يجب مراعاتها في بيعها وتسليمها والمضاربة بها وغير ذلك . ويلاحظ أن المضاربة تقلب في الأسهم لا في السندات ، لأن انتهاء الأخيرة يقصد به في الغالب توظيف رأس المال وضمان ربح أو إيراد مستدر من فائدتها أكثر مما يقصد به المضاربة فيها، ولذلك لا تقلب أسعارها بنسبة تقلب أسعار الأسهم .

٣ - أنواع السندات وأحكامها

٢٦٩ - قسم - يمكن تقسيم السندات من جهتين وهما : أولاً من جهة الشكل ، وثانياً من جهة المبلغ الذي يرد لصاحبه عند استهلاكه :

أولاً - التقسيم من جهة الشكل - فن جهة الشكل يمكن تقسيمها كالأسماء إلى (١) سندات إسمية و(٢) سندات حاملها . وأهمية هذا التقسيم تظهر في كيفية التنازل عن السند ومتناوله . وما فلتانه في الأسهم الإسمية والأسماء حاملها يقال في هذين النوعين من السندات .

ثانياً - التقسيم من جهة المبلغ الذي يرد عند الاستهلاك - تقسم السندات من هذه الجهة إلى نوعين أيضاً وهما :

(١) سند التصييب *Obligation à lot*

(٢) سند العلاوة *Obligation à prime*

٢٧٠ - (١) سند التصييب : يقال عن السند إنه سند التصييب إذا تمهدت الشركة بأن تعطى لصاحب السند عند استهلاكه بالقرعة مبلغاً كبيراً من النقود زيادة على قيمته الإسمية . مثلاً تعطى ٢٠٠٠ جنيه لمن يخرج سهمه

الأول عند سحب السندات التي تقرر استهلاكها ، وذلك زيادة على قيمتها الاسمية . وليس من الضروري أن يكون المبلغ الذي يعطى واحداً بالنسبة لكل من استهلكت سداداتهم بل قد يختلف المبلغ من ٤٠٠ جنية مثلاً إلى ١٠ جنيهات بالدرجع وتسحب السندات المستهلكة بالقرعة على صرات . فالسند المسحوب أولاً مثلاً يكسب أكبر مبلغ والسندات التي تسحب في المرة الثانية تكسب كل منها المبلغ الذي يليه وهكذا . وهذه العملية ليست الا عملية يا نصيب يتوقف فيها كسب المبلغ الذي تمهلت به الشركة على مجرد الحظ أو البحث . وذلك لا يجوز للشركات أن تصادر سندات نصيب إلا إذا صرحت لها الحكومة بذلك مقدماً طبقاً ل المادة الأولى من القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩٠٥ الخاص بالينصيب وإلا عرضت نفسها للعقاب الذي يشمل المصادرة وقد يشمل إغلاق محل طبقاً ل المادة الثالثة منه . ولا فرق في ذلك بين الشركات المصرية والشركات الأجنبية ، لأن هذا القانون صدر بموافقة الجمعية العمومية للحاكم المختلط .

٢٧١ - (٢) سند العلامة : الأصل أن السندات تصادر بقيمتها الاسمية *Au pair* أي أن المكتتب في السند يجب عليه دفع كل القيمة المبينة فيه للشركة ، فإذا كانت قيمته الاسمية ١٠٠ جنية وجب عليه أن يتقاضها ١٠٠ جنية أيضاً ولكن أحياناً يحدث أن تلبي الشركة ، تشويقاً للجمهور وتسجيعاً له على الاكتتاب في سداداتها ، إلى إصدارها بأقل من قيمتها الاسمية *Au dessous du pair* ، يعني أنها تكتفى من المكتتب بدفع ٨٠ جنية مثلاً عن السند الذي قيمته ١٠٠ جنية . وفي هذه الحالة تكلف الشركة بأن تدفع لصاحب السند قيمة السند الاسمية عند استهلاكه لا قيمته المدفوعة فعلاً ، أي أنها تعهد بأن ترد إليه ١٠٠ جنية لا ٨٠ جنية ، وتعتبر العشرون جنيهاً الزائدة علامة في نظر استهلاكه السند وحرمانه من الانقطاع بفائضه إلى حين

اتهاء هذه القرض وتحويضا له من الضرر الذي قد يصيبه من بقاء رأس ماله مغطلا حتى يمكن توظيفه في قرض آخر أو في أوراق أخرى تعطي الفائدة التي كان يحصل عليها من السند .

ولا تحتاج الشركة إلى إذن خاص من الجهات الإدارية لينسني لها إصدار سندات العلاوة لأنها ليست من قبل النصيبي كما هي الحال في سندات التصييب، لأن النصيبي في هذه السندات الأخيرة متوقف على الحفظ وحده، أما العلاوة فن الحكم ردها لكل من يستهلك سهمه . وبجميع حلة السندات متساون في الحصول عليها ولا يختلفون إلا في أنهم يحصلون عليها بالدور بعضهم قبل الآخرين تبعاً لنتيجة القرعة السنوية ، أي أن القرعة بالنسبة لهذه السندات لا تبين من يكسب ومن يخسر بل من يحصل عليها قبل غيره^(١)

المد الأعلى للعلاوة — إذا أصدرت الشركة سندات قيمة كل منها الاسمية مائة جنيه بفائدة ٤٪ ولم تقضى من قيمتها فعلا إلا مئتين جنيهًا ، ثم استهلكت جانباً من تلك السندات بعد سنة من تاريخ الاكتتاب فيها ، فإنها تضطر لأن تدفع في كل سند مستهلك ٤٠٠ جنيهات أو بعبارة أخرى تدفع في الواقع ٢٤ جنيهًا زيادة على مبلغ القرض الذي استلمته وهو ٨٠ جنيهًا أي أنها تدفع $\frac{100 \times 24}{80} = 30\%$ من قيمة القرض . وفي هذا ربما فاحش لأنه يزيد على ٩٪ من مقدار الدين . ولذلك ذهب الكتاب في فرنسا قبل صدور قانون ١٨٨٦/١١٢ الذي ألغى المد الأعلى للفائدة في المواد التجارية إلى القول بأن تعهد الشركة بدفع العلاوة إذا زادت على المد الأعلى للفائدة القانونية يعتبر باطلًا لمخالفته للنظام العام . أما بعد صدور هذا القانون فالعلاوة تعتبر مشروعة في فرنسا فيما بلغت قيمتها^(٢) : أما في مصر فلم

(١) ليون كان وزير بند ٣٩٥ من ١٥٧ - ١٥٨

(٢) مطول ليون كان بند ٢ بند ٥٧٣

يصدر قانون مثل هذا ، وتنقضى المادة ١٢٥/١٨٠ م بـأن الفائدة لا يجوز أصلًا أن تكون أزيد من ٩٪ ، ولذلك نرى أن العلاوة تعتبر غير مشروعة إذا زادت نسبتها مضاعفًا لــ الفوائد المقررة للسندات عن ٩٪ من قيمة تلك السندات .

٢٧٦ — تأثير إفلاس الشركة على العلاوة أو النصيب — تنص القواعد العامة بـأن الإفلاس يسقط الأجل . فإذا أفلست الشركة ويجب رد قيمة السندات التي لم تكن قد استهلكت قبل الإفلاس . وهنا يصبح التساؤل عما إذا كان يجب رد قيمة السندات المدفوعة فعلاً أو يجب أيضًا رد قيمة العلاوة أو قيمة النصيب على حسب ما إذا كانت السندات الواجبة الرد سندات علاوة أو سندات نصيب . ولفهم معنى هذا السؤال يجب أن نلاحظ أولاً أن الشركات التي تصدر سنداتها بــ علاوة أو بــ نصيب تقرر لها غالباً فائدة سنوية أقل مما لو لم تكن كذلك . فإذا كانت الفائدة العادية التي تدفعها الشركة للسند في حال صدوره يقيمه الاسمية وبدون نصيب هي ٦٪ فإنها تدفع في سند العلاوة مثلًا فائدة مقدارها ٥٪ وتدفع في سند النصيب فائدة مقدارها ٣٪ . وذلك لأنها تعتمد في دفع العلاوة أو النصيب وفي استهلاك السندات على ما تتوفره من سعر الفائدة . ويجب أن نلاحظ ثانياً أن الإفلاس يترتب عليه إيقاف سريان الفوائد ، أي لا يجوز المطالبة بها عن المدة التي تليه (٢٣٤/٢٢٦ م) . فإذا قلنا بـأن إفلاس الشركة يترتب عليه منع صاحب السند من المطالبة بالعلاوة أو بالنصيب لــ كــ مــ نــعــنــ ذــكــ أــنــ تــبــحــ لــ الشــرــكــةــ أــنــ تــحــفــظــ بــ قــيــمــةــ مــاـ خــصــمــتــ مــنــ الــفــوــاـدــ مــنــ الــمــدــةــ الســابــقــةــ عــلــ الإــفــلــاســ فــيــ تــطــيــيرــ الــعــلــاـوــةــ أــوــ النــصــيــبــ .

وإذا أجزأ لصاحب السند المطالبة بهما كان معنى ذلك أننا نجبر الشركة على أن تدفع فوائد لم تكن مستحقة وقت الأفلاس . ولما كان كل من القولين معيلاً لذلك لم يأخذ بهما القضاء في فرنسا ، بل جرى حل رأي وسط من مقتضاه أن يكون لصاحب السند زيادة على قيمة سنته الحق في جزء من العلامة أو النصيب يحدد بحسب نسبة عدد السين التي نفست قبل الأفلاس إلى أجل استهلاكها . مثلاً إذا حدد لاستهلاك السندات عشرون عاماً وأفلست الشركة بعد عشر سنوات من تاريخ إصدارها وكانت قيمة العلامة ٢٠ جنيهاً فيكون لصاحب السند الحق في ١٠ جنيهات ، وإذا أفلست بعد أربعين سنة كان له الحق في ١٦ جنيهاً وهكذا^(١) .

ثالثاً – ضياع ومرقة الأسهم والسندا

٤٧٣ – لم يتعرض المشرع المصري لهذا الموضوع ولم يبين ما يقع بشأنه من الأحكام . وفي غياب النص تلجأ المحاكم للقواعد القانونية العامة . وطبيعي أن الحال مختلف باختلاف ما إذا كان السهم أو السند اسمياً أو خالماً . لأن السهم الاسمي لا تثبت ملكيته إزاء الشركة إلا بقيده في دفاترها باسم صاحبه . ولا يمكن لشريمه أن ينسلك بملكنته أو بالتنازل عنه له إلا إذا حصل التنازل بكتابية موقع عليها في دفاترها كذلك ، خلافاً للسهم أو السند الخالمة فإن ملكيته تثبت بالتناوله من يد إلى يد ، ونكتفي جازئه لاثبات ملكية الحائز له سواء بالنسبة للشركة أو لنغيرها . وبسبب هذا الفارق كان مركز صاحب السهم أو السند الاسمي إذا ضاع أو مرق منه أقوى إزاء الشركة من مركز صاحب السهم أو السند لحامله كما يتبين من الأحكام الآتية :

(١) شيرون بد ٥٠٦ ص ٣١٢

٢٧٤ - (١) ضياع أو سرقة الأسهم والسنداط الاسمية : لصاحب الأهم والسنداط الاسمية إذا ضاعت أو سرقت منه مصلحة كبيرة في المبادرة باختصار الشركة بضياعها أو سرقتها ، لأن العادة جرت بأن الشركة تدفع أرباحها وفوائدها في ميعاد استحقاقها لكل من يفسدتها لها ولو لم يكن هو مالكها الذي قيدت باسمه في دفاترها كما أنها تدفع له أيضاً قيمتها عند استهلاكها أو عند التصفية . فإذا أحضرت الشركة بالضياع أو بالسرقة وجب عليها أن تتخلى عن دفع شيءٍ من بعده بالسهم أو بالسنداط . ولا خطر عليها من الامتناع ، لأن حائز السهم أو السنداط لا يعتبر مالكاً له إلا إذا ما دام لم يقيد باسمه في دفاترها . ولا خطر عليها أيضاً من تكليف حائز السهم أو السنداط الذي يقدمه لها من إثبات شخصيته ومحنة حيازته ، فإذا عجز عن ذلك جاز لها أن ترد السهم أو السنداط لحامله الأصلي الذي لا يزال مقيداً باسمه في دفاترها . أما إذا لم يتقدم لها أحد فيجوز ذلك الذي ضاع أو سرق منه أن يطلب من الشركة نسخة ثانية منه *Duplicate* ليستعمل بمقتضاه كل حقوقه في الشركة . ولا خطر على الشركة من تسليمه النسخة المطلوبة ، لأنه على فرض أن حائز السهم أو السنداط الضائع أو المسروق تقدم لها بعد ذلك وأثبتت شراءه بحسن نية فإن ذلك لا يمكنه لآثاث ملكيته له بالنسبة لها ما دام لم يحصل التنازع عنه له في دفاترها ولا تلزم بالإعتراف له بملكية ولا بأى حق من الحقوق التي تتحول إليها ملكيته .

٢٧٥ - (٢) ضياع الأسهم والسنداط لحامليها^(١) - تطبيق المحاكم المختلطة على هذه الحالة القواعد العامة الخاصة بضياع وسرقة المقولات المسادية إذا حصل تنازع على ملكيتها بين صاحبه الأصلي وحائزه الحالي .

(١) ليون كان وبرنارد ٤، ص ٢٠ - ٢٦٤، رمالي ١، ص ١٢١.

أما بالنسبة للشركة فإنها تضطر إذا اخترطت بالضياع أو السرقة إلى إهانة الدفع سواء إلى المالك الذي يدعى الضياع أو السرقة أو إلى الحائز وتوعد المبالغ المستحقة إلى أن يفصل في النزاع أو إلى أن تمضي المدة القانونية على التغريم الآتي :

أولاً - ينطر مالك السهم أو السند الضائع أو المسروق الشركة بذلك وبكتفها بعدم دفع الأرباح أو الفوائد أو قيمة السهم أو السند من يتقدم به إليها . وتقتضي العادة المعمولية بأنه لا يشترط لصحة الاختصار الحصول على إذن بذلك من المحكمة كالملاك شرط أن يكون بطريقة رسمية^(١) .

ثانياً - وبعد ذلك إنما أن يظهر حائز السهم أو السند أولاً يظهر . فإذا لم يظهر ولم يعارض في الاختصار جاز لمن ضاع أو سرق منه السهم أو السند أن يطالب الشركة بإيداع المبالغ المستحقة من أرباح وفوائد أو قيمة السهم أو السند إذا كان قد تقرر استهلاكه مثلاً في خزينة المحكمة .

ثالثاً - يجوز لصاحب السند أو السهم الضائع أو المسروق أن يحصل على توخيص من المحكمة بقبض قيمة الأرباح أو الفوائد المودعة بعد انتفاءخمس سنوات^(٢) . أما قيمة السند أو السهم فلا يجوز له طلب قبضها قبل مضي المدة الطويلة أي مدة خمسة عشر عاماً^(٣) .

(١) س.م ٤/٣١٩٠٨ مج.٢٠ ص ٢٠

(٢) س.م ٣٢/١٠١٠ مج.٢٢ ص ٢٢ ، ١٠٩ ، ١٢/٢ مج.١٩٠٧

ص ١١٩

(٣) الحكم السابق .

رابعاً - لم تفصل المحاكم فيما إذا كان يجوز لصاحب السند أو السهم الضائع أن يطالب الشركة بتسلمه نسخة ثانية^(١) كما هي الحال بالنسبة للا سهم والسنوات الاسمية . ويشك كثيرا في أن يكون له هذا الحق نظراً لعرض الشركة دائماً إلى ظهور حائز السهم أو السند وإثبات صحة حيازته له .

خامساً - إذا ظهر حائز السهم أو السند وعارض في إيقاف دفع المبالغ المستحقة أو إيداعها فممكن لمن يدعى الضياع أو السرقة أن يرفع عليه دعوى باسترداد سهمه أو سنته وما يلحق به من الكوبونات . وتسري على هذه الدعوى جميع القواعد الخاصة باسترداد المتفق الضائع أو المسروق .

فإذا كان الحائز اشتراه بحسن نية من ينهر في الأسهم والسنوات عادة كصرف أو سمار وجوب على من يطلب الاسترداد أن يدفع إليه الثمن الذي دفعه الحائز للصرف أو للسمار ، ويجوز الاسترداد ولو كان السهم أو السند مرهوناً في يد شخص ثالث حسن النية بشرط أن تدفع له قيمة رهنه . وتسقط دعوى الاسترداد حتى يمضي ثلاث سنوات (٨٦-١١٤/٨٧-١١٥ مام) .

أما إذا كان الحائز سوء النية فيجوز لذلك استرداد السهم أو السند ولا يكلف بدفع شيء للحاizer ولا تسقط دعوى الاسترداد إلا بمضي خمس عشرة سنة .

ويلاحظ أن هذه القواعد كانت تطبقها المحاكم الفرنسية في فرنسا قبل صدور قانون ١٨٧٢/٧ المعدل بقانون ١٩٠٢/٨ الذي أجاز لصاحب السهم أو السند حامله في حالة الضياع أو السرقة أن يسترد من حائزه ولو كان حسن النية ويدعون أن يدفع له ثمنه وأجاز له أن يطالب الشركة بنسخة ثانية بدلاً من الضياعة بشرط مراعاة الاجراءات التي نص عليها فيه^(٢) والإ طبقة عليه المحاكم القواعد التي كانت تقضى بها قبل هذين القانونين .

(١) س.م ٩/١٨٩٢ معث ٦ ص ٦٦٤

(٢) ليون كان ورثوريت ٥٢٠

الفصل الثالث

ادارة شركات المساهمة

٢٧٦ - تشارك في إدارة شركة المساهمة هيأت ثلاثة وهي :
أولاً - هيئة المديرين ، ثانياً - الجمعية العمومية لمساهمي وثالثاً - هيئة
المراقبين . وقد نص على الأولى في القانون التجارى وفي قرارات مجلس
الوزراء ، ونص على الثانية في قرارات مجلس الوزراء وسندتها ، ويجرى
العمل في الشركات على تعين مراقب أو أكثر للادارة . وفيما يلى تفصيل
الكلام على كل منها .

أولاً - المديرون Administrateurs

١ - عدد المديرين ومن يملك تعينهم

٢٧٧ - (١) عدد المديرين - الغالب في شركات المساهمة أن يتولى
إدارتها أكثر من واحد من المديرين . ولذلك نص المشرع في المادة ٤٠/٣
بت ام على أن إدارتها تناط "ب وكلاء Mandataires " بالجمع . وفي التعبير
بلغظ " وكلاء " إشارة إلى طبيعة سلطة المديرين لا إلى ما يجب تسميتهم به .
ولذلك عبر المشرع عنهم في مادة أخرى بعبارة "ال وكلاء المديرين " في النص
العربي وبعبارة "المديرين " فقط في أصلها الأفرينجي (١٣٥/٤٤١). وكذلك
عبرت بهذا اللفظ الأخير قرارات مجلس الوزراء (مادة ٤ من قرار سنة ١٩٩٩
المعدل بقرار سنة ١٩٠٦) . وليس هناك حد أعلى لعدد المديرين الذين يعينون
لإدارة شركة المساهمة . ولكن العادة جرت بأن يكون فردًا فيكون ثلاثة
أو خمسة أو سبعة ، أو من ثلاثة إلى خمسة ، أو من سبعة إلى تسعة حتى

يمكنضم مدربين آخرين فيها بعد الاستفادة من خبرتهم أو تقوفهم . وعلى كل حال فالعدد ينص عليه في قانون الشركة النظامي .

ويرى الفقهاء المصريون^(١) أن ليس هناك مانع من أن يكون المدير واحدا لأن القانون لم ينص على عدد معين وأطلق للشركات حرية تحديد المدد . ولكتنا نلاحظ أولا أن المادتين ٤٢٠ و٤٢٥ بـ ١٤٤١م قاتا بأن الادارة تناط "بمدربين" بالضبط الجميع . وثانيا أن قرار مجلس الوزراء في ١٣ مايو سنة ١٩٣٧ اشترط أن يكون في مجلس إدارة شركات المساهمة عضوان مصريان على الأقل . وعلى كل حال فالعادة لم تجر بتعيين مدير واحد .

٢٧٨-(ب) تعيين المدربين—يجب أن تفرق هنا بين مجلس الإدارة الأول أو المدربين الأول وبين المدربين الآخرين .

اما المدربون الأول فقد جرت العادة بأن يعينهم المؤسرون بالنص عليهم في قانون الشركة النظامي ، وهو لاء يقابلون في شركات الأشخاص المدربون القانونيين Gérants statutaires أي المعينين في عقدها . والغالب فيمن يعين مدربا لشركة المساهمة ينص في قانونها النظامي أن يكون من بين المؤسسين .

ويعين المدربين الأول من بين المؤسسين يكون في الغالب لصالحة الشركة لأنهم من جهة أعلم بحالتها وظروفها وأغراضها ، ولأن لهم من جهة أخرى مصلحة في نجاح الشركة في سير حياتها الأولى بحيث لو فشلت لأثر فشلها في سمعتهم . فإذا عينوا لادارتها في هذه عملها كان اهتمامهم بأمرها مضمونا ، ولذلك رأينا المشرع لأسباب كهذه يهم من ناحية أخرى ببقاء المؤسسين

(١) ملش وقال بـ ٤٢٥ وص ١٢٢ بـ ١٤٤١ ص ١٨٨

متصلين بالشركة لمدة معينة بسد إنشائها ويعظر عليهم التصرف في حصصى
التأسيس التي تعلق لهم في مقابل خصماتهم لمدة سنتين من تاريخ إنشاء
الشركة حتى لا ينفدوها أيديهم منها بعد إنشائها مباشرة ويخلصوا بذلك من
تبعة فشلها .

وإذا لم يعين المديرون الأول في قانون الشركة النظامي تقوم بتعيينهم الجمعية
التأسيسية . وفي ذلك مصلحة للشركة ، أولاً لأنه لا بد من شخص أو أكثر
يتعهدون بالسعى للحصول على المرسوم المخصوص بإيجاد الشركة بعد تمام
الإجراءات السابقة لها ، وثانياً لأنه لا بد للشركة من هيئة معاينة تدير أعمالها من
يوم تأسيسها إلى أن تعقد أول جمعية عمومية سنوية للاساهمين وهي الجمعية التي
طا بعد إنشاء الشركة حق تعيين المديرين كما سرى^(١) فيها يلي حالا .

أما المديرون اللاحقون أي الذين يعينون بعد إنشاء الشركة وبعد انتهاء
مدة المديرين الأول أو استقالة أحدهم أو عزله أو موته أو إذا دعت الظروف
إلى خصم مدير جديد إلى مجلس الإدارة بسبب خاص كالامتناد من نفوذه
متلا فالقاصمة العامة هي أن الجمعية السنوية أي الجمعية العادي للمساهمين التي
تشعهد سنويًا في ميعاد محدد هي التي تملك تعيينهم . ولكن قد يحدث أن
يخلو محل أحد المديرين أو بعضهم بسبب طارئ قبل موعد انعقاد الجمعية بمنتهى
طويلة ويترتب على ترك محله شاغرًا تعطيل العمل . ولذلك تتيح القوانين
النظامية عادة مجلس الإدارة الذي ستكلم عليه حالاً أن يملأ الفراغ بتعيين
من يلزم تعيينه على شرط أن يعرض أمر تعيينه على الجمعية العمومية في موعد

(١) انظر المادة ٢٠ من نموذج نظام الشركات الموضوع ببرقة لسنة تھما بالحكومة .
ويؤخذ من هذه المادة أن تعيين المديرين الأول بواسطة المؤسسين يعتبر انتفاء من حق الجمعية
في تعيين المديرين .

العقودها لاقرره . والجعية بالخيار بين أن تقرتعيين أو رفضه . وان رفضت التعيين كانت الأفعال التي صدرت من المدير الذي رفض تعيينه باطلة إلا إذا نص القانون النظامي على أنها تعتبر صحيحة رغم رفض تعيينه . والغالب أن القوانين النظامية تنص على اعتبار أعماله صحيحة ولو رفضت الجعية الموافقة على تعيينه . وذلك يعبر كما يقول الأستاذ ملش من قبيل وضع الجعية أمام الأمر الواقع ^(١) . ويلاحظ أن المجلس إذا ضم إليه أعضاء آخرين فيشرط لا يتجاوز عدد أعضائه جيما في النهاية العدد المحدد في القانون النظامي .

٢٧٨ مكر - مجلس الادارة — يجتمع المديرون لتعريف أعمال الشركة في هيئة مجلس يسمى مجلس الادارة *Conseil d'Administration* وي منتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا *Président* له . وجرت العادة بأن المؤسسين يعينون رئيس أول مجلس ادارة كما يعينون أعضاءه بعض خاص في قانون الشركة . وينص في الفالب قانون الشركة على أن مجلس الادارة أن ي منتخب من بين أعضائه نائبا للرئيس يحمل محله إذا غاب أو تعذر حضوره ، كما ينص على أن لكل من أعضاء المجلس أن يتبع عنه عضوا آخر من زملائه في حضور جلسات المجلس إذا غاب أو تعذر حضوره .

٢٧٩ - المدير المتدب والمدير العام والمدير الفني — ليس من الضروري أن يقوم مجلس الادارة بكامل هيئته بأعمال الادارة فعلا ، بل قد يكون من المعدل لأعمال الشركة أن يتولى المجلس تصريفها بكامل هيئته في كل صغيرة وكبيرة . ثم إن بعض أعمال الشركة قد تحتاج إلى مهارة فنية وكفاية خاصة . لذلك كثيرا ما يسع قانون الشركة أن ينبع من بين أعضائه واحدا أو أكثر للقيام فعلا بادارة الشركة كلها أو بعضها حسب

(١) ملش وقال بذلك ٤٧٩

السلطة التي يمنحها عند انتدابه . ويسمى عضو المجلس المتدب للادارة بالشكل المتقدم باسم المدير المتدب *Administrateur délégué* . ويلاحظ أن تدب المجلس أحد أعضائه أو عدداً منهم للقيام بأعمال الادارة لا يعني المجلس من واجباته يصنفه الهيئة الادارية العليا ، بل يظل هو مشرقاً على أعمال المدير المتدب ومسئولاً عنها . زد على ذلك أن المدير المتدب لا يسوع له أثر يعمل إلا في حدود السلطة المخولة له . وما زاد على ذلك يظل في اختصاص المجلس المباشر .

ويجوز للجمعية العمومية أن تعين المدير المتدب كما يجوز أيضاً تعينه في قانون الشركة . وفي كلتا الحالتين لا يكون مجلس الادارة مسئولاً عن أعماله . ويلاحظ أن المدير المتدب يجب في الأصل أن يكون من أعضاء مجلس الادارة . ولا يجوز انتخابه من الأجانب عن الشركة إلا إذا نص على جواز ذلك في قانونها .

هذا هو المدير المتدب . أما المدير العام *Directeur général* فهو شخص يستخدمه مجلس الادارة للقيام ببرفقة أعمال الشركة في جميع نواحيها وفي تنفيذ قراراته تحت إشراف المجلس نفسه وإشراف المدير المتدب . فهو في الواقع موظف لدى الشركة أى *تاجع* *Préposé* أو أجير يأخذ أجرًا على عمله وليس وكلاً عنها في إدارة شؤونها كالمدير المتدب ^(١) . ويفتقر الفرق واضحًا بين المدير العام والمدير المتدب في التسمية الفرنسية لكل منها

^(١) س.م ٢٨/٥ ١٩٠٠ م ١٤ ص ٢٧٩ وبوبيكرف ص ٦٦ نمرة ١٩
على مادة ٤٤ تام

إذ يعبر عن الأول بلفظ Directeur وعن الثاني بلفظ Administrateur⁽¹⁾. ومع ذلك فيظهر أن العمل جرى في فرنسا على اعتبار المدير المتدب والمدير العام شيئاً واحداً . وأنه يسمى Administrateur إذا كان متدباً من بين أعضاء المجلس و Directeur إذا كان أجنبياً عنه . وبذلك لا يكون المدير العام موظفاً في الشركة بل ويلاً عنها حتى ولو لم يكن من أعضاء مجلس الادارة⁽²⁾ . ولكن يظهر أن الرأي الأول هو الذي تأخذ به المحاكم المختلفة كما يليو من حكمها المشار إليه في الخامس قبل السابق .

أما المدير الفني *Directeur technique* فهو أيضاً موظف في الشركة ويعينه مجلس الإدارة أو تعيينه الجماعة العمومية أو يعين بالقانون النظامي . ويُشَبِّه المدير العام في هذا وقْتٍ كونه يعتبر أجيراً لدى الشركة لا وكيلاً عنها . وإنما يختلف عن المدير العام في أنه يتولى القيام بأعمال فنية معينة كالأعمال الهندسية أو التجارية ، أي أنه يدير العمل في فرع معين من فروع أعمال الشركة أو قسم من أقسامها .

وإذا كانت صلة المدير الفني أو العام بالشركة هي صلة أجير من استأجره فلذلك تسرى على المدير قواعد استئجار الأشخاص فلا يجوز له أن يستقيل قبل انتهاء مدة خدمته بدون سبب مشروع . ولا يكون مجلس الادارة

(١) تالير وبرسرو بندى ٥٦٤، ٥٦٥ ص ٤١٢ - ٤١٣ . ومع ذلك ظهر أنهم في فرنسا كثيراً ما يهدون إلى الشخص الواحد بهمة المدير المتدب والمدير العام في آن واحد . وبعضاً الكتاب لا يرى فرقاً بينهما " انظر ليون كان وروبو بند ٢٩٨ وشرون بند ١٨ " . ولكن ظهر أن المحاكم الفرنسية تفرق بين الاثنين كما يوحده من سلطتها المذكورة في المائة السابعة :

(۲) لیون کان ور نو سند ۴۹۸ و شیرون سند ۱۸۰

مسئولاً عن خطئه إلا إذا وقع من المجلس نفسه خطأً بأن أهمل في مراقبته أو لم يراقبه أصلاً أو أساء اختياره . وتعتبر الشركة نفسها مسؤولة عن خطئه إذا وقع منه بسبب تأديبة عمله في الشركة طبقاً للنادرة ٣١٤/١٥٢ م. ١٤ . ولا يجوز له حضور مجلس الإدارة لأنّه ليس وكلاً من الشركة كالمدير المتدب ، ولا يجوز له التصرف في أموال الشركة أو التعاقد باسمها إلا إذا أجاز قانون الشركة مجلس الإدارة أن يسمح له أو لم إذا تمدووا بالتوقيع باسم الشركة متفردين أو مجتمعين وسجح المجلس بذلك .

٢٨٠ — مكان اجتماع مجلس الإدارة — ينص قانون الشركة عادة على اجتماع المجلس بمركز الشركة . ويجوز أن ينص فيه على صحة اجتماعه في مكان آخر ، وفي هذه الحالة يتطلب أن يشرط لصحة الاجتماع حضور جميع الأعضاء أو من ينوب عنهم عند الاجتماع .

وإذا كانت الشركة مصرية فيتعين أن يحصل الاجتماع في أحد البلاد المصرية . ولا يجوز النص في قانون الشركة على جواز اجتماعه خارج الديار المصرية إلا من قبيل الاستثناء ويشرط أن تكون الظروف الخاصة بالشركة هي الداعية إلى وضع هذا النص . وبطبيعة الحال يمكن لمجلس الوزراء أن يتنزع عن قبول هذا النص إذا لم يفتح بوجاهة سببه . والمفروض أنه لا يحيزه بسهولة .

أما إذا كانت الشركة أجنبية أو لم تؤسس في مصر فقانون جنسيتها هو الذي يحدد حريتها في اختيار المكان الذي يعقد فيه مجلس ادارتها .

٢ - الشروط التي يجب توافرها في المديرين

٢٨١ - لم يشترط القانون المصري فيمن يعين مديراً شرطاً معينة من حيث السن أو الخبرة أو المقدرة المالية كما فعل مثلاً بالنسبة لمحاسرة البورصات . ولم يشترط فيهم أن يكونوا مساهمين في الشركة . ولم يشترط فيهم أن يكونوا مصرىً بالجنسية جيداً، كما تفعل بعض قوانين البلاد الأجنبية كالسويد التي تحصل وظيفة المدير في شركة مساهمة وقعاً على أهلها . ولم يرد في القانون التجارى الأهل أو المختلط أية إشارة لأى قيد على حرية المؤسسين وللمساهمين في اختيار المديرين وتعيينهم .

على أن شعلس الوزراء تذهب إلى هذا التفصي خالق سمه في قراراته المختلفة من سنة ١٨٩٩ إلى سنة ١٩٢٧ باشتراط بعض القيود فيمن يعين مديراً لشركات المساهمة ، وإن كان هذه القيود بالصيغة التي وضعت فيها أو بالمد الذي وصلت إليه لا تزال تعتبر غير كافية لتحقيق الغرض منها . والقيود التي وردت بهذه القرارات قيدان وهما :

٢٨٢ - القيد الأول - الضمان - نصت المادة ٤ من قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٧ أبريل سنة ١٨٩٩ على أنه "يجب على المديرين أن يخصصوا *affecter* عدداً من الأسهم لا يقل عن واحد على حسين (١٪) من رأس مال الشركة ليكون ضمانته لادارتهم" . ولكنها قضت أيضاً في فقرة فالية بأنه "يمحوز أن ينص القانون النظامي للشركة على أن الأسهم المودعة من كل مدير على حدة لا تزيد قيمتها الاسمية على ألف جنيه مصرى" .

ويؤخذ من هذه الجملة الأخيرة أن الضمان مطلوب من المديرين جميعاً
لأن كل مدير على حدة يعني أن الواحد على نحسين تعلم من مجلس الادارة
كله .

وقد قيل إن الغرض من هذا الفيد هو " إلا يفوت بالادارة إلا من له مصلحة شخصية في حسن ادارة الشركة . وقد تناقضت هذه الماده اشترطت أن تكون الأسهم مملوكة للدير لأنه بذلك يكون مساهمها وتكون له مصلحة شخصية في حسن ادارة الشركة . وهذا هو الذي فعله المشرع الفرنسي في قانون سنة ١٨٦٧ ، فإنه اشترط فيمن يعين مديرًا أن يكون مساهمها للسبب الذي قلناه . ولكن مجلس الوزراء لم يستلزم أن يكون المدير مساهمها وأكتفى بالتعص على أنه " بمخصص" عددا من الأسهم لضمان ادارته . وبفهم من ذلك أن الغرض من هذا النص هو أن يكون تحت يد الشركة ضمان مالي في شكل أسهم يمكنها الرجوع عليه إذا أخل المدير بادارتها ، سواء أكانت هذه الأسهم مملوكة للدير أم لا ، كان يقدمها له أحد المساهمين وبقييل تخصيصها لضمان ادارته) ١١ (

وما دامت الأسماء تقدم كضمان لحسن الادارة فيتخرج من ذلك حتى أنها يجب أن تظل مخصصة لهذا الضمان وموثقة في يد الشركة ولا يجوز التصرف فيها إلى أن تنتهي مدة ادارة المدير الذي قدمت منه وإخلاء عهده به باعطائه مخالفه *quitus* بموافقة الجمعية العمومية للساهرين على ميزانية آخر سنة كان يشغل فيها وظيفته . وهذا وإن لم ينص عليه قرار مجلس الوزراء صراحة إلا أنه ظاهر من عباري التخصيص والإيداع الواردتين في المادة ٤ المذكورة آنفا . وزد على ذلك أن صيغة المادة ٤ من أугوست ج القانون النظامي

(١) اظر س.م ١٩٤٢/٥/١٩٧١ ج ٣ ص ١٥

للشركات الذي أقرته بلدية قلم قضايا الحكومة وهي تعتبر تعليقاً لل المادة ٤ المذكورة وضعت في الفاظ صريحة تفيد هذا المعنى . واشترطت هذه المادة الأخيرة أيضاً أن تكون الأسهم المقدمة من المدير لضمان ادارته كاملة الوفاء وأن تحفظ في خزينة الشركة ويعطى عنها إيصال بذلك فيه تخصيصها للضمان . وبظهور أن نية قلم قضايا الحكومة كانت منصرفة عند وضع هذه المادة في أموالج القانون النظمي إلى جعله مطابقاً لما يقضى به القانون الفرنسي الصادر سنة ١٨٦٧ ، الذي اشترط مثل ذلك في الأسهم التي يقدمها المديرون لضمان ادارتهم كما اشترط أن يؤشر عليها بطايع يفيد عدم جواز التصرف فيها .

والواقع أن هذا القيد لا يؤدي الفرض منه ، ولا يكفي حقيقة للأمين الشركة من أخطاء المدير في الادارة ، لأن هذه الأخطاء قد لا تكتشف إلا بعد أن تسوء حالة الشركة بسبب سوء الادارة وتدهور أسعار أمميتها في السوق ، ومن ضمنها الأسهم المقدمة من المدير كضمان لحسن ادارتها ، وتصبح لا قيمة لها . فلا تستفيد الشركة من الرجوع عليه واستيفاء ما يجب لها من التعويض من ثمنها .

على من من المديرين يسرى قيد الضمان ؟ هذا القيد لا يسرى إلا على المديرين الوكلاء عن الشركة في ادارتها *les administrateurs* أي على إعفاء مجلس الادارة وكذلك على المدير المتسلب ولو لم يكن متخذاً من بينهم . ويسرى عليهم هذا القيد سواء كان كل منهم معيناً بالقانون النظمي بواسطة المؤسسين ، أم كان معيناً بواسطة مجلس الادارة نفسه أو بواسطة الجمعية العمومية . ولكنه لا يسرى على المديرين الموظفين في الشركة *directeurs* كالمدير الفنى والمدير العام . وجئنا في ذلك أن جميع

المواد التي جاءت في قرارات مجلس الوزراء (مادة ٤ ق م ١٧/٤/١٨٩٩ ، مادة ١ ق مج ١٨/٧/١٩٢٧ ، ١٩٣١/٥/٣١) عبرت عن المديرين الذين يلزمهم الضمان بلفظ *Administrator* وقد عرفنا في السابق أن هذا اللفظ يستعمل في فرنسا عند ما يكون المقصود به هم المديرون الوكلاء عن الشركة في إدارتها لا الذين يأتغرون بأمرهم كالمدير العام والمدير الفني . وكذلك عبرت بهذا اللفظ المواد ٤٠/٣٤ ، ٦٥/١٤ من القانون التجارى الأهلى والمتخلط في مجال الكلام على الوكلاء المديرين بمحاسبات أخرى . وكذلك عبرت عنهم بهذا اللفظ المادة ٢٤ من أتعوذج القانون النظائى الذى أشرنا إليها في البند السابق .

٢٨٣ — القيد الثاني — الخمسة المصرية في اثنين على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة — يسرى هذا القيد على من يسرى عليهم القيد الأول لأن اللفظ الذى استعمله مجلس الوزراء في هذا الصدد هو نفس اللفظ الذى استعمله في قيد الضمان . وهذا القيد أحدث عهدا بالنسبة لشركات المساهمة من القيد السابق فإنه اشترط لأول مرة بقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨/٧/١٩٢٣ في المادة الأولى منه ، ثم ألغى هذا القرار واستبعض عنه بالقرار الصادر في ١٩٣١/٥/٣١ ، وهو ينص في المادة الأولى منه على نفس ما نصت عليه المادة الأولى من القرار الملغى ، أى على وجوب اشتغال مجلس الإدارة على عضوين على الأقل من المصريين .

ويلاحظ أن هذا القيد لا يسرى إلا بالنسبة لشركات المساهمة المصرية أى التي تؤسس في القطر المصرى ويصدر بها مرسوم مصرى . والفرض منه ظاهر ، وهو إعطاء المصريين نصيبا في إدارة الشركات التي تؤسس في بلادهم وتنفع منها وتحكيمهم من صراحتها نظرا لما لوجودها من التأثير البالغ في مرافق البلد الاقتصادية والتجمارية والمالية على العموم . وليس

هذه الحماية للصالح الوطني شيئاً يذكر بجانب ما يبذور في بعض القوانين الأوروبية من الغيرة الشاملة على المصلحة الوطنية بحيث تنص على فصل وظائف المديرين لشركات المساهمة على الوطنيين دون غيرهم كما هي الحال في بلاد السويد مثلاً بالنسبة لشركات البنوك حيث لا يجوز لمير السويديين أن يكونوا مؤسسين لها^(١) . وقد خطأ مجلس الوزراء خطوة أخرى في هذا السبيل في قرار ١٩٢٧/٥/٣١ حيث قرر في المادة الثانية منه أن يكون ربع موظفى الشركة غير العمال من المصريين، ولا يعتبر من العمال كل شخص قائم بعمل كتابي أو حسابي أو إداري أو فني تجذير الشركة على عمله . ويظهر أن السبب في قصر مفعول هذا النص على غير العمال هو أن الواقع أن الأعمال اليومية اليدوية يستخدم فيها فعلاً عمال مصرىون . ومع ذلك فالفائدة من هذا النص لم تتحقق، أولاً لأنه لا يسرى على الشركات التي كانت موجودة فعلاً وقت صدوره ، إنما يسرى فقط على الشركات التي تؤسس في مصر بعد نفاذ القرار (ديباجة القرار) . وثانياً لأن الشركات التي تؤسس في مصر ومعظمها يرأسها أجانب تفضل فريقاً معيناً من المصريين : تفضل غير المصريين الأصليين أو الصهيونيين أي أشخاصاً دخلوا الجنسية المصرية بحكم القانون لا بحكم الدم، وبشاهد لهم أنهم مصرىون قالياً لا قلياً لأنهم من أجئاس لاتنلام ، أولاً تزيد أن تسلام ، مع الكلمة المصرية وتندرج فيها.

٤٨٤ — جزاء الأخلاقي بالفيدين السابقين — جاء في ديباجة قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٢٧/٥/٣١ أنه لن يقبل ابتداء من تاريخ ذلك القرار "الطلبات الخاصة بتأسيس شركات المساهمة إلا إذا كان عقدها

(١) القانون السويدي الصادر سنة ١٩٠٤ انظر إلى "القانون الدولي الخامس" ص ٣٥٤ ، وأقلل هذا المرجع أيضاً في كثير من القبود التي تقيد بـ حرية الأجانب في التجارة وغيرها من المحرف حماية الصالح الوطنية .

الابتدائي وقانونها النظائري يطابقان لأحكامه وأحكام القرارات الصادرتين في سنتي ١٨٩٩ و ١٩٠٦^{١١}.

وقد عرنا أن هذه القرارات نص فيها على قيدى الضمان واشتراك المصررين بنسبة عضوان على الأقل في مجلس الإدارة . وعلى ذلك يكون تتحقق هذين القيدين مترطاً لاصدار المرسوم المرخص بايجاد الشركة . فاذا لم يتحققَا امتنع اصداره ولم تنشأ الشركة . ولكن مجلس الوزراء لم يذكر ماذا يكون الحكم لو أن الشركة بعد تأسيسها خالفت أحكام قراراته فعيّنت مديرًا لم يقدم الأسهم المنصوص عليها ضماناً لادارته أو لم تعيّن في مجلسها مصررين بدل من خرجوا منها لسبب ما كاتهاء مدة المجلس الأول مثلاً أو استقالة أحدهم أو موته . ويرى بعضهم أن الشركة لا تبطل ولا تبطل أعمال المدير الذي لم يقدم الضمان ولم يجد هذا البعض سبباً لرأيه^{١٢} . ويرى البعض الآخر^{١٣} أن أعمال هذا المدير تبطل إذا لم يقدم الضمان لأن تعيينه معلق على شرط لم يتحقق . ولم يتعرض أحد هما خاله عدم وجود عضوان مصررين في مجلس الإدارة . ومن رأى أن عدم تعرّض مجلس الوزراء لمسألة الاخلال بالقيدين المذكورين بعد إنشاء الشركة لا يقيد عدم الجواز ، وأنه يجب أن يراعى انتهاء ما روى ابتداء ، يعني أن ما يشترطه القانون في مجلس الإدارة وفيمن يعين عضواً فيه عند ابتداء الشركة يجب أن يظل مشروطاً ونافذاً

(١١) نال وملحق به ٤٧٧ ص ٤٢٥٢ و من هذا الرأي أيضاً حكم الاستئناف المختلط في ١٢/٥/١٩٠٣ ص ١٥٤ ، وهو يقضى بعدم بطلان الشركة لغير عدم قيام المدير بإيداع عدد الأسهم المحدد ببنارضة الشركة ، أي بقانونها النظائري ، كما يقضي بعدم بطلان الأعمال التي يكون قد أجرأها بأسمها . وفروع هذا الحكم أن عدم إيداع الأسهم المذكورة يترتب عليه فقط مسؤولية المدير وباقى أعضاء مجلس الإدارة عن هذه الخلافة .

(١٢) صالح ١ بند ١٤٢ ص ١٨٧ و ١٨٨

لدين انتهائهما، خصوصا وأن المحكمة من هذين الشرطين لا تظهر إلا اثناء قيام الشركة لا عند إنشائها . ولذلك نرى أن أعمال المدير الذي لم يقدم الضمان المطلوب ومجلس الادارة الذي لا يكون من بين أعضائه عضوين مصربيين لا تكون باطلة فقط لصدرها من مجلس مكون تكوينا غير صحيح طبقاً لقرارات مجلس الوزراء التي تعتبر بعض العقد الابتدائي للشركة جزءا لا يتجزأ من قانونها ، بل لأن مجلس الوزراء أن يسحب ترخيصه للشركة بالوجود لأن تباع قراراته كان شرطاً للتراخيص بها كما يفهم من الدليلا المتقدمة الذكر .
وإذا سحب مجلس الوزراء الترخيص كان لكل من يهمه الأمر ولنيابة العمومية في القانون المختلط أن تطلب إبطال الشركة باعتبار الخالفة من المسائل التي تهم المصلحة العامة . وقد سبق أن أدلىت بهذا الرأى عند الكلام على بطلان الشركة لخالفة الاجرامات الواجبة الاتباع في إنشائها . وما فرقه هنا تطبيق له فليراجع في مكانه (بند ٢٠٥) .

٣ — مدة خدمة المديرين وعمر لهم ومكافأتهم

٢٨٥ — (١) مدة خدمة المديرين — المقصود هنا أيضاً هم المديرون أعضاء مجلس الادارة والمدير المتدبر سواءً كان منهم أم لا . وقد نصت المادة ٤٠ / ٣٤ على أنهم ينتهيون وكلاء لأجل معلوم . ولذلك تعتبر مدة خدمتهم مؤقتة حتى أي بطيئتها . ولكن المشرع لم يحدد للمديرين مدة خدمة معينة بل ترك لقانون الشركة تحديدها . وقد جرت العادة أن يحدد مجلس الادارة الأولى مدة ورد في الأنموذج الحكومي^(١) أنها لا يجوز أن تتجاوز خمس سنوات ، وهي في الغالب لا تزيد على ثلاث سنوات . وينص قانون الشركة

(١) مادة ٢١ من الأنموذج المذكور .

على تجديد المجلس جيئه بعد انتهاء مدة المجلس الأول ، وعلى تجديد المجلس الثاني وهكذا طربيق القرعة لاستقطاع بعض أعضائه — غالباً الثالث كل سنة .
وإذا لم يكن عدد أعضاء المجلس ثلاثة فيخرج ما زاد عن الثالث في آخر سنة .
ويجوز دائمًا إعادة انتخاب الأعضاء الذين يخرجون بالقرعة في كل سنة .
رسوءاً كان المديرون المتذبذبون من أعضاء مجلس الإدارة أم لا فدتهم
لا تزيد على مدة مجلس الإدارة الذي ينتهي . وأرى ذلك أيضًا إذا عيّنهم
الجمعية العمومية .

٢٨٦ - (ب) عزل المديرين — قلنا إن القانون يعتبر المديرين لشركات
المساهمة وكلاء عنها . والقاعدة المدنية العامة هي أن الوكيل قابل للعزل في أي
وقت إلا إذا نص على عدم جواز عزله في عقد وكالته . ولكن القانون التجارى
خرج على هذه القاعدة من وجه وإن كان قد أفرها من وجه آخر . فقد نص
في المادة ٤٣/٠، بـت أم على أن المديرين الوكلاء عن شركة المساهمة قابلون للعزل
ولو وجد شرط يقضى بعدم عزلهم . وقد رأينا عند الكلام على شركات
الأشخاص أن المديرين لها لا يجوز عزلهم إذا كانوا معينين في عقد الشركة
إلا لأسباب قوية تقدرها المحكمة . وقد خالف القانون التجارى هذه القاعدة
بالنسبة لمديري شركات المساهمة نص في المادة الآتية الذكر على أنهم
قابلون للعزل ولو كانوا معينين في القانون النظامي للشركة . وقد أخذ المشرع
المصرى هذه المادة عن المادة ٢٢ من قانون الشركات الفرنسي الصادر
في سنة ١٨٦٧ التي فسرتها المحاكم والشرح في فرنسا بأنها من النظام العام
ولا تجوز مخالفتها ، وتوسعت في تفسيرها فأجازت الجمعية العمومية أن تعزل
المديرين في أي وقت بدون إبداء أى سبب ، وقضت بأنه لذلك لا يجوز
للديرين أن يرجعوا بأى تعيين على الشركة بسبب عزلهم قبل انتهاء مديتهم

ويأن كل شرط يقضى باعطاهم تعويضاً بسبب عزفهم يعتبر باطلًا^(١) وكذلك الشرط القاضي بحرمان الجمعية من حق عزفهم أو تقييده .

وإلا يلاحظ أن الجمعية العمومية لها أن تعزل المديرين ولو لم تكن هي التي عينتهم . وإذا كانت هي التي عينتهم فليس المجلس الإدارة عزفهم . وقد يكون في تحرير حقوقها المطلقة في عزفهم خنان أقوى من خنان الأسهم التي يقدمونها لهذا الغرض^(٢) .

٢٨٧-(ج) أجر المديرين أو مكافأتهم Rémunération ou rétribution
 القاعدة في القانون المدني أن الوكيل بعمل بدون أجر إلا إذا اشترط الأجر (٣/٦٢٧ م ٥١٣ م) . وتطبّقنا هذه القاعدة نص القانون التجارى في المادة ٤٠ / ٢٤ على أن المديرين يعملون بأجر أو بدون أجر . ولكن من النادر أن يقبل المدير في شركات الأسهم أن يقوم بعمله بدون أجر . ولذلك جرت العادة أن ينص في قانون الشركة النظامي على أجر المديرين أو مكافأتهم على عملاهم . وقد أعطانا الإذوج الحكومى لقانون الشركات مثلاً لكيفية مكافأة المديرين في المادتين ٣٥ و ٣٧ منه . فقد نص في الأولى منها على أن المديرين يعطون نسبة مئوية في الأرباح^(٤) Part de bénéfices تمحسب بالطريقة المبينة في المادة الثانية المذكورة آنفاً ومبلغها معيناً Jétons de présence تقدره الجمعية العمومية ستة وأربعين حساباً المصروفات العامة . وقد لا يأخذون

(١) قال وعلش بند ٤٨٣ وقال بند ٧٧٦ وقضى فرنسي ٢٠ / ١٢ / ١٩١٠ دالوز ١٢/١١/٤٤١ وسرى ١١/١١/٢٥٥ وما لح ١٨٩ راظر أيضاً حكم محكمة مصر الأهلية في ١٩٢٩/١٢/١٢ في الجريدة القضائية عدد ١ ص ١٩

(٢) قارن صالح ١ ص ١٨٩

(٣) س.م ٩ أبريل سنة ١٩٢٥ مجلد ٣٧ ص ٢٢٨

إلا المبلغ المحدد فقط أو النسبة المئوية . وإذا تفررت مكافأتهم بنسبة مئوية في الأرباح فانها تمحسب طبقاً للسادة ٧٧ الآفية الذكر على أساس ما يتبقى من الأرباح الصافية بعد خصم المصارييف ودفع فوائد السنوات وبعد خصم ما يجب خصمه طبقاً لقانون الشركة تكون الاختياطى وخصم مبلغ يكفى لتوزيع أرباح أولية بنسبة يحددها قانون الشركة على المساهمين . وقد أشير في هذه المادة إلى أن مجلس الوزراء لا يسمح بالرجوع بايجاد شركة مساهمة إذا زاد ما يعطى للدبرين على ١٠٪ من الأرباح مقابل عملهم . وإذا لم يتبقى شيء من الأرباح بعد خصم المبالغ المذكورة فلا يكون للدبر حق في المكافأة النسبية ^(١) .

ونصرف المكافأة في الغالب لمجلس الادارة نفسه وهو يتولى توزيعها بين اعضائه بالطريقة التي يرتضيها أو حسب الاتفاق فيما بينهم . ويلاحظ أن الجمعية العمومية هي التي تقر المبلغ الذي يعطى للدبرين ، وأن النسبة المئوية مقررة بقانون الشركة . ولذلك لا يجوز للدبر أن يحصل بتفوته مبلغاً في مقابل أجر على أعمال غير عادلة بدعوى أنه أجراها لصالحة الشركة ، وخصوصاً إذا كانت الجمعية العمومية قد رفضت المواجهة على أدائها هذا وكان من الثابت أنه تلاعب بأموال الشركة إضراراً بها ^(٢) .

٤ - مدى سلطنة المديرين وطبيعتها

٢٨٨ - أولاً - مدى سلطنة المديرين - (١) رئيس مجلس الادارة - ينس قانون الشركة عادة على أن من اختصاص الرئيس : (١) أنه يدعو المجلس للانعقاد كلما احتاج الأمر إلى عقده . ونكون الدعوة إما بناء على طلب الرئيس أو بناء

(١) س.م ١٩٢٥/٤/٩ مج. تم ٣٧ ص ٣٢٨

(٢) س.م ١٢ فبراير سنة ١٩٠٨ مج. تم ٢٠ ص ٨٤

على طلب أى عضو من أعضاء المجلس (المادة ٢٦ من القانون الأنموذج) .
و (٢) أن يرأس المجلس عند الانعقاد إلا إذا غاب أو تمذر حضوره فيحل
عنه في الرئاسة نائبه الذى انتخبه المجلس و (٣) أن يوقع على محاضر جلسات
المجلس ويصادق على الصور التى قد تقتضى الظروف استخراجها من تلك
المحاشر لتقديمها بجهات القضاء أو غيرها من الجهات (المادة ٣٣ من الأنموذج)
و (٤) أن يمثل الشركة أمام القضاء مدعيا أو مدعى عليه وأن يوقع باسمها
منفردا على المقوود والتعزيرات التي تحصل معها (المادتين ٣١ و ٣٣ من
الأنموذج) و (٥) أن يدعو الجمعيات العمومية ويرأسها ويعين بموافقتها
سكريرا لها وأثنين للفحص والمراجعة ويوقع مع السكرتير وأحد المراقبين
أو كائهما ويصدق على الصور المستخرجة من مداولات الجمعية ومحاضرها
لتقديمها بجهات القضاء أو غيرها (المادتين ٤٦ و ٤٨ من الأنموذج)
و (٦) عند اقسام الا صوات في مجلس الادارة أو في الجمعيات العمومية إلى
قسمين متتسارعين يرجع الحانب الذى فيه الرئيس .

٢٨٩ - (ب) سلطة مجلس الادارة - ينص غالبا في قانون الشركة على
أن مجلس الادارة أوسع سلطة في ادارة شؤونها فيما عدا ما يحرمه عليه نفس
هذا القانون أو يجعله من اختصاص الجمعية العمومية وحدها . وفي هذه
المقالة لا تكون سلطة المجلس مقصورة على القيام بأعمال الادارة العادلة
كانتخاب المدير المتدب من بين أعضائه أو تعيينه من خارجه، وملء الفراغ
الذى يحدث بالجليس بسبب رغبة عضوا أو استقالته أو انتهاء مدة أو غير ذلك،
وضم أعضاء جديدين إلى المجلس بشرط ألا يتجاوز عدد أعضائه في النهاية المعد
المحدد في القانون النظائى ، وتعيين المدير العام أو المدير الفنى وتعيين مكانة
المراقبين والإشراف على سير الحال في مختلف فروع الشركة . بل تنتد سلطاته
فتشمل أعمال التصرف كشراء وبيع العقارات و جميع الحقوق العملية الأخرى

وإجراه الصلح والحكم ورفع الجزر والامتياز والرهن وحق الاختصاص والتسجيل عن أموال المدينين للشركة بعد قبض ما لها عددهم من الديون أو قبله (المادة ٤٣ من القانون النظامي) .

ويلاحظ أن المادة جرت بأن ينص في قانون الشركة على أن مجلس الإدارة يتخذ قراراته بأغلبية الأعضاء المجتمعين (ان لم يمكن الاجماع) وأنهم اذا اقسموا الى فريقين متساوين يرجع الحاكم الذي فيه الرئيس . وهذا يخالف القاعدة التي فررها القانون التجارى فيما يتعلق بشركات الأشخاص والتي من مقتضاهما أنه اذا تعدد المديرون لما جاز لكل منهم أن يتصرف على انفراد . ولكن هذه القاعدة ليست من النظام العام . زد على ذلك أن المشرع فررها لشركات الأشخاص خاصة . هذا من جهة ومن جهة أخرى فممن نعلم أن المديرين لشركة مساهمة يعتبرون من الوكلاء عنها ، والقانون المدني قرر أنه اذا تعدد الوكلاء بقدر واحد ولم ينص فيه على أن لكل منهم أن يتصرف على انفراد فلا يجوز لهم التصرف الا مجتمعين . ويظهر أن قاعدة صدور قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الآراء وترجيح رأى الحاكم الذي فيه الرئيس أصبحت من العادات الثابتة في ادارة الشركات المساهمة بحيث إنها تتبع ولو لم يكن منصوصا عليها في قانون الشركة (قال وملش بند ٤٩٥) .

وينص قانون الشركة غالبا على العدد الذي يجب حضوره ليكون انعقاد المجلس معتبرا *quorum* وكان يشترط حضور ثلاثة أعضاء على الأقل أو من ينوب عنهم (المادة ٣٨ من الأنموذج الحكومي) . وتدون مداولات المجلس في محاضر تسجل في سجل خاص ويوقع عليها رئيس المجلس .

٢٩٠ - (ج) المدير المتدب - ينص قانون الشركة عادة على أن مجلس الادارة أن يحدد صلاحة المدير المتدب . وليس ما يمنع الجمعية العمومية اذا تولت تعينه أن تحدد سلطاته . وينص قانون الشركة في الغالب أيضا على أن يعطى المدير المتدب حق التوقيع باسم الشركة مثمنا (المادتين ٣٢ و ٣٣ من الأنموذج) . وقد جرت العادة أن مجلس الادارة يعطي المدير المتدب كل سلطاته هو فيقوم بادارة الشركة فعلا في جميع فروعها ويتصرف باسمها ويوقع منها باسمه تحت اشراف مجلس الادارة .

ويعتبر المدير المتدب وكلا عن مجلس الادارة أو عن الجمعية اذا كانت هي التي عينته . وباعتباره وكلا لا يجوز له طبقا للقواعد المدنية العامة في عقد الوكالة أن ينوب عنه *substituer* غيره في القيام بأعماله الا إذا كان مصريا له بذلك من موكله أى من المجلس أو من الجمعية اذا كانت هي التي عينته . وعلى كل حال يعتبر المدير المتدب مسؤولا عن اختياراته كما أن النائب يعتبر مسؤولا مباشرة أمام المجلس أو الجمعية (٦٣٦/٥٢٠ م أم) .

٢٩١ - (د) المدير العام والمدير الفنى - عرفنا أن كلاما منها يعتبر موظفا في الشركة وأن الأول يقوم بتنفيذ قرارات المجلس ويراقب سير العمل في جميع فروع الادارة تحت اشراف المجلس والمدير المتدب . وعرفنا أن المدير الفنى يتولى ادارة فرع أو أكثر من فروع العمل الفنية . وباعتبارهما موظفين أو تابعين للشركة لا يكون لها سلطة في الادارة ، ولكن عليهما القيام بواجبات وظائفهما . ولكن قانون الشركة قد ينص على أن يعطى مجلس ادارتها حق التعيين للمدير العام أو للمدير الفنى أو لكتلتهما بالتوقيع باسم

الشركة منفرداً أو مع غيره من المديرين مثله إذا تعددوا . وفـ هذه الحالة تربط الشركة بتوقيعهما كما يرتبط به من تعامل معهما أحـابها . وهذا يـحـقـ القـسـاؤـلـ عـماـ إـذـ كـانـ المـدـيرـ العـامـ أوـ المـدـيرـ الفـنىـ الذـىـ رـخـصـ لـهـ جـلـسـ الـادـارـةـ بـالـتـوـقـعـ بـاسـمـ الشـرـكـةـ يـصـحـ بـهـذـاـ التـرـخـصـ مدـيراـ متـدـباـ ؟ ولـهـذـاـ السـؤـالـ أـهـمـيـةـ كـبـيرـةـ بـالـنـسـبـةـ لـهـاـ . إـذـ لـوـأـصـبـعـ أـحـدـهـاـ يـخـرـجـ التـرـخـصـ مدـيراـ متـدـباـ لـكـانـ لـهـ حـقـ حـضـورـ جـلـسـ الـادـارـةـ وـالـتـداـولـ مـعـ أـعـضـائـهـ وـإـبدـاءـ رـأـيهـ فـيـاـ يـعـرـضـ عـلـيـهـ ، وـلـأـمـكـنـ بـلـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ أـنـ تـزـلـهـ فـيـ أـىـ وـقـتـ بـدـونـ اـبـدـاءـ سـبـبـ Adiuntumـ . أـمـاـ إـذـ لـمـ يـصـحـ مدـيراـ متـدـباـ يـخـرـجـ التـرـخـصـ لـهـ بـالـتـوـقـعـ بـاسـمـ الشـرـكـةـ فـانـهـ يـظـلـ موـظـفـاـ أوـ مـدـيراـ لـاـ يـحـوزـ فـصـلـهـ قـبـلـ اـتـهـاءـ مـدـةـ خـدـمـتـهـ إـلـاـ بـسـبـبـ خـطـئـهـ الـحـسـيمـ فـأـدـائـهـ أـوـ بـسـبـبـ الـاخـلـالـ بـوـاجـبـهـ . وـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ بـعـيـنـهاـ تـظـهـرـ فـالـغـالـبـ بـشـكـلـ آـخـرـ عـنـدـ مـاـ يـصـرـ المـدـيرـ المـتـدـبـ بـمـيـلاـعـلـ أـنـ يـعـينـ فـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ مـدـيراـ عـامـاـ أوـ مـدـيراـ فـيـاـ أوـ تـجـارـيـاـ حـتـىـ يـضـمـنـ عـدـمـ العـزلـ . وـهـذـاـ لـاـ يـحـصـلـ فـالـغـالـبـ إـلـاـ إـذـ كـانـ لـهـ التـفـوذـ الـأـوـلـ فـيـ الشـرـكـةـ أـوـ إـذـ كـانـ مـنـ أـصـحـابـ التـفـوذـ الـأـوـلـ فـيـاـ كـانـ عـلـكـ عـدـداـ كـبـيرـاـ مـنـ الـأـسـمـمـ أـوـ يـكـونـ صـاحـبـ مـعـلـ تـجـارـيـاـ نـاجـيـاـ وـيـقـبـلـ أـنـ يـحـولـهـ إـلـىـ شـرـكـةـ مـسـاـهـمـةـ يـكـونـ لـهـ فـيـاـ النـصـيبـ الـأـكـبـرـ وـيـعـمـهـ أـنـ يـظـلـ مـدـيراـ لـهـ فـلـاـ يـكـفـيـهـ أـنـ يـكـونـ مـدـيراـ مـتـدـباـ بـلـ فـيـاـ أـوـ عـامـاـ أـيـضاـ حـتـىـ لـاـ يـكـونـ بـلـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ عـزلـهـ . وـحلـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ يـتـوـقـفـ فـيـ نـظـرـيـ عـلـىـ ظـرـوفـ التـعـيـنـ وـعـلـىـ الغـرضـ الذـىـ كـانـ يـرجـىـ لـهـ جـلـسـ الـادـارـةـ بـاعـطـائـهـ حـقـ التـوـقـعـ بـاسـمـ الشـرـكـةـ إـيـ أـنـهـ مـسـأـلـةـ وـقـائـمـ وـظـرـوفـ . فـإـذـ ثـبـتـ أـنـ تـعـيـنـ شـخـصـ مـدـيراـ عـامـاـ أوـ فـيـاـ مـعـ إـاعـطـائـهـ حـقـ التـوـقـعـ بـاسـمـ الشـرـكـةـ مـقـصـودـاـ بـهـ التـحـاـيلـ عـلـ قـانـونـ الشـرـكـةـ لـنـعـ الـجـمـعـيـةـ مـنـ اـسـتـهـالـ حـقـهاـ الـمـطـلـقـ فـعـزلـهـ كـانـ لـهـ بـوـغـمـ ذـلـكـ أـنـ تـزـلـهـ ، لـأـنـ جـوـازـ عـزلـ المـدـيرـ المـتـدـبـ قـائـمـةـ مـنـ قـوـامـ الدـنـاـمـ الـعـامـ لـاـ يـجـوزـ مـخـالـفـتـهاـ أـوـ التـحـاـيلـ لـلـتـخلـصـ مـنـهاـ .

وكذلك يقال في حالة تعيينه مديراً متديباً ومديراً عاماً أو مديراً فنياً في الوقت نفسه إذا قصد به نفس الغرض المقدم . أما إذا ثبت أن إعطاء المدير العام أو الفني حق التوقيع باسم الشركة لم يقصد به إخفاء صفتة كمدير متدب بل قصد به تسهيل تصرف أمور الشركة فجرد الترخيص له بالتوقيع باسمه لا يحمله مديراً متديباً ، ولا يخرج عن كونه موظفاً لا يجوز عزله قبل فوات المدة . وعلى كل حال يمكن للجمعية أن تعزله من وظيفته كمدير متدب مع بقائه مديراً عاماً أو فنياً^(١)

٢٩٢ - ثانياً - طبيعة سلطة المديرين - ما يقال هنا عن مجلس الادارة بصفته الهيئة التي تتولى ادارة الشركة يسري على المدير المتدب سواء أكان من أعضاء المجلس أم لا . ويعتبر مجلس الادارة وكلا عن الشركة *Mandataire* في ادارة شؤونها والتصرف باسمها . وقد أشارت الى ذلك المادة ٣٤/٤٠٤ ت ١م . في قوله "تساط ادارة (شركة المساعدة) بوكلاء" . وكذلك أشارت اليه المادة ٤٣٥/٤٠٤ ت ١م في كلامها عن "المديرين الوكلاء" . وفي هذا النص الأخرى إشارة أخرى الى التفرقة التي أبعريناها في البند السابق وما فيه بين مجلس الادارة وبين المدير المتدب من جهة ، أي بين المديرين الوكلاء عن الشركة

(١) فارن تالير بند ٥٥ ، وبالحظ أن هذه المسألة لا تظهر أحياناً في فرنسا بالنسبة أن يعين مدير عاماً ومتدبًا في آن واحد ، لأن القضاء الفرنسي جرى على اعتبار المدير العام عزله دائمًا (ملش وفال بند ٤٨٨) ، ولكنها تظهر في حالة ما يعنـ المدير المتدب أو المدير العام مديرًا فنياً في الوقت نفسه . وفي هذه الحالة تستقصي أحدهـ العقدين ، فإذا أغلـت أحدهـما على الآخـر عوـلـها (تالير صفحـة ٦٥٥ وصالـح اـص ٦٩٠ وفارـن مـلـش بـند ٤٩٠).

و بين المديرين الموظفين فها كل مدير الفنى أو التجارى أو العام من جهة أخرى .
 فهو لا ي sis و كلام ولا يعبرون كذلك الا اذا كانت لهم صفة المدير المتذبذب
في الوقت نفسه و غلب هذه الصفة على صفتهم كمديرين فنيين أو عاميين طبقا
لما قدمناه في البند السابق . وإذا لم يستترجع من الترخيص لهم بالتوقيع باسم
الشركة تطلب هذه الصفة فيكونون في نظرنا وكلاء في التوقيع فقط .

ومادام المديرون يعبرون وكلاء عن الشركة فتسري عليهم الأحكام المقررة
للوكالات في القانون المدني (٥١٢ م ٦٢٥) ، ولا يكون لهم من السلطة
أكثراً مما للوكليل في ادارة شؤون الموكيل . وسلطة الوكيل في ادارة شؤون
الموكيل تختلف في القانون المدني باختلاف كونه وكلاً عاماً أو وكلاً خاصاً .

وللوكيل العام سلطة مقصورة على القيام بأعمال الادارة *actes de gestion*
وليس له أن يقوم بأى عمل من أعمال التصرف *actes de dispositio*n إلا إذا
سمح له بشيء منها في عقد وكالته ، فله أن يقوم بما سمح له به . والوكيل الخاص
له أن يقوم بما عهد إليه به من الأعمال فقط سواءً كانت من أعمال التصرف
أم من غيرها (٥١٧ - ٦٣٣ م ٦٢٩) .

ويهمنا الآن أن نعرف هل يعتبر مجلس الادارة وكلاً عاماً أو خاصاً .
وهذه المسألة تتوقف على نصوص قانون الشركة . فإذا لم يحدد القانون للمجلس
الأعمال التي يجوز له أن يقوم بها باسمها كانت وكالة عامية ، وكان له بناء على
ذلك أن يقوم بأعمال الادارة فقط . وقد ذكرنا أمثلة كثيرة منها عند الكلام
على مدى سلطته . ويمكننا أن نضيف إليها هنا قبض الشركة من الديون
على الغير وتأجير الأموال المملوكة لها واستئجار الأموال وتريم المباني وما
شاكل ذلك . أما أعمال التصرف كالشراء والبيع باسم الشركة وإبراء مدينيتها
 بما عليهم لها من الديون والتصالح معهم أو مع دائنيها على مالها أو صيتها من

الديون ورهن شيء من أملاك الشركة وتوريث حقوق عينية عليها أو قبول النازل عن المجز الموقع على مدینتها أو شطب ما لها من حقوق الاختصاص أو الرهن أو الامتياز على أموالهم وهكذا فلا يجوز للجلس القيام بها . وإذا أجاز لهم قانون الشركة القيام بأعمال التصرف كان لم يقموا بما أجازه لهم منها دون غيره . ولكن يندر جدا أن تتعذر قوانين شركات المساهمة على إعطاء مجلس الإدارة سلطة محدودة في أعمال التصرف ، بل جرت العادة بالعكس على النص فيما على إعطائه أوسع السلطات ، سواء فيما يتعلق بأعمال الإدارة أو بأعمال التصرف بدون تحديد ولا قيد مع استثناء مسألة واحدة ، وهي مسألة إصدار السندات فان قوانين الشركات يجعلها دائماً من اختصاص الجمعية المعمومية ومحدها نظراً لخطورتها .

وقد ثنا إن المدير المستبد يسرى عليه مايسرى على مجلس الإدارة من القواعد المتقدمة . ولذلك اذا لم يحدد المجلس سلطته بالضبط عند تعيينه فيعتبر وكلاً عاماً . ولذلك لا يجوز له أن يقوم بغير الأعمال الإدارية اليومية ، كتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ومراقبة سير العمل وتنبيل الشركة أمام القضاء . ولذلك أيضاً تعتبر أعمال التصرف التي تصدر منه باسم الشركة زائدة عن حدود وకالته وتفع باطلة^(١) .

٥ - واجبات المديرين ومسئوليهم

٢٩٣ - (١) واجبات المديرين – تقع على المديرين كل الواجبات التي تقع على الوكيل في القانون المدني . هذا عدا الواجبات الأخرى التي ينص عليها صراحة في قانون الشركة والتي أشرنا إلى معظمها عند الكلام على

(١) مم ١٩٠١/٥١٧ ج ١٢ ص ٩٢٧

مدى سلطة المديرين . وأهم الواجبات التي تقع على الوكيل بمقتضى عقد الوكالة هي :

أولاً — أن يقوم بتنفيذ العمل الذي عهد إليه به (٤١/٣٥ ت.م) ، وهو في الحالة التي أمامنا إدارة الشركة والمهتم بالصالحها وعمل كل ما من شأنه نجاحها وتقديرها .

ثانياً — تقديم حساب عن ادارته (٦٤٥/٦٢٥ م.م) . فيجب على مجلس الادارة أن يقدم للجمعية العمومية جميع البيانات الخاصة بحالة الشركة السنوية مرفقة بالمستندات الدالة على صحتها مثل قائمة الجرد inventaire والميزانية bilan وحساب الأرباح والخسائر compte de profits et pertes وتهزير المجلس عن حالة الشركة وكذلك تقرير المراقبين . وقد نص قرار مجلس الوزراء الصادر سنة ١٩٢٧ على وجوب نشر هذه المستندات بأكملها في جريدين يوميين (إحداهما عربية والأخرى فرنكية) من المحرائد التي تصدر في الجهة التي تعقد فيها الجمعية العمومية اجتماعها (أى في مركز الشركة) . ويجب أن يحصل النشر قبل تاريخ اجتماع الجمعية السنوي بعده لا تقل عن خمسة عشر يوما . وقد كان هنا النص موجوداً بهجوفه في قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليه سنة ١٩٢٣ الذي ألغى القرار الصادر سنة ١٩٢٧

ثالثاً — إذا استقال الوكيل أو انتهت مدة وكالته بسبب غير عزله من جانب الموكل وجب عليه أن يجعل الأعمال التي بدأ فيها في حالة تقييمها من الأخطار ، وهذا يقتضي أنه يجب أن يستمر في عمله إلى أن تصيب أعماله التي بدأ فيها في مأمن من الأخطار . وليس معنى ذلك أنه يستمر حتى يتم العمل . فإذا كان قد شرع في إقامة بيان مثلاً لحساب الشركة فليس عليه أن

يحق حتى ينفها ، ولكن عليه أن يبيح حتى بعض المهمات في مكان يؤمن عليها فيه من الضياع أو التلف^(١) (٦٤٠/٥٢٢ م ١٩٣٤ م) .

ويلاحظ في الواجبات المتقدمة أنها واجبات ايجابية تقتضي القيام بعمل ما من جانب الوكيل . ولكن واجباته ليست كلها ايجابية ، بل منها ما هو سلبي . وأهم الواجبات السلبية التي تقع على عاتق الوكيل ما يأتي :

رابعاً – لا يجوز للوکيل أنى يستعمل أموال موكله في قضاء مصالحة الشخصية . ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لمدبر شركة المساهمة أن يصرف ما يخصه من التقادم لحساب الشركة في شئونه الخاصة كأن يستولى ولو إلى حين على المبالغ المتحصلة من الاكتتاب في السندات أو من دفع قيمة باقي الأسهم أو من قرض دبون على الغير للشركة ، وإلا وجب عليه دفع فوائدها اعتباراً من يوم استعماله لها في مصالحه الخاصة أو من يوم مطالبه رسماً *Mise en demeure* كذا هي القاعدة في المطالبة بالفوائد .

خامساً – لا يجوز له أن يستقيل من وكالته في وقت غير لائق – *contre à temps* (٦٤٠/٥٢٢ م ١٩٣٤ م) منعاً للأضرار بالموكل . وإذا ترتب على استمرار الوكيل في الوكالة ضرر جسيم به كأن يكون مريضاً ويستحيل عليه القيام بالعمل لمرضه^(٢) الوكيل جازت له الاستقالة ولو في وقت غير لائق .

(١) م ١٧ / ١٢ / ١٨٩٢ مج تم ٥ ص ٤٤

(٢) براغولان بد ٩٤٨

(٣) بودري لاكتزى رئال بد ٨٤٠ راظرس ٢٨ / ١٢ / ١٨٨١ مج تم ٢ ص ٢٥٤

سادساً — لا يجوز أن يكون لمدير شركة مساهمة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الصفقات التي يعقدها باسم الشركة . وقد حرم القانون الفرنسي الصادر سنة ١٨٦٧ (مادة ٣٠) على مديرى شركات المساهمة أن تكون لهم مصلحة في المقاولات *Entreprises et marchés* التي يحصلون عليها لحساب الشركة أو أن يحتفظوا بهنل هذه المصلحة . والسبب في ذلك هو الخوف من أن يؤثر المدير مصلحته على مصلحة الشركة ويضع نفسه في مركز يتعارض فيه واجبه كوكيل عن الشركة ومصلحته الشخصية باعتباره طرفا ثانياً في الصفقة . وهذا الحظر لم يرد في القانون التجارى المصرى ولا في قرارات مجلس الوزراء . ومع ذلك يمكن الأخذ به في مصر ، لا استناداً على المادة ٢٥٨ / ٣٢٥ م أ م التي تحرم على الوكيل أن يشتري لنفسه الأموال التي يعهد إليه موكلاً في بيعها ، بل على القواعد الأمامية التي تقضى بأن كل عقد لا بد أن يكون فيه طرفان . وحيث إن الوكيل يمثل الموكلاً فيها يعفي منه باسمه من الصفقات فلا يستطيع أن يجعل من نفسه طرفا ثانياً في الصفقة سواء من طريق مباشر أو من طريق غير مباشر ، وإلا كان كأنه تعاقد مع نفسه . وقد أخذت المحاكم المختلفة بهذه القاعدة فنكثت بإبطال كل تعاقد يجريه المدير باسم الشركة وتكون له فيه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة ^(١) ويظهر أنها بإبطال كل تعاقد تذهب في هذا السبيل إلى أبعد مما تذهب إليه المحاكم الفرنسية في تطبيق المادة ٣ الآنفة الذكر من قانون سنة ١٨٦٧ .

(١) ومع ذلك فهذا انطباع نسبي لأنه مجرد مصلحة الشركة فإذا أراد المدير فقط أنما بالنسبة للغير الذى تعامل مع المدير فلا يغير اتفاقه باطلأ إلا إذا كان الغير سى "الب" . ولا يمكن لاعتباره سى "الب" أن يكون عالماً بأن المدير مصالحة في الصفقة ، بل يجب أن يكون متتفقاً أو متآمراً مع المدير على الضرار بمصلحة الشركة س.م ٤١٢/١٢/٤١ ج ١٩١٢/١٢/٤١ ج ١٣٠/٦٠ وملحق رقم ٤١ ت.م ٤١٩ ص ٢٦ وبوبيكوس ٦٢ نمرة ٤٠ على مادة ٤١ ت.م

لأن المحاكم الفرنسية فسرت عبارة *Entreprises et marchés* التي وردت في تلك المادة بأن المقصود بها المقاولات والصفقات التي تنفذ على دفعات متكررة أو تقتضي تعاملًا مستمرًا مدة من الزمن^(١). فلا يكفي بطلان التعاقد في نظرها أن يكون للمدير فيه مصلحة ، بل لا بد أن يكون متكرراً أي يتخذ شكل مقاولة . وهذا يحدث كثيراً عندما يكون المدير في الوقت نفسه مديرًا لشركة أخرى أو شريكًا فيها أو مالكاً ل محل تجاري أو مصنع أو منجم ويعطى المقاولات التي تحتاج إليها أحدى الشركاتتين لشركة الثانية أو ل المحل الذي هو شريك فيه أو مالك له ، كان يوردها الفحص من منجمه أو الأدوات الكافية اللازمة لها من مطبعته أو أن يخصم أوراق الشركة في تلك هو مدير له في الوقت نفسه .

ولم تكتف المحاكم المختلطة في حماية الشركة عند تعارض مصلحتها مع مصلحة مديرها باعتباره مديرًا أو شريكًا في الوقت نفسه محل آخر ببطلان الصنفقات التي تحصل منه باسم الشركة لمصلحته أو لمصلحة عمله بل تذهب في بعض الأحوال — وهي الخصوص في حالة عمله بوقوع عمله في ارتياح مالي — إلى تكليفه إما بدفع ديون عمله أو تقديم استقالته من إدارة الشركة ، فإذا لم يستقل واستمر يؤثر بتفوذه في مداولات زملائه في مجلس الإدارة ارتكب خطأ في إدارة الشركة يسأل عنه أمامها^(٢) .

٢٩٤ — (ب) مسؤولية المديرين — يجب هنا أن نفرق بين^(٣) مسؤولية المديرين عن ديون الشركة وتعهداتها لمن تعامل معهم لحسابها باعتبارهم

(١) محكمة باريس ١٩١١/٧/٣١ مشار إليه في غالير وبرسرو بند ٦٩٢ ص ٤١٩

(٢) س.م ٣١/١٠/١٩١٢ م.ج. ت ٣ ٢٩ ص ٢٢

(٣) س.م ٤/٤/١٩١٢ م.ج ٤٥١/١٢٥ ربو يكتفى بفرة ٣ على مادة ٤١ من ٦٠ ص ٤٢٤ م.م ١١/٦/١٩١٢ م.ج. ت ٣ ٢٥ ص ٤٢٤

وكلاه عنها ، وبين^(١) مسئوليهم عن الأفعال التي تصدر منهم أثناء قيامهم بادارة الشركة وتكون ضارة بها أو بالغير :

(١) فاما مسئوليهم عن تعهدات الشركة وديونها فقد تكلمت عليها المادة ٤١/٣٥ م وقضت بأنهم ليسوا ملزمين بشيء ما فيما يخص تعهدات الشركة إلزاما خاصا بأشخاصهم أو على وجه التضامن ، أى ان أعضاء مجلس الادارة وغيرهم من المديرين للشركة لا يسألون شخصيا ولا على سبيل التضامن فيما بينهم عن تعهدات الشركة ولو كانت هذه التعهدات تمت على أيديهم أو على يد أحدهم^(٢) . ولم يكن المشرع في حاجة إلى النص في القانون التجارى خاصة على ذلك ، لأن ما نص عليه في هذه المادة ليس الا تعريفا للقواعد العامة في باب الوكالة التي تقضي بأن الحقوق والواجبات التي يتعاقد عليها الوكيل تعود الى الموكيل مباشرة فيدفع من ثمنها ويتحمل مسئوليها دون الوكيل الذي لا يسأل شخصيا عن الوفاء بها من حاله الخالص . وهو أيضا تطبيق لمقاعدة العامة التي تقضى بعدم تضامن الوكلاء ولو حينما يعقد واحد ما لم يسترط عليهم التضامن . ولم تجر العادة بأن تشرط قوانين شركات المساهمة التضامن على أعضاء مجلس الادارة سواء منهم المعيتون بما في قانونها أو من يعينون فرادى بعده . وقد ذهب بعض الكتاب الى أن المشرع لم يكن له من غرض في ايراد هذا النص الا بيان الفرق من حيث التضامن في المسؤولية بين مديرى شركات المساهمة وبين مديرى شركات التضامن والتوصية الذين اعتبرهم مسئولين بالتضامن عن ديون شركاتهم . وهذا التفسير جائز ، كما يجوز أيضا الا يكون المشرع فكر في شيء

(١) قال روشيه بد ٥٠٠ ص ٢٦٠

(٢) ذعنى "الالتزامات" بد ٩٤

من هذا القبيل وأنه إنما كان يطبق القواعد العامة على المديرين الوكالة
لشركات المساهمة .

(٢) مسؤوليتهم عن الخطأ في الادارة — أما المسؤولية عن الأخطاء التي
يرتكبها المديرون في إدارة الشركة فهي إما مسؤولية مدنية وإما مسؤولية
جنائية . والمسؤولية المدنية إما مسؤولية تعاقدية Contractuelle وإما مسؤولية
تفصيرية أو قانونية Délictuelle ou légale

٢٩٥ — أولاً- المسؤولية المدنية التعاقدية-هذه هي التي ترتب من خطأ
تعاقدي أى من إخلال بشروط عقد ، أو امتناع عن الوفاء به . وهي تترتب على
مديري شركات المساهمة إذا لم يقوموا بوفاء العمل الذي أُحيل على عهدهم
كما تقول الجملة الأولى من المادة ٣٥ / ١٤١ ت أ ، أو بعبارة أخرى إذا لم
يقوموا بإدارة الشركة طبقاً للسلطة المخولة لهم باعتبارهم وكلاء عنها . وإنما
اعتبرنا المسؤولية تعاقدية في هذه الحالة لأن امتناعهم عن تنفيذ واجباتهم
يعتبر إخلالاً بعقد الوكالة التي تربطهم بالشركة . والاخلال بالعقد يعتبر في ذاته
خطأ يكفي الشركة إثبات حصوله ليكون لها حق مطالبة المديرين بتعويض
الضرر الناشئ عنه . ولا تلزم بثبات حصول إهمال أو سوء نية من جانب
المديرين لامكان المطالبة ، إنما عليهم هم إذا أرادوا التخلص من المسؤولية
ودفع دعوى التعويض أن يثبتوا أن امتناعهم حصل بسبب قوة قاهرة
أو حادث جيري طبقاً للقواعد العامة التي عرفتها الطلبة في دروس نتائج
التمهيدات في السنة الأولى .

ومن الأمثلة على إخلال المدير بواجبات وكالته إخلالاً يوجب مسؤوليته
لدى الشركة أن ينقض يديه من ادارتها ولا يتم بها أصلاً وبفرض الأمر إلى

. زميل له أو ينبعه عنه في القيام بكل واجباته، فإذا أخطأ الزميل أو أساء كان عليه أن يتحمل نتيجة الركون إليه^(١).

ويلاحظ أن مسؤولية المديرين إزاء الشركة عن أداء واجباتهم نحوها ليست مسؤولية تضامنية ، بل كل منهم يتحمل نتيجة إخلاله بواجباته على انفراد . وسواء في ذلك أكانوا معينين معاً في وقت واحد وبعقد واحد، كما هي الحال بالنسبة لأعضاء مجلس الادارة الأول المعين بقانون الشركة، أم كانوا معينين في أوقات مختلفة وبعقود مستقلة، كما هي الحال فيمن يعين منهم فيما بعد ليحل محل من يخرج من الأولين بالاقطاع أو بالاستقالة أو بغير ذلك من الأسباب التي عرفناها صند الكلام على تعين المديرين .

٢٩٦ — المسئولية المدنية التقصيرية عن أخطاء المديرين في الادارة —

لم ينص القانون التجارى على هذه الحالة كما فعل بالنسبة للمسؤولية التعاقدية . ولذلك تعتمد المحاكم في تقريرها على القواعد المدنية العامة المقررة في المادة ٢١٢ م / ١٥٠ م وغيرها^(٢) . وثبتت المسؤولية في هذه الحالة بغض النظر عن صفة المديرين كوكلاه اذا ارتكبوا خطأ أو إهمالاً أو خطاً أضر بصالح الشركة أو بأحد المساهمين أو بالغير على العموم طبقاً للقواعد العامة . وبما أن الغالب في مديرى شركات المساهمة أن يكونوا مأجورين على عملهم فلذلك يسألون لا عن الخطأ الخفيف *faute lourde* فقط ، بل عن الخطأ البسيط^(٣) *faute légère* أيضاً . ولا فرق في تحملهم المسؤولية في هذه

(١) س.م ٢١/١٠/١٩١٦ ج.ث ٢٩ ص ٢٤

(٢) س.م ٢١/٣/٢١ ج.ث ٢١ ص ٢٧٤ ، س.م ٢١/١٢/٢١ ج.ث ٢٢ ص ٨١

(٣) س.م ٢١/١٠/١٩١٦ ج.ث ٢٩ ص ٢٣ ، س.م ٢١/١٢/٢١ ج.ث ٢٣ ص ٨٢

الحالاتين أن يكون الخطأ ناشئاً من جنحة أى عمل مقصوداً ضاراً بالغير وين
أن يكون ناشطاً عن شيء جنحة كأن يكون نتيجة إهمال أو عدم تبصر، ولا
فرق بين أن تكون الجنحة أو شبه الجنحة متبرة في الوقت نفسه بجريمة
بحسب قانون العقوبات أم لا . ولكن المسئولية في هذه الحالة تختلف عن
المسئولية التعاقدية التي سبق الكلام عليها في الحالة السابقة من وجهين وهما:

أولاً - أن مدعى الضرر من عمل المديرين يجب عليه تحملهم مسئوليته
أن يثبت حصول خطأ أو إهمال أو غش من جانبهم أدى مباشرة إلى
إحداث الضرر ، بينما يكفي في المسئولية التعاقدية مجرد إثبات عدم قيامهم
بواجبهم تنفيذاً لعقد الوكالة .

ثانياً - أن المسئولة في هذه الحالة تضامنية ، يعني أن جميع أعضاء
مجلس الإدارة يكونون مسئولين بالتضامن عن الضرر الذي يحدث من الخطأ
المشترك^(١) الذي يقع منهم ويمكن رفع دعوى المسئولية عليهم جميعاً أو على
أحدهم ، في حين أنهم غير مسئولين بالتضامن عن عدم قيام أحدهم بواجبه
في إدارة الشركة تنفيذاً لعقد وكالته^(٢) . وتظهر أهمية هذه النقطة في حالة
صدور قرار خالف لقانون الشركة^(٣) من مجلس الإدارة بأغلبية آراء أعضائه
لا يابحاعهم . فإذا ترتب على هذا القرار ضرر بمصلحة الشركة أو اعتمد عليه
غير فأصحابه من اعتقاده عليه ضرر جاز رفع دعوى المسئولية إما على أعضاء

(١) أما الخطأ الذي يقع من أحد بمفرده فإليه يوكل مسئوليته بدون تضامن زملائه
س. م. ٤/٤/١٩١٢ ج ٢٥١/١٧٥ ب ٢٥١ يوكل رقم ١٦ على مادة ٤١ ص ٦٢
وانظر أيضاً ١٩١٠/١٢/٢١ س. ٢٢ ج ٢٢ ص ٨٢ وقد ذكر الحكم الأول من هذين المحكمين
أن المسئولية التضامنية مخصوصة على حالة الفرد الذي ينشأ عن قرارات يتخذها مجلس الإدارة خالفاً
فيها قانون الشركة .

(٢) س. م. ٤/٢/١٩٠٠ ج ١٢ ص ٤٠ او يوكل رقم ١٥ على مادة ٤١ ص ٦٢

(٣) س. م. ٤/٤/١٩١٢ يوكل رقم ١٦ على مادة ٤١ ص ٦٢

المجلس جيماً أو على أحدهم ولو لم يكن من الأغلبية التي وافقت على القرار . وإذا رفعت الدعوى على أحدهم جاز له أن يرجع على زملائه طبقاً للقواعد العامة المعروفة في باب التضامن . ولكن المحاكم والكتاب أجازوا للأقلية أن تفادى المسئولية سواءً كانت تضامنية أم لا بأن تطلب تدوين امراضها على القرار في حضر الجلسة أو أن تقدم استقالتها^(١) . على أن الاستقالة لا تعفي صاحبها من المسئولية عن تعويض الضرر الذي يحدث بسبب أعمال تمت بناءً على قرارات قديمة اشتراك فيها ووافق عليها . وكذلك يعفيه من المسئولية عدم توقيعه على المحضر الذي دون فيه القرار الذي امترض عليه^(٢) .

ومن الأمثلة التي وردت في الأحكام على الخطا المشترك قيام مديرى الشركة بتأسيس نقابة الفرض منها المضاربة بأوراقها أو باسمها ومستداتها ، لأن ذلك مخالف لأبسط مبادئ الأخلاق فوق كونه يخالف قانون الشركة^(٣) ، وتزيد من عندها أنه يتنافي مع واجب المديرين باحتقارهم وكلاء عنها في المحافظة على مصلحتها . ومنها إهمالهم في مرافقة موظفى الشركة لمنع الاخلاص وسوء التصرف بأموالها^(٤) ، ومنها تنازل المديرين بخلافة إلى أقاربهم أو آباءهم عن عدد كبير من الأسهم التي يملكونها في الشركةقصد زيادة عدد أصوات المؤيدة لهم في اجتماعات الجمعية العمومية^(٥) . ومنها إعطاء سلف على المكتشوف رغم أن قانون الشركة يقضى بعدم إعطائهما إلا بضمانته

(١) الحكم المذكور في أخاشر الباقى . رانظر تالير وبروسير بد ٦٧ ص ١٢٣ وانظر ذهنى "الجاري" ص ٤٤ وانظر صالح ١ بند ١٩٤ ص ١٩٧

(٢) س.م ١٥/٤/١٩٠٩ مج.ت ٢١ ص ٣٠٧

(٣) س.م ٢١/١٢/١٩١٠ مج.ت ٢٢ ص ٢٨

(٤) س.م ١٤/٢/١٩٠٠ مج.ت ١٢٩ ص

(٥) س.م ١٦/٥/١٩١٦ مج.ت ٢٨ ص ٣١٤

وحتى الخصوص إذا كانت السلف أعطيت لبعض المديرين أنفسهم أو محلات تجارية هم شركاء^(١) فيها . ومنها دفع دين على الشركة محل تجاري هم شركاء فيه وعدم مطالبتهم بدين الشركة على محل المذكور^(٢) .

٢٩٧ - من له حق رفع دعوى المسؤولية - يجوز لكل من وقع به ضرر من خطأ المديرين أن يرفع دعوى المسؤولية . والضرر إما أن يقع بالشركة أو بمجموع المساهمين ، وإما أن يقع بأحد المساهمين شخصياً أو بأحد دائنيها أي بالغير على العموم .

دعوى بمجموع المساهمين أو دعوى الشركة *l'ation sociale, ut universi* يجوز للجمعية العمومية لمساهمين إذا ثبتت وقوع خطأ من المديرين أن تنهب عنها ويكلان منها أو من الخارج عنها في رفع دعوى المسؤولية عليهم . ويجوز للستديك^(٣) في حالة إفلاس الشركة ولتصفيتها في حالة تصفيتها^(٤) أن يرفع الدعوى عليهم باعتباره وكلا عنها . على أن حق رفع الدعوى يسقط إذا كانت الجمعية قد وافقت على تصرفات المديرين وأقرتها وأعطتهم عمالقة *Quittes* . إنما يتشرط لكي تكون موافقة الجمعية ملزمة لكل المساهمين أو لمن ينوب عن الشركة في حالة تصفيتها أو إفلاسها أن تكون الجمعية وافقة على حقيقة تصرفات المديرين ولم ينفها عنها المديرون^(٥) ، وأن تكون مكونة

(١) الحكم المذكور في الخامس السابق ص ٢١٥

(٢) الحكم المشار إليه في الخامس السابق .

(٣) فارن ص ٢٥/١٨٧٧-١٨٧٨ وقد قرر هنا الحكم أن الستديك ليس له صفة في رفع الدعوى إذا كانت الجمعية قد وافقت على أعمال المديرين وحساباتهم ولم تكن هناك مخالفة لقانون الشركة .

(٤) ص ٢١/١٢/١٩١٠ متحتم ص ٨٢

(٥) ص ٢١/١٠/١٩١٦ متحتم ص ٢٦

تكونها صحيحة طبقاً لقانون الشركة ، وأن تكون الاجرامات المنصوص عليها في القانون النظامي وقرارات مجلس الوزراء قد استوفيت ، وأن يكون قرارها بالموافقة على أعمال المديرين والمصادقة على حساباتهم غير خارج عن اختصاصها ، وألا يكون عمل المدير مخالف لقانون الشركة أو للنظام العام ^(١) . فاذالم تستوف هذه الشرط جاز لكل مساهم أن يطعن في اقرار الجمعية وفي مصادقتها على المبالغة المعطاة للدرين . وجاز له فوق ذلك أن يرفع دعوى بمجموع المساهمين . والمساهم في هذه الحالة يمثل مصلحة الشركة عموماً ، ولذلك يرفع الدعوى باسمها رغم قرار الأغلبية لأن قرار الأغلبية لا يمكن أن يقيد الأقلية الا إذا كان صحيحاً ومستوفياً كل الاجرامات التي ينص عليها القانون ^(٢) . وذلك بجانب الدعوى الفردية التي يجوز له أن يرفعها باسمه خاصة والتي سنتكلم عليها حالاً .

دعوى المساهم فردياً *ut Singuli L'action* — اذا أصاب أحد المساهمين ضرر من تصرفات المديرين كأن أصدروا نشرة صوروا فيها مركز الشركة على غير حقيقته واستهوي ذلك أحد المساهمين فاشترى أسهماً من أسهم الشركة ، أو عمدوا إلى توزيع أرباح صورية فارتفعت أسهمها على أثر ذلك وأقبل الناس على اكتناها طمعاً فيربح جاز لكل مساهم خدعته تصرفات المديرين أن يرفع عليهم دعوى لطالبيهم بالتعويض ^(٣) بما أصابه من الضرر من تلك التصرفات وكل مساهم حق رفع هذه الدعوى ولو كان قانون الشركة ينص على حرمانهم من الحق في رفعها ، لأن نص القانون النظامي في هذه الحالة يعتبر مخالف للنظام العام فيقع باطلًا ^(٤) . ولا يتشرط في رفع دعوى المسئولة أن ينظر المقام

(١) م ٢٥/١/١٨٧٧ م ٢ ص ٩٧

(٢) الحكم السابق ، م ٢١/١٢/١٩١٠ م ٢٤ ص ٨٢

(٣) م ١٦/٥/١٩١٦ م ٢٨ ص ٣١

(٤) رابع الحكم السابق .

إلى أن تنهى تصفية الشركة حتى تتبين نتيجة إدارة المديرين ومعرفة هل كانت سليمة أو حسنة ، وعلى المخصوص إذا كانت بوادر سوء الإدارة قد ظهرت بسبب ماحصل بالشركة من تصرفاتهم من الخسارة^(١) . ويحوز للسامح فوق ذلك أن يطالب المديرين بالقيمة الاسمية للأسمهم التي اشتراها إما نقصت قيمتها بسبب سوء الإدارة^(٢) .

دعوى الغير – يحوز لدائن الشركة أن يرفع على المديرين بسبب أخطائهم في الإدارة دعوى المسؤولية . وتأرة يرفعها باسمه خاصة إذا أصابه ضرر مباشرة من تصرفاتهم ، كان يمكن اكتناف في مسنداتها بناء على نشرات كاذبة أو تصوير غير حقيق لحالتها . وطوروا برفع دعوى المساهمين باسمهم إذا توافرت لديه شروط الدعوى غير المباشرة .

٢٩٨ – ثانياً – المسؤولية الجنائية – عرفنا في الحالة السابقة أن المديرين يتعرضون بسبب أخطائهم في الإدارة لمسؤولية المدنية سواء أكان الخطأ مقصوداً أم غير مقصود وسواء أكان ناتجاً من جنحة مدنية أم جنائية . وزيد هنا أن المسؤولية المدنية لا تحول بين المدير وبين العقاب إذا كان ما وقع منه يعتبر جريمة بحسب قانون العقوبات ، لأن يختلس أموال الشركة أو يزور في دفاترها ، أو يرهن الأوراق المالية أو المجوهرات المملوكة لعملاء الشركة والمودعة لديها أمانة بغير إذن أصحابها^(٣) لأن هذا يعتبر نصباً يعاقب عليه .

ويلاحظ أن المدير العام الذي ي العمل على تنفيذ أوامر مجلس الإدارة تحت إشراف المجلس والمدير المتدب يعتبر مسؤولاً مدنياً أو جنائياً على حسب الأحوال إذا نفذها مع علمه بأنها تخالف قانون الشركة أو القوانين المتعلقة

(١) المرجع السابق ص ٤١٥

(٢) س.م.١٦/٠٩١٩ مج. ت.م ٤٨ ص ٤١٥

النظام العام أو المصلحة العامة، وعلى المخصوص إذا كانت تنطوى على ارتكاب جريمة خيانة أمانة أو اختلاس إضرارا بالشركة أو بالغير. ولا يغافل من المسؤولية كونه خاصما في أعماله لمجلس الإدارة وأنه إنما ينفذ أوامر رؤسائه، لأن الطاعة غير واجبة عليه بل هي غير جائزة في مثل هذه الأحوال.^{١١}

ثانياً - الجمعيات العمومية للمساهمين

Assemblées Générales d'actionnaires

٢٩٩ — قدمنا أن المديرين وكلاه من شركات المساهمة، أي من مجموع المساهمين فيها باعتبارهم شخصا معنويا . وأصحاب المصلحة الحقيقة في الشركة هم المساهمون . ولذلك ليس من المستغرب أن تكون لهم الكلمة النهاية في ادارتها وتصريف ثروتها، وأن تتم قوانين الشركات بأن تتيح لهم فرصة الاطلاع على تصرفات وكلاه الشركة ومحاسبتهم عليها من آن لآخر وأن يكون من اختصاصهم وحدهم حق البت في المسائل التي تخرج من اختصاص المديرين، شأنهم في ذلك شأن الموكلي مع الوكيل. ولما كان عدد المساهمين في النالب كبيرا وقد يكونون غير معروفين للدبرين كما يحدث إذا كانت أسهم الشركة كلها أو بعضها خالمة بحسب لا يمكن الاتصال بهم فرادى لمعرفة رأيهم ، لذلك جرت العادة بأن ينص في القوانين النظامية لشركات المساهمة على أن تكون دعوتهن للجتماع إما بطريق النطبات المسجلة إذا كانوا

المعروفين للذيرين أو بطريق الاعلان في الجرائد إذا كانوا غير معروفين ، ويدعون في المواعيد المحددة في قانون الشركة أو كلما دعت الضرورة . وهذا الاجتماع هو الذي يسمى عادة باسم "الجمعية العمومية للمساهمين" أو "جمعية المساهمين" .

ولم يرد في القانون التجارى المصرى أية إشارة لجمعية المساهمين . وهذا نقص لاشك فيه ، ولم تجعل قرارات مجلس الوزراء على سد هذا النقص بوجه تام ، ولكنها أشارت إليها في عدة مواد اشارات مقتضبة في بعض الأحوال ووافية نوعاً ما في البعض الآخر . ومع ذلك فهى أنموذج القانون النطامى لشركات المساهمة الذى وضعته بلجنة قلم قضايا الحكومة عقد فصل طويل خاص بالجمعية العمومية وكيفية تكوينها وإجراءات عقدها وأختصاصاتها . وقد روعى فيه أن يكون مطابقاً للقواعد القانونية الصديحة المتبعه في هذا الموضوع . وهذا الأنماذج ليس له طبيعة قوة القانون ولكنه يعتبر على الأقل مثالاً يسترشد به فيما يجب أن يكون .

وستشرع الآن في الكلام على (١) أنواع الجمعيات العمومية وأختصاصات كل منها و (٢) تكوينها وإجراءات انعقادها و (٣) قيمة قراراتها من الوجهة القانونية مستوفدين في كل هذه المسائل بالقواعد القانونية العامة وقرارات مجلس الوزراء .

١ - أنواع الجمعيات العمومية وأختصاصات كل منها

(١) أنواع الجمعيات

٠ ٠ ٣ - قد يكون من العبث تقسيم الجمعيات العمومية للمساهمين إلى أنواع مختلفة لأن المساهمون والشركة هى الشركة . ولكن تكوين الجمعية قد يختلف في بعض الأحوال عن الأخرى ، وقد يختلف الغرض من اجتماعها ،

وقد تختلف نسبة الأسهم التي يجب أن تكون ممثلة في الجمعية ليكون انعقاده صحيحاً وليكون قواراتها صحية ، أو تختلف نسبة الأغلبية المطلوبة لامكان التحاذ تلك القرارات . ولذلك لا يأس من تمييز كل جماعة من الجميات التي تعقدتها الشركة باسم خاص أو تقسمها إلى أنواع مختلفة تسهيلاً للفهم وتبسيطاً للتعبير ورئياً للشرح .

١٣ - تقسيم مبدئي - الجميات العمومية والجميات الخاصة . يمكن تقسيم جميات المساهمين تقسيماً مبدئياً إلى نوعين وهما : (١) جميات عمومية وهي التي يدعى للاجتماع فيها كل المساهمين أو على الأقل كل من يملك عدد معيناً من أسمهم الشركة تخمسة مثلاً و (٢) جميات خاصة *Spéciales* وهو التي تدعى إليها طوائف معينة من حملة الأسهم ، كطائفة أصحاب أسمهم الامتناء أو أصحاب أسمهم التأسيس ؛ وقد يكون اجتماعها في الغالب لأخذ موافقتهم على قرار يمس حقوقهم ولا تملك الجمعية العمومية إصداره بدون هذه الموافقة كتعديل طريقة توزيع الأرباح بالنسبة لهم ^(١) .

وبما أن الجميات الخاصة عملها مقصور على مسائل خاصة ولا يتعلق بادارة الشركة ادارة عمومية، فلذلك نضرب صفحات عنها مكتفينا بما قلناه ونقصر كلامنا فيما يلى على الجميات العمومية :

(١) انظر تالير وبرسرويدت مكرر من ٤٧٢ مكرر من ٢٩٢ ونـد شارل القانون الصادر في فرنسة ١٩١٣ الكلام عليها ينص على أنها تكون من جميع مساعي الطائفة التي يريدأخذ موافقة على القرار، وأن يكون لكل منهم من الأصوات يقدر ما يكون لهم من الأسهم بغض النظر عن أن نص يخالف ذلك في قانون الشركة ، وأنه يجب أن يكون الماخيرون يملكون نسبة سبعة رأس المال كثلاة أربابه أرضيه أو ورده على حسب نص القانون، وعلى أن قرار أنها لا تكون سارية إلا إذا صدرت بأغلبية ذات الأهداء الخارجيين .

٣٠ مكرر — أنواع الجمعيات العمومية — تقسم الجمعيات العمومية الى ثلاثة أنواع وهي : (١) الجمعية التأسيسية *Assemblée constitutive* (٢) الجمعية غير العادية *extraordinaire* (٣) الجمعية العادية *ordinaire* :

(١) والجمعية التأسيسية هي التي تعقد قبل إنشاء الشركة من جميع المكتبين لتقرير المخصص العينية والنظر والفصل في المزايا الأخرى التي قد تعطى للثوسين وغيرهم . وقد سبق لنا الكلام على إجراءاتها واحتضانها بالتفصيل أثناء الكلام على تكون الشركة (بند ١٩٠ وما بعده) ولذلك لا نعود للكلام عليها هنا من جديد .

(٢) والجمعية العادية هي التي «الغرض منها محاسبة المديرين على أعمالمهم الإدارية وتصريفاتهم واتخاذ القرارات اللاحزة في الشؤون التي تخرج عن سلطتهم . وهي تعقد في العادة سنويًا في المواعيد المحددة في قانون الشركة^(١) . ولذلك تسمى أيضًا باسم «الجمعية السنوية *assemblée annuelle*» . وتقتضي المادة ٨ من قرار مجلس الوزراء الصادر في سنة ١٨٩٩ والمعدل بقرار سنة ١٩٠٦ بأن تاريخ انعقاد الجمعية العمومية سنويًا يجب أن يعين بالقانون النظامي ، على أنها قد تعقد في أي وقت آخر فضل موعد اجتماعها السنوي إذا دعت الظروف مثلاً إلى اتخاذ قرار مستعجل أو ضروري في مسألة لا يملك المديرون التصرف فيها . وفي هذه الحالة يقال أنها تجتمع اجتماعاً فوق العادة^(٢) .

(١) نص الأنموذج المكتوب في المادة ٥ منه على أن هذه الجمعية تعقد في خلال ثلاثة أشهر إلى تل انتقام، المادة ١١، ولكن يلاحظ أن هذا النص ألموزج وليس ما يمنع من أن ينص قانون الشركة على تحديد موعد آخر . والشركة مرة أياها في تحديد بدء سنتها المالية ونهايتها (اقرر المادة ١٥ من الأنموذج) .

(٢) ذكرنا المادة ١٥ من الأنموذج المكتوب .

reunion extraordinairement ، ولكن لا يقال إنها تصبح جمعية غير عادية أو غير اعتيادية بسبب ذلك .

(٣) والجمعية غير العادية أو غير الاعتيادية هي التي لها وحدتها حق تعديل قانون الشركة . وليس لاجتماعها ميعاد محدد في قانون الشركة ، بل تجتمع إذا دعت الحاجة إلى تعديله بالشروط التي سمعتها عند الكلام على اختصاصها فيها طلي .

ويلاحظ أن الجمعية العادية أو السنوية جمعية إجبارية obligatoire ، يعني أنه يجب دعوتها للجتماع مرة على الأقل كل سنة . أما الجمعية غير العادية ، وكذلك الجمعية العادية فيما عدا اجتماعها السنوي ، فدعوتها للجتماع مردودة بالظروف . وبعدهم يعبر عن ذلك بقوله إن كل جمعية غير الجمعية السنوية تعتبر " جمعية اختيارية facultative " ^(١) . هل أنت نلاحظ أنه إذا طرأت ظروف جعلت من الضروري تعديل قانون الشركة لمنع كارثة تحل بها ولم يجتمع المديرون الجمعية غير العادية لإجراء التعديل المطلوب أو إذا طرأت ظروف تستوجب عقد الجمعية العادية في غير موعدها السنوي لاتخاذ القرار اللازم ولم يدعوها المديرون للجتماع كانوا مهملين وحققت عليهم المسئولة . ولذلك نرى استعمال الماء في وصف هذه الجمعيات بأنها اختيارية ، وعلى الموصى يجب ألا نفهم من هذا الوصف أن المديرين أحواز في دعوتها أو عدم دعوتها بدون مسئولية عليهم إذا لم يحسنوا الاختيار .

(ب) اختصاصات الجماعات العمومية

٣٠٢ - (١) اختصاص الجمعية العادلة وما يخرج منه - الجمعية العادلة هي السلطة الادارية العليا في الشركة . والمديرون يقومون بأعمالهم تحت إشرافها و يؤدون بها حساباً عن أعمالهم . ويمكن القول بوجه عام أن اختصاصها يشمل النظر في كل أعمال الادارة و اتخاذ القرارات في كل ما يخرج عن سلطة المديرين بحكم وظائفهم أو طبقاً لقانون الشركة . ويخرج من اختصاصها إجراء أي تعديل في قانون الشركة .

وقد عرفنا أن هذه الجمعية تجتمع مرتين في كل سنة ، وأنها قد تجتمع فوق العادة إذا دعت الحال مرة أو مرات . واحتياطاتها في اجتماعها السنوي يشمل في العادة المسائل الآتية وهي :

أولاً - حفص الميزانية أو الحساب الختامي للسنة المالية المنصرفة bilan ou comptes de l'exercice clos (١) والموافقة عليها أو رفضها .
ثانياً - حفص حساب الأرباح والمسائر comptes de profits وتعيين حصص الأرباح dividendes التي يلزم توزيعها على المساهمين إن أمكن .

ويجب على المديرين ، لتمكين الجمعية من استعمال اختصاصها في هاتين المسائلين ، أن يقدموا لها كشف الحساب أو الميزانية مشفوعاً بتحريير منهم

(١) تأثير وبرمير بند ٦٨٣ ص ٤٣٤ وقارن المادة ٨ من قرار مجلس الوزراء سنة ١٩٠٦ و ٥ من الأتفاق المكتوب . وتنص المادة ٨ من قرار مجلس الوزراء الصادر في سنة ١٨٩٩ وتعديل في سنة ١٩٠٦ بأن تاريخ انعقاد الجمعية العمومية والعادية سنوا يجب أن يعين بالقانون النطائى .

عن حالة الشركة ومرتكبها المالي ، وكذلك بتقرير من المراقبين (فارن مادة ٨ من قرار مجلس الوزراء وانظر المادة ٥٠ من الأنموذج) .

ثالثا — انتخاب المراقبين لسنة المالية القادمة أو إعادة انتخابهم وقد يغير المكافأة التي تعطى لهم من السنة المنصرمة .

رابعا — انتخاب المديرين بدل من عزلوا أو انتهت مدةتهم أو استقالوا أو إعادة انتخابهم أو عزفهم إذا اقتضت الظروف ، وقد يغير المكافأة التي تصرف لهم عن السنة المنصرمة .

خامسا — الموافقة على أعمال الأداؤة والتصرفات التي حصلت من المديرين في غير حدود سلطتهم أو رفض الموافقة عليها . وإذا وافقت الجمعية على حسابات المديرين ونصرفاتهم تعليمهم مخالصة *quitus* وهذه المخالصة تبرئ ذمة المديرين تهائياً من أية مسؤولية عن أعمالهم في السنة المنصرمة إزاء جميع المساهمين سواء منهم من وافق مع الأغلبية على إعطاء المخالصة أو من عارض الأقلية في إعطائها ، بشرط أن تكون الجمعية منعقدة بإجراءات صحيحة وبشرط ألا تكون الأعمال التي وافقت عليها الأغلبية تتضمن مخالفة لقانون الشركة أو لقواعد النظام العام ، وإلا جاز لكل مساهم معارض أو غير معارض أن يرفع دعوى المسؤولية سواء باسم الشركة أو باسمه الخاص إذا كان أصابه ضرر خاص من تصرفات المديرين كما قدمنا (بند ٢٩٧ آفرا) .

الجمعية العادلة المجتمعية فوق العادة — وبالجمعية العادلة إذا اجتمعت فوق العادة أي في غير موعد انعقادها السنوي أن تبحث في المسائل الطارئة التي تدعى للجتماع من أجلها . مثل ذلك الفصل في عزل مدير فوراً أو انتخاب مراقب آخر بدل مراقب خلا محله لسبب من الأسباب .

ويلاحظ أن الجمعية العادلة ليس لها، سواءً كانت مجتمعة في دور انعقادها السنوي أو كانت مجتمعة فوق العادة ، أن تنظر أو تفصل في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال *ordre du jour* المعروض عليها ولو كانت من المسائل التي تدخل في اختصاصها طبقاً للقانون ، إلا إذا كانت المسألة مستعجلة وطرأت بعد دعوة الجمعية للانعقاد وإرسال الجدول للأعضاء أو طرأت في أثناء انعقاد الجمعية ^(١) .

٣٠٣— (٢) اختصاص الجمعية غير العادلة — توجد أولاً حالة تختص بها هذه الجمعية اختصاصاً عرضياً لأنها لا يثبت لها إلا إذا تحققت هذه الحالة في ظرف السنين التاليين لانشاء الشركة ، وإن لم يكن هناك عمل لأخذ موافقة هذه الجمعية عليها. وهذه الحالة هي حالة ما إذا أراد مدير الشركة في ظرف السنين التاليين لانشائها "شراء عمارات فائمة أو بناءها أو شراء عقارات (أى من نوع آخر كأراضي البناء وأراضي الزراعة) أو الحصول على حق امتياز *Concession* أو احتراز *Brevet* بقيمة تزيد على عشر رأس مال الشركة . وقد نصت على هذه الحالة المادة ١١ من قرار مجلس الوزراء الصادر في سنة ١٨٩٩ والمعدل سنة ١٩٠٦ وقد عرفا السبب في هذا النص عند الكلام على الأسماء العينية فيها سبق (بند ٢٢٢) .

تعديل قانون الشركة — وفيما عدا هذه الحالة العرضية يعتبر اختصاص الجمعية الموممية غير العادلة مقصوراً على تعديل قانون الشركة إذا دعت الحاجة إلى تعديله وطلب منها ذلك في أى وقت أثناء قيام الشركة طبعاً . وليس لغيرها من الجمعيات أى اختصاص في إجراء التعديل المطلوب ، كما أنه ليس للأذيرتين

(١) ص ١٦ / ١١ / ١٩٠١ مج تم ١٣ ص ١٠٩ ورج ٢٦ ص ١٤٢ وقبله
وبلش بند ٥٤٥ ص ٢٧٩ وقرار المادة ٨ من قرار مجلس الوزراء سنة ١٨٩٩ المعدل بقرار
سنة ١٩٠٦

غير طلبه ودعوتها لقرره أى ليس لهم إجراء التعديل بأنفسهم . وبهمنا هنا أن نعرف هل يجوز للجمعية أن تعديل قانون الشركة في كل محتوياته بدون قيد ولا شرط أو أن حقها في تعديله مقصور على بعض مسائل منه ومقيد

بقيود معينة ؟

ليس في القانون التجاري المصري أية إشارة إلى هذا الموضوع لأنه كما قدمنا حال من أى نص يتعلق بالجمعيات العمومية . ولكن مجلس الوزراء سد هذا النقص في المادة السادسة من قراره الصادر سنة ١٩٩٩ والمعدل بقرار سنة ١٩٠٦ . ويؤخذ من هذه المادة ما يأتي وهو :

أولاً — أن حق الجمعية غير العادلة يتوقف مبدئياً على نص قانون الشركة . وهذا القانون إما أن ينص صراحة على إعطاء الجمعية حق تعديله أولاً ينص . فان لم ينص على إعطائها هذا الحق لم يكن لها حق تعديله بحال من الأحوال . أما إذا نص على إعطائها حق تعديله كان لها كقاعدة عامة أن تعديله في كل محتوياته ما عدا المسائل التي استثنىتها المادة ٦ من قرار مجلس الوزراء المذكور . والمسائل التي استثنىتها هذه المادة بعضها لا يجوز للجمعية تعديله إلا إذا نص قانون الشركة نصاً صريحاً على أن يكون للجمعية حق تعديله بالذات ، أي أنه لا يكتفى فيها أن ينص على إعطاء الجمعية حق تعديل قانون الشركة بوجه عام . وبعض هذه المسائل لا يجوز تعديله إلا إذا وافقت كل طائفه من طوائف المساهمين مقدماً في جمعية خاصة على التعديل المطلوب ، أي أنه لا بد من موافقة جميع المساهمين عليه . وكل طائفه منهم توافق عليه على حدة . وأخيراً توجد مسائل لا يجوز تعديلها أصلًا .

والمسائل التي لا يجوز للجمعية تعديلها إلا إذا أعطيت حق تعديلها بالذات بعض صريح في قانون الشركة هي :

- (١) زيادة أو تفليس رأس المال .
- (٢) مد أجل الشركة أو تخصيصه عن المدة المحددة لوجودها في قانونها .
- (٣) تغير نسبة الخسارة التي يجب على أثراها حل الشركة .
- (٤) تحرر اندماج الشركة مع شركة أخرى .

والمسائل التي لا يجوز تعديها إلا بجمع مساهمي كل طائفة على حدة، هي تغير طريقة أو نسبة توزيع الأرباح المنصوص عليها في قانون الشركة . ويجب تعديها أن تقرر أولاً كل طائفة بجمع الآراء في جمعية خاصة الموافقة على التعديل المطلوب وبعد ذلك يمكن للجمعية إلغاؤه التعديل . والطوائف التي نصت عليها المادة ٦ هي :

- (١) طائفة حملة الأسهم الممتازة .
- (٢) طائفة حملة الأسهم العادية .
- (٣) طائفة حملة أسهم حنص التأسيس .

أما المسائل التي نصت المادة ٦ المذكورة على عدم جواز تعديها أصلًا فهي سالة واحدة، وهي الفرض الأصل من الشركة ، أي أنه لا يجوز أصلًا العدول عن القيام بالعمل الأصلي الذي أنشئت من أجله الشركة إلى عمل آخر يختلف عنه بالمرة . فلا يجوز مثلاً تحويل شركة مكونة لغزل والنسيج إلى شركة لصيد الأسماك أو المضاربة في شراء وبيع العقارات . ولكن يجوز للشركة أن تعمل أي عمل يدخل في غرضها الأصلي أو يعتبر تابعًا له^(١)

هذا هو ما قضت به المادة ٦ من قرار مجلس الوزراء بشأن سلطنة الجمعية العمومية غير العادية في تعديل قانون الشركة . ولللاحظ عليه ملاحظتين وهما :

(١) انظر أيضاً المادة ٣٥ من الأنموذج المكتوى .

أولاً — انه أخذ عن رأى الكتاب الفرنسيين^(١) في شرح المادة ٣١ من قانون سنة ١٨٦٧ الخاص بشركات المساهمة . ولم ينظر إلى ما ذهب إليه القضاة في فرنسا متأثراً بالاعتبارات العملية التي حمت عليه الذهاب في تأويل المادة المذكورة إلى غير ما ذهب إليه الكتاب . فقد كان الكتاب في فرنسا يذهبون إلى أن التعديل في قانون الشركة غير جائز ما لم ينص فيه على جواز تعديله . ومحتمم في ذلك أن قانون الشركة عقد بين الشركاء فلا يمكن تعديله إلا باتفاق آرائهم أى باجماع المساهمين ، وما دام الاجماع ضرورياً فلا يجوز للجمعية ، ولو بأغلبية آراء الحاضرين فيها مهما كانت تلك الأغلبية ، أن تحرى فيه أى تعديل رغم معارضة الأقلية ، لأن هذا يعتبر إخلالاً بشروط العقد من جانب بعض التعاقددين بدون رضاهما الباقين . وإنما أجازت الجمعية تعديله إذا نص فيه على إعطائهما حق تعديله لأن الأقلية تعتبر أنها قبلت مقدماً إجراء التعديل بواسطة أغلبية آراء الحاضرين في الجمعية .

هذا هو الرأى الذي أخذ به مجلس الوزراء في سنة ١٨٩٩ ، وبالاحظ أنه يتفق مع القواعد القانونية العامة ولا غبار عليه من هذه الوجهة . ولكن الأخذ به يؤدى في الواقع إلى عرقلة تقدم الشركة . وقد يؤدي بمحياتها في بعض الأحوال ، وعلى الخصوص في حالة ما إذا ألغى قانون الشركة النص على إعطاء الجمعية حق تعديله وكان بين المساهمين من يهدى انهاire الشركة ، كأن يكون بينهم مساهم يملك محلاً تجارياً تزاحمه الشركة ، فإنه إذا طرأ من الظروف ما يحصل تعديل قانون الشركة واجباً لامكان السير بها إلى الأمام ولمنع كارثة تحل بها إذا لم يحصل التعديل لا يثبت أن يسلك مسلك المعارضة فلا يمكن إجراء التعديل وتعرض الشركة للكارثة .

(١) راجع في تطور التشريع الفرنسي في هذا الموضوع تالير وبرسرويند ٦٨٧ — ٦٩٢ والمرابع المذكورة فيه .

ولتشل هذه الاعتبارات العملية البحثة ما للفضاء الفوتوغرافي منذ سنة ١٨٩٢ إلى عدم الأخذ بهذا الرأي وإلى القول بأن الجمعية العمومية غير العادلة أن تعدل قانون الشركة، حتى ولو لم يوجد نص فيه يبيح لها التعديل بشرط لا يقع على مسألة من المسائل الأساسية فيه أو التي تتغير أساساً لقد الشركة أو التي على أساسها حصل الاشتراك فيها . وجرى العمل على اعتبار المسائل الآتية من المسائل الأساسية التي لا يجوز للجمعية إجراء أي تعديل فيها والتي يجب لتعديلها موافقة جميع المساهمين عليها وهي :

(١) شروط المساواة بين المساهمين في الحقوق (٢) عدم الخروج عن الفرض الأصلي الذي أنشئت الشركة لتحقيقه (٣) عدم إكراه مساهم على التخلص عن أسهمه في الشركة بدرن رضاه (٤) عدم جواز تكليفه بدفع أكثر من قيمة السهم المحدد في قانون الشركة (٥) عدم السماح باملاج الشركة في شركة أخرى . وقد أراد القضاء الفرنسي أن يبرر مذهبية من الوجهة القانونية فلم يجد أمامه إلا أن يعتمد على أن الشركة تعتبر شخصاً أو كائناً أو نظاماً مستقلاً *organisme autonome* عن المساهمين أفراداً . وهذا الشخص أو الكائن يخال أو يجسم في الجمعية وهي تبرعن أغراضه ، فإذا أجري بواسطتها تعديلاً في قانونه فهو لا يمحو نفسه ولا يتقلب شيئاً آخر وإنما هو يستكمل نموه .

ومهما يكن من قيمة هذه النظرية من الوجهة القانونية فإن الاعتبارات العملية التي دفعت القضاء في اتجاهها انتهت بأن أقرت في المشرع الفرنسي في سنة ١٩٠٢ وفي سنة ١٩١٣ بخطأ في نفس الاتجاه خطوتين سبق بها القضاء ، إذ قرر في المادة الأولى من قانون ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٣ الذي عدل به المادة ٣١ من قانون سنة ١٨٦٧ المشار إليه آنفاً بأن الجمعية العمومية غير العادلة أن تعدل قانون الشركة في كل محتوياته ما عدا تغيير جنسية الشركة أو زيادة مسؤولية المساهمين .

وقد نظر المشرع الفرنسي في ذلك النص الى إعطاء الحرية التامة للجمعية غير العادية في تعديل ماترى تتعديل من قانون الشركة وفأقا لما تقضى به مصلحتها ولم يحرم عليها تعديل الفرض من الشركة وطريقة توزيع الأرباح بين المساهمين من مختلف الطوائف إذا رأت لزومه . وإنما حرم عليها فقط سائرين وهذا : أولاً تغيير جنسيتها لأن في ذلك تغيراً للقانون الذي يحكمها ، وبعبارة أخرى فيه تعلق من الواجبات التي يفرضها عليها القانون الفرنسي واستبدال قانون آخر به ، ولذا لا يجوز لها أيضاً أن تغير المكان الذي يوجد به مركزها الإداري إلا إذا كان التغيير داخل فرنسا . وثانياً زيادة مسؤولية المساهمين لأن في ذلك تغييراً أساساً لاشتراك المساهمين في الشركة وهو ما لا يجوز بدون رضاهما ، فلا تملك ستلاً أن ترفع قيمة السهم عن قيمته الاسمية المحددة في العقد وتكلف المساهم بدفع الزمامدة . وفي كلتا هاتين الحالتين لا بد للتعديل من إجماع المساهمين .

ولم يأخذ مجلس الوزراء في مصر بهذا التجديد الذي طرأ على التشريع في فرنسا ، بل إن رأى القضاء الفرنسي كان قد بدأ في سبيل التجديد المذكور قبل أن يوضع قرار مجلس الوزراء بسبعين سنوات ، وبظهور أن واضعه لم يكن مطليعاً على أحكام القضاء الفرنسي فيما بعد فظل التشريع عندنا واقفاً عند هذا الحد الذي كان عليه في فرنسا من سنة ١٨٦٧ إلى سنة ١٨٩٢ .

ولاشك أن بقاء التشريع المصري على الحالة التي هو عليها يجعله غير متناسب مع ما تقضى به الاعتبارات العملية السالفة الذكر . لذلك لا نعجب إذا رأينا المحاكم المختلفة تتغذى بما في هذا الموضوع سيدلاً آخر غير ما تفضي به المادة ٦ من قرار مجلس الوزراء متأثرة بهذه الاعتبارات وباتجاه التشريع والقضاء في فرنسا .

٤٠ - قضاء المحاكم المختلطة فيما يتعلق بتعديل قانون الشركة - قضت المحاكم المختلطة في حكم من أحکامها الحديدة بأن الجمعية العمومية غير العادلة مسلطة تامة في تعديل قانون الشركة الا اذا منعت من ذلك بنص صريح فيه أو كان التعديل يؤثّر في الأسس *bases fondamentales* التي قامت عليها الشركة . واعتبرت من تلك الأسس طريقة توزيع الأرباح على طوائف المساهمين المختلفة وعلى المديرين . ولذلك لم تجز للجمعية غير العادلة أن تغير فيها الا باتفاق جميع طوائف المساهمين ^(١) . وهذا الحكم وإن كان يتفق في تطبيقه مع ما تفضى به المادة ٦ من قرار مجلس الوزراء من جهة عدم جواز تعديل طريقة توزيع الأرباح إلا باجماع آراء مساهمي كل طائفة إلا أنه يقر عكس المبدأ الذي فرضته هل خط مستقيم من جهة أنها تعطي الجمعية حق تعديل قانون الشركة مالم يوجد فيه شيء يمنعها من التعديل .

وقضت في أحكام أخرى بأن سلطة الجمعيات العمومية لشركات المساهمة لا يحدها إلا نصوص قانون الشركة والقواعد القانونية العامة ^(٢) مثل قواعد القانون التجارى الولجية الاتباع أو قواعد النظام العام التي لا تتجاوز لشركات كلا لا يجوز للأفراد مخالفتها مثال ذلك القواعد الخاصة بقيمة الأسهم فلا يجوز أن يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم أو أجزاء أسهم قيمتها أقل من القيمة المنصوص عليها في القانون التجارى . ومثل القواعد الخاصة بجنسية الشركة فلا يجوز للجمعية تغيير جنسية الشركة المصرية وجعلها شركة أجنبية . وبظهور من هذه الأحكام أن القضاء المختلط يتجه نفس الاتجاه الذى يذهب إليه القضاء والتشريع في فرنسا ، رغم أنه لم يحصر في أحكامه المسائل التي يعتبرها أساسية ولا يجوز فيها التعديل إلا باجماع آراء المساهمين .

^(١) س.م ١٥/١١٥ مج.ت م ١٩٢٢ ص ٤٤ وقارن ملش وطال بند ٥٦٥ ص ٤٨٧ - ٤٨٨

^(٢) الحكم الأخير في الخامس السابق ص ٥٦٨ واقظر س.م ١٩٢٨/٦/٢١ مج.ت م ٥٦٧

ثانياً - نلاحظ أن المادة ٦ من قرار مجلس الوزراء لم تعرض أصلًا لمسألة جنسية الشركة ولم تذكرها لا بين المسائل التي لا يجوز فيها التغير إلا باجماع آراء المساهمين ولا بين المسائل التي لا يجوز تعديلها أصلًا . فهل تأخذ من ذلك أنها تدخل في طائفة المسائل التي يجوز للجمعية تعديلها إذا أعطاها قانون الشركة حق التعديل إطلاقاً ؟ يقضى منطق المادة ٦ المذكورة بأن هذا هو الحل الذي يجب أن يفهم منها . ومع ذلك ترى القول حتى برفض هذا الحل واتباع الحل الذي أخذت به المحاكم المختلفة . لأن تفسير المادة ٦ المذكورة بالشكل المتقدم يتعارض مع نص المادة ٤٦ ت ١ م الذي يقضي بأن كل شركة مؤسسة في مصر يجب أن تكون مصرية الجنسية ، إذ لو سمحت الجمعية غير العادية بأن تقرر تغيير جنسية الشركة لسهل على الشركات التي تكون في مصر طبقاً للأحكام القانون المصري أن تخلص من القيود التي يفرضها عليها بعد تكوينها بأن تعدل لتغيير جنسيتها بعد تكوينها . ولذلك يجب القول ، مع المحاكم المختلفة ومع القضاء والفقه الفرنسيين ومع التشريع الفرنسي ، بأن الجمعية العمومية غير العادية ليس لها أن تغير جنسية الشركة . وإذا أرادت الشركة تغيير جنسيتها فلابد أولاً من إجماع آراء المساهمين على التغيير وعلى نقل مركبها الإداري إلى البلد الذي تريده أن تأخذ جنسيته ، ثم لا بد أن تحول باعتبارها شركة مصرية ونكون من جديد طبقاً لقانون البلد الذي تريده التغيير يجنبه ^(١) بشرط ألا يكون الغرض من تغيير الجنسية هو

(١) انظر كتابنا الموجز في القانون الدولي الخاص بند ٨ ص ٣٧ وانظر ص ٢٣/٤٩

٢/١٩٢٧ م ٣١ ص ٥٦٧ ، ص ٢٥٣ على التوالي .

الهرب من أحكام القانون المصري والتعابيل للتخلص منها بالظهور بتغيير الشخصية مع بقائها في الواقع مصرية . وقد يدل حل التعابيل كونها لا عمل لها في غير مصر وأن مجلس ادارتها لا يزال يعقد فيها بطريق خفي وأن جمعياتها تعقد بمصر أيضا وأن معظم المساهمين فيها مصريون أو مقاومين في مصر .

٢ - تكوين الجمعيات العمومية وإجراءات انعقادها

(١) تكوينها

٣٠٥ - (١) من لم حضور الجمعيات - حق حضور الجمعيات العمومية أو بالأحرى حق الاشتراك في مداولاتها ثابت للمساهمين وحدهم ، رغم أن قرارات مجلس الوزراء لم تنص على ذلك صراحة^(١) . ومن الطبيعي أن يكون لهم وحدهم هذا الحق لأنهم وحدهم ينتخبون أعضاء في الشركة وليس لغير أعضائها الاشتراك في إدارة شؤونها . وإذا كان . الحق مقصوراً على المساهمين فيتضح من ذلك أن دائني الشركة ، سواء كانوا عاديين أم كانوا من المتنازعين أم المرتهنين أم أصحاب حق الاختصاص ، ليس لهم أن يشتركون في جمعياتها . ومن الدائنين حالة السندات التي تكون الشركة قد أصدرتها .

وقد نصت المادة ١٠ من فرار مجلس الوزراء الصادرة سنة ١٨٩٩ على أن أصحاب حصص التأمين ليس لهم حق الاشتراك في مداولات الجمعيات العمومية . وقضت المحاكم المختلفة بأن ليس لهم حق حضورها^(٢) . ويظهر أن

(١) فارن المادة ٤١ من القانون الترجمي إلى تسع على أن الجمعية العمومية تمثل مجموع المساهمين .

(٢) س.م ٢٧٤/٣/١٩١٧ م عجت ٦٦٥ رقم ٦٦٥ راجلحدول الشرى

السبب في منهم من حضور الجمعيات العمومية والاشتراك في مداولتها هو الخوف من تأثيرهم على الأعضاء وجعلهم على اتخاذ قرارات قد لا تكون في مصلحة المساهمين، لأنهم مسؤولون عن نجاح الشركة فيهم يقاومها حتى لا يتخلوا نتيجة فعلها ، مع أن الظروف أو المصلحة قد تقتضي بعلوها . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى هم في الشركة أقرب إلى مركز الدائنين مما منهم إلى مركز المساهمين فيها . ويستوى في إبعادهم عن جمعيات الشركة أن تكون الجمعية عادلة وغير عادلة ما دامت عمومية . أما حضور الجمعيات الخاصة إذا كانت المسألة المطروحة عليها تتعلق بهم وحدهم كتعديل نصيبيهم في الأرباح بخاتمة ، بل هو مقصود بالذات في مثل هذه الحالة .

أما أصحاب المخصص العينية فليس ما يعنهم من حضور الجمعيات العمومية غير التأسيسية والاشتراك في مداولاتها والأدلة بأصواتهم فيها . أما الجمعية التأسيسية فقد عرفنا عند الكلام عليها أنهم لا يشتكون في مداولاتها إذا كانت المخصص التي يطلب من الجمعية تقديرها هي حصصهم . أو بعبارة أخرى يجوز صاحب المخصصة العينية أن يحضر في الجمعية التأسيسية ويشترك بصوته في مداولاتها عند تقدير حصصه غيره لا عند تقدير حصصه هو ، وقد قالوا أيضاً بأنه يجوز له أن يحضر عند تقدير حصصه باعتباره وكلاً عن غيره من المساهمين لأنه في هذه الحالة إنما يعبر عن رأي موكله^(١) ، ولكن هذا القول غير واجبه لأنه يمكنه دائماً أن يدللي بصوته في النهاية الأتفع له أى في جانب التقدير الذي قدرته لحصته ولذلك فمن رأينا عدم الأخذ به .

ويلاحظ أن المديرين المساهمين لهم حق الاشتراك في مداولات الجمعيات العمومية والأدلة بأصواتهم فيها عندأخذ الأسماء . ويرى الأستاذ تالير

(١) انظر قال وعلش بند ٢٥٠ وأحكام الفصل العرفي الذي أشار إليها .

أن أصواتهم لا تُحسب وإن لم يُتم حق التصويت إذا كان لم صالح في المسألة التي أخذت عليها الأصوات كأن يكون المطلوب صدور فرار الجمعية بزيادة مكافأتهم أو بالموافقة على تصرف صدر منهم^(١). وهو رأي وجيه ولو أن بعض الكتاب والأحكام تلتفت إلى العكس^(٢).

٦٠٦ - حضور الجمعية بواسطة وكيل المساهم أو ممثله الشرعي -
والأصل أن يحضر المساهم الجمعية بنفسه ، ولكن يمكنه أيضاً أن ينوب عنه وكلاً في حضور الجمعية ، كما أنه إذا كان قاصراً أو عجوراً عليه أمكن لوليه أو لوسيه أن يحضر بنفسه بنيابة عنه أو أن يوكل عنه وكلاً في الحضور بشرط ألا ينص قانون الشركة على تحريم التوكل . وقوانين بعض الشركات لا تبيح التوكل في الحضور غيره منها على أمصار الشركة إلا إذا كان الوكيل مساهماً في الشركة هو نفسه .

الدائن المرتهن للسهم وصاحب حق الانتفاع به — إذا كان السهم مرهوناً أو مقرراً عليه حق انتفاع لغير صاحبه فمن منهم يكون حق حضور الجمعية ؟ رأى بعض الكتاب أن حق الحضور نتيجة لملكية السهم فلا يجوز إلا لمالكه دون الدائن المرتهن له أو صاحب حق الانتفاع به^(٣) ، ويرى البعض الآخر^(٤) التفريق بين الدائن المرتهن للسهم وبين صاحب حق الانتفاع به . ويتفقون مع أصحاب الرأي الأول فيما يتعلق بالدائن المرتهن ، ولكنهم مع ذلك يجزئون للدين مالك السهم لأن يتافق مع الدائن المرتهن له على من منها يكون له حق حضور الجمعية ، وهذا هو رأي القضاء الفرنسي أيضاً . ومن

(١) انظر ملقي فالير على حكم القضاء الفرنسي في ٢٩/١٠/١٨٩٦ دلوز ٩٨/٥

(٢) الحكم المذكور في المائتة السابعة . وانظر فالر فالر بند ٥٥٣

(٣) ذهني بند ٣٨٨ ص ٥٤٧

رأى أن الدائن المرتهن له أن يحضر كوكيل فقط عن مالك السهم إذا أثاره في ذلك، بشرط ألا يمنعه قانون الشركة من أن يوكل عنه شخصاً غير مساهم في الشركة وإلا وجب أن يكون حق المحضور مالك السهم دون الدائن المرتهن . أما صاحب حق الانتفاع بالسهم فن رأى الفريق الآخر إعطاؤه حق حضور الجمعية دون مالك رصيده ، لأن حضور الجمعية من المسائل المتعلقة بالادارة وصاحب حق الانتفاع له حق إدارة المال المتبع به . وهو رأي وجيه^(١) .

٣٠٧ — عدد الأسهم التي تخول المساهم حق حضور الجمعيات العمومية وعدد ماله من الأصوات بناءً عليها — لم تشر قرارات مجلس الوزراء إلى هذه المسألة لافتاً إليها يتعلق بالجمعيات العادلة ولا غير العادلة ، واكتفت في الجمعية التأسيسية ببيان كيفية حساب أصوات المساهمين الآخرين (مادة ١٢ ق.م) .

ومع ذلك فقد عرضت المادة ٤٢ من المذوج الحكومي لمسألة عدد الأسهم التي يجب أن يملكتها المساهم ليكون له حق حضور الجمعية العمومية ، كما عرضت لطريقة حساب أصوات المساهمين على أساس ما يملكون من الأسهم . واتبعت في هذه المسألة الأخيرة ما قضت به المادة ١٢ من قرار مجلس الوزراء بشأن حساب الأصوات في الجمعية التأسيسية . والمادة ٤٢ من المذوج وإن لم تكن قانوناً إلا أنها تعتبر انتظرياً للقواعد القانونية العامة على الأقل فيما يتعلق بحق حضور الجمعيات العمومية العادلة ، ويمكن الاستثناء منها على هذا الاعتبار في حدود القواعد القانونية العامة .

(١) قال ومش بـ ٥٩٥

ويجب في نظرنا ، لبيان الحكم في هذا الموضوع ، أن نفرق أولاً بين عدد الأسهم التي يجب أن يملكتها المساهم ليكون له حق حضور الجمعيات العمومية والاشتراك في مداولاتها وبين عدد ما يعطى له من الأصوات على أساس ما يملكه من الأسهم .

٣٠٨ — فأولاً — عدد الأسهم التي تجيز له حق حضور الجمعيات العمومية — الأصل أن لكل مساهم حق الاشتراك في الجمعيات العمومية التي تعتقدتها الشركة ولو كان ما يملكه لا يزيد على سهم واحد، لأنه بامتلاكه السهم يصبح عضواً أي شريكاً فيها ولا يجوز منع الشركاء من الاشتراك في إدارة شئون الشركة، ولكن اعتبارات عملية هامة تحول عملياً دون الأخذ بهذه القواعد على اطلاقها ، وعلى الخصوص في الجمعيات العمومية العاديّة ، لأن عدد المساهمين في شركات المساهمة في الفالب كبير جداً ومن الصعب الحصول على قرار نافع إذا كان عدد الممتحنين في آن واحد غير محدود . هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن مصلحة المساهمين متشابهة ، ولذلك لا ضرر من قصر حق الحضور على من يملك عدداً من الأسهم .

وعلى أساس الاعتبارات العملية المذكورة يجوز النص في قانون الشركة على تقدير حد أدنى لعدد الأسهم التي يجب على المساهم أن يملكتها ليكون له حق الحضور . فإن لم ينص القانون على حد معين اتبعت الفاعدة الأصلية وأبيح لكل مساهم حق الحضور ، ولو كان لا يملك إلا سهماً واحداً .

وقد حددت بلجنة قضایا الحكومة في المادة ٢٤ من الأنموذج المحد الأدنى الذي يتيح للمساهم حضور الجمعية العاديّة بخمسة أسهم . ولكنها مع ذلك أشارت في هامش هذه المادة إلى أن هذا التمهيد وارد على سبيل المثال ، بمعنى أنه يجوز أن قانون الشركة لا يضع حد أدنى أصلًا ويبقى الحضور لكل المساهمين

حتى لمن لا يملك غير سهم واحد ، كما يجوز أن يرفع الحد الأدنى عن نسبة أسهم بأن يجعله عشرة أو عشرين سهماً مثلاً . ولكنها أشارت أيضاً إلى نص قانون الشركة على رفع الحد الأدنى إلى ما يزيد على عشرين سهماً لكونه مقبولاً لدى مجلس الوزراء إذا طلب منه التصديق بانشاء الشركة . وعلى ذلك يمكن لمجلس الوزراء أن ينص على تنقيص الحد الأدنى إلى عشرين سهماً إذا قبل الترجيص .

ما الحكم في حق الحضور في الجمعية الأساسية أو الجمعية غير العاديّة ؟
يرى الأستاذان قال وملش^(١) أن لكل مساهم حق الحضور في هاتين الجمعيتين ولو كان لا يملك إلا سهماً واحداً . ويرى أن الأخذ بهذه القاعدة حتى ولو كان هناك نص في قانون الشركة يشترط للالاشتراك في إحدى هاتين الجمعيتين امتلاك عدد معين من الأسهم . ومحاجتها في ذلك خطورة المسائل المعروضة في هاتين الجمعيتين لأن الأولى تقرر إنشاء الشركة والثانية قد تقرر اتهامها أو تعديل نظامها على العموم ، وهذا ما يوجب أن يكون لكل مساهم حق ابداء رأيه .
على أننا لو نظرنا للسادة ١٢ من قرار مجلس الوزراء لفهمنا منها أن حق التصويت في الجمعية الأساسية مقصور على من يملك على الأقل نسبة أسهم إلا إذا نص قانون الشركة على أن من يملك من سهم إلى أربعة يكون له صوت . ولا يمكن أن يرد علينا بأن هذه المادة نصت فقط على كافية حساب الأصوات ، لأنه إذا لم يكن لمن يملك أقل من نسبة أسهم صوت إلا إذا نص القانون على ذلك فلا فائدة من حضوره .

ومهما يكن من أمر عدد الأسهم التي تجيز للسامح حضور الجمعيات العمومية فما لا شك فيه أن معظم قوانين شركات المساهمة تنص على عدم

(١) في بيدي ٥٥٥ و ٦٧٩ وقارن تالير وبرسروه ص ٤٣٦

جواز توجيه الدعوة لحضور الجمعية إلا من قام بوفاء الأقساط أو الدفع المستحقة على الأسهم وقت إرسال الدعوة .

ويلاحظ أيضاً أن حق المساهم في حضور الجمعية لا ينبع إلا من يوم أن يكون للسهم وجود قانوني ، المكتبهون بأسمهم جديدة صدرت لزيادة رأس المال ليس لهم حضور الجمعيات إلا إذا كانت الجمعية غير العادلة قد صدقـت على ذلك .

جماعات المساهمين الذين لا يملكون الحد الأدنى من الأسمـم
groupement des petits actionnaires
الأدنى من الأسمـم طبقاً لقانون الشركة حق الانضمام droit de se grouper
أو تكون جماعات خاصة منهم يكون لها حق حضور الجمعية العمومية بواسطة وكل عنـها يتـدبر من أفرادها ويـكون له من الأصوات بالنسبة ما للجماعة التي يـمتلكـها من الأسمـم؟ إن هذه المسـألـة كانت مـوضـوعـاً لـشـرـيعـ خـاصـ في فـرـنسـاـ
صدر في قـانـونـ أحـدـهـماـ فيـ أولـ أغـسـطـسـ سـنةـ ١٨٩٣ـ وـالـآـخـرـ فـيـ ٢٢ـ نـوـفـيرـ
سـنةـ ١٩١٣ـ، وأـجـيزـ فيـ الـأـولـ مـنـهـاـ لـصـفـارـ المـسـاهـمـ حـقـ الانـضـمامـ كـاـقـدـنـاـ،
وـنـصـ فيـ الثـانـيـ مـنـهـاـ عـلـىـ أـنـ هـذـاـ حـقـ يـسـرىـ عـلـ المـاضـىـ أـىـ بـالـنـسـبةـ
لـلـشـرـكـاتـ الـتـىـ تـكـوـنـ قـبـيلـ قـانـونـ أـوـلـ أغـسـطـسـ سـنةـ ١٨٩٣ــ وـلـمـ يـكـنـ القـانـونـ
الـفـرـنـسـىـ الـخـاصـ بـالـشـرـكـاتـ الصـادـرـ سـنةـ ١٨٦٧ـ يـجـيزـ لـهـمـ هـذـاـ حـقــ .ـ وـبـعـدـ أـنـ
أـجـازـهـ قـانـونـ أـوـلـ أغـسـطـسـ سـنةـ ١٨٩٣ــ ظـلـتـ الـحـاـكـمـ تـقـضـىـ بـحـرـمـانـ المـسـاهـمــ
فـيـ الشـرـكـاتـ الـمـكـوـنـةـ قـبـيلـ صـدـورـهـ مـنـ هـذـاـ حـقــ حـتـىـ صـدـرـ قـانـونـ ٢٢ـ نـوـفـيرـ
سـنةـ ١٩١٣ـ وـنـصـ عـلـىـ جـعـلـهـ سـارـيـاـ عـلـ الشـرـكـاتـ الـتـىـ كـوـنـتـ قـبـيلـهـ^(١)ـ .ـ وـالـغـرـىـ

(١) تـالـيـرـ وـبـرـسـيرـ وـبـلـدـ ٦٨٣ـ صـ ٤٣٩ـ

الذى نوى اليه من سرد هذا التاريخ هو أن القضاء والفقه في فرنسا لم يسلموا للساهرين الذين لا يملكون الحد الأدنى بالانضمام وإرسال مثل من خيالهم في الجمعية العمومية ما دام القانون لم يمنحهم هذا الحق صراحة بالنسبة لصغار المساهمين في شركات المساهمة ، ولذلك تميل إلى القول بأن هذا الحق لا يسلم به في مصر للساهرين المذكورين إلا إذا نص عليه في قانون الشركة ، إذ ليس ما يمنع من النص عليه فيه . أما إذا سكت عنه القانون المذكور أو نص على عدم التسليم به لهم فائهم يحرمون من حق الانضمام ^(١) .

ثانياً - كيفية حساب أصوات الحاضرين في الجمعية - نص فرار مجلس الوزراء في المادة ١٢ على كيفية حساب الأصوات في الجمعية الأساسية وقد عرفناها عند الكلام على هذه الجمعية آثاراً ولم يذكر فيها شيئاً بخصوص الجمعيات الأخرى . ومع ذلك فقد أخذت المادة ٤ من الأنوروج في حساب الأصوات في الجمعية العمومية بنفس الطريقة التي أوضحتها المادة ١٢ من فرار مجلس الوزراء بالنسبة للجمعية الأساسية ، أى أن كل مساهم يملك مائة سهم فأقل له صوت عن كل نسبة أسمهم منها ، فإذا زاد ما يملكه على مائة ألف كان له صوت عن كل عشرين سهماً في الزيادة ، وإذا زاد ما يملكه على الألف كان له صوت عن كل مائة سهم في الزيادة .

(١) عكس مثل وائل بد ٥٦ الذين يقولون بأنه لا شيء من التسليم لهم بهذا الماق إذ ليس فيه ما يخالف النظام العام أو الآداب ، ويقتدان على المادة ٤ من الأنوروج المحكوى التي تبيح لكل مساهم أن ينوب عنه في حضور الجمعية مساعداً آخر يملك نصف أسمهم على الأقل ونحن لا نرى وجهها للانتقاد على هذا النص في هذا المجال ، لأن المقصود من سباق المادة هو أنها تقصد النص على جواز التوقيع في صدور الجمعيات بشرط أن يكون الوكيل نفسه مساعداً من يجوز لهم حضور الجمعية .

والظاهر أن نفس هذه الطريقة تتبع أيضاً في الجمعية غير العادية ، لأن نص المادة ٢٤ تكلم عن الجمعية العمومية بالفاظ عامة فينصون إلى كل جمعية عمومية أو غير عادية .

أما السبب في تحديد عدد الأصوات تحديداً ضيقاً بالنسبة لـ الكل المساهمين وعدم إعطائهم أصواتاً يقدر عدد الأسهم أو بنسبة صغار المساهمين فهو الخير من أن يتسلطوا بأصواتهم على الجمعية ويجهوا قراراتها في اتجاه مصلحهم بغض النظر عن مصلحة المساهمين .

(ب) إجراءات انعقاد الجمعيات

٣٠٩ - (١) من لم يحق دعوة الجمعية للانعقاد — بذلك هذا الحق أولى المديرون ، لأن دعوة الجمعية للانعقاد تعتبر عملاً من أعمال الإدارة ، ثانياً المراقبون . فإذا أهمل المديرون في القيام بواجباتهم أو ساءت إدارتهم بشكل أصبح يخشى منه على الشركة جاز للراقبين أن يدعوا الجمعية العمومية للانعقاد . وكذلك إذا طرأت حالة مستعجلة كأن ذلك معظم رأس مال الشركة بحيث لا يمكن الاستمرار في الشركة بالسابق أو ممكن للراقب دعوة الجمعية غير العادية للانعقاد لنقدر حل الشركة . وحق المراقبين في طلب حل الشركة يتوقف على قانونها ، وفي الغالب ينص قانون الشركة على إعطائهم هذا الحق لأنه وسيلة من وسائل حماية الشركة من عبث المديرين . إلا أنه لما كان المراقبون في الغالب من صناع المديرين وهم الذين يرشحونهم للجمعية لتعيينهم ويخشى أن يعالي المراقب المديرين لذلك ينص في الغالب في قانون الشركة ، من باب الاحتياط ، على إعطاء حق دعوة الجمعيات العمومية للانعقاد بعدد يعينه القانون من المساهمين يملك نسبة معتبرة من رأس مال الشركة كالعشر مثلاً (قارن المادة ١٥ أنموذج) . والسبب في اشتراط نسبة

معينة من رأس المال هو لضمان أن تكون هناك مصلحة حقيقة مشتركة تدعوا لانعقاد الجمعية ، إذ لو أخطى هذا الحق لكل مسامح لأمكن أن ينسى استعمال حقه ، كأن يدعوا الجمعية لغير سبب أو مجرد مضاربة المديرين أو التشهير بدارتهم إذا كان له مصلحة خاصة في عقدها .

٣١ - (٢) شكل الدعوة *Concoction* وما يتعلق بها من مواعيد وإجراءات وغيرها . نصت المادة ٨ من قرار مجلس الوزراء لسنة ١٩٩٩ على أن الدعوة يصح أن تكون بخطابات مسجلة إذا كانت الأسهم باسماء أصحابها . أما إذا كانت خالملها فطبيعي أن هذه الطريقة لا تجدى ، لأن المساهمين لا يكونون معروفين ، ولذلك تكون الدعوة مادة بطريقة الاعلان في الجرائد . وليس ما يمنع من اتباع هذه الطريقة أيضا إذا كانت الأسهم اسمية . وقد نصت المادة ٤٤ من الأنموذج الحكومي على أن الدعوة تكون باعلانات *avis* تنشر مرتين في جريدين يوميين (إحداهما عربية والأخرى الفرنسية) من الجرائد التي تصدر في الجهة التي تستقر فيها الجمعية وبين كل مرة والأخرى ثلاثة أيام كاملة على الأقل . ويجب أن يحصل النشر في المرة الثانية قبل موعد انعقاد الجمعية بثلاثة أيام كاملة على الأقل . ويبين في القانون النظامي للشركة تاريخ انعقاد الجمعية السنوية ومكان انعقادها ، وإذا كانت الشركة مصرية يجب أن تجتمع في مصر حتى (قارن ما قلناه عن مكان الاجتماع مجلس الادارة فيما سبق) . أما الجمعيات العادلة الأخرى والجمعية غير العادلة ظليس لاجتماعها ميعاد معين لأنها إنما تدعى للاجتماع إنما طرأات ظروف توجيه ، ولذلك فالمدانون أحراز في تقدير لزوم دعوتها للاجتماع من عدمه . ويجب أن تشتمل الدعوة على بيان التاريخ الحدد لانعقاد الجمعية ومكان انعقادها ، كما يجب أن تشتمل على بيان المسائل التي منعرض عليها للفصل فيها وهو ما يسمى بجدول الأعمال . وقد دوعى في المواعيد والبيانات المتقدمة

إعطاء مهلة للمساهمين يسكنون فيها من الحضور ويدرسون فيها المستندات
المبنية لحالة الشركة أو المتعلقة بالمواضيع المطروحة للبحث حتى يمكنهم إبداء
رأى صحيح فيها . لذلك نص في المادة ٤ من قرار مجلس الوزراء سنة ١٩٢٧
التي أصبحت المادة ٥ من قرار سنة ١٩٣٧ على أن البيانات والمستندات
المبنية لحالة الشركة كالميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقارير مجلس
الادارة والمراقبين يجب أن تنشر بأكملها في جريدين يوميين قبل تاريخ
اجتماع الجمعية بخمسة عشر يوما على الأقل .

٣١١ - (٣) - أهمية جدول الأعمال - ليس للجمعية أن تتداول في غير
السائل المعروضة عليها ، أي فيما ورد في جدول الأعمال المبين في الدعوة والإ
 كانت مداولاتها وقراراتها باطلة من جهة لأن المساهمين لا يسكنون قد أعطوا
 الفرصة الكافية للدراسة ، ومن جهة أخرى لأن بعض المسائل تهم بعض المساهمين
 أكثر من غيرها ، ومن الممكن أنها لو أدرجت لحضرها الجمعية وتناقشوا فيها حين
 أنها إذا لم تخرج لحيثون بالحضور ، وقد يكون الغرض من عدم درجها
 في الجدول هو بالذات إبعاد مثل هؤلاء المساهمين ومقابلاتهم بقرار الجمعية
 في غيابهم . على أنه قد يحدث أن تطرأ سالة مستعجلة بعد تحضير جدول
 الأعمال وإرساله مع الدعوة إلى المساهمين تكون وظيفة أحد المذيرين ، أو حدوث
 سبب يدفع إلى عزله . وقد يحدث هذا الطارئ في أثناء انعقاد الجمعية . وقد يهلك
 الجزء الأكبر من رأس المال بحسب بتصبح استقرار الشركة غير مجد . فانا منعا
 الجمعية من النظر فيها لعدم ورودها بجدول الأعمال أمكن أن يتسبب عن ذلك
 ضرر كبير للشركة أو يتقطع سير العمل فيها ، ولذلك أجازت المحكمة للجمعية
 في مثل هذه الحالة ، أي حالة حدوث طارئ بعد الدعوة أو في أثناء انعقاد
 الجمعية أن تتخذ فيه قرارا بدون تأخير . وللحكمة طبما سلطة تقدير ما إذا كانت
 المسألة التي فصلت فيها الجمعية رغم عدم ورودها بجدول الأعمال سائلة طارئة

ومستجلة تغيير القرار أو أن عدم إدراجها كان مقصوداً لإبعاد بعض المساهمين عن الجمعية ومقاجاتهم بقرار لم يشتركوا فيه فتفضي ببطلانه لأنها يعبر عنها ، والغش يقصد كل شيء .

٣١٢ - (٤) نسبة رأس المال الممثل في الجمعيات ليكون انقادها صحيح Quorum — لا يكفي لصحة انقاد الجمعية أن تحضرها أغلبية عدديّة من المساهمين ، أي أغلبية منظوراً فيها إلى عدد أشخاصهم ، بل العبرة بقدر ما يكونه من أسهم ، أو بعبارة أخرى نسبة رأس المال التي يمثلها الحاضرون منهم في الجمعية . وهذه النسبة تختلف باختلاف ما إذا كانت الجمعية خاصة أو عامة . وفي الجمعيات العامة تختلف باختلاف ما إذا كانت تأسيسية أو عاديّة أو غير عاديّة . ولللاحظ هنا بدءاً أن مجلس الوزراء نص على النسبة المطلوبة فيها يتعلق بالجمعية التأسيسية وغير العاديّة ، وفي نصه على النسبة المطلوبة بالنسبة للجمعية غير العاديّة وأشار خاتماً إلى النسبة المطلوبة في الجمعيات الخاصة . أما فيما يتعلق بالجمعيات العاديّة فلم يشر إلى النسبة المطلوبة فيها ، ومع ذلك وردت في نص التدوين الحكoomي الذي نسج على مثال القانون الفرنسي في هذا الموضوع .

وقد تكلمنا على النسبة المطلوبة في الجمعية التأسيسية عند الكلام على هذه الجمعية فنتمكن من مراجعتها (بند ١٩٢) .

أما الجمعيات الخاصة بكمية أصحاب حصن التأسيس أو أحدهم الامتياز فيجب حضورهم جميعاً ، أي أنه يجب أن تكون جميع أسهمهم ممثلة في جمعياتهم لأننا عرفنا أن المسائل التي ترعرع على هذه الجمعيات يجب أن تصدر فيها القرارات بأجماع طائفة المساهمين المبتمعة فيها . ولم يرق علينا إلا معرفة النسبة المطلوبة في الجمعيات العاديّة وغير العاديّة .

أولاً — في الجميات العادية — حيث إن المشرع لم يتعرض للنسبة المطلوبة فيها فالمفهوم أن قانون الشركة له أن يحدد النسبة المطلوبة كما يشاء لأن يجعلها ربع رأس المال أو نصفه مثلاً . فإذا لم يحددها القانون فيرى بعض الكتاب أن يحددها بنصف رأس المال ^(١) . وكان الأولى أن يجعلها النصف زائداً سهماً لتحقيق أغلبية رأس المال المطلقة . والواقع أن كل تحديد يعتبر تحييناً . والواقع أن هذا نفس في التشريع كان يجب أن يعطى إليه مجلس الوزراء . على أن هذه المسألة لا تثير صعوبة كبيرة في العمل لأن قوانين الشركات لا تتركها في العادة بدون نص ولا تتركها خصوصاً إذا كان القانون العام بشأن الشركات ما يكتفى عنها أو تفصيلاً كاماً هي الحال في مصر . وقد نص القانون الأتموري الذي أقرته لجنة قضاباً الحكومة (مادة ٤٧) على أن انعقاد الجمعية العمومية العادية يعتبر صحيحاً إذا حضرها عدد من المساهمين يمثل ما يملكونه من الأسهم ربع رأس مال الشركة على الأقل ، فإذا لم تتوافر هذه النسبة في الاجتماع الأول فإنها توجل وتدعى للانعقاد من جديد في ظرف الثلاثين يوماً التالية ، وفي هذه المرة يكون انعقادها صحيحاً مهما كانت نسبة رأس المال أي عدد الأسهم التي يمثلها الحاضرون .

وقد أخذ القانون الأتموري هذا الحكم من القانون الفرنسي الخاص بالشركات (سنة ١٨٦٧ مادة ٢٩) ^(٢) .

ثانياً — في الجميات غير العادية — هذه تناولت الكلام عليها المادة ٦ من قرار مجلس الوزراء لسنة ١٨٩٩ فيت النسبة المطلوبة فيها بالشكل الآتي وهو : يجب أن يمثل الأعضاء الحاضرون في الاجتماع ثلاثة أرباع

(١) تالير وبرسيروس بند ٥٢٤ ص ٦٨٣

(٢) قال وطنش بند ٥٢٤

رأس المال ، فإذا لم تتوافق هذه النسبة في الاجتماع الأول أي بناء على الدعوة الموجبة إلى المساهمين في أول مرة فيجوز للحاضرين سواء كانوا مساهمين أو وكلاء عن المساهمين ومهما كانت نسبة رأس المال التي يمتلئها أن يصدروا قراراً مؤقتاً في التعديل المطلوب منهم لإجراؤه .

وتجب دعوة الجمعية للانعقاد مرة ثانية ، ويجب أن تذكر في الدعوة القرارات المؤقتة التي أصدرتها في المرة الأولى . ويعتبر انعقادها في المرة الثانية صحيحاً إذا حضرها عدد من المساهمين أو وكلائهم يمثلون ، على الأقل ، ربع رأس المال . فإن لم تتوافق هذه النسبة بحالت القرارات المؤقتة حتى .

٣١٣ - (٥) الأغلبية الالزامية لصحة القرارات *majorité* - يجب عدم الخلط بين مسألة الأغلبية التي يلزم أن تتوافر ليكون قرار الجمعية صحيحاً وملزماً لكل المساهمين ، سواء منهم الحاضرون والغائبون والمعارضون ، وبين نسبة رأس المال التي يجب أن تكون ممثلة في الجمعية ليكون انعقادها صحيحاً . فقد لا تتوافر نسبة رأس المال المطلوبة ومع ذلك يصبح للحاضرين التخاذل قرار صحيح بالأغلبية ، كما هي الحال في الجمعية غير العادية إذا اجتمعت لأول مرة ولم تمثل فيها نسبة رأس المال المطلوبة ، وكما هي الحال في الجمعية العادية إذا دعيت للاجتماع مرة ثانية ولم تتوافر فيها النسبة المطلوبة .

على أي أساس تحسب الأغلبية ؟ هل تحسب على أساس عدد رؤوس الحاضرين ، أو على أساس ما يملكونه من الأسهم أي نسبة رأس المال التي يمتلئها كل منهم ، أو على أساس نسبة رأس المال التي يمتلئها من أعطى صوته منهم عند الاقتراع دون من امتنع عن اعطائه ؟ الظاهر من النصوص المتقدمة أنـ العبرة في حساب الأغلبية هي بنسبة رأس المال التي تمتلئها الأغلبية لا بالنسبة عدد أشخاص الحاضرين الذي وافقوا على القرار . وعلى ذلك إذا وجد

في الجمعية أربعون مساهما كل منهم له خمسة أسهم ، وعشرون مساهمين كل منهم له خمسة وعشرون سهما ووافق العشرون على القرار وعارضه الأربعون كانت الأغلبية للعشرون لأن لهم تسعين صوتا في حين أن الأربعين ليس لهم إلا أربعون صوتا . وقد ذهب بعض الخاتم إلى أنه لا يدخل في حساب الأغلبية إلا من اشتراك بالفعل بإعطاء صوته ، أما من حضر وامتنع عن الاقتراع فلا تحسب أسهمه في حساب الأغلبية . وعلى ذلك لو امتنع ثلاثة من العشرون في المثل المتقدم عن إعطاء أصواتهم كانت الأقلية في جانب الأربعين مساهما لا في جانب الآخرين لأن هؤلاء لا يصعب لهم إلا خمسة وثلاثون صوتا بعد حذف أصوات المتنعين . ويظهر أن هذا هو الرأي الذي يتبناه عملا وينتفق مع النصوص أكثر من غيره ، إذ كيف يمكن أن يعتبر مع الأقلية من لم يصرح بأنه معها . فالآولى إذن إسقاطه من حساب الأغلبية والأقلية معا واعتباره غير حاضر في الجمعية .

ويلاحظ أنه إذا انقسمت الأصوات بالتساوي يرجع الرأي الذي فيه الرئيس (مادة ٧٤ من الأئمذنـج الحكومي) .

٣ - قيمة قرارات الجمعية وجزاء المخالفات التي تحصل فيها

٣١٤ - (١) قيمة فرادات الجمعية وشروطها - القرارات التي تصدر من الجمعيات التي تغدقها الشركة تلزم جميع المساهمين سواء منهم من حضر بنفسه أو يوكل عنه سواء من وافق على القرارات أو عارض فيها . إنما يستلزم ^(١) ، لكن تكون هذه القرارات ملزمة لهم على التبع المقدم ، أن توافر فيها ثلاثة شروط وهي :

٢٢ ص ١٩٢٦/٥/٢١٤٣٤٢٢/٢/١٢٤١٩١٠/١٢/٢١٤٣٧

(١) أن تكون الجمعية التي أصدرتها مكونة تكويناً صحيحاً ووحيت فيه
الإجراءات التي ينص عليها نظام الشركة والقواعد القانونية العامة .

(٢) ألا تكون فيها مخالفة لقواعد النظام العام كأن تكون صادرة بناء على غش أو تزوير في الأوراق أو المستندات التي اعتمدت عليها الجمعية في إصدار قوارها^(١)

(٣) أن تكون صادرة في حدود السلطة التي يخوّلها قانون الشركة والقانون العام للجمعية . ويلاحظ أنه ، كما تقول المحاكم المختلفة ، يجب تقدير صحة القرار من بطلانه أن ينظر إلى وقت صدوره وأن يقتصر على هذه الظروف والأحوال التي دعت إليه ، إذ لا يمكن أن يكون للظروف الطارئة بعد صدوره تأثير عليه من جهة صحته أو بطلانه .

فإذا كان القرار مستوفياً لكل الشروط المتقدمة في وقت صدوره لم يجز لأى ساهم أن يطعن فيه أو يطلب بطلانه سواءً كان من حضروا الجمعية وشاركوا في القرار بأنفسهم أم بواسطة وكلائهم أم كان من غابوا عنها ولم يمثلهم فيها أحد أم كان من عارضوا في القرار . ولا يجوز ذلك على الحصوص للاساهرين الذين من شيمتهم التخاذل خطة المعارضة ومن دأبهم إحداث الانقسام والشغب في الجمعية ، وإلا أمكن للأمثالهم أن يعطوا مير العجل في الشركة)٢(

(٤) فارن س م ٢١٠/١٢/١٩١٦ م ج ٢٢ ص ٨٣ ، س م ١٦/٥/١٩١٦ م ج ٢١٤ ص ١٨

(٢) س.م/٩/٤/١٩٢٥ بحث م ٣٧ ص ٢٧٨ ٢٢٦ ص ١٩٠٣/٤/١٩٢٥ بحث م ١٥

٣٤٥ - (ب) جزء مخالفة الشروط المقدمة — إذا احتل شرط من الشروط المقدمة جاز لمن أصابه ضرر من المساهمين أو من الغير أن يطلب بطلان القرار أو الجزء من القرار الذي وقعت فيه المخالفة مع طلب التوسيع بما أصابه منضرر إذا كان هناك ضرر . وفيما يلي أهم القواعد الخاصة بالبطلان والمستحبة إما من القواعد القانونية العامة أو من أحكام المحاكم .

أولاً — يجوز طلب البطلان سواءً كانت المخالفة حصلت في مسألة **شكلية** question de forme أم كانت قد حصلت في مسألة موضوعية question de fond .

المخالفات الشكلية — ويعتبر من المسائل الشكلية كل ما يتعلق بإجراءات الدعوة لحضور الجمعية ومواعيدها وجدول الأعمال وما يجب أن يذكر فيه وعدد الأسماء التي يجب أن تمثل فيها الأغلبية التي تصدر بها القرارات . وتطبيقاً لذلك قضت المحاكم المختلفة بعدم صحة مداولات الجمعية ، وبالتالي بعدم صحة القرار الصادر منها بتصفيية الشركة بسبب عدم وروده في جدول الأعمال^(١) . وقضت أيضاً بأن تنازل المديرين بفترة لأقاربهم عن صندوق كبير من الأسماء التي يمكنها بقصد زيادة عدد الأصوات التي لهم في الجمعية يعتبر مخالفاً لقانون الشركة^(٢) . وقضت كذلك بأنه إذا لم يتوافر العدد المطلوب في الجمعية غير العادية واتخذت قراراً مؤقتاً طبقاً لما يقضي به قانون الشركة فهذا القرار لا يكون صحيحاً إلا إذا دعيت الجمعية للانعقاد مرة ثانية وتواتر

(١) س.م ١٩٠١/١ مج.ص ١٤٢ ص ٢٦٢ وبر.بيكوف مر ٧ على مادة ٣٨ ص ٦٥

(٢) س.م ١٩١٦/٥ مج.تم ٢٨ ص ٣١ وانظر ملن وفال بند ٧٤ بعنوان حضور الجمعية بطريق الفش .

فيها العدد المطلوب في هذه المرة ، بشرط أن تكون إجراءات الانعقاد النازل
صحية وأن يكون القرار المؤقت قد ذكر في جدول الأعمال المعروض على
في انعقادها الثاني . على أن جدول الأعمال لا يشترط فيه صفة عينة فيكم
أن تبين فيه المسائل المعروضة على الجمعية بشكل تمنع معه المفاجأة ويعزز
سوء الفهم^(١) .

هل يعتبر حضور أشخاص ليس لهم حق حضور الجمعية بطلان لدراولة
وقراراتها ؟ هذه أيضاً مسألة شكلية . وقد صدر فيها من المحاكم المختلفة
حكمان : أحدهما يقضي بالبطلان إبطلاقاً^(٢) ، والآخر يقضى بعدم البطلان إن
كان القرار صدر بأغلبية آراء من لهم حق حضور الجمعية أى بعد استبعاد
خصم *défalement* أصوات من ليس لهم حق الحضور^(٣) . ولكن يلاحظ
أن ظروف الحكمين مختلفة . ففي الحكم الأول كان بين الحاضرين في الجمعيـة
عدد من المساهمين سبق لهم أن تنازلوا عن أسهمهم في الشركة فأصبحـوا
أجانب عنها أصلاً . أما الحكم الثاني فقد صدر في حالة جمـعية تأسـيسية سـيءـة
فيها بالحضور بعض أصحاب الحصص العينية وقت تقدـير حصصـهم وكـانـوا
في الوقت نفسه مكتـبين باسمـهم تقـدية واشتـراكـوا في الاقـرـاع بما لهم مـن
الأصـوات بـسببـ أـسـهمـهمـ التقـديةـ . وـقرـرتـ المحـكـمةـ أنـ حـضـورـهمـ واشتـراكـهمـ
في الاقـرـاعـ فيـ هـذـهـ الـفـلـوـرـ لـاـ يـرـتـبـ عـلـيـهـ حتـىـ بـطـلـانـ تـقـدـيرـ حصـصـهمـ بـطـلاـ
مـطـلقـاـ وـفـيـ كـلـ الـأـحـوالـ ، بلـ يـرـتـبـ عـلـيـهـ وجـوبـ التـغـرـيفـ تـأـيـيدـ أـصـواتـهمـ
تـكـوـنـ الأـغـلـيـةـ التـيـ وـافـتـ عـلـيـ التـقـدـيرـ . نـاـذاـ تـبـيـنـ أـنـ هـذـهـ الأـغـلـيـةـ لـمـ تـتوـاـ

(١) الحكم الصادر في المامش السابق .

(٢) سـمـ ٦/٢٢/١٩٢٧ مجـتمـ ٣٩ صـ ٥٦٨

(٣) سـمـ ١/٢٥٠٠/١٩٠٠ مجـتمـ ٤٥ صـ ١٢٢ وـ يـكـوـنـ فـرـةـ ، عـلـيـ مـاـدـةـ ٤٨ صـ ٥٦

إلا بحسب ضم أصواتهم إلى أصوات المواقفين كان التقدير باطلًا ، أما إذا توافرت الأغلبية رغم استبعاد أصواتهم فإن التقدير يكون صحيحاً .

ويمكن تبرير الحكم الأخير بأن القانون يتطلب أغلبية معينة ، وما دامت هذه الأغلبية قد توافرت رغم حضور من ليس له حق الحضور فعن ذلك أن حضوره لم يؤثر في رأي الجمعية فلا معنى للبطلان . ولكننا نميل إلى الأخذ برأى الحكم الأول إطلاقاً لا في الجمعيات التأسيسية فقط . لأن حضور من ليس له حق الحضور قد يؤثر في رأى الأغلبية ولو لم يشترك في الاقتراع أو اشتراك واستبعدت أصواته . وفي الغالب يكون الحضور مقصوداً به هذا ، وخصوصاً إذا كان من أصحاب التفوذ ^(١) .

الخالفات الموضوعية — ويعتبر من المسائل الموضوعية كل ما يتعلق باختصاص الجمعية وسلطتها فيما تخذه من قرارات سواء طبقاً لقانون الشركة أو للقانون العام . وتطبيقاً لذلك قضت المحاكم المختلفة بأن سلطان الجمعيات العمومية لشركات المساهمة محدود بقانون الشركة وبالقواعد القانونية العامة . ولذلك لا يمكن للجمعية مثلاً أن تجزئ رأس مال الشركة إلى أقل من مائة فرنك (في القانون المختلط) ، لأن هذا يخالف نصاً أساسياً من نصوص القانون التجاري (٤٣/٤٩ ت.ام) ويخالف أيضاً نظم الشركات المصرح بها في مصر . وقضت بأن قرارات الجمعية العمومية لا تلزم المساهمين عموماً إلا إذا كانت صادرة في مسألة تدخل بحسب طبيعتها وبحسب الغرض

^(١) عكس هذا الرأي قال ومش . ومن رأيهما أن حضور شخص من ليس له حق الحضور لا يجوز أن يترتب عليه البطلان إذا توافر المدد اللازم في الجمعية وتوافرت الأغلبية الازمة في قرارها بعد استبعاد صورته . ويعتمدان في ذلك على الأحكام الفرنسية التي أشاروا إليها ، وعلى الحكم المختلط الذي صدر بهذا المعنى وأشرنا إليه في الشرح . ولكن رأينا أن هذا الحكم ظروف خاصة زيادة على أن الشخص الذي حضر الجمعية في هذا الحكم كان في الوقت قسماً صاحب حصة عينة ومساهمًا قدّها .

مِنْهَا مِنَ الْوَسَائِلِ الَّتِي تَشْعُلُهَا سُلْطَةُ الْجَمِيعِ وَتَصْبِرُ مِنَ الْخَصَاصَاتِ طَبْقَةً
لِقَانُونِ الشَّرْكَةِ وَالقواعدِ الْفَانُونِيَّةِ الْعَامَةِ . وَلَذِكَ لَا تَعْلَمُ الْجَمِيعُ أَنْ تَحْرُمَ
مَسَاهِمَ الْشَّخْصِ فِي مَقْاضِيَّةِ مَصْفُوِّ الشَّرْكَةِ بِسَبِيلِ بَعْضِ مَسَاهِمِهِ كَانَ
يُحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْلُمَهَا لِمَسَاهِمِهِ بَعْدِهِ ، كَمَا لَا تَمْلِكُ أَنْ تَفْرُرَ تَحْمِيلَ بَعْضِ الْمَسَاهِمِينَ
وَحْدَهُمْ نَفَقَاتِ التَّصْفِيفَةِ^(١) ، أَوْ تَغْيِيرَ جُنْسَيَّةِ الشَّرْكَةِ الْمَصْرِيَّةِ وَجَعْلُهَا
أَجْنَابِيَّةً^(٢) . وَفَضَّلتُ أَيْضًا بِأَنَّهُ إِذَا سَمِعَ قَانُونَ الشَّرْكَةِ بِجُمِيعِهِ أَنْ تَوزَعَ عَلَى
عَمَلَاتِهَا الْمَبَاشِرِينَ بِجزءٍ مِنَ الْأَرْبَاحِ فَلَيْسَ هَذَا أَنْ تَمِيزَ بَيْنَ هُؤُلَاءِ الْعَمَلَادِ
فَسَمِعَ الْبَعْضُ مِنْهُمْ وَتَحْرُمَ الْبَعْضُ الْآخَرُ ، وَإِنَّا لَهَا طَبِيعًا أَنْ تَصْدُرَ قَرَارًا
بِتَغْيِيرِ هَذَا النَّصِّ وَقَصْرِ تَوزِيعِ الْأَرْبَاحِ عَلَى بَعْضِهِمْ ، بِشَرْطٍ أَلَا يُسْرِيَ
هَذَا الْقَرَارُ عَلَى الْمَاضِيِّ أَيْ أَنَّهُ يُسْرِيَ فَقْطًا بِالْمَسِيقَةِ لِلْأَرْبَاحِ السَّنَةِ الَّتِي تَلَى
الْقَرَارَ^(٣) .

ثَالِثًا — الْبَطْلَانُ يَكُونُ عَلَى قَدْرِ الْمُغَافَلَةِ — بِمَعْنَى أَنْ بَطْلَانَ الْقَرَارِ الصَّادِرِ
مِنَ الْجَمِيعِ فِي أَحَدِ أَبْرَزَاهُ لَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ بَطْلَانُ الْقَرَارِ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْرَزَاهُ
الْآخَرُ . فَلَوْ فَرَضْتُ مَثَلاً أَنَّ الْجَمِيعَ وَافَقَتْ عَلَى مِيزَانِيَّةِ الْسَّنَةِ وَكَانَ بَعْضُ
عَنَصَرِ المِيزَانِيَّةِ غَيْرَ صَحِيحَةٌ فَيَعْلَمُ بِبَطْلَانِهِ غَيْرِ الصَّحِيحِ مِنْهَا دُونَ الْبَاقِ^(٤) .
وَمَدْمَمُ إِدْرَاجِ مَسَالَةِ مِنَ الْمَسَائلِ الَّتِي صَدُورَتْ فِيهَا قَرَاراتٍ مِنَ الْجَمِيعِ فِي جَدْوَلِ
الْأَعْمَالِ لَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ بَطْلَانُ كُلِّ قَرَاراتِ الْجَمِيعِ بَلْ يَظْلِمُ فَقْطَ قَرَارَهَا
فِي الْمَسَالَةِ الَّتِي لَمْ تَرُدْ فِي جَدْوَلِ الْأَعْمَالِ .

(١) س. م. ١٤/٢/١٩٢٢ مج. ت. ٢٥ ص. ٢٢٤

(٢) س. م. ٢٢/٦/١٩٢٧ مج. ت. ٣٩ ص. ٥٩٦

(٣) س. م. ١٥/٢/١٩٢٧ مج. ت. ٤٩ ص. ٥٥٣

(٤) س. م. ١٩/١١/١٩٣١ مج. ت. ٤٤ ص. ١٧ وَقَالَ وَمَلَشْ بِـ ٥٧٨

ولكن يلاحظ أن بطلان انعقاد الجمعية نفسها لعدم اتباع الاجراءات الواجبة في دعوتها أو في تكوينها يترتب عليه طبعاً أن تكون كل أعمالها باطلة على شرط أن تكون المخالفة أثرة في نتيجة المداولات^(١).

ثالثاً — فيمن له التمسك بالبطلان — إذا كان البطلان بسبب يتعلق بالنظام العام جاز لكل من له مصلحة أن يتمسك به، سواء أكان من المساهمين الفائزين أم الحاضرين، وسواء أكان من المعارضين في القرار أم من الموافقين عليه. ويجوز أيضاً لغير المساهمين أن يتمسكوا به كدائني الشركة. وإنما جاز للوافقين على القرار الباطل في هذه الحالة أن يطلبوا البطلان رغم موافقتهم عليه لأن البطلان المتعلق بالنظام العام لا يصح التنازل عن الاستمساك به. مثال ذلك قرار صادر بتغيير الغرض الأصلي من الجمعية، أو قرار بتعديل طريقة توزيع الأرباح بدون الحصول على موافقة جميع مساهمي كل طائفة على حدة، أو قرار صدر من أغلبية الحاضرين وهم لا يمثلون نسبة رأس المال المطلوبة لصحة انعقاد الجمعية.

أما إذا كان البطلان لا يمس النظام العام فلا يجوز لمن تنازل عنه أي من وافق على القرار أن يطلب بطلانه فيما بعد. مثال ذلك حضور شخص في الجمعية من ليس لهم حق الحضور في الجمعية إذا لم يؤثر حضوره في تكون الأغلبية، وذلك على الرأى الأخير الذي أشرنا إليه آنفاً في هذا البند ولم تأخذ به.

رابعاً — طبيعة البطلان — البطلان هنا نسيء يعني أن الفائدة منه تعود على من طلب فقط. فإذا صدر قرار بتنفيذ رأس المال أو بتخفيض قيمة الأسهم وطلب أحد المساهمين بإبطاله لعدم توافر الشروط الازمة لاصداره فلا يشفع من البطلان إلا المسامم الذي طلب، يعني أن التخفيض لا يحصل

(١) المرجع الأخير المأمور السابق.

في قيمة أسهمه وله أن يطالب بكل قيمتها الأصلية . أما بالنسبة للمساهمين الذين لم يطلبو البطلان فيظل القرار صحيحاً بالنسبة لهم وينفذ التحفظ الذي قضى به في أسهمهم^(١) .

ثالثاً - المراقبون أو المراجعون

Conseil ou Commissaires de Surveillance, Censeurs, Auditeurs.

٣٦ - لم ينص القانون التجارى المصرى على المراقبين فى شركات المساهمة كما فعل بالنسبة للديرين . ولم تشرط قرارات مجلس الوزراء تعيين مراقبين للشركات المذكورة . ولكنها أشارت إليهم عرضاً في المادة ٤ من قرار سنة ١٩٢٣ الذى أصبحت المادة ٥ من قرار سنة ١٩٢٧ . وهذا نقص ظاهر في التشريع لأن وجود المراقبين في شركات المساهمة توجده الضرورة العملية ، إذ أن كثرة المساهمين تمنع هؤلاً من إعطاء كل منهم حق المراقبة بنفسه وإلا اضطررت الإدارة لكتلة تدخلهم لإجراء المراقبة . ثم إن مراقبة المساهمين أنفسهم لأعمال الإدارة تكون في الغالب غير جدية لأن المشاهد فيهم أن كثيراً منهم من ذوى الدخل المحدود وان الخبرة المالية والحسبية المحدودة .

على أن هذا النقص غير مهم لأن مؤسس الشركات لا يغفلون عن ضرورة النص على تعيين مراقبين لها . ولم تغفل بحنة فلم فضايا الحكومة الكلام على المراقبين في القانون الأنماذجي الذي وضعته للشركات المصرية

(١) قال روش بند ٥٧٩ محدثين على حكم النقض الفرنسى . ٣٠٩/١١٩٠٨/٢٣

فأفردت لهم باباً خاصاً راعت فيه القواعد المتبعه عادة في هذا الموضوع
(انظر الباب الخامس المادة ٣٦ - ٤٠ من الأنوذج الحكوى) .

ويكفى أن نعرف عن المراقبين ما يأتى :

٣١٧ - أولاً - عددهم وكيفية تعيينهم وعزلهم ومكافأتهم - لا يخفي
إذا قلنا بأنه يسرى على المراقبين ما يسرى عادة على المديرين من حيث السلطة
التي لها حق تعيينهم وعزلهم ومن جهة مسئوليتهم عن الخطا والاهال
في القيام بما يجب عليهم . فكما أن المديرين الأول يعينون في قانون الشركة
في الغالب ، فكذلك المراقبون الأول يعينون في قانون الشركة في الغالب أيضاً .
ومن حيث المديرين في قانون الشركة على العدد الذي يجب تعيينه . ويجوز أن
يكون المراقب واحداً أو أكثر . وفيما عدا المراقبين الأول تتولى الجمعية
العمومية السنوية تعيينهم لمدة سنة ، ويجوز إعادة انتخاب من انتهت مدة
خدمته منهم . ويجوز عزلهم إن كانوا معينين في قانون الشركة لأنهم يعتبرون
 وكلاء عن الشركة كالمديرين ، والجمعية العمومية هي التي تعزلهم سواء
في اجتماعها السنوي أو في أي اجتماع آخر يقد فرق العادة . ويجوز أن يقوم
المراقبون بأعمالهم بدون أجر ، ولكنهم في الغالب يأخذون أجراً بصفة مكافأة
تقدرها الجمعية كل سنة فيما عدا المراقبين الأول فاجورهم يحدده مجلس
الادارة .

٣١٨ - ثانياً - سلطة المراقبين - عمل المراقبين الأصلي يحصر في مراقبة
الادارة والسيطرة على ملاحظة تنفيذ أحكام قانون الشركة ومراجعة قواعد البرد
وكشف الحسابات . وقد يعطيهم قانون الشركة فوق ذلك حق دعوة الجمعية
العمومية للإنعقاد فوق العادة إذا كانت ظروف وأحوال الشركة توجب
انعقادها وأهل المديرون أو قصرها في دعوتها .

وبالعلم من السلطة في مراقبة أعمال الادارة والصبر على تنفيذ أحكام قانون الشركة يعطيهم هذا القانون غالباً حق الاطلاع على دفاتر الحسابات وعلى جميع أوراق الشركة ومستنداتها بناء على طلبيهم وفي أي وقت، كما يعطيه الحق في أن يحردوا التزاماته ويقفوا على ما تحتوى عليه من الأوراق المالية بناء على طلبيهم وفي أي وقت أيضاً.

٣٩ - ثالثاً - واجبات المراقبين - يجب على المراقب أن يقدم للجمعية العمومية سنوياً تقريراً يشتمل على بيان حالة الشركة والميزانية والحسابات المقدمة للجمعية . ولكن يمكن المساهمون من الاطلاع على تقرير المراقبين قبل انعقاد الجمعية نص قرار مجلس الوزراء سنة ١٩٦٧ في المادة الخامسة منه على وجوب نشر تقرير المراقبين بأكمله في جريدين واحداً منها عربية والأخر إنجليزية من الجرائد التي تصدر في الجهة التي تعقد فيها الجمعية . ويجب أن يحصل النشر قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل .

٤٠ - رابعاً - مسئولية المراقبين - المراقبون وكلاء يعملون في الغالب بأجر كافينا . ولذلك يسألون عن تنفيذ وكلائهم وعما يقع منهم في تنفيذهما من الخطاً سواء أكان يسيراً أم كان جسيماً . وإذا كانوا متبرعين بالمراقبة لم يسألوا إلا عن خطئهم الجسيم . فإذا أهملوا في المراقبة أو لم يقوموا بها أصلاً أو ذكروا بيانات غير صحيحة في تقريرهم عن حالة الشركة أو الميزانية أو لم يطamuوا الجمعية على أن الأرباح التي يراد توزيعها هي أرباح صورية أو لم يطلبوا عقد الجمعية لتصفية الشركة بسبب هلاك البغء الأكبر من رأس مالها كانوا مسؤولين إزاء الشركة وإزاء المساهمين فرادى . كما يحوز

أيضاً للدائنين رفع دعوى المسئولة ضلائم . وترفع الدعوى على المراقب المهمل أو المخطئ وحده إلا إذا تعددت معرفة المراقب المسئول أو كان الخطأ مشتركاً بينهم ليجوز رفع الدعوى على أحدهم ، ولن ترفع عليه أدنى يرجع على زملائه بسادفه زيادة على نصيبه .

ويسأل المراقبون جنائياً أيضاً عن الجرائم التي تقع منهم أو التي يشتركون فيها ضد مصلحة الشركة .

المبحث الثاني

شركة التوصية بالأسماء^(١)

Commandite Par Actions

١ - تعريفها ونقص النشريخ الخاص بها

٣٢١ - (١) تعريفها - شركة التوصية بالأسماء تكون كشركة التوصية بالشخص (راجع بند ١٤٥ وما بعده آنفًا) من طائفتين من الشركاء إحداهما طائفة الشركاء المتضاربين أي المسؤولين بالتضامن عن جميع دون الشركة بدون تحديد والثانية طائفة الشركاء المؤمنين أي الذين لا يسألون إلا عن مقدار نصيبهم في رأس مال الشركة ولا يتحملون من المسارة غير هذا المقدار . والشركاء المؤمنون في شركة التوصية بالأسماء يسمون مساهمين لأن رأس مال هذه الشركة يقسم إلى أسهم كما هو الحال في شركات المساهمة . ومن هذا الوجه فقط تشابه شركة التوصية بالأسماء شركات المساهمة ، ومن هذا الوجه أيضاً تختلف عن شركات التوصية بالشخص .

وشركة التوصية بالأسماء تعتبر في فرنسا من غير تزاع من شركات الأموال ويسرى عليها ما يسرى على شركات المساهمة من التواعد والأحكام سواء من

(١) انظر شيرون ص (٤٢٦ - ٤٢٧) بند (٤٨ - ٤٩) ولينون كان وديون من ١٨٧ وما بعدها . ويشرح تالير وبرسرو شركات التوصية بالأسماء وشركات المساهمة مع بعضها بعتران واحد هو شركات الأسماء منها في ذلك قانون سنة ١٨٦٧ انظر تالير وبرسرو بند ٤٩٦ وما بعده .

حيث التأسيس والأوراق المالية التي يجوز لها أن تصدرها أو من حيث
الادارة والتصرفية وغير ذلك مما يتعلق بشركات المساهمة إلا في بعض
سائل مختلف فيها الحكم في هذه الأخيرة عنه في شركات التوصية . ويرجع
سبب الاختلاف في معظم هذه المسائل إلى وجود طائفة الشركاء المتضامنين
في شركات التوصية ^(١) ومن ثم ذلك شرط وجود سبعة مكتتبين فإنه غير
مطلوب في شركات التوصية بالأسمهم ، كما أن جمعياتها العمومية ليس لها حق
تعيين المديرين لأن إدارة شركات التوصية على العموم سواءً كانت بالشخص
أم كانت بالأسمهم من حق الشركاء المتضامنين وليس للموصين أو الموصى بهم
المساهمين حق التدخل فيها . وبعض وجوه الاختلاف في الحكم بين
الشركتين ليس له سبب معهوم ^(٢) مثل عدم ضرورة إيداع قائمة باسماء
المكتتبين في قلم كتاب المحكمة في شركات التوصية بالأسمهم ، وعدم التضامن
بين المسؤولين عن تأسيس هذه الشركات في حالة حدوث خطأ تأسيسي

. Vice de constitution

وقد من التشريع الفرنسي ان الخاص بشركات الأموال سواءً كانت شركات
مساهمة بحصة أم كانت شركات توصية بالأسمهم بأدوار مختلفة فكان التشريع
الفرنسي كلما وقف على نقص في التشريع تنهيزه الشركات للتلاعب بالجمهور
ومصالحه بادر إلى سد الفحص وإصلاح التشريع . وبناءً على ذلك صدرت
في فرنسا عدة قوانين منذ سنة ١٨٠٧ أولها قانون ١٧ يوليه سنة ١٨٥٦
الخاص بشركات التوصية بالأسمهم ثم تلاه قانون ٤٢ يوليه سنة ١٨٦٧ الذي
يعتبر الآن مع ما أدخلته عليه من التعديلات القوانين الكثيرة التي تنهي أنه
هو القانون الأساسي لشركات الأموال سواء منها المساهمة أو التوصية بالأسمهم .
ويهمنا أن نذكر تمييزاً لما سفوله حالاً عن نقص التشريع المصري

^(١) اقتربون كان درسيون ٢٢٨ ص (١٨٠ - ١٨٧) .

٣٢٢ - (ب) قص التشريع المصري الخاص بشركات التوصية بالأسهم - يقف التشريع المصري في هذا الموضوع في نفس المركز الذي كان فيه التشريع الفرنسي بعد سنة ١٨٠٧ وقبل تعديله بما أزال العيوب التي أشرنا إليها آنفا . ففي الوقت الذي يحتم فيه التشريع المصري على شركات المساعدة الحصول على مرسوم يرخص بالجهازها يترك لشركات التوصية بالأسهم حيلها على غارتها ولا يقيدها بشيء . بل إنه يظهر من نصوصه بشأنها - وهي قليلة جدا في القانون ولا تزيد على نصرين في القانون التجاري ليس لها قيمة كبيرة - أنه يتبرأها أولا وآخرا من شركات الأشخاص وأنهم أحراز في إنشائها طبقا للقواعد الخالصة بهذه الشركات . ومن الغريب أن المشرع المصري وضع القانون التجاري في ستيني ١٨٨٣، ١٨٧٥ هـلا عن القانون الفرنسي وكان القانون الفرنسي في ذلك الوقت قد عدل مرتين في الجزء الخاص بشركات الأموال ، وبدلًا من أن يستفيد واسع القانون المصري من خبرة المشرع الفرنسي في هذا الموضوع آخر أن ينقل نصوص القانون الفرنسي كما كانت سنة ١٨٠٧ وضرب صفحات عن التعديلات التي أدخلت عليه بعد ذلك ما عدا نصا واحدا قوله عن قانون ٤٤ يوليه سنة ١٨٦٧ ونشر إليه فيما بعد . وإذا بحثت عن السبب فعلك لا تضل إذا عرفت أن واسع القانون أجنبى ، وأن الأجانب كانوا أكثر الناس إقداما على تكوين الشركات في ذلك الوقت وليس من مصلحتهم في مصر كثرة القيود على حرية لهم في إنشاء الشركات ، وأن مصر في ذلك الوقت لم تكن في المركز الذي يسمح لها بالتنبه إلى دقائق هذا الموضوع . إن مجلس الوزراء استطاع أن يتعرض لشركات المساعدة ويضع بعض القيود لخواص الجمهور منها بفضل النص الذي يقضى بوجوب الحصول على مرسوم بإنشائها وهو حرف وضع الشروط التي يسمح بناء عليها بأصدار المرسوم بدون الحاجة إلى موافقة الدول

أو الجمعية العمومية للحاكم المختلط . ولكن هذه الفرصة في المرافحة لم تعط له بالتبعة لشركات التوصية بالأسمم لأنها لا تحتاج إلى مرسوم ، وتحيد إنشائهما أو عملها بقيود يحتاج إلى تعديل التشريع المختلط نفسه ، وتعديلها يحتاج إلى موافقة الجمعية العمومية للحكومة المختلطة . فهل تعتبر موافقتها مضمونة إذا أردت إصلاح التشريع الخاص بهذه الشركات وتكلفه ؟

٢ - أحكام شركة التوصية بالأسمم

٣٢٣ - لم يرد في القانون المصري بشأن شركات التوصية بالأسمم غير نصين اثنين وهما : أولا - نص المادة ٤٨/٤٢ ت ام الذي يقول : "ويجوز أيضا أن يكون رأس مال شركة التوصية متوجذا إلى أسهم بدون إخلال بالقواعد المقررة لنوع هذه الشركة" . وثانيا نص المادة ٤٤/٥٠ ت ام الذي يقول " تكون سندات الأسهم في شركات التوصية بأسماء أربابها حتى يدفع نصف قيمتها ويكون المساهمون والأشخاص المتنازل لهم بأسمائهم مسؤولين إلى تمام الوفاء بهذا النصف" . وهذا النص هو الذي أخذ عن المادة ٣ من القانون الفرنسي الصادر في ٢٤ يوليو

سنة ١٨٦٧

ويلاحظ أولا أن المشرع في كل من هذين النصين يخاطىء أن يسمى هذه الشركة باسم "شركة التوصية بالأسمم" . ويلاحظ ثانياً أن المقصود من "القواعد المقررة لنوع هذه الشركة" والتي قرر المشرع في الجملة الأخيرة من النص الأول عدم جواز الإخلال بها رغم تجزئه رأس مال الشركة إلى أسهم هي القواعد التي نص عليها بخصوص شركات التوصية على العموم أو شركات التوصية بالمحصص في المواد ٣٧/٣١ - ٢٩/٣٣ ت ام . ومن مجموع هاتين الملاحظتين يمكننا أن نستخلص الناتج الآتي وهي :

أولاً - أن المشرع المصري لم يعتبر شركات التوصية بالأسمهم نوعاً مستقلاً من شركات التوصية ، إذ لم يعرفها بهذا الاسم ، ولم يقرر لها أحكاماً مستقلة عدا الأحكام التي تسرى على شركات التوصية الشخصية أي التوصية بالشخص .

ثانياً - أنه لم يعتبرها من شركات الأموال ولم يسوّي بينها في الأحكام وبين شركات المساعدة التي هي المثل الأعلى لشركات الأموال ، وذلك رغم تجزئة رأس مالها إلى أسهم . ثم إن أحكام أسهم شركة التوصية بالأسمهم تختلف من بعض الوجوه عن أسهم شركات المساعدة .

ثالثاً - لا تسرى على شركات التوصية بالأسمهم من جهة إنشائهما وإدارتها وعلاقة الشركاء بعضهم البعض وبالغير أحكام شركات المساعدة ، بل تسرى عليها أحكام شركات التوصية البسيطة أي التوصية بالشخص . وأما فيما يتعلق بالأسمهم التي ينجزا إليها رأس ما لها فيظهر من نص المادة ٤٤٥١ م الدى ذكرناه آنفاً ومن موضع وروده بين النصوص الخاصة بأسمهم شركات المساعدة أنه يخضع للقيود التي تنص عليها المشرع بالنسبة للأسمهم هذه الشركات الأخيرة إلا في بعض وجوه سنتعلمها حالاً .

وبناء على هذه النتيجة الأخيرة يمكننا أن نقرر بأنه يجب لمرنة أحكام شركات التوصية بالأسمهم أن تفرق بين ما تتعلق منها بانشاء الشركة وإدارتها وعلاقة الشركاء بعضهم البعض أو بالغير وبين ما تتعلق منها بالأسمهم التي تصدرها.

الأحكام الخاصة بإنشائهما وإدارتها وعلاقة الشركاء بعضهم البعض أو بالغير - في كل هذه المسائل تخضع شركة التوصية بالأسمهم للأحكام والقواعد التي عرفناها في شركة التوصية بالشخص (بند ١٤٥ وما بعده) . ولا تخضع

للأحكام الخاصة بشركات (١) المساهمة . وعلى ذلك يجب أن تكون بعقد كتابي عرفي أو رسمي ، وليس من الضروري إذا كان العقد مرفقاً أن يكون مصدقاً على الامضاءات الموجودة عليه كما هي الحال في شركات المساهمة . ويجب أن يحصل إنتشارها بابداع ملخص عقدها في قلم كتاب المحكمة المختلطة الكائن بذارتها مركز الشركة . ويجب نشر هذا الملخص في الجرائد وفي المواعيد التي قررها القانون بالنسبة لشركات الأشخاص على العموم . وليس من الضروري الحصول على صرسم يرخص بانتشارها كما هي الحال في شركات المساهمة . وإذا كان بعض الشركاء قد فر مقابل اشتراكه عقارات أو غيرها من الأعيان المالية فيحصل تقديرها بواسطة الشركاء ، وليس من الضروري أن تعدد بذلك جمجمة تأسيسية كما هي الحال في شركات المساهمة . ويتولى إدارة الشركة الشركاء المتضامنون لا المساهمون . ويجوز أن يعين لها مديرون من غير الشركاء . ويجرى عليهم سواء أكانوا من الشركاء أم من غيرهم ما يجرى على مديري شركات الأشخاص من الأحكام ، سواء من جهة سلطتهم في التعامل باسم الشركة ، أو من جهة التزامها بنتائج تصرفاتهم التي تحصل منهم باسمها وما يحصل منهم من الأخطاء في ادارتها ، أو فيما يتعلق بعزمهم

(١) يرى الدكتور صالح (جزء ا بند ١٢٧ ص ٢٢١ - ٢٢٢) أنه يجوز للوسيطين في شركات التوصية بالأسهم أن ينبعوا باختيارهم الإجراءات الخاصة بتأسيس شركات المساهمة من وجوب الاكتتاب بكل رأس المال ومن عرض المقص العينية على جمجمة تأسيسية لتقديرها إلى غير ذلك من الإجراءات . ولاشك أن في اتباع إجراءات شركات أنساهمة ضمان أكبر . ولكن نص المادة ٤٨/٤ تام يجعل هذا القول محل شك لأنه يقتضي بأن تجربة رأس المال شركة التوصية إلى أسمهم لا يرتكب عليه "الإخلال بالقواعد المقررة ل النوع هذه الشركة " وفي ذلك ما يشعر بوجوب اتباع إجراءات شركات التوصية بالمحصل . ثم إن وجود شركاء متضامنين لهم حقوق عينية بما للقانون العام قد يجعل من الصعب تنفيذ إجراءات مجلس الوزراء الخاصة بشركات المساهمة .

ومسئوليهم . ولا يجوز للساهرين فيها (الموصين) أن يتدخلوا في أعمال الادارة ، ولا يجوز أن يذكر اسمهم في عنوان الشركة . ولكن يجوز للساهرين (الموصين) أن يراقبوا أعمال الادارة وأن يُبدوا ما يعن لهم من النصائح للديرين ، لأن حق المراقبة وإبداء النصيحة من الحقوق الثابتة للموصين في شركات التوصية بالخصوص ونص المادة ٤٨/٤٤ ت ام صريح في أن قواعد شركات التوصية على العموم تسري على شركات التوصية بالأسمهم . على أنه إذا نص في عقد الشركة على تعيين مراقبين لها مستقلين عن الموصين الساهرين فلا يكترن بذلك محل لأن يستعملوا بأنفسهم هذا الحق .

٤٣٢ - الأحكام الخاصة بالأسمهم - لم يبين القانون التجاري تفصيلات ما يسرى على الأسمهم التي تصدرها شركات التوصية بالأسمهم من الأحكام ، وأكفى بالنص في المادة ٤٨/٤٤ ت ام على أن رأس ما لها يجوز أن يجزأ إلى أسمهم وفي المادة ٤٤/٥ ت ام على أن هذه الأسمهم يجب أن تكون اسمية إلى أن يدفع نصف قيمتها ، وأشار ضمنا إلى أن هذه الأسمهم قابلة للتحويل والتداول سواء قبل أو بعد دفع نصف قيمتها . إنما إذا حصل التنازل عنها قبل دفع نصف قيمتها فيظل كل من المساهم الأصلي والتنازل إليه مسؤولا إزاء الشركة عن دفع نصف القبعة المذكورة (٤٤/٥ ت ام) . على أننا إذا لاحظنا موقع هذين النصين من نصوص القانون نجد أنهما وردا بين النصوص الخاصة بيان أحكام الأسمهم في شركات المساهمة وشروط إصدارها . وفيهم من ذلك أنه يسرى على الأسمهم في شركات التوصية ما يسرى على الأسمهم في الشركات المساهمة ، مع هذا الفرق وهو أن الأسمهم في شركات التوصية يجوز أن تكون خالملها بعد دفع نصف قيمتها في حين أنها تظل اسمية ولا يجوز أن تكون خالملها في شركات المساهمة إلا بعد الوفاء بكمال قيمتها .

٣٢٥ - السندات في شركة التوصية - هل يجوز لشركة التوصية
بالأسماء أن تصدر سندات كما يجوز لها أن تصدر أسهما؟ هذا جائز
في فرنسا لأنها كما قدمنا تعتبر هناك من شركات الأموال وتخضع لأحكام
شركات المساعدة إلا في أحوال استثنائية ليست مسألة السندات فيها .
أما في مصر فليس هناك نص في هذا الموضوع . والظاهر من حالة التشريع
ومن مجموع النصوص المتقدمة أن شركات التوصية بالأسماء في مصر لا يوجد
ما يمنعها من أن تصدر سندات سواء كانت الشركة أجنبية أم كانت
مصرية وكان القانون الذي يسري عليها يبيح لها إصدار سندات كأن تكون
شركة فرنسية مثلاً .

القسم الثالث

انقضاء الشركات وتصنيفها وقسمتها

الفصل الأول

انقضاء الشركات

Dissolution des Sociétés.

نظرة إيجابية

٣٦ - تعريفه وأسبابه إجمالاً - انقضاء الشركة هو فناؤها أو حلها ووضع حد للرابطة التي كانت تربط الشركاء من وقت إنشائها إلى وقت حلها . ولم يرد بالقانون التجاري شيء عن أسباب انقضاء الشركات التجارية . ولذلك ، وطبقاً لمقاعدة العامة التي تورناها في حالة نقص القانون التجاري ، يجب لمعرفة هذه الأسباب الرجوع إلى تصوّص القانون المدني . وقد وردت أسباب انقضاء الشركات على العموم في القانون المدني في المواد ٥٤٢/٥٤٣ مام . وهالك هي إجمالاً بترتيب ورودها :

(١) انقضاء أجل الشركة المحدد في العقد .

(٢) انتهاء العمل الذي أنشئت الشركة للقيام به .

(٣) هلاك مال الشركة كله أو هلاك معظمها بحيث لا يمكن إدارة عمل تابع بالباقي - ويزيد القانون المخاطط على هذا السبب سبباً آخر وهو استحصال الحصول على حصة أحد الشركاء .

(٤) موت أحد الشركاء أو المجرز عليه أو إفلاسه (مع عدم الإخلال بالأصول المخصوصة المتعلقة بالشركات التجارية التي لا تنسحب بموت أحد الشركاء غير التضامنين) .

(٥) إرادة أي (أهانى) جميع الشركاء .

(٦) اقتصال أحد الشركاء إذا لم يكن للشركة أجل متفق عليه .

(٧) فسخ الشركة بحكم القاضي بناء على طلب أحد الشركاء لسبب بيروه .

ملاحظات وتقسيم — وبهذا قبل أن نبدأ بشرح هذه الأسباب واحداً فواحداً أن نلاحظ عليها بعض ملاحظات قد تفيدنا في تنوير الشرح أو ضبطه . فنلاحظ أولاً أن هناك أسباباً لم يوردها المشرع مع أنها تؤدي إلى نفس النتيجة ، وأهم الأسباب التي لم يوردها المشرع أثنا وسبعين :

(١) أسباب البطلان المتعددة التي سبق لنا شرحها بالنسبة لكل شركة على حدة .

(٢) اندماج الشركة في شركة أخرى .

ونلاحظ ثانياً أن بعض هذه الأسباب يتربّط عليه حل الشركة بحكم القانون (١) وبعضها لا يتربّط عليه حلها إلا برغبة الشركاء أو بحكم القضاء بناء على طلب أحدهم . ونلاحظ ثالثاً أن بعض هذه الأسباب ضام ، يعني أنه يشترك في الانقضاء به جميع الشركات على اختلاف أنواعها لأنه مجرد تطبيق للقواعد القانونية العامة في كل العقود، وبعضها خاص بشركات الأشخاص لأنه يرجع

(١) نالبر وبر سير وبرند ٤٩٠

(٢) المربع السابق بـ ٤٢٢

إلى الفقة المبدلة التي تعتبر أساساً لهذه الشركات^(١). ونلاحظ رابعاً أن العبيدين الأضافيين اللذين ذكرناهما في الملاحظة الأولى يدخل الأول منها في طائفة الأسباب التي لا يترتب عليها الحل إلا بحكم القضاء، ويدخل الثاني منها في طائفة الأسباب التي يترتب عليها الحل بإرادة الشركاء.

ونخرج من الملاحظات السابقة بنتيجة واحدة وهي أن أسباب انقضاء الشركات يمكن تقسيمها من ناحيتين مختلفتين : أولاً من ناحية كون الحل يتوقف على إرادة الشركاء أو لا يتوقف ، وثانياً من ناحية كون سببه عاماً في كل الشركات أو خاصاً بنوع منها فقط.

والأسباب التي يترتب عليها حل الشركة بحكم القانون هي الأربعية الأسباب الأولى المذكورة في البند السابق . والأسباب الخاصة بشركات الأشخاص هي الأسباب المذكورة في رابعاً وسادساً في البند السابق . ومن ذلك نرى أن الأسباب التي يترتب عليها حل الشركة بقوة القانون معظمها عام في كل الشركات وبعضها خاص بشركات الأشخاص . ولهذا السبب لا نرى فائدة من اتباع التقسيم الأول ونستعين اتباع التقسيم الثاني . فنحكم أولاً على الأسباب العامة في كل الشركات ، وثانياً على الأسباب الخاصة بشركات الأشخاص ، ثم نتكلّم ثالثاً على إنتهاء انقضاء الشركة :

أولاً - أسباب الانقضاء العامة

١ - انتهاء الأجل المحدد للشركة

٣٢٧ - إذا انقضى الميعاد المحدد في عقد الشركة لباقتها فإنها تنتهي حتى بانتهاء هذا الميعاد وبدون حاجة إلى حكم من القضاء بانتهائها ، أى أنها

(١) المرجع السابق بند ٤٢٤

لتهى بقوة القانون^(١). ولا يملك الشركاء بعد قوات هذا الميعاد أن يتلقوا صراحة أو ضمنا على امتدادها ، لأنها انعدمت بالقضاء أجلها وليس أمامهم إذن إلا أن يتلقوا على إنشاء شركة جديدة بين نفس الشركاء بنفس الشروط أو بغيرها إذا أرادوا . أما الشركة القديمة فيجب حتى تصفيتها .

مد أجل الشركة وتقصيره — ويلاحظ أن المنوع هنا هو اتفاقهم بعد انتفاء ميعادها على يقامتها ، أما قبل انتفائها فليس هناك ما يمنع من اتفاقهم على مد أجلها Prorogation إلى وقت آخر ، لأن الاتفاق على مد أجلها قبل أن ينقضى يعتبر تعديلا لعقد الشركة ، وتعديل عقد الشركة إنشاء قيامها جائز . وكما يجوز للشركاء مد أجل الشركة قبل حلوله كذلك يجوز لهم تقصيره أي الاتفاق على حلها قبل انتفائه أجلها Dissolution avant terme .

شروط صحة الاتفاق على المد أو التقصير — هذه تختلف من بعض الوجوه في شركات الأشخاص عنها في شركات الأموال ، وستفق من بعض الوجوه الأخرى في جميع الشركات . ففي شركات الأشخاص يجب أن يحصل الاتفاق على مد أجل الشركة أو تقصيره باجماع آراء الشركاء إلا إذا وجد نص يمنع اطلاقا من جواز المد أو التقصير أو يبيحه بأغلبية الآراء فقط . أما في شركات المساهمة فيحصل عادة بواسطة الجمعية غير العادية بالشروط والإجراءات التي مررتها عند الكلام على هذه الجمعية فيها سبق (بند ٣٠٣) . وفي جميع الشركات يجب أن تتبع الإجراءات والقواعد المقررة بخصوص ما يطرأ من التعديلات على عقد الشركة ، كوجوب إجراء التعديل كآية

(١) ولا فرق في ذلك بين أن يكون العمل الذي كونت من أجله الشركة قد تم أم لم يتم ، الا إذا تبين من الظروف أن تحديد الأجل كان يوجه التغريب على اعتبار أن العمل الذي أنشئت لأجله لا يستغرق وقتاً طويلا . قارن هوربان الجر ، الأول بند ٤

ووجوب النشر عنه بنفس الطريقة المقررة في تحرير عقد الشركة الأصلية^(١) ونشره بحسب نوعها.

ويلاحظ أن هناك حالة تجعل فيها الشركة قبل حلول أجلها ولو رغم ارادة الشركاء وهي حالة اجتماع كل أسمهم الشركة أو كل أموالها في يد مساهم أو شريك واحد^(٢).

٢ - انتهاء العمل الذي أنشئت الشركة للقيام به

٣٢٨ Consommation de la consommation de la
شراكة لا يحتاج إلى شرح. ويكتفى أن نلاحظ أن انتهاء عمل الشركة يتربّع عليه حلها حتى ولو كانت هناك مدة محددة للقيام به في عقدعا واتّهت من عملها قبل انتهاء المدة. ولللحظة أيضاً أن انتهاء المدة قبل أن تنتهي الشركة من عملها لا يتربّع عليه حلها إذا كان تحديد المدة حصل بوجه التفريع أي هل اعتبار إمكان الاتّهاء من العمل في خضونها ، لأن المفهوم في مثل هذه الحالة أن تحديد المدة لم يكن مقصوداً لذاته للشركاء^(٣).

ويطلب وقوع هذا السبب في شركات المحاماة كشركة أنشئت لشراء القطن في موسمه من الأسواق المحلية وبيعه بحالة في البورصة ، فلنما تنتهي ببيع ما جمعته في البورصة سواء قبل أو بعد الميعاد المحدد طالما أن كان قد تمدد لها ميعاد في العقد .

(١) ليون كان ودين بند ٤٤١ ص ٤٤٤

(٢) هروبان الجوز الأول بند ١٧٠ وما بعده

(٣) ليون كان ودين بند ٤٤٩ ربودري لا كثيفري وقال بند ٣٨١ - ٣٨٢ وبيلوار

٣ - هلاك مال الشركة *Extinction de fonds commun*

٣٢٩ - مثال ذلك : شركة أنشئت لاستئجار الأخراج أو لاستغلال منجم بترول فألفى حق الأخراج^(١) أو احترق البترول ، أو شركة ملحة غرفت سفنها ، أو شركة أعطيت امتيازاً تسيير خط نوام ومحب امتيازها ، أو شركة كانت تجبر في مادة من المواد ثم حرم التعامل فيها . ويلاحظ أن هلاك معظم أموال الشركة كهلاكها كلها من هذا الوجه بشرط أن يكون الجزء الباقى غير كاف للقيام بعمل نافع من الأعمال التي تدخل فى غرض الشركة (٤٤٥ / ٥٤٥ فقرة ٣ م ١م) . وليس هناك حد ثابت للهلاك إذا وصل إليه يجب حل الشركة . بل المسألة تقديرية ينظر فيها دائماً إلى ما يتطلبه تحقيق غرض الشركة من الأموال . ويطلب في شركات المساهمة أن ينص في قانونها على مقدار الهلاك الذى يوجب على المديرين دعوة الجمعية للانعقاد لقرار حل الشركة . ونضرب لذلك مثلاً المادة ٦٠ من القانون الأنجولي لشركات المساهمة المصرية الذى ينص على حل الشركة في حالة خسارة نصف رأس مالها ما لم تقرر الجمعية غير العادية استمرارها رغم ذلك .

هلاك حصة الشرك

٣٣٠ - ويلاحظ أن المشرع المختلط يسوى في الحكم بين هلاك مال الشركة كله أو معظمه وبين عدم الحصول على حصة أحد الشركاء التي اتفق على تقديمها للشركة (٤٢٣ / ٥٤٢ فقرة ٣ م ١م) . والغرض هنا هو استحالة تقديم الحصة لهلاكها . ويشترط أن تهلك قبل أن تنقل ملكيتها للشركة كأن تكون

^(١) قال وطش بند ٦٢٤

من المثلثات التي لم تتعين بعد بالتعيين أو بالتسليم أو كانت عقاراً لم يسجل عقده باسم الشركة . ولم يورد المشرع الأهلى هذه الحالة ضمن الأسباب التي يترتب عليها انفلاط الشركة . ويرى بعض الكتاب أن عدم إبرادها في القانون الأهل لا يدل على فرق في الحكم بين القانونين لأنّه يمكن اعتبارها في الأهل صورة من صور هلاك بعض مال الشركة^(١) . وتحن وإن اتفقا في التبيعة مع أصحاب هذا الرأى إلا أنها لا توافق على علته لأن فيها تساهلاً كبيراً في مقارنة النصوص . لأن كلام المشرع الأهل والمختلط يشترط لانفلاط الشركة بهلاك معظم رأس المال أن يكون الجزء الملاك كبيراًدرجة أنه لا يمكن القيام بعمل نافع بالباقي . والنص الفرنسي في القانونين واحداً إذ يقول *Perte partielle assez considérable pour empêcher une exploitation utile* المشعر المختلط حالة عدم تقديم حصة الشرك . ولو أن هذه الحالة الرابعة تعتبر في الأهل أو في المختلط صورة من هلاك بعض رأس المال لوجب القول بأن استحالة تقديم الحصة لا يترتب عليه انفلاط الشركة إلا إذا كانت الحصة كبيرة بحيث يتذرع إدارة عمل نافع بباقي الشخص . وهو ما يخالف روح النص وصراحة لفظه ، لأنّه لا يترتب الانفلاط على مجرد استحالة تقديم أية حصة إطلاقاً مهما صغرت . والواقع أن نص القانون المختلط على انفلاط الشركة لاستحالة تقديم حصة الشرك ليس إلا تطبيقاً للقاعدة الأساسية المنصوص عليها في المادة ٢٤٠/١٧٧ م ام وما بعدها التي تقضي بانفلاط التعهدات العامة بسبب استحالة قيام المعهد بوفاء ما عليه بدون إهمال أو خطأ من جانبه . ولو أن المشرع المختلط لم ينص على هلاك حصة الشرك بالذات كسبب مستقل من أسباب انفلاط الشركات لكن من المتعين القول بأنفلاطها بهذا السبب بناء على القواعد العامة المتبعه في القانون المختلط

(١) دى طلس شركة بد ٧٨ جز ٤ ص ٢٩٧

أو في القانون الأهل على حد سواء. فنص القانون المخاطط إذن لم يأت بشيء جديد لا يمكن القول به في القانون الأهل بناء على القراءة العامة. ولا محل إذن لأن يكون مدعاه لاشك فيها إذاً كافٍ مجرد هلاك الحصة يكفي لاقضاء الشركة أو لا بد أن تكون كبيرة بحيث يتعدى إدارة الشركة إدارة تافعة بالباقي من الحصص .

اما يلاحظ أن هلاك الحصة الذي يترتب عليه اقاضاء الشركة يجب أن يكون بفورة قاهرة أو بحادثة جيرى أى بدون خطأ أو إهمال من الشرير الذي أدى إلى هلاكه ، فان كان بخطئه أو إهانته أجبر على تقديم غيرها ودفع التعويضات إن كان لها محل . وكذلك إذا امتنع عن تقديمها جاز إجباره عليه أو طلب فسخ الشركة كما سرر في بند ١٣٥ فيما يلى .

الاستعاضة عن رأس مال الشركة بما يحمل محله - التأمين وتأشيره على اتفاقيات الشركة إذا أمكنت الاستعاضة عن رأس مال الشركة بما يحمل محله - قد يحدث أن يكون للشركة مال الاحتياطي أو أن تكون أفت على أموالها . وفي مثل هذه الأحوال لا يترتب على هلاك مال الشركة كلها أو بعضه اتفقاً أو إذ يعكnya أن تستعين بالمال الاحتياطي أو ببلوغ التأمين في الاستعاضة عن مالها الحالك بمال جديد^(١) . ولكن هل يمكن للشركة التي هلك مالها كلها أو بعضه أن تستدين المبالغ اللازمة لتجديد مالها؟ إن الأستاذين قال وملش^(٢) يريان إمكان ذلك في حالة هلاك موجودات الشركة . وكأنى بهما يفرقان بين هلاك موجودات الشركة L'sabit و بين هلاك مالها ويفهمان من لفظ مالها (الشيء) الذي تكونت الشركة لاستغلاله كالسفينة مثلاً بالنسبة لشركة ملاحة . وبناء على ذلك يصلان إلى هذه النتيجة ، وهي أن هلاك الشيء الذي كان

(١) تالير وبر سير بند ٤١٤

(٢) قال وملش بند ٦٧٦

الفرض من الشركة استئثاره يترتب عليه اتفاقيات الشركة حتى بقية القانون . أما ملاك موجودات الشركة كلها فلا يترتب عليه حتى اتفاقيات الشركة لأن الشركة يمكنها أن تستدين . يقى أن نسألها هل الشيء الذى أنشئت الشركة لاستئثاره يعتبر من موجودات الشركة أم لا ؟ إنا فهم مثلاً أن موجودات شركة مساهمة تملك ولا يملك رأس مالها ، لأن الأسهم بعد تداولها أصبحت في ذاتها سلعة لها سوق خاص . وأمكن إذا هدكت أموالها وانقضت أي حلت بناء على ذلك أليس معنى ذلك أن أسهمها يجب أن تسحب من السوق ؟ أو أن أسهمها تبقى متداولة رغم حلها وفاتها ١١) .

٤ - إرادة أو اتفاق جميع الشركاء

٣٣١ - يمكن للشركاء سواءً كانت الشركة محددة المدة أو غير محددة المدة أن يتفقوا على حلها في أي وقت . وهذا ناتج من كون الشركة عقداً يقوم على رضا الشركاء ، فيما ، لذلك يمكن إنهاء برضاهem جميعاً . وإن جماعهم على الحل واجب ، إلا إذا نص في عقد الشركة على جواز حلها بقرار من بعضهم أو من غالبيتهم . ويغلب في شركات المساهمة أن يعطى حق حل الشركة قبل أو أنها للجمعية غير العادلة بشرط أن تكون مكونة طبقاً للإجراءات التي ينص عليها قانون الشركة . على أن ذلك لا يمنع في نظرنا من إجماع المساهمين على حل الشركة إذا رأوا مصلحتهم في ذلك ما لم يكن في قانون الشركة نص يمنعهم من حلها قبل ميعادها .

١١) وقد تكلم الأستاذان عن ملاك موجودات شركة المساهمة في سنة ٦٨٨ وذكر أن المشرع المصرى لم يتعرض ملوك موجودات الشركة . ولعل رأيهما في ذلك نافع عن كونها قرآ الملادة المصرية على اعتبار أنّ طابيف تمام الملادة الفرنسية المقابلة لها والتي تتكلم عن ملاك الشيء الذى كان الفرض من الشركة استئثاره *extinction de la chose* مع أنه لم تتكلم إلا عن ملاك المال المشترك *comme une chose* .

٥ - فسخ الشركة بحكم القاضي

٣٣٣ - قضت المادة ٥٤٣/٤٤٦ م ١٩٥٤م بأنه يجوز للحاكم أن تفسخ الشركة بطلب أحد الشركاء لعدم رفاه شريك آخر بما تعهد به أو لوقوع منازعة قوية بين الشركاء تمنع جرمان أشغال الشركة أولأى سبب قوى غير ذلك .

ونلاحظ على هذا النص أن التعبير فيه بفسخ الشركة في غير محله ، وكان الأولى أن يقال يجوز للحكمة أن تفسخ "بخل الشركة" ، وهذا التعبير الذي نقول به يقابل قول النص الفرنسي *la société pourra être dissidente par le tribunal* . وهو أوضح من التعبير الذي عبر به النص العربي المادة المذكورة ، لأن الفسخ له أثر رجعي وتعتبر الشركة التي فسخ عقدها كأنها لم توجد من الأصل أو أن وجودها كان فاسدا . وليس هذا هو المقصود هنا^(١) ، بل المقصود هو حل الشركة وإنهاء حياتها من تاريخ الحكم به بدون التعرض لعقد الشركة ولو بوجودها وأعمالها قبل الحل .

ومنذ تبين لنا من الملاحظة المتقدمة أن المقصود من جواز الحكم بفسخ الشركة هو جواز الحكم بحلها نرى أن نص المادة ٤٤٦/٥٤٣ م ١٩٥٤م يؤخذ منه ما يأتي من التالى :

أولاً - إن المحاكم لا تحكم بفسخ الشركة أو بالأعمق بحلها إلا بناء على طلب أحد الشركاء .

ثانياً - أنه يجوز للأحد الشركاء طلب حل الشركة سواء كان محدداً لها أجل في العقد أم لم يكن محدداً لها أجل فيه ، لأن النص عام غير مقيد يقيد من هذا القبيل .

(١) تأثير برسور و بند ٤٢٨

ثالثاً — ان الشرك لا يجوز لـ طلب الحل إلا لأحد ممثليه وهو :

(١) عدم قيام أحد الشركاء الآخرين بوفاء ما عليه (٢) وفروع ممتازة قوية بين الشركاء *grave discussion motif* أي سبب أو آخر^(١). والسبب الأول يرجع إلى خطأ أحد الشركاء . والسبب الثاني لا يرجع حتى إلى خطأ أحدهم، بل قد يكون الخطأ مشتركاً بينهم كما هي الحال إذا وقعت بين بعضهم وبين البعض الآخر مشاجرات أو سباب أو ضرب أو غير ذلك مما يمنع جريان أشغال الشركة بشكل متنظم أو هادئ. وقد لا يكون هناك خطأ من أحد، كما إذا مرض أحدهم مرضًا يعجزه عن الاستمرار في أداء واجبه تجاه الشركة أو إذا ظهر عدم توافق في الطابع^(٢).

وطبيعي أنه في حالة كون الخطأ الذي يبني عليه طلب حل الشركة منسوباً لأحد الشركاء لا يكون للشرك المعني حق طلب حل الشركة ، لأن الإنسان لا يستمد حقاً من خطئه . أما في حالة عدم إمكان نسية الخطأ إلى شريك معين أو إليه وحده فيجوز للشرك الذي أُنجز له مرضه عن الاشتراك في إدارة الشركة أن يطلب الحل لأنّه لا يتوارد بمرضه . ويلاحظ أنّ حق طلب الحل لوجود سبب قوي يدعو إليه يعتبر من الحقوق المترافق بالنظام العام . ولذلك لا يجوز التنازل عنه قبل حدوث سببه ، كما أن معارضته باق الشركاء لا تمنع المحكمة من الحكم به إذا اقتضت بضرورته .

رابعاً — ان الأسباب الواردة في هذه المادة لم تذكر على سبيل المحصر، وذلك ظاهر من قول المادة أولى سبب قوى آخر أي غير ما ورد بها .

(١) هذا التعبير يقابل في القانون الفرنسي (١٩٧١ م ف) لفظ *juste motif*

(٢) تالير وبرسيرو بند ٤٢٨ - ٤٢٩

٦ - البطلان

٣٣٣ - هذا أيضا من الأسباب التي لابد أن تتحكم بها المحكمة . إنما نلاحظ أن البطلان نفسه مختلف أسبابه . فنها ما يرجع إلى نقص في عقد الشركة ويترتب على الحكم به زوال عقد الشركة نفسه . وفي هذه الحالة لا يكون البطلان سببا من أسباب انقضاء الشركة بل يكون بالأصل سببا من أسباب الغائبة واعتبار أن وجودها لم يكن وجودا محيجا ، ولذلك لا تصنف على أساس عقد الشركة . مثال ذلك شركة حكم ببطلانها لأنها مكونة للاتجار في المخدرات أو في الرقيق . أما إذا كان البطلان لا يمس عقد الشركة نفسه كما إذا حكم ببطلانها لنقص إجراءات الأشهر ، نفي هذه الحالة يعتبر البطلان سببا من أسباب انقضاء الشركة أو حلها . ويرى تالير أن من الخطأ تسمية بطلانها في هذه الحالة لأنه لم يخرج عن كونه حل للشركة يؤدي إلى تصفيتها على أساس عقدها^(١) .

٧ - اندماج *Fusion*^(٢) شركتين أو أكثر بعضهما في بعض ٣٣٤ - معنى الاندماج هو فناء شركة أو أكثر شركة أخرى قائمة فعلا وقت الاندماج أو في شركة جديدة تكون من الشركات المندمجة . وهو جائز في كل الشركات أي سواء أكانت من شركات الأشخاص أو من شركات الأموال . ولكنه أكثر ما يحصل في شركات المساهمة . ويجعل فيها بإحدى طرقين وهما :

(١) المشرع السابق بند ٤٠٤ راجع ماقلناه في هذا الموضوع في بطلان شركات الصناع من (بند ١١٩ وما بعده) وشركات المساهمة (بند ٤٠٣ وما بعده)

(٢) راجع في موضوع الاندماج الشركات رسالة *Gombel* في اندماج شركات المساهمة رسائل *Noellat* بعنوان بحث في اندماج الشركات وليون كان درينو بند ٦٧ وتالير وبرسرو (بند ٦٠٤ وما بعده) .

أولاً — بطرق تشكيل شركة جديدة *combination* من الشركات المراد إدماجها بعضها في بعض . وفي هذه الحالة يجب حل كل الشركات القديمة أى المراد إدماجها وتكوين شركة جديدة منها جمباً . وهذه الطريقة لا تثير مشاكل كافية تشيرها الطريقة الآتى الكلام عليها . وذلك لأن كل شركة من الشركات القديمة تتصرف بعد حلها وتنشأ شركة جديدة بالصاف من رؤوس أموال كل منها .

ويشترط لصحة الاندماج في هذه الحالة أن يصدر به قرار من الجمعية العمومية غير العادية لكل شركة من الشركات المراد إدماجها ، وخصوصاً إذا كان الاندماج يحصل قبل انتهاء المدة المحددة لكل منها في فاتورتها النطاقي لأنها يؤدي إلى حل الشركة قبل أوانها ، وهذا لا ينكره غير هذه الجمعية . أما إذا كانت الشركة من شركات الأشخاص فلا بد من موافقة جميع الشركاء في كل شركة على حدة على الاندماج للسبب المتقدم ولأن موافقة جميع الشركاء واجبة حل الشركة قبل انقضاء ميعادها إلا إذا كان عقدها نفسه يبيح للأغلبية أن تقرر حلها ففي هذه الحالة يصح تقرير الاندماج بالأغلبية .

ثانياً — بطرق خصم *annexion* شركة قائمة فعلاً أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة أيضاً وقت الاندماج . والاندماج بهذه الطريقة معناه بالنسبة للشركة الضامنة زيادة في رأس مالها بقدر رأس المال الشركة أو الشركات المضمونة . ومعناه بالنسبة للشركة الضامنة تغيير الغرض من الشركة ، ولذلك يجب لصحةه بالنسبة للشركة الضامنة أن توافق عليه الجمعية العمومية غير العادية لأنها هي التي تملك وتحدها تقرير زيادة رأس المال . وزيادة على ذلك يجب إذا كان رأس مال الشركة المضومة يتكون بعضه من حصص عينية أن يحصل تقدير هذه الحصص كما يحصل عند إنشاء الشركة ، وتظل الأسهم المقررة لهذه الحصص غير قابلة للتصرف فيما لمدة سنتين^(١) .

(١) تالي برسير بند ٧ - ٧

أما بالنسبة للشركة المضمونة فإن الاندماج يكون معه تغيير العمل الأصلي للشركة أي الفرض منها إذا كان عملها مختلف عن عمل الشركة الضامنة . ولذلك كان يجب لصحة الاندماج بالنسبة للشركة المضمونة طبقاً للقانون الفرنسي قبل توريده بقانون ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٣ أن يوافق عليه جميع المساهمين .

ولكن التشريع المصري مختلف عن التشريع الفرنسي في هذا النقطة الأخيرة لأن المادة ٦ من قانون مجلس الوزراء سنة ١٩٩٩ تنص على أنه لا يجوز بحال من الأحوال تغيير العمل الأصلي للشركة ، فهل معنى ذلك أن الاندماج بهذه الطريقة الأخيرة غير جائز في مصر ؟ الجواب على ذلك يجب في نظرى أن يتوقف على ما إذا كان العمل الأصلي لكل من الشركتين الضامنة والمضمونة واحداً أو مختلفاً . فإذا كان العمل الأصلي واحداً لم يكن هناك مانع من الاندماج بطريقه الضم لأن عمل الشركة المضمونة لن يتغير بالاندماج . أما إذا كان العمل مختلفاً فيكون الاندماج باطلاً بالنسبة للشركة المضمونة في القانون المصرى ، ويعنى لكل ذي مصلحة أن يطلب الغاء وفصل الشركتين . هذه إحدى المشاكل التي يشيرها الاندماج بطريقه الضم وهي مشكلة خاصة بالقانون المصرى ولم يلتقط إليها كاتب قبلنا على مانعه . وهناك مشكلة أخرى غير مقصورة على القانون المصرى وهي مشكلة ذاتي الشركة المضمونة وهل يلزمون بذاتي اندماجها في الشركة الضامنة ؟ وحل هذه المسألة يتوقف على حقوق الاتفاق الذى تقر فيه الاندماج . فإذا أثغر حقوق ذاتي الشركة المضمونة كان لهم طلب إبطال الاندماج بالنسبة لهم ، لأنه يعتبر تجديداً للدين بتغيير الدين وهو ما لا يجوز إلا برضاء الدائنين^(١) .

ثانياً - أسباب الانقضاء الخاصة بشركات الأشخاص

(أ) الأسباب وعلتها إجمالاً

٣٣٥ - نظراً لأن شركات الأشخاص تقوم على أساس الثقة المتبادلة بين الشركاء لذلك يؤثر في بقائها كل حامل من العوامل التي تؤدي إلى انعدام هذه الثقة أو الاحلال بها . والعوامل التي ت عدم الثقة بين الشركاء أو تخل بها تحصر إجمالاً في عاملين وهما : (١) التغير الطارئ في حالة أحد الشركاء و (٢) انفصاله عن الشركة . والتغير الطارئ في حالة الشركاء قد يحصل إما بسبب موته أو بسبب إفلاسه أو الجلو عليه . وانفصاله عن الشركة يحصل بانسحابه منها أو بتنازله عن حصته أو تنصيبه فيها إلى أجنبي عنها .

وكل سبب من الأسباب المقدمة يؤدي إلى زوال الثقة التي كانت أساساً لعقد الشركة ، لأنها في حالة الموت يزول الشركاء المتوفى من الوجود وتزول معه الثقة به ، وفي حالة انفصاله عن الشركة يحرم الشركاء من الانتفاع بخبرته أو فنونه أو أية موهبة أخرى من المواهب التي وثقوا فيه من أجلها . أما في حالة إفلاسه أو الجلو عليه فإنه يمنع من إدارة أمواله سواء لسوء تصرفه أو لنقص في عقله . وكلامها يؤثر في أحليته وكفاءاته لإدارة أموال الشركة وبذلك تزول الثقة التي كانت لها بين شركائه .

٣٣٦ - الشركاء الذين يؤثرونهم أو إفلاسهم ينتهي بقاء الشركة -
لارتفاع في أن الأسباب المقدمة لا تحدث أثرها في شركات المساهمة لأنها ليست من شركات الأشخاص ولا تقوم على أساس الثقة الشخصية بين المساهمين إذ كل منهم قد يكون غريباً عن الآخر . ولذلك فوت أحدهم أو إفلاسه أو الجلو عليه أو انفصاله أو تنازله عن أسهمه لأنه لا يترتب عليه حل الشركة . وبالعكس

من ذلك لا نزاع في أن هذه الأسباب تحدث أثراها في شركات الأشخاص اذا وقعت لأى شركة من الشركاء المتضامنين فيها، وكذلك اذا وقعت لأى شركة من الشركاء المتضامنين في شركات التوصية بالأسهم . لأن اشتراك الشركاء المتضامنين في كل من هذه الشركات يقوم على أساس الثقة الشخصية بهم فتحمل على الشركة اذا مات أحدهم او افلس او حجر عليه او اغصل عن الشركة .

ولكن ما الحكم بالنسبة للشركاء المؤمين أو المساهمين في شركات التوصية؟
أولاً بالنسبة للمساهمين في شركات التوصية بالأسمى فلا نزاع في أن موت أحد هم
أو المخبر عليه أو إفلاسه أو افصاله عن الشركة لا يؤثر في بقائهما ولا يترتب
عليه حلها ، لأن المساهم في شركات التوصية بالأسمى شأنه شأن المساهم
في شركات المساهمة من جهة أن الثقة بشخصه لم تكن أساساً لاشتراكه
في الشركة . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن المادة ٥٤٢ فقرة ٤
فقرة ٥ أمضى أن قضت في الجملة الأولى منها بأن موت أحد الشركاء
أو إفلاسه إنما يترتب عليه حل الشركة مادمت في الجملة الأخيرة منها وامتننت
من هذا الحكم الشركات التجارية التي “تحل بموت أحد الشركاء غير المتضامنين
أو بافلاسه أو بالخبر عليه ” . ولا شك أنها تقصد بذلك المساهمين في شركات
المساهمة والتوصية بالأسمى ، أي أن الشركة لا تحل بموت أحد هم أو إفلاسه
أو الخبر عليه أو افصاله .

اما الشركاء الموصون في شركات التوصية بالمحصص فلن امك الاعتداد على ظاهر الجملة الأخيرة من الفقرة المذكورة آقا من المادة ٤٤٥/٤٢٥ م أم لقول بأن شانهم شأن المساهمين في شركات التوصية بالأسهم ، أي أن موت أحدهم أو إفلاسه أو المجر عليه لا يؤثر في بقاء الشركة ولا يترتب عليه حلها ، ويمكن تبرير هذا الرأي بأن نص الفقرة المذكورة عام ليس فيه ما يشير

إلى أن الفرض منها هو الشركاء غير المتضامين في شركات المساهمة والتوصية بالأسهم فقط لأنه يتكلم عن الشركاء غير المتضامين إطلاقاً والموصون في شركات التوصية بالمحصل شركاء غير متضامين فلا يجب أن تتحمل الشركة بموت أحدتهم أو إفلاسه^(١) . ولكن تفسير هذه الفقرة بالشكل المقدم يكون في الواقع غير معقول ويجعل المشرع متناقضاً بين لفظ النص وعلمه ، وبين آخر الفقرة وأولها . لأنه لم ينص في أول الفقرة على أن موت أحد الشركات أو إفلاسها يتوجب عليه انقضاء الشركة إلا لأن الموت أو الإفلاس يتبع بقى على الثقة الشخصية بين الشركاء . ونحن نعلم أن شركات التوصية بالمحصل من الشركات التي يعول في إنشائها على الثقة الشخصية لا بين الشركاء المتضامين فقط بل بينهم وبين الشركاء الموصين أيضاً . فيجب أن يكون بموت الشركاء الموصى أو إفلاسها المخنفس الآخر الذي يموت الشركاء المتضامن ما دام كل منها يدخل الشركة على أساس الثقة به ، لأن العلة هي بهذه الثقة لا يمكنه متضامناً أو غير متضامن مع شركائه . ولذلك ومنعاً للتناقض بين لفظ النص وعلمه وبين أوله وآخره يجب اعتبار أن الجملة الأخيرة من الفقرة المذكورة آنفاً من المادة ٤٤٥/٤٢ م أم تقصد الشركاء غير المتضامين في شركات المساهمة والتوصية بالأسهم أي المساهمين فيها دون الموصين في شركات التوصية بالمحصل^(٢) ، وأنه بذلك يتوجب على موت أحد هؤلاء الآخرين أو إفلاسهم أو الحجر عليه حل شركة التوصية .

(١) وقد كان الأستاذ علش يقول بذلك في كتابه العربي ولكنه عدل عن هذا الرأي في كتابه الفرنسي مع ذلك (انظر علش ص ٣٤٩ وعلش وقال بذلك ٤٧٧) .

(٢) ومن الممكن تأييد هذا الرأي بحجج أخرى وهي أن المشرع الفرنسي نص بصراحة في قانونه على أن شركات التوصية بالمحصل تتفقى بموت أحد الشركاء الموصين أو إفلاسها أو الحجر عليه . ولما كان المشرع المصري لم يورد هذا النص في قانونه فيرجع إلى حكم القانون الفرنسي لأنه مصدر التشريع في معرفة هذه القاعدة من غير تزاع .

(ب) الأسباب تفصيلاً

٣٣٧ - (١) الموت — لا فرق في اقاضاء شركات الأشخاص بموت أحد الشركاء فيها بين أن يكون للشركة أجل محدود أو لا يكون لها أجل محدود . وإذا انقضت الشركة بموت أحد الشركاء فيها فلا يحل ورثة المتوفى محله في الشركة ، أى لا يصبحون شركاء فيها . بل تصفى وتقسم بين الشركاء الموجودين وبين ورثة الشريك المتوفى الذين يأخذون من صاف موجوداته ما كان يأخذه مورثهم لو كان حيا .

٣٣٨ - (٢) المجر — يستوي في اقاضاء الشركة بال مجر على أحد الشركاء فيها أن يكون المجر قانونيا *Interdiction légale* وهو الذي ينبع بحكم القانون كعقوبة تبعية من الحكم على الشريك بعقوبة جنائية (٣٩/٢٥ ع.م) أو يكون قضائيا *Interdiction judiciaire* لعنه أو جنون أو سفه أى تبذير . ويرى تالير وبرسرو التسوية في الحكم بين المجز في أحد مستشفى المجازيب ولو بدون سبب وبين المجز في أية صورة من صوره المقدمة ، أى أن الشركة تحمل بمحجز الشريك في مستشفى للأمراض العقلية ولو لم يصدر حكم بال مجر عليه^(١) . واكنته مع ذلك يرى عدم حل الشركة في حالة تعيين قيم *Conseil judiciaire* على الشريك بسبب تبذيره . ومهما كان الفرق في فرنسا بين العته والجنون من ناحية وبين السفة من ناحية أخرى فإن المانع في مصر هو جواز المجز على الشخص لأى سبب من هذه الأسباب ومنعه من إدارة أمواله بنفسه طبقا للقول عليه من مذهب الحنفية ، ولذلك لا ترى محلا للأخذ برأى تالير في أن المجز للسفه لا يترتب عليه حل الشركة .

(١) تالير وبرسرو بند ٤٣٣

(٣) الاقلاس - تتفقى الشركة باقلاس أحد الشركاء لا باقلاس الشركة نفسها لأن إفلاس الشركة نفسها لا يمنع من استمرار إدارتها بواسطة المنديك . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لأنه من الجائز أن تصطاح الشركة مع دائنيها فتسرد إدارة أعمالها بنفسها وتنهى آثار الاقلاس^(١) . ويلاحظ أن إعسار الشريك لا يكفي لانفصال الشركة . لأن القانون لم يذكر غير الاقلاس خلافاً للقانون الفرنسي الذي اقتصر على ذكر الأعسار (١٨٦٥ م / ٤ ف) ومع ذلك فاعسار الشريك في شركات الأشخاص غير منصور إلا في حالة واحدة وهي حالة الشركاء الموصين في شركات التوصية بالشخص ، لأن الشركاء المتضامنين يعتبرون تجاراً حتى فلا يسعرون ولكن يحكم باقلاسهم إذا عجزوا عن دفع ديونهم . أما الشركاء الموصون في شركات التوصية بالشخص فقد لا يكونون تجارة (راجع بند ٣٥) لأن اشتراكهم فيها وإن كان يمكن اعتباره بنسبة لهم عملاً تجارة إلا أنه لا ينبع من ذلك أنهم يصبحون تجارة ، وإذا كانوا غير تجارة فلا يجوز الحكم باقلاسهم وإن أصبحوا معسرين وعجزين عن دفع ديونهم . وفي هذه الحالة لا تحمل الشركة بحكم القانون لأن المشرع المصري لم يذكر هذا السبب . وهذا نقص ظاهر في التشريع لأن إعسار الشريك غير التاجر كافلاس التاجر يحمل بنقة زملائه به ، وهذه التثقة هي التي قامت على أساسها الشركة فعدم حلها بحكم القانون بسبب إعساره كما تحمل باقلاس الشريك التاجر يؤدي إلى إلزامهم بالاستمرار على الاشتراك مع شريك فقدوا النقاية به . وقد كان الأولى بالمشروع أن ينص على إعسار الشريك في شركات الأشخاص أيضاً كما نص على إفلاسه

(١) وإذا لم يحصل ملح فوري تالر أن الشركة تحمل لا بسبب الحكم باقلاس ابن بوب هلاك الشيء موضوعها أى بسبب بيع أموالها بغيرها بواسطة المنديك - المربع المأبقي بند ٤٣٤ ، وبهذا المعنى قال وملش بند ٦٨٢ ص ٣٦٢ ، وصالح ص ٢٢٢ ، ومع ذلك فازن يسرير في الفاليس ٢ بند ١٧١٣

حتى لا يوجد الشركاء في مثل هذا المأزق . نعم إن الكتاب^(١) يقولون بأنه يمكن اعتبار إعسار الشركاء سبباً قوياً يعطي لكل شريك آخر الحق في طلب فسخ الشركة بحكم من المحكمة وهذا صحيح . ولكن إلى أن ت الحكم المحكمة بالحل يلزم الشركاء بالاستمرار في الاشتراك مع شريك فقدوا القوة به . وكان الأولى ، كما قدموا ، أن يرتب المشرع الحل بحكم القانون على الامساك كارتبه على الإفلاس .

ويلاحظ أن القيم على الشركاء المحجور عليه أو سنديك تفليسه لا يحملون ملء في الشركة المنقضية بسبب المجر عليه أو إفلاسه ، كما أن ورثته لا يحملون ملء إذا مات في الشركة المنقضية بموته . ويلاحظ أيضاً أن الشركة تنقضي بالأسباب المقدمة بحكم القانون خلافاً للسبب الآتي لأن حصوله أو عدمه متوقف على إرادة أحد الشركاء .

٣٤ - (٤) انفصال أحد الشركاء – يجب التفريق في هذه الحالة بين الشركات التي لها أجل معلوم محدد في العقد والتي ليس لها أجل محدود . فالشركات التي لها أجل معلوم محدد في العقد أو باتفاق كل الشركاء فيما بعد لا يجوز لأحد الشركاء أن ينفصل عنها قبل حلول أجلها ، لأنه لا يجوز للأحد المتعاقدين أن يستقل بفسخ العقد من جانبه بدون رضا باق المتعاقدين . وقد كان الواجب لا يخرج المشرع على هذه القاعدة في الشركات التي ليس لها أجل معلوم . ولكنه أباح في هذه الشركات لأي واحد من الشركاء أن يعلن انفصاله عنها بالشروط التي سنذكرها حالاً . وإذا أعلنت انفصاله حلت الشركة حتى رغم معارضة الباقين . والسبب في ترويج المشرع في هذه الحالة عن القاعدة المذكورة هو أن إنشاء الشركة لأجل غير محدود معه استمرارها طول

(١) قال دطشى بنـ ٦٨١

مدة حياة الشركاء Pour la vie des associés^(١). والقانون لا ينظر بعين الرضا الى الالتزامات التي يقيدها الشخص حرية مدة حياته او الى أجل غير محدود، ويعتبرها عارضة للنظام العام لأنها تناقض الحرية الشخصية وتقرّب من الرق . وهم يفيسون الاشتراك في الشركات غير محدودة الأجل De durée illimitée بعقود استئجار الأشخاص لمدة غير محدودة التي طبق فيها القانون هذه الفكرة فما يباح للأجير أن يترك خدمة مخدومه في أي وقت بشروط تشابه الشروط التي اشترطها المشرع في الشريك الذي يريد الانفصال عن الشركة . ويغالي بعض الكتاب في تأييد هذه الفكرة لدرجة أنه يسوى في الحكم بين الشركات التي ليس لها أجل محدد في العقد وبين الشركات التي يكون محدداً لها أجل يستغرق عمر الإنسان العادى كثافة أو مائة سنة ويرى أن لأى شريك أن ينفصل عن الشركة في الحالتين ، أى في حالة عدم تحديد أجل وفي حالة تحديد أجل يستغرق عمر الشريك . وما دامت هذه العلة من النظام العام فلذلك لا يجوز للشركاء أن يتنازلوا مقدماً عن حق الانفصال من الشركة ، وكل اتفاق على ذلك يعتبر باطلًا^(٢) .

شروط انفصال الشركة باقصال أحد اعضائها — وهو ما يمكن من أمر العلة التي يجيء عليها المشرع جواز انفصال الشريك من الشركة التي لم يحدد لها أجل فإنه يتشرط لكي ينفع الانفصال أثره أى لتفصي الشركة بمصوبه شرطان وهما : أولاً أن يكون الانفصال بحسن نية من جانب الشريك De bonne foi . ولا يعتبر الشريك حسن النية اذا كان لم ينفصل إلا ليتمكن من أن يستائز بصفقة كان يحب أن تقدم مع الشركة لا مع موافقه ليتمكن من الانفراد به بها^(٣) .

(١) تالروبرسون بند ٤٣٠

(٢) بودري لا كتيري وقال بند ٤٤٥ واظهر عكسه هيك ١١ بند ١٢٧

(٣) تالروبرسون بند ٤٣٠ قال وعلق بند ٦٨٢

ثانياً - ألا يحصل الانفصال في غير الوقت لللائق *Non à contretemps* ويعتبر الانفصال واقعاً في وقت غير لائق إذا أدى إلى حرمان الشركة من أرباح قوية متوقرة، كان يحصل في ابتداء موسم عمل الشركة أو في إبانه مثلاً.

٣٤ - جواز الاتفاق على استمرار الشركة رغم موت أحد الشركاء أو إفلاسه إنما - إذا كانت الشركة تنتهي بحكم القانون بموت أحد الشركاء أو بافلاسه أو بالتجزء منه ، وإذا كانت تنتهي بإرادة الشركاء الذي يعلن انفصاله عنها بالشروط المقدمة ، فليس هناك ما يمنع من الاتفاق في عقد الشركة أو بهذه على أنها لا تتحمل بل تستمر رغم حصول أحد الأسباب المقدمة أى على أنها تستمر بين الشركاء الباقين بعد استثناء من مات أو أفلس أو تجزأ عليه أو انفصل منها ، أو على أن تستمر بين الشركاء الباقين وبين ورثة الشركاء المتوفى . بل إن المشرع نفسه صرخ في المادة ٤٤٥/٤٢٥ فـ « لم يجوز الاتفاق على ذلك حيث قال إنها تنتهي بالموت أو الإفلاس أو التجزء ”إذا لم يشترط في عقد الشركة شيء في شأن ذلك“ ». وهذه عبارة تختلف عن الأصل الفرنسي لل المادة وفيها زيادة لا يبرر لها ، لأن الأصل الفرنسي يقول *S'il n'a rien été stipulé à cet égard* وكان يجب أن يترجم هذا القول بعبارة ”إذا لم يكن قد اشترط شيء بهذا الخصوص“ . ولذلك لا أهمية لقول النص العربي ”إذا لم يشترط في عقد الشركة“ ، إذ يجوز أن يحصل الاتفاق بعد عقد الشركة . إنما يجب على كل حال أن يحصل الاتفاق على استمرار الشركة قبل أن يحدث سبب انقضائها ، لأنه إذا حدث قبل الاتفاق فإنها تتحمل حتى ولا يمكن بعد انحلالها الاتفاق على استمرارها . ولم يصرح المشرع في المادة ٤٤٥/٤٢٦ فقرة ٧ م ١ م بجواز الاتفاق على استمرار الشركة رغم انفصال أحد الشركاء . ولكن هذه الحالة تقاس على حالة الوفاة أو الإفلاس أو التجزء للتشابه في العلة والنتيجة وأنه ليس في هذا الاتفاق ما يخالف النظام العام .

٣٤٢ — آثار الاتفاق على استئجار الشركة بين باق الشركاء أو بينهم وبين ورثة المتوفى — إن أول أثر لثلث هذا الاتفاق هو بطبيعة الحال منع حل الشركة بسبب وفاة أو إفلاس أحد الشركاء أو الجسر عليه أو انفصاله . ولكن حصة الشركاء المتوفى أو المحجور عليه يجب أن تنصي . وقد تصعب تصفيتها بدون جرد أموال الشركة كلها أو تصفيتها وإعادة إنشائها من جديد . ولكن هنا يؤدي إلى إضاعة وقت ونفقات . ولذلك يغلب أن ينص في عقد الشركة أوف العقد الذي حصل الاتفاق فيه على استئجارها على طريقة أخرى يتفادى بها من الأضرار التي تنتج من تصفية حصة الشركاء المتوفى . ويغلب أن يتفق على تقدير حصة الشركاء المتوفى أو لاستدراك المiscalis أو للقيام على المحجور عليه أو للشركاء المتفصل أن يطالب بمحصته عيناً كما كان ذلك ممكناً . ثم إن حصوله على نصيحة كله ولو تقدماً مرة واحدة يؤثر في مركز الشركة المالي لأن ما يحصل به يقدر هذا النصيب ولكن يغلب أن يتفادى الشركاء ذلك بأن يسترطوا دفع هذه الحصة تقدماً وعلى أقساط سنوية .

بقيت مشكلة الاتفاق على استئجار الشركة مع ورثة الشركاء المتوفى . وهو لام الورثة إما أن يكونوا كلهم بالغين رشيدين أو يكون بينهم فاقد أو محجور عليه . في الحالة الأولى ليس ما يعنهم من قبول الاشتراك في الشركة ، ولكنهم لا يجررون عليه . فإذا قبلوا الاشتراك فيها حلوا محل مورثهم بصفته التي كانت له في الشركة ، أي أنهم يصبحون شركاء متضامنين إذا كان مورثهم شريكًا متضامناً في شركة توصية أو في شركة تضامن . وفي هذه الحالة يصبحون تبعاراً أيضاً ويتحملون ديون الشركة سواء منها السابق أو اللاحق لاشتراكتهم فيها

حتى ولو زادت على مقدار ما آلت اليهم من حصة مورثهم . كل ذلك بسبب قبولم هذا المركز لابسب صفتهم كورثة ، لأنه من المعلوم أن الوارث في الشريعة الإسلامية التي هي الشريعة العامة لليراث في مصر لا يجر على دفع شيء من ديون مورثه أكثر مما آلت إليه من تركته إلا إذا قبل ذلك باختياره . أما إذا كان مورثهم شريكاً كما موصياً فإنهم يصبحون موصيين مثله إلا إذا قبلوا أن يكونوا متضامنين .

اما اذا كان بينهم قاصر أو محجور عليه فيمكننا أن نقر هنا بأقراره في النظرية العامة في المجلد الأول من هذا الكتاب (بنـد ١١٧) وهو أن المسألة تتوقف على المجلس الحسي ، وله أن يأخذ أو لا يأخذ باستئجار تشغيل نصيب القاصر أو المحجور عليه في التجارة بواسطة وصيه أو القيم عليه . فإذا أمر باستئجار تشغيل نصبيه في التجارة كان معنى ذلك أن الوصي ينوب عنه في الشركة ويعمل فيها حسابه . ولكنه لا يصبح بذلك تاجراً إذا كانت الشركة شركة تضامن أو كان مورثه شريكاً متضامناً في شركة توصية . وفي فرنسا يتوصلون إلى هذه النتيجة من طريق اعتبار أن شخصية المتفق تستشرف تركته وهذه الشخصية هي التي تستشرف الشركة دون أن يصبح القاصر أو المحجور عليه شريكاً متضامناً أو تاجراً . ومع ذلك فبعض الكتاب في مصر ، معتقدين على بعض أحكام أحكامكم ، يذهبون إلى القول بأن القاصر يصبح تاجراً ويلزم بديون الشركة بالتضامن مع باقي الشركاء .

ثالثاً – إشهار انقضاء الشركة

٣٤٣ – نصت المادة ٦٤/٥٨ ت ١م على أنه "إذا قصد الاستمرار على الشركة بعد انقضاء مدتتها يجب إثبات ذلك باقرار من الشركاء بالكتابية ويجب استيفاء الاجراءات المقررة بالمواد السابقة في هذا الإقرار وفي كل

اتفاق يتضمن فسخ الشركة قبل اقتضاها مدتها المعينة في المشارطة المؤسسة لها وفي كل تبديل في الشركاء المضامين أو خروج أحدهم وفي جميع الشروط والاتفاقات الجديدة التي يكون للغير فيها شأن وفي كل تغيير في عنوان الشركة، وإن لم تستوف تلك الإجراءات فيكون لاغيا بالشروط السابق ذكرها^(١).

والمواد السابقة والشروط السابق ذكرها التي أشارت إليها هذه المادة هي المواد ٤٨ - ٦٤ - ٥٧ - ٦٤ ت ام التي تكلمت على إجراءات إشهار الشركة وآثار إنفائها لعدم الإشهار . وعلي ذلك اذا لم يشهر اقتصاء الشركة تعتبر أنها لا تزال موجودة وأن حلها لم يحصل بالنسبة لغير^(٢) ويظل الشرك مسؤولا إزاء الغير عن الديون المرتبة على ما يجريه شركاؤه من التصرفات باسم الشركة ولو بعد اقتصائهما^(٣) . ولذلك أيضا يمكن بناء على طلب أحد دائنيها الحكم بإشهار إفلاسها بعد اقتصائهما مادام أن حلها لم يعلن عنه إعلانا صحيحا طبقا للإجراءات التي نص عليها القانون . ويشمل حكم الإفلاس الشرك الذي انسحب منها والذى حللت الشركة بين الشركاء بسبب انسحابه^(٤) . إنما اذا كان الشرك المنسحب أو المنفصل قد وفى بكل مأ عليه من الديون بسبب الشركة فلا يمكن إيقافه تحت حكم الإفلاس ولا تكليفه بوفاء تعهداته يكون أحد شركائه الآخرين قد عقدها أو التزم بها^(٥) .

٤٤٣ - طبيعة بطلان حل الشركة ومن يجوز له القول به - ويلاحظ أن بطلان حل الشركة لعدم إشهاره بطلان نسبي relative لا مطلق . لأن

(١) س.م ٢/٢/١٨٩١/٤/١٥ و ١٩١٠/٢/٢١٨٩١ و ١٩٢٩/٥/١٩٢٩ مج. ت.م ٤٢٠ ص ٣٤٠ و ٣٤١ ص ٢٧٠ و ٢٢٥

(٢) س.م ١٥/٥/١٨٩٥ مج. ت.م ٢٥٦ ص ٦٧

(٣) س.م ٤/١٢/١٩٠٢ مج. ت.م ١٥ ص ٤١

(٤) الحكم السابق

المسادة المذكورة آنفًا لم تقرر إلغاءه لعدم إشهاره بصفة مطلقة ، بل قررت الغاءه فقط بالنسبة لغير الشركاء . وهذا معقول لأن الشركاء يعلمون به بطبيعة الحال فلا معنى لأن يكون باحلا بال بالنسبة لهم . أما غير الشركاء فلا يعلمون به الا إذا أشره ، ولذلك يكون لهم كل الحق في أن يعتقدوا أن الشركة لا تزال موجودة ما دام لم يعلن حلها . وإذا كان البطلان مقرراً لمصلحة أحدهم ظهر وحدهم حق التسلك به إزاء الشركاء ، ولكنهم لا يجررون على التسلك به قلهم أن يتنازلوا عنه ويتعبه وأن الشركة قد انقضت أي احتملت ، وإذا اختار الغير عدم التسلك ببطلان حل الشركة فليس للشركاء أن يتسلكون به في وجههم لأن التسلك به من حق الغير وحدهم كما قدما وهم أحجار في التصرّف في حقهم .

٣٤ - معنى الغير — ويعتبر من الشيردين يجوز لهم التسلك بطلان حل الشركة دائنو الشركة نفسها ودائنو الشركاء الشخصيين^(١) . وهذا قد تنشأ مشكلة بين دائني الشركاء الشخصيين وبين دائني الشركة في حالة ما إذا اختلفت الخطة التي يتبناها كل منهم إزاء حل الشركة . فثلاً إذا وجد دائم شخصي لأحد الشركاء أن من مصلحته أن يعتبر الشركة منهكة رغم عدم إشهار حلها وأراد بذلك أن يحصل على دينه من حصة مدینته في موجودات الشركة قبل دائني الشركة أنفسهم وأراد دائنو الشركة أن يتقدموا عليه في الحصول على ديونهم من موجودات الشركة فأيهما يفضل ؟ قضت محكمة الاستئناف المختلطة^(٢) بأن دائني الشركة يفضلون على دائني الشركاء كما لو كانت الشركة موجودة . وهذا الحكم في محله . لأنه على فرض أن دائني الشركة تسكتوا بعثاً لها عدم إشهار حلها فالشركة لا تزال موجودة بالنسبة لهم وصل فرض أنهم لم يتسلكون ببطلان الحل فإن حل الشركة لا يجب أن يؤدي إلى ضياع حقوق دائنيها ،

(١) س.م/١٩٢٦/٥ ص ٢٨٣ - ٤٤

(٢) الحكم السابق .

خصوصاً وانهم يمكنهم دائماً أن يتسلّكوا ببطلان الحل فيحفظوا مركوم إزاء الدائنين الشخصيين للشركاء . هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن أهمية ضمان مال الشركة لديون دائنيها لا تظهر إلا عند حلها وتصفيفها ، فلابد أن حلها يؤدي إلى حرمانهم من هذا الضمان .

٣٤ - هل يجب إشهار الأقضاء في كل الشركات ؟ إن المادة المتعلقة بوجوب إشهاد حل الشركة والمذكورة آنفاً وردت في القانون التجاري بعد الكلام على جميع الشركات ما عدا شركات الخاصة التي أرى الكلام عليها بعدها . ولذلك يرى حكم هذه المادة على شركات التضامن والتوصية والمساهمة ويحصل النشر في كل منها طبقاً للإجراءات المقررة لنشر عقدها نفسه ، أما شركات الخاصة فلا لزوم للنشر من اتفاقياتها لأنها كما عرفنا عند الكلام عليها شركة مستمرة لا ينشر عنها عند إنشائها فلن الطبيعي ألا ينشر شيء عن حلها .

إشهار الأقضاء المساهمة — ويلاحظ أن المادة الخامسة من قرار مجلس الوزراء التي نصت على وجوب نشر التعديلات الطارئة على القانون النظامي لشركة المساهمة بعد إنشائها استثنى لا تطبيقاً خاصاً في شركات المساهمة لفريدة القانونية المقررة في المادة المذكورة آنفاً بالنسبة للشركات عموماً . وقد أشرنا إلى المادة الخامسة المذكورة في بند (١٩٧ آنفاً) . إنما يلاحظ أنها أوجبت أن يحصل النشر عن التعديلات التي يتقرر إجراؤها في القانون النظامي "مرتين بينهما ثانية أيام على الأهل وأن يكون النشر في المرة الثانية قبل اليوم المعين لانعقاد الجمعية العمومية بثانية أيام على الأقل" . والجمعية العمومية المشار إليها هنا هي الجمعية العمومية غير العادية لأنها هي التي تحمل تصديل قانون الشركة .

٤٧ - هل يجب إشهار انقضاء الشركة مهما كان سببه ؟ هذه المسألة اختلفت فيها الآراء . في بعض الكتاب الفرنسيين^(١) يرون أن الاشهاد لا لزوم له في حالة انقضاء الشركة بسبب من الأسباب التي يتربّ عليها انقضاؤها بحكم القانون كموت أحد الشركاء أو إفلاسه أو الجر عليه أو اتهامه المياد الحدّ لها في عقدها .. ولكن القضاء متعدد^(٢) في هذا الرأي وعلى الخصوص فيما يتعلق بحل الشركة بسبب موت أحد الشركاء . ويرى البعض الآخر أن الاشهاد غير واجب إلا في الأحوال التي تجعل فيها الشركة بناء على قرار أو عمل *acte* صادر من الشركاء كقرار حلها قبل المياد الحدّ لها أو حكم صادر بفسخها ، أي بحلها . ويرى الأستاذان ثال^(٣) وملش أن المادة المصرية (٦٤/٥٨ م) تؤيد هذا الرأي . ويظهر أن رأيهما هذا مبني على أن المادة تكلمت على وجوب استيفاء إجراءات النشر في "الاقرارات التي تتضمن استمرار الشركة أي بعد انقضاء مدتها أو فسخها قبل انقضائها ، وفي جميع الشروط والاتفاقات الجديدة" . ولكننا تلاحظ أن هذه المادة نفسها أوجبت النشر أيضاً في كل "تعديل في الشركاء أو شروع أحدهم" من الشركة . ونخوض أحدهم كما يكون باقصائه أو السحابه من الشركة يكون بموته أو بافلاسه أو بالجر عليه . وكل هذه الأسباب لا تحتاج إلى اتفاق أو اقرار أو أي عمل من الشركاء . ولذلك فالظاهر لنا أن النص المصري يؤدى إلى القول بأن النشر عن انقضاء الشركة واجب مهما كان سببه أي سواء انقضت بموت أحد الشركاء فيها ، أم بغير ذلك من الأسباب التي مر ذكرها . ويظهر أن أحكام المحاكم المغربية تؤيد هذا الرأي .

(١) تالير وبرسيون بند ٤٣٩ والأحوال المشار إليها فيه .

(٢) شيرون بند ٤٣٧ ، وذهني بند ٣٤٢

(٣) قتل وملش بند ٦٩٠ من ٣٦٦

متى يستغنى عن الاشهار ؟ على أن هناك حالة يستغنى فيها عن الاشهار ، لا لأنه غير واجب في ذاته بل لسبق حصوله . وهذه هي حالة ما إذا كان سبب الانقضاء مستفادا من عقد الشركة الذي تسرع عند إنسانها . مثال ذلك أن يكون محددا في عقدها ميعاد لانقضائه^(١) . ففي هذه الحالة تنتهي الشركة سواء بالنسبة للشركاء أو بالنسبة للغير ولو لم ينشر انقضاؤها ، لأن الغير يعلم من تسرع العقد أنها تحل بحكم القانون عند انتهاء الميعاد . ومع ذلك يتفق في هذه الحالة بظهور أن المحاكم المختلفة^(٢) لا تميل للأخذ بهذا الرأي . فقد قضت في أحد أحكامها بأن مجرد انقضاء الميعاد المحدد في عقد الشركة لا يترتب عليه حلها ما لم يحصل عمل من الأعمال المرتبة على الحل أو التصفية وما لم ينشر عنه أي عن الحل . ولكن المحكمة تجاوزت بهذا الحكم حد المعقول ولا يمكن تبرير حكمها اعتقادا على أنه قد يجوز أن الشركاء انفقوا على مد أجل الشركة قبل اقضائها ، لأن هذا الالتفاق نفسه يجب أن ينشر ليسري على الغير . ولا يمكن تبريره اعتقادا على أنهم قد يكونون انفقوا شيئا على الاستئجار فيها ، لأننا نعلم أن هذا الالتفاق غير جائز بعد أن تكون الشركة قد انقضت بحكم القانون بانقضاء ميعادها . ولعل المحكمة قصدت أن الشركة تستمر لأغراض التصفية . وفي هذه الحالة لا يكون على حكمها أدنى غبار .

(١) بهذا المعنى أيضا ثبتو بند ٤٤٦

(٢) س.م ٤/٦ ١٨٩٢ مج. ت ٥ ص ٢٩١

الفصل الثاني

تصفية الشركات

معنى التصفية والأحوال التي تجبر فيها

٣٤٨ — يترتب حتها على اقضاء الشركة وجوب تصفيتها . والتصفية معناها إجراء كل العمليات الضرورية لحمل موجودات الشركة صالحية للقسمة بين الشركاء . وهذا يتضمن إنجاز العمليات التي بدأت فيها الشركة ولم تنته منها قبل اقاضتها وتحصيل ديون الشركة من مدينيها ودفع ما عليها من الديون لها نتها ووضع الصافى من أموالها أو موجوداتها *paotif net* تحت تصرف الشركاء لاقسامه . فالتصفيه إذن عملية توسط بين حل الشركة وقسمتها .

٣٤٩ — وجوب التصفية في كل الشركات فيما كان سبب حلها —
أما وجوب التصفية عند حل الشركة فلا أنه يندر أن تنفع الشركة في وقت تكون فيه كل أعمالها مشتبه وكل تعهداتها للغير أو تعهدات الغير لها مغفلة .
ومع ذلك إذا تحققت هذه الحالة ، أى إذا كانت الشركة هندا تمثلها لoplast
مدينة أو دائنة لأحد ولم تكن لها علاقات تعاقدية أو لا تعاقدية فائمة مع الغير ،
ولم تكن هناك دعوى مرفوعة منها أو عليها أو لم يكن هناك ما يوجب رفعها ،
فإن التصفية لا يكون لها لزوم ، بل ويشرع في قسمة أموال الشركة مباشرة .
ولكن هذه حالة نادرة الحصول جدا ، والغالب أن حالة الشركة عند اقاضتها
تستدعي حتها إجراء التصفية .

والتصفية واجبة في جميع الشركات حتى في شركات المعاشرة رغم أنها شركات ليس لها شخصية معنوية . والأحكام المختلطة كلها بهذا المعنى^(١) ، أي أنها تقتضي بوجوب إجراء التصفية في شركات المعاشرة وأن المحكمة أن تعين مصفيها لها أسوة بكل الشركات الأخرى . وذلك خلافاً لما ذهب إليه الاستاذان قال وملش^(٢) من أن القضاء المختلط جرى على أن التصفية غير واجبة في شركات المعاشرة ، وأنه يكتفى فيها تسوية الحساب بين الشركاء بواسطه خبير يكلف بمحضه وتقديره .

والتصفية واجبة منها كان سبب حل الشركة بما في ذلك الأحوال التي يقضى فيها ببطلان الشركة^(٣) ويترتب فيها على بطلانها اعتبارها شركة في الواقع فقط Société de fait . وكذلك يجب تصفيتها حتى في حالة كون سبب الحل هو اجتماع كل أسهمها أو رأس مالها في يد مساهم أو شريك واحد . وسنعلم السبب في ذلك عند الكلام على تأثير التصفية على الشخصية المعنوية للشركة .

(١) س.م ١٩/١٢/١٨٨٩ ص ٢٦٩، وقررت في المحكمة أن تصفية شركة المعاشرة لا يترتب عليها أي تغير في علاقات الشركاء والزمامتهم ، وس.م ١٩٢٥/٣/١١ ص ٢٧٥ وقررت فيه أنه يجوز للمحكمة في شركات المعاشرة ، كما يجوز لها في غيرها من الشركات ، أن تأمر بتصفية الشركة بواسطه وكيل قضائي أي مصنف إذا حصل شقاق بين الشركاء ، وس.م ١٢/١٢/١٩١١ ص ٣١ مج ١٦٤ وفانت في المحكمة إن إفلات أحد الشركاء في شركة المعاشرة التجارية يترتب عليه حلها ، ولكن تصفيتها بقوة القانون لا تجبر مع ذلك إلا إذا كان الشريك الغائب هو مدير المعاشرة ، أما إذا كان الشريك الغائب غير مدير المعاشرة فإنها لا تحمل ولا تصنف بقوة القانون بل يحكم من المحكمة بناء على طلب أحد الشركاء .

(٢) قال وملش (بند ٧٠٠) . وما يعتمدان على حكم واحد مدرني ١٨٩١/٦/١٠ مج ٢ ص ٣٨٥ وقالت فيه المحكمة إن "حل شركة المعاشرة يرجع تسوية الحساب بين الشركاء" . وتنكى مقارنة هذا الحكم بالأسئلة المتقدمة لمعرفة أن القضاء المختلط هو على المعنى الذي قررناه .

(٣) س.م ٢٩/٤/١٩٠٨ ص ٢٠ مج ٢٢٢ .

المواعد القانونية التي تحكم التصفية - لم يتعرض المشرع الفرنسي لتصفية الشركات . أما المشرع المصري فقد أمرض لها عرضا أو قصدا من بعض الوجوه فقط في مادتين في القانون المدني وهو المادتان ٤٥٠/٤٦٥ - ٣٣٩ . ٤٤٧ م ١٤٥ و في مادة واحدة في القانون التجارى وهي المادة ٦٥/٧٠ ت ١ م . ولذلك يحكم في المنازعات التي تنشأ عن التصفية طبقا لأحكام هذه المواد ولأحكام القانونية العامة ولا تتفاوت الشركات بخصوص التصفية في خود وقوانين الشركات .

وستكلم فيما يلي أولا على كيفية تعيين المصفى liquidateur وثانيا على سلطة المصفى وواجباته وحقوقه ، وثالثا على تأثير التصفية على الشخصية المعنوية للشركة وعلى مركز المديرين لها والشركاء فيها ، ورابعا على مضى المدة في الدعوى التي ترفع على الشرك المصفى وغيره من الشركاء .

أولا - كيفية تعيين المصفى

٣٥٠ - كيفية تعيين المصفى ومن يملك التعيين - الكلام على كيفية تعيين المصفى يشمل هنا الكلام على من يملك تعيين المصفى . وتحتاج إلى تفاصيل إضافية في حالة انتقال ملك الشركة أو إذا كان منصوصا على طريقة تعيينه في عقد الشركة أو في قانونها النظمي أم كانت غير منصوص عليه .

٣٥١ - (١) التعيين في حالة النص - فاذا نص في عقد الشركة أو قانونها على كيفية تعيين المصفى اتبع النص . وقد ورد في المادة ٦٠ من القانون المزدوج لشركات المساهمة المصرية أنه عند انفصال الشركة ، أو إذا حل قبل انتهاء ممتلكاتها ، تقرر الجمعية المعمومية بناء على طلب مجلس الادارة طريقة للسير في التصفية وتعيين مصفيا أو أكثر . أما التعيين نفسه أي تعيين المصفى

فليس من الضروري أن يكون بإجماع الآراء، بل يتوقف على مضمون الشرط أو النص الوارد في عقد الشركة أو قانونها بخصوص طريقة التعيين. وهذا المعنى ظاهر في نص المادة ٦١ المذكورة لأنّه جعل تعيين المصنفي من حق الجمعية العمومية ويقصد بها الجمعية العمومية العادلة . وبما أنّ هذه يكفي لصحة قواراتها أن تكون مكونة تكويناً صحيحاً بإجراءات صحيحة وأن تتوافر في قواراتها الأغلبية المطلوبة عادة في كل قرار تصدره ، فمعنى ذلك أن تعيين المصنفي قد يحصل بقرار من أغلبية المساهمين الحاضرين في الجمعية . وقد تكون هذه الأغلبية في الواقع أقلية بالنسبة لمجموع المساهمين ، ويلاحظ أيضاً أن نص المادة ٦١ المذكورة ليس إلا مثلاً ، والشركات حرّة في أن تضمن قوانينها ما تشاء من النصوص بخصوص طريقة تعيين المصنفي أو من يملك تعيينه . ومثل ذلك يقال في شركات الأشخاص فلها أن تضمن عقودها ما تشاء في هذا الموضوع ، وليس هناك من قيد على حرّتها في ذلك إلا ما تتعجّل من وجوب مراعاة النظام العام .

٣٥٢ - (ب) التعيين في حالة عدم النص – أما إذا لم ينص في عقد الشركة أو في قانونها على كيفية تعيين المصنفي فيمكن تعيينه بأحدى طرقتين وهما – أولاً بأغلبية آراء الشركاء، وثانياً بواسطة المحكمة أى بقرار منها بناء على طلب كل من له مصلحة . ويلاحظ قبل شرح هاتين الحالتين أن التصفية في حالة تعيين المصنفي بقرار من المحكمة تعتبر تصفيّة قضائية liquidation في حين التعيين المصنفي يعتبر تصفيّة قضائية judiciaire . أما إذا تعيّنت طريقة تعيين المصنفي سواء بنص في عقد الشركة أو في قانونها أو بأغلبية آراء الشركاء بدون اللجوء إلى القضاء فتُعتبر التصفية ودية liquidation amiable . ولا فرق بينهما إلا في أن المحكمة هي التي تحديد المصنفي في حالة تعيينه بواسطة بواسطتها سلطته ويعمل تحت إشرافها . ولكنه يظل وكلاً عن الشركة ويتصرف

باسمها كما سرى حالاً . و بعد هذه الملاحظة قول كلمة في شرح كل من التعيين بالأغليبة والتعيين بواسطة المحكمة .

٣٥٣ — أولاً — التعيين بأغليبة آراء الشركاء — نصت المادة ٤٣٩/٤٥٤٦ م على أنه ”إذا لم يصرح في عقد الشركة عن كيفية القسمة يكون لبرأوها في الشركات المدنية بمعرفة جميع الشركاء وفي الشركات التجارية بمعرفة من يعين لتصفية الشركة بأغلب آراء الشركاء سواء كان واحداً أو أكثر“ .

ولافرق في هذا النص بين أنواع الشركات التجارية اي سواء كانت شركات أموال أم شركات أشخاص . ويكتفى في كل منها أن توافق الأغليبة على تعيين المصنف ليكون قرارها بتعيينه صحيحاً لأن المشرع لم يشترط إجماع آراء الشركاء على التعيين إلا في الشركات المدنية . والظاهر أن السبب في التفريق بين الشركات المدنية والتجارية من هذا الوجه هو كما يقول الكتاب ^(١) أن عدد الشركاء فيها في الغالب كثير وعلى الخصوص في شركات المساهمة . على أيّاً نلاحظ أن هذا السبب غير مقنع وعلى الخصوص بالنسبة لشركات الأشخاص التجارية ، لأن العدد فيها ليس من الكثرة بحيث يوجب التفريق بينها وبين الشركات المدنية . والظاهر لي أن السبب يرجع إلى فكرة الشخصية المعنوية والتي أن الآراء كانت منقسمة في وقت وضع النص المتقدم بشأن الاعتراف بالشخصية المعنوية للشركات المدنية أو عدم الاعتراف بها ^(٢) ويظهر أن فكر المشرع كان منصراً إلى هذا الرأي ، فلم ينظر إلى الشركة إلا على اعتبار

(١) براتنولان ”العقود“ بد ٧٤٦

(٢) س.م ٤٩٠٨/٤٩٠٨ مج ٢٠ ص ٢٢٢

أنها عقد فقط ، وأن كل ما يتعلق بتنفيذ العقد ونتائجها وطريقة إنتهائه لا بد أن يتفق عليه جميع المتعاقدين. أما الشركات التجارية فاعترف لها بالشخصية المعنوية من أول الأمر ، ولذلك أمكنه أن يمثل شخصيتها في أغلية آراء أعضائها .

ويلاحظ أنه لا تكفي في شركات التوصية ، سواءً كانت بالشخص أم بالأسماء ، أغلبية الشركاء الموصين أو المساهمين بل لا بد أن تمحسب في الأغلية آراء الشركاء المتضامنين أو المديرين للتوصية . ولكن يلاحظ من جهة أخرى أنه لا يشترط أن يحصل قرار تعيين المصنف بأغلبية آراء كل طائفة من الشركاء على حدة لأن نص المادة عام ولم يشترط توافر أغلبيتين باعتبار أغلبية لكل طائفة على حدة ، بل اشترط توافر أغلبية آراء الأعضاء إطلاقاً . فيكفي إذن لصحة تعيين المصنف في شركات التوصية أن يحصل بقرار من تصف عدد الشركاء المتضامنين والموصين أو المساهمين معاً زائداً واحداً .

٤٣٥ - ثانياً - التعيين بواسطة المحكمة - قضت المادة ٤٤٩ مم ام الآفنة الذكر بأن تعيين المصنف يكون بمعرفة المحكمة عند عدم اتفاق أغلبية الشركاء على التعيين ، مثال ذلك أن تختلف الأغلية عن تعيين مصنف أو لم يحصل أحد المرشحين على أغلبية لاقسام الآراء بشأن تعيينه الى قسمين متساوين . ولومست هذه هي الحالة الوحيدة التي يكون فيها المحكمة أن تعين مصنفاً للشركة ، فقد يرجى القضاء على أنه في حالة الحكم ببطلان الشركة تملك المحكمة أن تعيين مصنفياً لها على اعتبار أنها شركة في الواقع ، أي أنها وجدت فعلاً Société de fait في عقد الشركة على طريقة تعيينه أو كان معيناً فيه فعلاً^(١)

(١) بوردو ٢٢ / ٦ / ١٩٠٨ جريدة الشركات ١٩٠٩ ص ٣١١

وكذلك يجوز للمحكمة أن تتدخل وتحول التصفية الودية التي تقررت بناء على رغبة الشركاء أو طبقاً لعقد الشركة أو قانونها إلى تصفية قضائية تجري بمعرفة مصفى تعينه من قبلها ويعمل تحت إشرافها كلما وجدت أن هذا التحويل من مصلحة الأمن والنظام العام أو من مصلحة الأقلية^(١).

عدد المصفين وهل يجب أن يكون المصفى شريك؟ يجوز أن يكون المصفى واحداً أو أكثر (المادة ٤٤٩ / ٥٤٦ م ١ م وقانون المادة ٦١ من القانون الأنجلو-أمريكي لشركات المساهمة المصرية). ولا يشترط فيه أن يكون شريكًا في الشركة المراد تصفيتها إلا إذا نص في عقد الشركة أو في قانونها على وجوب اختياره من بين الشركاء. وحتى في هذه الحالة الأخيرة يجوز للمحكمة إذا ساءت العلاقات بين الشركاء وكثُر الشقاق واشتد التزاع بينهم أن تعين مصفياً أجنبياً عن الشركة رغم النص في عقد الشركة أو قانونها على وجوب اختياره من بين الشركاء^(٢)، لأن وجود التزاع واستقراره يعرقل التصفية ويضر بالمصلحة العامة، وفي هذه الحالة أيضاً لا يعني عن تعين أجنبى لإجراء التصفية كون أحد الشركاء يعرض على المحكمة أن يقوم بها بدون مقابل^(٣).

ما هي المحكمة المختصة بتعيين مصفى - تعين المصفى في الشركات التجارية يعتبر من الأعمال المتعلقة بتجارتها، ولذلك يكون في القضاء المختلط من اختصاص المحكمة التجارية الكائن بذارتها محل الشركة، وهي إما المحكمة التي يوجد بذارتها مركز الشركة الإداري أو المحكمة التي يوجد بها مركز أعمالها الرئيسي أو مركز أعمالها الوحيد إذا اختلف محل وجود مركز الإدارة عن محل وجود مركز أعمالها^(٤).

(١) من م ١٦/٥/١٩١٦م بحث م ٢٨ ص ٢١٥ — (٢) من م ١/٦ م ١٨٩٣/١٧ م ٨٤ — (٣) الحكم المقدم ٩٢٨ — (٤) الدوائر المختصة للاستئناف المختلط ٣/٢ بحث م ٢٠٢ ص ٢٣٠ وكتاب المؤلف الدرل انلاصي بد ٢٥ ص ٠.

ثانياً - سلطة المصفى وواجباته ومسئوليته وحقوقه

(أ) سلطة المصفى

٣٥٥ - يعتبر المصفى وكلا عن الشركة سواء، أعيته المحكمة أم بين في عقدها أم بأغلبية الشركاء، ولا يعتبر المصفى وكلا لاعن الشركاء شخصياً، سواء منهم من اشتراك في تعينه أو من لم يشترك، ولا عن ذاتي الشركة :
(أ) سلطته باعتباره وكلا عن الشركة - تختلف سلطة المصفى باعتباره وكلا عن الشركة في تصفية أموالها باختلاف ما إذا كانت سلطته محددة أم غير محددة في قرار أو سند تعينه .

فإذا كانت سلطته محددة سواء في قانون الشركة أو عقدها أو في القرار الصادر بتعيينه من المحكمة أو من أغلبية الشركاء، فليس له أن يعمل في غير الحدود المرسومة له . وبلاحظ أنه ليس ما يمنع الشركاء عند تعينه من أن يحرموا من حق إجراء بعض أعمال تدخل في الأصل في أراض التصفية، كما أنه ليس ما يمنع المحكمة من ذلك ، فيجوز مثلاً منه من بيع عقارات الشركة، ويحصل أحياناً أن يعطي الشركاء للمصفى عند تعينه سلطة القيام بأعمال لاتدخل عادة في أراض التصفية ، لأن يسمحوا له بأن يدخل في أعمال جديدة كمقد صفات أو التهدى بتوريد أشياء أو الدخول في مشاريع جديدة، ولكن هذا يؤدي إلى إطالة أمد التصفية ويخالف من كل وجه الغرض الأصلى منها^(١).

أما إذا لم تحدد سلطته في قرار تعينه - وهذا هو الغالب إذ يكتفى عادة بالنص على تعينه لإجراء التصفية إجمالاً - فيكون له كل السلطة في القيام بأى عمل يؤدي بالتصفيه إلى الغرض النهائي منها .

(١) قانون شيرون بد ٤٢٨

الغرض النهائي من التصفية والأعمال التي تتحقق بها — والفرض النهائي من التصفية هو الوصول إلى معرفة الصافي من أموال الشركة الذي يمكن قسمته بين الشركاء . ولا بد للوصول إلى هذا الغرض من اتخاذ بعض خطوات أو إجراءات أهمها ما يأتى :

أولاً — إنجاز الأعمال والمشروعات التي بدأت فيها الشركة ولم تنته قبل اقراضها — فالعقود والصفقات التي لم تنفذ بعد أو لم ينته تنفيذها قبل حل الشركة يجب تنفيذها ، سواء كانت الشركة هي المتعهدة بها أو المدينة أم كانت هي الدائنة ، لأن حل الشركة ليس سبباً لالغاء تلك التمهيدات لا من جانبيها ولا من جانب من تهاقت معه^(١) . وليس المقصى أن يبدأ أعمالاً جديدة باسم الشركة ، إنما به طبيعة الحال أن يعقد عقوداً جديدة تنفيذاً للاعمال والمشروعات التي بدأت فيها الشركة . مثال ذلك إذا تعهدت شركة لبناء السفن ببناء مفيدة فله أن يشتري المواد اللازمة لاتمام البناء .

ثانياً — تحصيل الديون التي للشركة على الغير — ويدخل في ذلك معالبة الشركاء بدفع الباقى ذمتهم بدون دفع من قيمة المخصص أو الأصول التي أشتركوا بها في الشركة^(٢) ، لأن هذا الباقى يعتبر ديناً للشركة .

ثالثاً — دفع ماضى الشركة من الديون لدائنيها من أموالها . وهو أن يدفعها بتاريخ طلبها منه . ولا ينزع في أن المقصى مكلف بأن يدفع الديون التي حل أجلها سواء قبل اتقاضاء الشركة أو في أثناء التصفية . ولكن هل يكفى بدفع الديون التي لم يحصل على أجلها بعد كأن يكون الدين مؤجلاً إلى مشرين

(١) س.م.٩/٥/١٨٩٨ مج.١٣٤٤ ص ٢٨٤

(٢) س.م.٥/٦/١٨٨٤ مج.٩ ص ٤٢ وقارن ٢/٨/١٩٢٦ مج.٢٩ ص

٤٤٤/١/١٩١٤ ، دالوز ، انظر تفصي فرنسي في ٢٤/١٠/١٩١٠

سنة مثلاً وحلت الشركة قبل انتهاءها ؟ لو كانت الشركة محكوماً بافلاسها حللت الديون المؤجلة بمجرد الافلاس لأن الافلاس يسقط الأجل . ولكن التصفيه ليست كالافلاس ولا يترتب عليها حلول الأجل ، بمعنى أن الدائن لا يجوز له أن يطالب فوراً بيدهنه بل يجب أن ينتظر حتى يحمل آجل الدين ويطالب به . ولكن إذا كان الدائن لا يمكنه أن يغير المصنف على دفع ديون الشركة التي لم يحمل أجرتها . أفالاً يجوز للصنف أن يغير الدائن على قبول الوفاء بيدهنه قبل حلول الأجل ؟^(١) هذه المسألة عكس الأولى . ولو اتيتنا فيها القواعد العامة لقلنا بأن المصنف لا يمكنه ذلك إلا إذا كان الأجل مقرراً لمصلحة الشركة لأنه يمكنه ، بالنهاية عنها ، أن يتنازل عن الأجل ويدفع الدين . أما إذا كان الأجل لمصلحة الدائن أو لمصلحته ومصلحتها في آن واحد فلا يجوز للصنف الوفاء بالدين قبل حلول الأجل إلا إذا قبل الدائن . ولكن هذا الرأي لم يؤخذ به . وبكلاد يكون إجماع الكتاب منعقداً على أن للصنف أن يغى بالدين قبل حلول الأجل سواء قبل الدائن أم رفض الوفاء . وبنوا رأيهم على اعتبار أن انتظار حلول الدين يؤدي إلى إطالة أمد التصفيه ويضر الشركة والدائنين معاً . ولكن يجب على المصنف إذا أراد أن يدفع قبل الأجل أن يدفع للدائنين جميعاً لا لبعضهم دون البعض الآخر ، وإلا جاز له أن لم يدفع إليه دينه لعدم حلول ميعاده أن يعارض في الدفع لغيره من الدائنين أو أن يغير المصنف على الدفع إليه هو أيضاً . والسبب في ذلك هو الخوف من أن الدفع المعيدي لبعض الدائنين يستخد الموجود من مال الشركة فلا يتحقق شيء من لم يدفع دينه . وبلاحظ على كل حال أن للصنف الذي يدفع قبل الميعاد أن يخصم القوائد .

(١) انظر لهذا الموضوع تالير برسير وبنه ٤٧٦ وما بعده ، شيرون بند ٤٤٣

رابعاً - تمثيل الشركة أمام القضاء في كل ما يتعلق بالتصفية - ويعنى ذلك أن له حق رفع الدعوى باسمها للطالية بديونها إذا امتنع المدين عن الدفع ودياً ، وله أن يحضر في الدعاوى المرفوعة على الشركة وأن يخسق فيها بكل الدفعات التي تؤدى إلى إبراء ذمتها من الدين المطلوب كالدفع بسقوط الدين بعضى المدة أو بسبق دفعه كله أو ببعضه أو غير ذلك . ولكن يلاحظ أن المصنف لا يمثل الشركة إلا في الدعاوى المتعلقة بالتصفية وبالنسبة للأعمال التي تدخل في أغراضها أو تدخل في سلطتها بمقتضى سند أو قرار تعينه^(١) . وهو لا يمثلها إلا ما دامت التصفية قائمة لا بعد انتهاءها^(٢) .

خامساً - بيع أموال الشركة - نص القانون المصرى صراحة على أن للصفى أن يبيع مال الشركة سواء بالزاد أو بالتراضى إذا كانت مأموريته ليست مقيدة في سند تعينه (٤٤٧/٤٥٥ م ١م) . وما دامت المادة ذكرت "المال" إطلاقاً فذلك يحوز له أن يبيع المال عقاراً كان أو مقولاً إلا إذا كان سند تعينه يقيد سلطته فيحرمه من بيع العقار مثلاً . وللصفى ما لم تقييد سلطته أن يبيع أموال الشركة عقاراً كانت أو مقولاً للوفاء بها من الديون أولاً بأول . وله أن يبيعها سواء بالزاد العلى أو بالتراضى بأي مما قضت المصلحة . ولكن ليس له أن يرهن أموال الشركة ولو للوفاء بديونها ، لأن هذا يعتبر ابتداء لأعمال جديدة لا تؤدى إلى انتهاء التصفية .

(١) س.م. ٢٥/١٨٩٨ مجل ١٤١ وفي هذا الحكم قضى بأن الشركة الحق في تمثيل الشركة في دعوى مرفوعة عليها بطلب إفلامها أثناء التصفية بدون حاجة إلى حضور المصنف في الدعوى . وقارن س.م ٣٨/٤٢٨ مجل ٣٦٩

(٢) س.م ٢٤/٢١٩٢٦ مجل ٣٨ ص ٣٦٠

(٢) المصنف ليس وكيلًا عن الشركاء شخصياً ولا عن دائني الشركة —
قلنا إن المصنف وكيل عن الشركة فقط، ويرتبط على أنه ليس وكيلًا عن الشركاء
أنه لا يجوز له أن يمثلهم فيما يرفع منهم أو عليهم من الدعاوى شخصياً، وبالعكس
يجوز له أن يقاضيهم بطلب الباقى في نعمتهم من قيمة حصصهم للشركة^(١).
ولو أنه كان وكيلًا عنهم ما جاز له ذلك . ويرتبط على كونه ليس وكيلًا عن
الدائنين أنه أيضاً لا يمثلهم سواء في علاقتهم مع الشركة أو مع الشركاء .
فلا تقبل منه الدعوى باسم الدائنين على الشركاء المتضامنين مثلاً بدفع مزاد
من ديون الشركة على أموالها ، أو بطلب رد ما استولوا عليه من أموالها بدون
وجه حق كما لوحصلت فسستها بينهم قبل انتهاء التصفية . وعلى الدائنين
أن يرفعوا مثل هذه الدعوى بأنفسهم أو بوكيل عنهم يعينونه هم^(٢). إنما يصح
أن يصبح المصنف وكيلًا عن الدائنين إذا وافقوا على تعيينه وقبل أن يعمل
كونه وكيل عنهم أو إذا تصرف على هذا الاعتبار (تالير وبرسيرو بند ٤٦٧).

(ب) واجبات المصنف ومسؤوليته وحقوقه

٣٥٦ — (١) واجباته — يجب على المصنف أولاً أن يجرد أموال الشركة
بحضور الشركاء أو المديرين في شركة المساعدة . ثانياً يجب عليه أن يتحقق
من حصول الشركاء على حل الشركة طبقاً للمقاييس . ثالثاً يجب عليه أن يطابق
المديرين بتقديم حساب عن أعمالهم إلى وقت التصفية . رابعاً يجب عليه

(١) س.م ١٢/٨ // ١٩٢٦ معتم ٤٩ ص ٦٢

(٢) تالير وبرسيرو بند ٤٦٥ وما بعده . وليس معنى ذلك أن ليس قد انتهى أدق حلة
بالصفين ، بل إنها كانت التصفية تهمهم لذلك يجوز لهم أن يقاضوا المصنفين ويطلبوا منهم
حساباً عن أعمالهم ، وعمل المخصوص إذا أبطرأوا في إجرائها أولاً إذا كان الحساب المقيد منهم
يحتل المناقضة فيه س.م ١٨٩٧/٥ معتم ٦ ص ٢٩٦

(٣) شيرود بند

ان يقدم كفاله أو ضمانا يكفي للرجوع عليه اذا أهمل أو أساء التصرف في أثناء التصفية ، وذلك في حالة ما اذا كان مشترطا عليه تقديم ضمان أو كفاله في قرار أو سند تعيته . خامسا يجب عليه أن يقدم حسابا من آن لأنصر عن تصرفاته . ويقدم هذا الحساب للشركاء في شركات الأشخاص ، وللمجتمع العمومي في شركات المساهمة لأن العادة جوت بأنها تبقى حافظة لسلطتها أثناء التصفية ولغاية إخلاء عهدة المصنف (انظر المادة ٦١ من القانون الأنوني لشركات المساهمة المصرية) .

ويلاحظ أنه لما كان المصنف يختار في الثالث من بين الأشخاص الذين لهم خبرة بمسائل التصفية ، واختياره يحصل على أساس الثقة بشخصه ، لذلك يجب عليه أن يتولى بنفسه أعمال التصفية ولا يجوز له أن يتولى عنه غيره الا اذا كان مصرح له بذلك في قرار أو سند تعيته (١) .

(٢) مسئوليته — والمصنف مسؤول عن سوء تصرفه في اجراء التصفية ولذلك يكون للشركاء أو للدائرين الحق في مطالعته بتعويض الضرر الذي قد يقع عليهم بسبب إهماله أو خطأه (٢) البسيم أو البسيط إلا اذا كان لا يأخذ أجرًا على عمله فلا يسأل إلا عن الاعمال أو الخطأ البسيط . ويندر أن يعمل بدون أجر حتى إذا كان شريكا (٣)

(٤) حقوقه — وللصنف الحق في الأجرة المتفق عليها أو التي تحددها له المحكمة وليس له أن يحددها بنفسه عند عدم اتفاقه مع من عينه (٤) . وله أيضا

(١) س.م ٢٠/٢/١٩١٧ مج.ت ٣٩ ص ٣٠٠

(٢) س.م ١٢/١٢/١٨٨٩ مج.ت ٢ ص ١٠٠

(٣) ويع ذلك انظر س.م ٢١/١٢/١٩٠٤ مج.ت ١٢ ص ٤٣

(٤) س.م ١٦/٥/١٨٩٥ مج.ت ٧ ص ٢٩٦ وكان في مصف عي دائن الشركة بد
مقابلها ، وانظر س.م ١٧/٦/١٩١٤ مج.ت ٢٦ ص ٤٤١

الحق في كل النعمات التي أنفقها من جبيه انماص في إجراء التصفية^(١).
ويتباين في هذه النعمات على الدائنين لأنّه حفظ للدائنين ضئالهم على أموال
الشركة .

ثالثاً - تأثير التصفية على شخصية الشركة ومديريها

٣٥٧ - (١) التصفية وشخصية الشركة - أجمع القضاء في مصر^(٢)
وفي فرنسا على أن حل الشركة وتصفيفها ليس لها تأثير على الشخصية المعنوية
للشركة ، وأن هذه الشخصية تظل قائمة إلى أن تنتهي التصفية . وقد كان
المنطق يقتضي بعكس ذلك ، لأن حل الشركة معناه فناؤها ، ومن النافذ
الظاهر أن تفني الشركة وتنقي شخصيتها رغم ذلك قائمة . ولكن الضرورة العملية
هي التي دفعت القضاء إلى تقرير هذا المبدأ .

وذلك لأنه لو اتسع الم نطاق وقضى بأن شخصية الشركة تتعدم مجرد حلها
ل كانت النتيجة أن تصبح أموال الشركة ملكا مشاعا بين الشركاء ولأنّه
لدى شركاء الشخصيين بناء على ذلك أن يزاحوا دائني الشركة في الحصول
على ديونهم مما مع أن هؤلاء الآخرين إنما أقرضوها اعتقادا على أنهم أولى
بالحصول على ديونهم من أموال الشركة قبل دائني الشركاء الشخصيين .
ولا يسع أن يحربوا من هذا الحق عند حل الشركة ، أى في اللحظة التي تكون
فيها لهذا الحق قيمته . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يمكن تشبيه الشركة
ودائنيها في هذه الحالة بالتركة ودائني المورث . فكما تستمر شخصية المورث
مشتملة في التركة ، حتى تتصفي كذلك تستمر شخصية الشركة المشتملة مشتملة

(١) برانمولان العقود بد ٧٤٠

(٢) ص ٢٤٠ / ١٣٢ / ٩١٢ / ٢٠١٧٩ ص ٢٥٠ / ٢٤٢ / ١٩٢٦ / ٢٥٠ / ١٨٩٨٥ ص ١٠٠ / ٢٦٠

في أموالها إلى أن تنتهي التصفية . ومن جهة ثالثة يعتبر هذا المبدأ عاملاً مهمًا من عوامل تشجيع الشركات واستقرار الشقة بها ، لأن الدائن الذي يعلم بأنه مفضل في الحصول على دينه من أموال الشركة عن دائني الشركة حتى في حالة حلها لا يحجز عن أن يوليه ثقته وأن يفرضها ما يلزم لها من المال . والعكس صحيح . ولما كانت الضرورة تقدر بقدرها فإن شخصية الشركة لا ترقى إلا فيما يتعلق بأغراض التصفية فقط . ويتربّع علىبقاء شخصية الشركة ما يأتي من الناتج :

أولاً — يحتفظ دائن الشركة بحق الأولوية في الحصول على ديونهم من أموال الشركة بعد حلها كما لو كانت لم تحل . ويعتبر الدائنين الذين لم تنشأ ديونهم إلا في أثناء التصفية دائرين للشركة ولم يحصلوا على الأفضلية في الحصول على ديونهم من أموال الشركة . مثال ذلك الدائن الذي يفرض المصنف أموالاً إذا كان مصريحاً به بالاقتراض لاجتاز أعمال التصفية .

ثانياً — تعلن الشركة صرّة واحدة في شخص المصنف بما يرفع عليها من الدعوى ولا يعلن الشركة كل على انفراد . وإذا وقع المصنف دهوي باسم الشركة فلا يلزم بأن يذكر في الإعلان اسم الشركة باعتبارهم مدعين .

ثالثاً — تحفظ الشركة بموطنها الذي كان لها قبل حلها وتعلن عنها الأوراق القضائية فيه لا في موطن المصنف ^(١) ولا في موطن الشركة .

رابعاً — يجوز إعلان إفلاس الشركة المنحلة مادامت التصفية قائمة ^(٢) .

(١) س.م ٢٨ / ١١ / ١٨٨٩ مج. ث ٢ ص ٤٤

(٢) انظر س.م ٣ / ٤ / ١٨٩٥ مج. ث ٦ ص ٤٠٥

خامساً— تستمر أموال الشركة مملوكة لها إلى أن تنتهي التصفية ولا تصبح ملكاً مشاعاً بين الشركاء قبل ذلك . وبناء على ذلك لا يجوز إلزام الشركة بنتيجة تصرف يقع من أحدهم في شيء من أموالها كأن يرهنه أو يبيعه . ويرتبط على ذلك أيضاً أن المصنف إذا باع عقاراً من عقاراتها لا يلزم باتباع الإجراءات المقررة قانوناً في بيع عقار التاجر إذا كان أحد الشركاء قد اصرأ لأن العقار غير مملوكة للناجل بطل الشركة .

ولكتنا قدمنا أن شخصية الشركة لا تتحقق إلا لأغراض التصفية فقط . أما فيما عداها فائتها تزول . ويرتبط على ذلك أن الشركاء فيها يمكنهم أن يعتبروا أقساطهم في حالة مشاع ، ويجوز لكل منهم أن يتصرف في نصيبيه من أموال الشركة على المشاع . إنما يلاحظ أن هذا التصرف لا ينفذ لا بالنسبة للتصفي ولا بالنسبة للدائرين . إنما ينفذ في حالة ما إذا وقع المال الذي تصرف فيه الشريك في نصيبيه بعد القسمة . مثال ذلك أن يرهن عقاراً من عقارات الشركة قبل أن تنتهي التصفية ، وبعد انتهاء التصفية وإجراء القسمة يقع هذا العقار من نصيبيه حيث ينفذ الرهن على الشريك الراهن ويعتبر كأنه كان مالكاً وحده للعقار من وقت الرهن .

٣٥٨ — (٢) التصفية وسلطة المديرين — جاء في المادة ٦١ من القانون المنظوري لشركات المساهمة في مصر أنه يترتب على تعيين المصنفين هنا اقتضاء التوكيل المعطى لمجلس الإدارة . وهذه المادة ليست التطبيقاً لقاعدة عامة عمل بها لا في شركات المساهمة فقط ، بل في كل الشركات على العموم ونقضي بها طبيعة الأمور . لأن مجلس إدارة الشركة وكيل في استئجار رأس مالها فيجب أن يقف الاستئجار إذا تقررت التصفية لأنها عكبه ولا يمكن أن يجمع بين النقيضين . ويجعل المصنف محل مجلس الإدارة أو المديرين

في كل ما يتعلق بأعمال التصفية ، ويخضع فيها لسلطة الشركاء أو الجماعة العمومية التي تظل باقية ، كما قدمنا ، لكن تحاسب المصنف وتقرر إخلاء عهده . ويلاحظ أن المصنف وإن كان يحمل محل المديرين للشركة إلا أن وكالته ليست وكالة للادارة والاستئثار ، بل هي وكالة للتصفية . ولذلك لا يملك أن يصل ما يملكه المديرون من أعمال الادارة والاستئثار . ولكنه من جهة أخرى يملك ما لا يملكه المديرون من أعمال التصفية ، لأن له أن يبيع أموال الشركة بل والمحل التجارى نفسه ويهوّها إلى نقود لدفع ديون الدائرين .

رابعاً — ماضى المدة على الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة وانتهاء التصفية

٣٥٩ - (١) ماضى المدة — قضت المادة ٧١/٦٥ ت.ام بـأن "كل مانشأ عن أعمال الشركة من الدعاوى على الشركاء غير المأمورين بتصرفية الشركة ، أو على القائمين مقامهم يسقط الحق في إقامته بمضي خمس سنين من تاريخ انتهاء مدة الشركة إذا كانت المشارطة المبينة فيها مدتها أعلنت بالكيفية المقررة قانوناً أو من تاريخ إعلان الإتفاق المتضمن فسخ الشركة . وتتبع في ذلك القواعد العمومية المقررة لسقوط الحق بعضى المدة مع مراعاة القواعد المقررة لانقطاعها" .

وهذه المادة تشير بعض مشاكل تحتاج إلى شيء من الشرح وهي :

أولاً — سقوط الدعوى بمضي خمس سنوات — تاريخ انتهاء ماضى المدة وعملة جعله بحسباً — القاعدة أن الحقوق لانسقط إلا بمضي خمس عشرة سنة . ولكن المشرع رأى أن يشجع الشركاء الذين أهضوا بينهم الشركة على إنشاء شركات جديدة بأن ينقض المدة التي يصبح أن يطالبوا فيها بديون

الشركة المنحلة إلى أقل حد ممكن دون غبن كبير على الدائنين ، ولذلك قضى بسقوط الحق في مطالبتهم بما ينشأ عن أعمال الشركة من الديون بمضي خمس سنوات تبتدئ مما من تاريخ انتفاضة الشركة أو من تاريخ إشهار انتفاضة انتفاضتها . فتبتدئ من تاريخ انتفاضة الشركة إذا كانت مدة بقائها محددة في عقدها وأعلن هذا العقد طبقاً للقانون . وتبتدئ من تاريخ إشهار الانتفاضة في كل الأحوال التي يجب فيها إشهاره ليكون سارياً على الغير^(١) . والفرق بين الحالين أن إشهار الانتفاضة في الحالة الأولى غير واجب ، لأنه معلوم من إشهار عقد الشركة ، وإشهار انتفاضتها لا يزيد الدائنين علماً به . فإذا أهلوا في رفع دعواهم على الشركاء مدة خمس سنوات فلا يلومون إلا أنفسهم . أما في الحالة الثانية فهم لا يعلمون بانتفاضة الشركة إلا من طريق إشهاره لعدم ذكره في العقد ، ولذلك لم يستمدوا على أن الشركة لا تزال باقية . ولما كان مضى المدة لا يتدنى في السريران ضد الدائنين لمصلحة الشركاء إلا من تاريخ انتفاضة الشركة أو إشهاره فيترتب على ذلك أنه مادامت الشركة باقية لم تخل أو مادام حلها لم يشهر فلا يسقط حق الدائنين في رفع الدعوى على الشركاء .

ثانياً — الدعوى التي تسقط بالتقادم الخمسي — والدعوى التي تسقط بمضي خمس سنوات من أي التاريخين المذكورين آنفاً هي الدعوى التي يرفعها الدائرون على الشركاء بقصد التنفيذ بها على أموالهم الخاصة^(٢) . مثل ذلك الدعوى التي يرفعها أحد الدائرين على الشركاء المتضامن بدفع ما زاد عن ديون الشركة على أموالها ، والدعوى التي يرفعها على أحد الشركاء بطلب ما يبقى في ذاته من قيمة حصته أو سهمه في الشركة . أما الدعوى التي ترفع

^(١) ص ٣٤٧ ج ٢٢/١٢/١٩٢٠

^(٢) ويلاحظ أن الدعوى يجب أن تكون متصلة مباشرة بعمل من أعمال الشركة فارن س م

٤٤٧ ص ٢٤ ج ٢٢/٦/١٩٢٢

على الشركة نفسها في شخص المصنف أثناء التصفية فلا تسقط ما دام في يد المصنف شيء من أموال الشركة . ودعوى المسؤولية التي ترفع من أي شخص ذي مصلحة في رفعها على مدير الشركة أو على المصنفين بسبب ما يفعلونه من الخطأ أو الفشل في إدارة الشركة أو في أثناء التصفية لا تسقط إلا بمضي المدة الطويلة أي بخمس عشرة سنة من وقت ثبوت المسؤولية . وكذلك الدعاوى التي ترفع من بعض الشركاء على البعض الآخر^(١) بسبب علاقتهم في الشركة لا تسقط إلا بمضي خمس عشرة سنة .

ثالثاً—أى الشركاء فى أي الشركات يجوز له التمسك بمضي المدة المذكورة .
لارتفاع في أن هذه المادة لا تسرى على الشركاء في الشركات المدنية ، لأنها وردت في القانون التجارى فهو مادة استثنائية لا يمكن توسيع فيها أو تطبيقها بالقياس في الشركات المدنية^(٢) . ولذلك لا تسقط دعوى الدائن على أحد الشركاء في شركة مدنية إلا بخمس عشرة سنة .

إنما تسرى هذه المادة على الشركاء في الشركات التجارية ، ما عدا الخاصة^(٣) ، سواء كانوا متضامنين أم غير متضامنين كالموصين والمساهمين في شركات التوصية والمساهمة . فيجوز لكل منهم أن يمسك بسقوط الحق في رفع الدعوى عليه من دائني الشركة بمضي مدة خمس سنوات . وقد ذهب بعض الكتاب^(٤) في فرنسا في شرح المادة ٦٦٧ تـ فـ المقابلة لهذه المادة إلى القول بأن الشركاء الموصين والمساهمين في شركات التوصية والمساهمة

(١) سـ ١٩١٤/٤/١٥ مجـ ٢٦ صـ ٣٢٠

(٢) نقض فرنـ ١٨٨٤/١/١٨٨٤ دـ ١٨٨٤/١/١٤٥

(٣) اثـ ٣٨٠ كـ ٣٨٠ دـ ٣٨٠ ، وـ ٧٢٥ بـ ٧٢٥ ، رـ ٤٤ صـ ٤٤

(٤) لـ ٣٦٨ كـ ٣٦٨ دـ ٣٦٨

ليس لهم حق التسلك بسقوط الحق في دفع الدعوى عليهم بخمس سنوات وأن هذا الحق مقصور على الشركاء المتضامين نظراً لأن مسئوليتهم عن ديون الشركة غير محدودة وأن هذه المسئولية تبرر قصر المدة على خمس سنوات بالنسبة لهم لا بالنسبة للووصيين والمساهمين . ومهما كان من قيمة هذه الحجة فإن القضاة لم يأخذوها . وظالية الشرح تقر القضاة على رأيه . ثم إن نص كذا المادتين المصرية والفرنسية عام لم يفرق بين شريك وشريك وعلمه التي يتناهى في (أولاً) قائمة بالنسبة للشركاء جميعاً مهما كانت مسئوليتهم .

الشريك المصنف والتقادم الخمسى — هل يستفيد الشريك المصنف من التقادم الخمسى ؟ الشريك المصنف له صفتان : أولاً — صفتة باعتباره مصفياً لشركة ، ثانياً — صفتة باعتباره شريكاً . فإذا رفعت عليه الدعوى باعتباره مصفياً للشركة لم يكن له أن يحتسب بسقوط الحق فيها بمضي خمس سنوات كما قدمنا . بل يظل مسؤولاً عن ديون الشركة لمدة خمس عشرة سنة ، لأن المادة تكلمت عن سقوط الحق في الدعوى المرفوعة على الشركاء ”غير المسؤولين بالتصفية“ ، وهو في هذه الحالة إنما يطالب باعتباره مأمولاً بتصفية الدين ولو بدأ في أثناء التصفية . أما إذا رفعت عليه باعتباره شريكاً ، كان طلوب بما في ذمته من باقٍ من الأسماء التي اشترك بها أو بدفع ديون الشركة التي تزيد على أموالها ، فكان الواجب يقضى بأن يكون له حق التسلك بالقادم الخمسى . لأنه في هذه الحالة لا يطالب بصفته مصفياً بل باعتباره شريكاً ، والدعوى التي ترفع على الشركاء تسقط بخمس سنوات . ولكن القضاة المختلط^(١) والأهلى^(٢) في مصر بجزءاً على غير ذلك وفروا أن الشريك المصنف لا يجوز له أن يحتسب بالقادم الخمسى سواء رفعت عليه الدعوى باعتباره مصفياً

(١) م. ٢٠٠٣/٧/٢٧ مج. ٩٤٦ ص ٢٩٢ - ١٩١٤/٤/١٥ ص ٣٥٢ - ١٩٢١ مج. ٢٢٠ ص ٢٢٠

(٢) مطابعاً ١٩٣٠/١/٨ ع. ١٠ ص ٥٨٤ - ٢/٢٩١ غرة

أو باعتباره شريكًا . واعتمد القضاء في رأيه هذا على أن نص المادة صريح في أن مفعولها مقصود على المعاوى التي ترفع على الشركاء "غير المأمورين بالتصفية" لا على الشرك المصنف . وقد كانت محكمة النقض الفرنسية تأخذ بهذا الرأي أيضا ، ولا يزال يقول به بعض الكتاب (١) . ولكن معظمهم ينقدونه (٢) لأنه يؤدي إلى نتيجة عملية سليمة وهي امتناع الشركاء عن قبول مهمة القيام بالتصفية وإسنادها إلى أجنبي عن الشركة . هذا من جهة ، ومن أخرى لأن الشرك المصنف الذي يحكم عليه بدفع دين على الشركة بعد مضي خمس سنوات على انتفاء الشركة يمكنه أن يرجع به على الشركاء بعد هذه المدة أيضا ، لأن دعوى الشرك على الشرك المصنف فيها ينشأ من أعمال الشركة لاستقطاع التقادم الخسبي . تكون النتيجة من ذلك أن يفقد الشركاء في هذه الحالة ، من طريق غير مباشر ، الحماية التي أرادت المادة إيمانها لهم . ولذلك عدلت محكمة النقض الفرنسية في حكم حديث لها (٣) عن هذا المبدأ وقررت أن للشرك المصنف حق التمسك بالتقادم الخسبي إذا رفعت عليه الدعوى باعتباره شريكًا لا باعتباره مصنفًا .

رابعا — مضى المدة الطويلة قبل تمام التقادم الخسبي — وغنى عن البيان أن الديون التي مضت عليها المدة الطويلة قبل أن تمر خمس سنوات على تاريخ انتفاء الشركة أو إشهاره يستقطع الحق في المطالبة بها طبقاً للقواعد العامة . وفي هذه الحالة يستنقذ الشركاء بالتقادم الخسبي عن التمسك بمضي المدة الطويلة ، أي أن التمسك بالتقادم الخسبي لا يكون إلا في الديون التي لم تكن

(١) قال وبلش بت ٧٣١، وقال بت ١١٩٢

(٢) ليون كانورينو ٣٧١ ص ٣٢٨ - ٣٢٧، وتالير ورسير بت ٤٧٩ وبنجده، وشيرود بت ٤٤٤، وذهبى بت ٤٦٦ ص ٤١٠

(٣) نقض فرنسي ٢٧/٥/١٩١٤، جريدة المحاكم ٤/١٩١٤

قد سقطت بالفعل بعذى المدة الطويلة عليها أو بأية مدة أخرى عند رفع الدعوى للطالية بها . وظيعي أنه لا يجوز للدائرين التسلك بعدم مرور خمس سنوات على انقضائه الشركة للطالبة بدين مضت عليه المدة الطويلة ، لأن التقادم الخمسي مشروع لمصالحة الشركاء لصالحة الدائرين وقدد به تقصير أمد مطالبيهم بديون الشركة لا مد أجلها واعطاء الدائرين فرصة خمس سنوات أخرى تضاف الى المدة الطويلة .

خامساً — انقطاع سريان التقادم الخمسي وإيقافه — تسرى على القواديم الخمسي القواعد العامة من جهة الأسباب التي تؤدى الى انقطاعه أو إيقافه سريانه .

فيقطع باقامة الدائن الدعوى على الشريك قبل مضي خمس سنوات من تاريخ انقضائه الشركة . ويقطع باعتراف الشريك بالدين ، وإذا ترتب على الاعتراف بالدين تجديده فلا يسرى التقادم الخمسي على الدين الجديد ، بل تسرى عليه المدة الطويلة . وفي كل الأحوال تسرى آثار الانقطاع بالنسبة لجميع الشركاء المتضامين في الدين ولو كان سبب الانقطاع غير راجع اليهم .

ويقف سريان التقادم الخمسي إذا كان الدين المطالب به مؤجلاً الى أجل أو معلقاً على شرط موقف ، أو إذا منعت من المطالبة به قوة قاهرة أو حادث جبرى . ولكنه لا يقف سريانه إذا كان الدائن قاصراً أو عديم الأهلية ، لأن المقص وعدم الأهلية ليسا من أسباب إيقاف سريان المدة القصيرة .

٣٦ .-(٢) انتهاء التصفية — تنتهي التصفية بتحقيق الغرض منها ، أي بتحصيل ما للشركة من الديون والأموال في يد الغير ودفع ما عليها من الديون ووضع الصافي من أموالها بعد دفع الديون تحت تصرف الشركاء .

ما يترتب على انتهاء التصفية — ويتربّ على انتهاء التصفية ما يأتي :

(١) ان صاف موجودات الشركة يصبح ملكاً مشاعاً بين الشركاء وبصبح الشركاء مالكين له على الشيوع فجوز لكل منهم أن يتصرف في نصيبيه على المشاع . وإذا باع أحدهم حصته على المشاع جاز للآخرين استردادها (٤٦٢/٤٦١). ويمكنهم أن يتتفقوا على البقاء على الشيوع مدة خمس سنوات لا أزيد، وطمأن يشرعوا فوراً أو بعد انتهاء المدة التي اتفقا فيها على البقاء على الشيوع في قسمته إما بأنفسهم أو بواسطة المصنف طبقاً للأحكام التي سنعرفها في قسمة الشركات .

(٢) خاصية المصنف تنتهي بإعطاء مغالصة من الشركاء أو من الجمعية العمومية في شركات المساهمة إلا إذا عهد إليه بإجراء القسمة فلا تخلي مسؤوليته إلا بعد القسمة نهائياً .

(٣) تنتهي سلطة الجمعية العمومية نهائياً بانتهاء التصفية .

(٤) تندم الشخصية المعنوية للشركة نهائياً ومن جميع الوجوه .

الفصل الثالث

قسمة الشركات

٣٦١ — لم يتعرض القانون التجارى لقسمة الشركات التجارية ولكن وردت أحكام قسمة الشركات على وجه العموم وضيرها من الأموال المترتبة كالشركات في القانون المدني المواد ٤٤٨ - ٥٤٥ / ٤٦٢ - ٥٦١ م.م.م. ولا يسعنا في هذا المقام أن نفصل أحكام القسمة وأحوالها، بل سنكتفى بإبراد بجمل أحكامها وعلى الخصوص ما كان منها أكثر ملاءمة للشركات التجارية، والمسائل التي يهمنا التعرض لها هنا هي :

٣٦٢ — أولاً — كيفية إجراء القسمة ومن يجريها — هذه تختلف في جميع الشركات باختلاف ما إذا كان منصوصاً في عقد الشركة (أو قانونها) على طريقة لقسمة أم لا . فإذا كان منصوصاً على طريقة معينة اتبعت الطريقة التي نص عليها (٤٤٨ / ٥٤٥ م.م.م). أما إذا كان لم ينص على طريقة معينة لإجراء القسمة فتحصل القسمة في الشركات التجارية بواسطة المصنف أو المصفين سواء عينوا في عقد الشركة أو قانونها أو بأغالية الشركاء أو بواسطة المحكمة (٤٩ / ٤٥٠ م.م.م) . ويلاحظ أن هذه المادة لم تتكلم إلا عن المصفين المعينين بأغالية الشركاء أو بواسطة المحكمة ولكن ذلك لا يمنع من أن يكون للمصنف المعين في عقد الشركة أو في قانونها حق إجراء القسمة، بل يكون له هذا الحق من باب أولى، لأن تعينه في العقد أو في القانون النظامى لا يحصل إلا باتفاق الشركاء، هذا إذا لم يجرمه نفس العقد الذي حين فيه من حق إجراء القسمة .

والقسمة التي تجري باتفاق الشركاء أو برضاهم تسمى قسمة ودية
Partage à l'amiable ، ويقابلها القسمة القضائية وهي التي تحصل بواسطة
المحكمة بناء على طلب أحد الشركاء عند اختلافهم أو امتناع أحدهم عن إجراء
القسمة ، أو بناء على طلب أحد دائني الشركاء ، أو طلب من اشتري حصة
أحدهم لا من اشتري حصة معينة . لأن الأول يحل محل الشريك البائع في
الشائع بغيره الشراء فيعتبر مالكا على الشيوع مثله . أما الثاني فلا يحل محل
الشرك فيعد الشراء وإنما يحل محله إذا وقعت الحصة المشترأة بعد القسمة
في ملكه . وكذلك يجب حصول القسمة قضاء إذا كان أحد الشركاء
فاسداً أو غائباً أو محجوراً عليه^(١) . وتراعي في القسمة القضائية الإجراءات
التي نص عليها القانون ، سواء فيما يتعلق بتعيين المحكمة المختصة بدعوى
القسمة^(٢) L'action en partage ، أو بتقاسم الأموال المشتركة إلى حصص
Lots وتقديرها بمعرفة الخبرير أو الخبريران الذين تعينهم المحكمة لأنها
مهتمم طبقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات بخصوص أهل الخبرير
(٤٥٣ - ٥٤٩ م - ٤٤٨ م) ، أو بالتصديق^(٣) على فحص
الأموال إلى حصص إذا كان أحد الشركاء فاسداً أو عديم الأهلية .

(١) إذا كان متتفقاً في عقد الشركة على طريقة القسمة ومات أحد الشركاء قبل إجراء القسمة
عن ورثة ينتمي فاسداً فقولون بأن القسمة تحصل طبقاً لطريقة المفعول عليها بدون حاجة إلى
الانتداب للحاكم ويررون ذلك بأن حتى الشريك المتوفى يحصل إلى ورثته باقيه الماقصر .

(٢) هي في الأصل المحكمة الجزرية ، وفي المختلط المحكمة الابتدائية في الجهة التي فيها مقر
الشركة (٤٤٩/٤٥٢) . على أننا عرفنا أن الشركة تكتفى شخصيتها باتباع النصفية ، ولذلك لا يجوز
في قدرها إلى المحكمة مركز الشركة إلا إذا كان المصنف مختلفاً بالقسمة لأن مهمته لا تكون انتهاء
بعد . ومع ذلك فهذا التعليل لا يقنع . والأولى في ظررنا أن تكون المحكمة المختصة هي محكمة
عمل وبوجود الحال إن كان حقاراً أو محل أحد الشركاء المدعى طبعاً إذا كان مقولاً .

(٣) هي المحكمة الابتدائية سواء في الأهل أو في المختلط .

٣٦٣ - ثانياً - قسمة الفن وقسمة المال عيناً - يغلب في الشركات التجارية أن تباع أموال الشركة ويقسم الباق من ثمنها على الشركاء بعد دفع ديون الشركة، وهذه طريقة سهلة لا تثير مشاكل كالتى تثيرها قسمة المال عيناً أى تجزئه واعطاء كل شريك جزءاً أو أجزاء بقدر حصته . ومع ذلك فالقسمة عيناً جائزه حتى في الشركات التجارية ولا يأس من ابراد أهم احكامها .

من تمكن القسمة عيناً - القسمة عيناً غير ممكنة إلا في الأحوال التي يمكن تجزئتها بدون تلف أو بدون تقص بين فئتها ، أو بدون أن يترب على التجزئة تقليل الاستفادة بها أو جعلها غير صالحة للغرض الذي ينتفع بها منه عادة . وإذا أمكنت قسمتها عيناً فراعى أن تكون القسمة إلى أجزاء متساوية يكون كل جزء منها مساوا بالأصغر الخصص سواء أحصلت القسمة بالتراضى أو بحكم القاضى . وقد تتمكن القسمة عيناً إلى أجزاء متساوية مساحة أو سماً أو عدداً أو كلاً ، ولكنها تتفاوت في القيمة لأن تكون أرضاً بعضها بور وبعضها مترع أو بعضها يقع على شارع عام يزيد في قيمتها وبعضها بعيد عنه مما يقل في قيمتها ، وهكذا . وفي هذه الحالة يراعى وجوب تقدير فرق القيمة بين الأجزاء المختلفة ومن يأخذ الجزء الأصل قيمة يدفع الفرق إلى من يأخذ الأقل قيمة . ولكن إذا لم تتمكن القسمة إلى أجزاء متساوية تماماً في المقدار أو الحجم يجب على من يأخذ الأكبر أن يتحمل الفرق . وبالاحظ أن تقدير الفرق يحصل بواسطة الخير المعنى لتقدير الخصص في التصفية الفضائية أو بواسطة الشركاء أو المصنف في حالة التراضى .

٣٦٤ - ثالثاً - آثار القسمة - أهم آثار القسمة ثلاثة وهي :

(١) إن القسمة مقررة *déclaratif* لحق الشرك في حصته التي يحصل عليها بالقسمة لا *منشئة attributif* له ، بمعنى أن الحصة تعتبر أنها كانت دائما ملكا خاصا للشرك حتى قبل القسمة وأنه لم يملك غيرها من الأموال المشتركة ، وهذا بالنص الصريح في القانون الأهل (٥٧٤ م١) . ويترب على ذلك أنه إذا كان الشرك الذي وقعت في نصيه الحصة قد تصرف فيها بالبيع أو بالرهن قبل القسمة ، فإن هذا التصرف يعتبر صحيحا لأن الحصة المباعة أو المرهونة تعتبر كأنها كانت مملوكة له وقت البيع أو الرهن . وبالعكس إذا كان الشرك قد تصرف قبل القسمة بالبيع أو الرهن في مال من أموال الشركة وقع بعد القسمة في حصة شريك آخر فإن تصرفه يقع باطلأ ، لأن المال الذي تصرف فيه يعتبر أنه لم يكن مملوكا له أصلا في أي يوم ، ولا يجوز لشخص أن يتصرف في مال لا يملكه . وهذا هو الحكم أيضا في القانون الفرنسي طبقا لنص المادة ٨٨٣ م . ف .

أما في القانون المختلط فإنه ينص (مادة ٥٥٥ م م) على أن القسمة تعتبر بيعا من كل شريك للأخر لما وقع في حصته . وبما أن البيع يترتب عليه انتقال الملك من الواقع للشريك فمعنى هذا النص أن الشرك لا يعتبر مالكا لحصته في أموال الشركة إلا من يوم القسمة ، وعلى ذلك تكون القسمة منشئة لحقه في ملكية حصته . ويخرج من ذلك أن التصرفات التي حصلت من قبل وقوعها في نصيه تعتبر باطلة لأنها لم تكون مملوكة له وقت

حصول تلك التصرفات . ولكن القضاء المختلط^(١) أبى أن يتزل
عل حكم هذا النص الصريح وذهب إلى أن المشرع المختلط
لا يمكن أن يكون قد أخرج عمل ما قرره المشرع الفرنسي من
أن القسمة مقررة للحق لامتناعه . وبذلك أصبح الحكم واحدا
في العمل في كل من الأهل والمختلط .

(ب) حق الضمان – تنص المادة ٧٢٨/٦٠٣ م ١٤ م على أن لكل
شريك من الشركاء الذين اقسما عذارا شائعا بينهم حق امتياز
على ذلك العقار تأمينا لحقوقهم في رجوع بعضهم على بعض
في القسمة . وأخذ الشراح من هذا النص واعتبروا على نص
المادة ٨٨٤ م ف التي لا مقابل لها في القانون المصري أن
الشركاء المتقاسمين يضمنون بعضهم بعضًا ضد استحقاق الغير لكل
حصة في العين المقسمة بسبب ناشيء قبل القسمة . هل أنت
للحظة تتفقها خفيا بين تقرير حق الضمان للشركاء وبين كون
القسمة مقررة للحق . إن تقرير حق الضمان للشركاء إزاء بعضهم
بعضًا بسبب استحقاق حصة أحدهم للغير لا ينسجم إلا مع اعتبار
القسمة منشأة للحق لأنها إذن تعتبر بعثا للحصة من كل شريك
من وقعت في حصته .

(ج) حق الاسترداد *retraite* . إذا باع أحد الشركاء حصته في المال
المشترك قبل القسمة جاز لشركائه أربى يستردوا الحصة المبيعة
لأنفسهم في مقابل دفع ثمنها والمصاريف الرسمية والضرورية

(١) ص ٢٩٤/٥/١٩٤٢ مج تم ٣٤ ص ٣٧٧ ، ١١/٢/١٩٤٦ مج تم ٣٨ ص ٤٦٤ ، ٢٢٨/٥/١٩٤٣ مج تم ٣٥ ص ٢٣٨

أو النافعة للشريك (٤٦١/٤٦٢ م. ٢٠١٠ م). وحكمة هذا النص مع تدخل الأجانب بين الشركاء . والواقع أن هذا النص معقول في حالة الشيوع الناجع عن الارث مثلاً إذ في هذه الحالة يخفي من اشتراك الأجنبي في الملك المشاع وأهللاعه على أمراء الأقارب والعاملات . أما تطبيقه في حالة الشيوع الناجع من تصفية شركة غير معقول لأن الشركة انتهت وأصبح كل منهم أجنبياً عن الآخر . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى بهذا الحق مضر بالشركة لأنه يمنع المشتررين من الاقدام على شراء حصصهم إذا عرضوها للبيع قبل القسمة أو يجعلهم يعرضون ثمناً قليلاً لأنهم لا يضمنون بقاء الحصة المبيعة في أيديهم ، وبذلك يتفع الشراكاء الذين يستعملون حق الاسترداد على حساب الشريك البائع .

رابعاً - ما يخرج من القسمة - يجب سواه أحصلت القسمة علينا أم بطريق البيع وتوزيع صافي الثمن بين الشركاء أن تخرج منها أولاً الأعيان المادية التي يكون الشركاء قد قدموها للشركة للانتفاع بها فقط مع احتفاظهم بملكية رقبتها . هذه الأعيان يجب أن ترد بعينها للشركاء الذين قدموها للشركة ولا تقسم بين الشركاء ، وإذا حلقت بخطها الشركة أو إهالها وجب عليها رد قيمتها أولاً من موجوداتها قبل القسمة لأنها تعتبر ديناً على الشركة .

٣٦٩ - خامساً - نسبة الحصص - يجب أن تفرق هنا بين قسمة رأس مال الشركة ونسبة ما زاد عليه بسبب الأرباح أو المال الاحتياطي .

أما رأس مال الشركة فتحصل نسخة بنسنة حصة كل منهم إلى رأس المال سواء أحصلت القسمة علينا أو قدماً أو بعبارة أخرى يأخذ كل شريك حصته التي قدمها علينا أو يأخذ مقدارها قدماً على حسب ما إذا كانت القسمة تحصل علينا أو نقدماً. ولافرق في ذلك بين حصص الشركاء الذين اشتراكوا في الشركة من وفت إنشائنا أو الذين انضموا إليها فيما بعد. ويلاحظ أن الشريك بعمله فقط لا يدخل في قيمة رأس المال لأن له لم يقدم مالاً علينا أو قدماً يجوز له المطالبة به أو بمقداره عند القسمة.

وأما ما زاد على رأس المال بسبب الأرباح المتجمعة التي لم تصرف للشركاء أو بسبب المال المتجمع من الاحتياطي توزع بين الشركاء بنسبة حصصهم في الأرباح.

المراجع

(١) المراجع الأفرنجية — سبقت هنا على ذكر المراجع التي لم تذكر في المجلد الأول وهي :

<i>Arthusys</i> : Traité des sociétés 3ème éd. 1917. Constitution des sociétés par actions.	ارثرى
<i>Bossy</i> : De l'augmentation et de la réduction du capital, 1899.	بوسى
<i>Bouvier-Banguillon</i> : Nantissement et vente des fonds de Commerce.	بوربى بالنجيلون
<i>Delamarre et Poitain</i> : Contrat de la commission (maintenant partie du traité de Dr. de Com. 1861).	ديلامار وپويان
<i>Deloison</i> : Traité des sociétés commerciales françaises et étrangères, 3 vol. —de la réduction du capital, 1905.	ديلازون
<i>Emile Totongui</i> : Réglementation de la vente et du nantissement des fonds de commerce, Egypte Contemporaine 1927 I.	إميل توتنجى
<i>Gouffon</i> : De la condition de la société par actions dans la période constitutive.	جرافون
<i>Gompel</i> : De la fusion des sociétés anonyme, th. 1908.	جمبل
<i>Guillouard</i> : Traité du nantissement et du droit de retention. 1896.	جيلاوار
<i>Grandmoulin</i> : sûretés personnelles, sûretés réelles, etc.	برانمولان
<i>Hénard</i> : Du gage commercial constitué par l'intermédiaire d'un tiers, ann. de Dr. de Com. 1902, 101 et S. —Théorie et pratique des nullités des sociétés, 1912.	هينارد
<i>Houpin et Bonneux</i> : Traité générale des sociétés 5ème éd. 3 Vol. 1912.	هوبان وبونيه
<i>Jobit</i> : L'association commerciale en participation, 1912.	جوبيت

<i>Lecourier</i> : Traité des parts des fondateurs.	لوكلورير
<i>Lescot</i> : Essai sur la période constitutive des personnes morales, 12—1913.	ليسكرو
<i>Maria</i> : Des modifications du capital social, 1913.	ماريا
<i>Max Richter</i> : Régime des sociétés nulles à raison de leur objet ou du consentement des parties, 1910.	ماكس ريشتر
<i>Minard</i> : Le titre nominatif, nature et fonctionnement.	مينارد
<i>Pic</i> : Traité des sociétés (collection Thaller).	بيك
<i>Percereau</i> : Des fondateurs des sociétés anonymes 1896.	بيرسرو
<i>Thaller</i> : De l'augmentation de capital par transformation du passif en actions, dans ann. de dr. comm. 1907, 177.	تالر
<i>Troplong</i> : Sociétés civiles et commerciales.	تروبلونج
<i>Wahl (A)</i> : Des parts des fondateurs.	فال
<i>Zernoffa</i> : Des souscriptions d'actions des sociétés anonymes.	زيرنا

(ب) المراجع العربية :
ملاحظة — يلاحظ هنا ما لا انتفاء في مصدر المقدمة السابقة ضد المراجع الأفرنجية :
ابراهيم جرجس و محمد عزت طلعت — الخواص في الشركات الطبيعية الثالثية (١٩٣٢) .

الرموز

ملاحظة — تذكر هنا فقط الرموز التي استعملت في هذا المجلد ولم ترد في المجلد الأول

وهي :

ق.م : اشارة الى قرارات مجلس الوزراء المخاتمة بشركات المساهمة .
متلا : م ٤ فرنس سنة ١٨٩٩ — المادة ٣ من قرار مجلس الوزراء الصادر سنة ١٨٩٩
الأنمودج : يقصد به أنموذج القانون العلائى لشركات المساهمة المصرية الذى وضعه لجنة
علم فضایا الحكومة .

نيقال متلا المادة ٤ أنمودج أو من الأنمودج الحكومى . ويكون المقصود هو المادة ٤
من القانون المذكور .

د : الديكر بتو التلاص ينوك التسليف على دعون .

دام : الديكر بتو المذكور أهل وخطط
متلا دام — المادة ٤ من الديكر بتو المذكور أهل وخطط .

فهرس المجلد الثاني

العدد	الصفحة	الموضوع
الفصل الثاني — عقد الرهن التجاري		
١	١	نصوص قانونية وملحوظات عنها
٢	٢	رسمه الخلاف بين قواعد الرهن في المدني والتجاري
١ — أحكام الرهن على الصور :		
٣	٣	(أ) تعریف الرهن — وتحابله
٤	٤	أولاً — عقد الرهن عقد تباعي
٥	٥	ثانياً — «» عنى — العدل
٦	٦	ثالثاً — الرهن لا يغير
٧	٧	رابعاً — رهن شيء، علوك تغير الدين برصده الملك
٨	٨	خامساً — الشيء المرهون يضمن عدة ديون على التوالي
٩	٩	(ب) حقوق المرهن
١٠	٧	أولاً — حق المدين
—	٧	ثانياً — «» الامتياز
١١	٧	ثالثاً — «» التبع
ماليين من حق الدائن في الشيء المرهون :		
١٢	٨	أولاً — إغلاق الرهن — ذلك الدائن الشيء المرهون بالدين
١٣	٩	ثانياً — بر الدائن مفتاحاً من الشيء المرهون لنفسه

العدد	الصفحة	الموضوع
		(ج) واجبات المدين :
٧	٩	أولاً — الملاطنة على المدين
٧	١٠	ثانياً — المعى لاستغلاله بحسب طبيعته
٧	١٠	ثالثاً — رد المدين للراهن
٨	١٠	٤ — أحكام الرهن التجارى
٩	١١	(أ) متى يهدى الرهن تجاريًا
		(ب) إثبات الرهن التجارى وانساته :
١٠	١٢	(١) إثبات الرهن التجارى
١١	١٢	(٢) إثبات الرهن
		أولاً — إثبات رهن المقولات المادية :
١٢	١٣	(١) إثباته في القانون المدني - بالنسبة للمتعاقدين وبالنسبة لغير المتعاقدين
١٣	١٤	(ب) إثبات الرهن في القانون التجارى هل يوجد فرق في كينية إثبات رهن المقول المدى بين القانون التجارى الأهلى والقانون التجارى المختلط ؟
—	—	ثانياً — إثبات رهن المقولات الضوية :
١٥	١٧	(١) رهن الأوراق المداؤل بها ...
١٥	١٨	(٢) رهن المستدات الأساسية ...
١٥	٢١	(٣) رهن الديون المالية ...
١٥	٢٢	(٤) رهن الأوراق التي تحملها ...
١٦	٤٥	(ج) تهدى أو تتحقق الرهن بع الأشياء المهرنة في حال التسليف حل رهون
١٧	٤٦	فالمختلط

البلد	الصفحة	الموضوع
١٨	٤٦	اجرامات بيع المضولات المرتبطة بذلك التصرف الوراثي مواضع ملحوظة في رهن العمل التجارى وفي بيوت التسليف على رهون رفى المخازن العمومية :
		ملحق ١ — رهن العمل التجارى : في فرنسا
١٩	٤٧	شروط صحة رهن العمل
٢٠	٤٨	رهن العمل التجارى في مصر
٢١	٤٩	رهن العمل التجارى في مصر ملحق ٢ — بيوت التسليف على رهون : قيود عمومية
٢٢	٥١	واجبات المربين والراهنين
٢٣	٥٢	حق المربين في القوانين والمصاريف
٢٤	٥٣	اجرامات بيع الرهن
٢٥	٥٤	أحكام متعددة
٢٦	٥٤	(١) حماية الصغار وعديم الأهلية
٢٧	٥٤	(٢) الجرائم على عمالقة أحكام الديكتور
٢٨	٥٥	(٣) حق مالك الشئ المرهون في استرداده إذا وفه غير مالك
٢٩	٥٥	(٤) حق الراهن في استرداد باقى ثمن المرهون
٣٠	٥٦	ملحق ٣ — المخازن العمومية
٣١	٥٦	أولاً — في فرنسا — شروط انشاء المخازن العمومية
—	٥٧	واجبات صاحب المخزن
٣٢	٥٧	كيفية التعامل في البضائع المودعة في المخازن
٣٣	٥٨	ثانياً — في مصر — التعامل في البضائع المودعة في المخازن في مصر

البلد	المقفلة	الموضوع
الفصل الثالث - الوكالة بالعمولة		
١ - معلومات عامة :		
٢١	٤١	نصر من قانونية
٢٢	٤١	تعريف الوكالة بالعمولة والاممارات التي يجب انتهاها لمسؤولية التاجر
٢٣	٤٢	أولاً - التعريف
٢٤	٤٢	ثانياً - اصطلاحات جديدة
٢٥	٤٣	ثالثاً - تكوين عقد العمولة
٢٦	٤٣	رابعاً - الفرق بين عقدى العمولة والوكالة
٢٧	٤٥	خامساً - مخاطر التاجر بين عقدى العمولة والوكالة : مذهبان
٢٨	٤٥	(١) المذهب الأول - طبيعة العمل المأمور به ...
٢٩	٤٦	(٢) « الثاني » - كون الوكيل يعمل باسم نفسه
٣٠	٤٨	سادساً - عقد العمولة وعقد الفضول
٣١	٤٩	سابعاً - تجارية عقد العمولة
٣٢	٤٩	ثامناً - أنواع الأعمال التي محظى فيها العمولة
٤٢	٥٠	٢ - القراءات التي تحكم عقد العمولة
		أولاً - راجيات أمير العمولة وحقوقه وضماناته :
٤٣	٥٠	١ - واجيات أمير العمولة
٤٤	٥١	(١) تنفيذ الصفقة
٤٥	٥٢	هل يجوز للأمير أن يجعل من نفسه طرفاً ثالثاً في الصفقة ..
٤٦	٥٤	(ب) تقديم الحساب
٤٧	٥٦	الأمير الشافع
٤٨	٥٧	« > وعقدى التأمين والكفالة

العدد	الصفحة	الموضوع
٤٧	٥٨	٢ — حقوق أمير الممولة
٤٧	٥٨	(أ) الحق في الممولة
٤٧	٥٩	(ب) رد المفقات
٤٨	٥٩	٣ — ضمادات أمير الممولة
٤٩	٦٠	(أ) حق الامتياز
٤٩	٦١	ما ينصلب عليه الامتياز
٤٩	٦٢	لمن من أمراء الممولة يثبت حق الامتياز؟
٤٩	٦٢	توزيع امتياز الأمير وكيفية تحديده ...
٥٠	٦٢	(ب) حق التبس
٥١	٦٤	(ج) حق الاسترداد قبل الأمراء اذا تعددوا
٥١	٦٤	(د) حق التبرك بالضمادن قبل الأمراء اذا تعددوا
٥٢	٦٥	...
		انيا — واجبات الأمر وحقوقه وضماماته :
٥٣	٦٦	١ — واجبات الأمر
٥٣	٦٦	٢ — حقوق الأمر وضماماته
		ثالثا — آثار فقد الممولة بالنسبة للغير :
٥٤	٦٦	ووجوب التقرير بين حاليين
٥٤	٦٧	الحالة الأولى — الأمير يعمل باسم الأمر
٥٤	٦٧	» الثانية — « » نفسه
٥٤	٦٩	المدعى غير المباشرة بين الأمر والغير
٥٤	٦٩	من يجوز للأمر أن يطالب الغير مباشرة
٥٥	٧٠	سائل ملحقة بالوكالة بالممولة — الأبعون والمائة
٥٦	٧١	البعاريون
٥٧	٧٢	١ — الأبعون
		٢ — المائة والعواريون

العدد	الصفحة	الموضوع
الفصل الرابع - عقد النقل		
تحديد الموضوع		
١ - عموميات عن عقد النقل :		
٦٨	٧٥
٦٩	٧٦	(أ) تعریف عقد النقل
٦٠	٧٧	(ب) تکریر *
٦١	٧٨	عقد النقل ليس عقداً شكلياً
٦٢	٧٨	(ج) تجارية عقد النقل
٦٣	٨٠	(د) اثبات عقد النقل
٦٤	٨٠	(هـ) تذكرة النقل ومتطلباتها
٦٥	٨٣	(و) فواتير تذكرة النقل
٦٦	٨٣	الإصال
٢ - واجبات أمين النقل وأميره ومسؤوليه :		
أولاً - واجبات أمين النقل ومسؤوليه :		
٦٦	٨٤	(أ) د. أمين النقل
٦٧	٨٤	١ - نقل البضاعة
٦٨	٨٤	٢ - سلامة وصول البضاعة
٦٩	٨٥	٣ - تسليم البضاعة للرسل إليه في جهة الرصوـل
٧٠	٨٥	من يجوز لـأمين النـقل الـامـتـاع عـن تـسـلـيمـ البـضـاعـةـ
٧١	٨٦	للـرسـلـ إـلـيـهـ
٧٢ مكرر	٨٧	مواردـ التـسـلـيمـ وـعدـمـ تـحـرـرـتهاـ
٧٣	٨٧	(ب) مسؤوليةـ أمـينـ النـقلـ
٧٤	٨٨	اعفاءـ منـ المسـؤـلـيـةـ - أـسـابـيـبـ

العدد	الصفحة	الموضوع
٦٩	٨٨	أولاً — عيب في نفس البناء ثانياً — خطأ المولى أو اهله ثالثاً — القراءة القاهرة الحادي الحجرى — هل يعني الأمان من المسئولة ؟
٧٠	٨٩	طبعية مسئولة أمين التقل الترك لحساب الآمن شرط عدم المسئولة أو تقييدها أولاً — شرط عدم المسئولة في فرض شرط عدم المسئولة في مصر ثانياً — شرط تقييد المسئولة من له حق رفع دعوى المسئولة على أمين التقل ؟ ثانياً — راجيات أمير التقل ومسئوليته ووجه الاختلاف بين أمين التقل وأميره ١ — من جهة ضمان الاحلاك ٢ — شرط عدم المسئولة على من ترفع دعوى المسئولة وكيف تحدد في حالة تعدد الزائرين ؟ عن الأمانة في الرجوع بعضهم على بعض الدفع بعدم قبول دعوى المسئولة وانقضائها بالتقاضم أولاً — الدفع بعدم تبرئ المدعى — المادة ١٠٤/٩٩
٧١	٩١	ت ١ م حكم هذه المادة مقصود على حالة استلام البضاعة
٧٢	٩٢	ثانياً — الدفع بالتقاضم — المادة ١٠٤/١٠٩ ت ام حكم هذه المادة مقصود على حالة عدم استلام البضاعة

العدد	الصفحة	الموضوع
٨١	١٠٥	١ - عدم الاستلام ناتج من نسبي عدم القدرة
٨١	١٠٦	٢ - « » تأخير وصول البضاعة ...
٨١	١٠٧	٣ - « » تلف البضاعة
٨٢	١٠٨	٤ - راجبات المرسل والمرسل إليه
٨٢	١٠٩	٥ - مخالفات الأمين
		ملحق - في العقل بالسلك الحديدية والراموايات وفريها وقتل الأشخاص
٨٤	١١٠	٦ - قتل الأشخاص
٨٥	١١١	٧ - شرط عدم المسئولة في قتل أزكاب
٨٦	١١٢	
باب الثاني		
الشركات		
٨٧	١١٤	القسم الأول - عموميات عن الشركات
		١ - تعريف الشركة وخصائصها :
٨٨	١١٥	تعريف الشركة
		أولاً - الشركة عقد ذو خصائص معينة :
٨٩	١١٦	٢ - ما يترتب على اعثار الشركة هذا
٩٠	١١٧	٣ - خصائص هذه الشركة
		٤ - تكون رأس مال مشترك :
٩١	١١٨	٥ - المقص
٩٢	١١٩	٦ - بذت تدخل الحصة في رأس مال الشركة
٩٣	١٢٠	٧ - ما يترتب على دخول الحصة في رأس مال الشركة ...

الصفحة	العدد	الموضوع
٩٤	١٢٣	٤ - فقد الكتب
٩٤	١٢٤	الشركات والجهات
٩٥	١٢٥	« داشتیع
٩٦	١٢٦	٣ - الاشتراك في الرج رالمسانة
٩٦	١٢٧	شرط الأسد
٩٧	١٢٨	تقدير الأصبة في الأرباح والخسائر
٩٨	١٢٩	٤ - نية الاشتراك في تكوين الشركة
		لانيا - الشركة م Gunnri :
٩٩	١٣٠	الشخصية المعنوية للشركة
١٠٠	١٣١	نتائج الشخصية المعنوية
١٠٠	١٣٢	النتيجة الأولى - وجوبه مستقل عن وجوه الشركاء ...
١٠٠	١٣٣	(١) اسم الشركة
١٠٠	١٣٤	(٢) جنسية الشركة
١٠٠	١٣٥	(٣) موطن الشركة
١٠٠	١٣٦	(٤) العامل للأفراد
١٠٠	١٣٧	(٥) الخاضع
١٠٠	١٣٨	النتيجة الثانية - رئيس مال الشركة مستقل عن أموال الشركة
١٠٠	١٣٩	(١) رئيس مال الشركة خنان عام لدائنها وحدهم ...
		(٢) لا تفع المقاصة بين ما يدين به الشركة وما يدين به دائنها
١٠٠	١٤٠	لأحد الشركاء
١٠٠	١٤١	(٣) اذا أغلقت الشركة وأحد الشركاء فيها لا ينزع الفلستان
١٠٠	١٤٢	(٤) سمه الشر بك في الشركة من المفرلات

البد	الصفحة	الموضوع
١٠١	١٢٤	٢ - أنواع الشركات
١٠٢	١٢٤	(١) الشركات التجارية
١٠٣	١٢٥	أولاً - شركات الأشخاص
١٠٤	١٢٥	(١) شركات تضامن
١٠٥	١٢٦	(٢) « توصية بالشخص
١٠٦	١٢٦	(٣) « خاصة
١٠٧	١٢٧	ثانياً - شركات الأموال
١٠٨	١٢٧	(١) شركات مساهمة
١٠٩	١٢٨	(٢) « توصية بالأسماء
١١٠	١٢٨	(ب) الشركات المدنية
١١١	١٢٨	(ج) « « الحفلة شكلان تجاريها
١١٢	١٤٠	أهمية التمييز بين الشركات المدنية والتجارية
١١٣	١٤٠	الشخصية المعنوية والتمييز بين الشركات المدنية والتجارية
١١٤	١٤١	شركات الخاصة والشخصية المعنوية
١١٥	١٤٤	القسم الثاني - الشركات التجارية
١١٦	١٤٤	الفرع الأول - شركات الأشخاص
١١٧	١٤٤	الفصل الأول - شركة التضامن
١١٨	١٤٤	١ - تعريف شركة التضامن
١١٩	١٤٤	تضامن الشركات
١٢٠	١٤٦	عنوان الشركة
١٢١	١٤٨	الاسم التجاري
١٢٢	١٤٨	أهمية التمييز بين العنوان والاسم التجاري

النوع	الصفحة	الموضوع
		٣ — تكوين عقد الشركة وإثباته وإشهاره :
١١٤	١٤٨	أولاً — تكوين عقد الشركة
١١٤	١٤٩	ما يترتب على عدم توافر ركن من أركان العقد
١١٥	١٤٩	ثانياً — إثبات عقد الشركة
١١٦	١٥١	ثالثاً — إشهار عقد الشركة
١١٦	١٥١	١ — إيداع المليخص
١١٧	١٥١	٢ — نشر المليخص
١١٧	١٥٢	محفوظات المليخص
١١٨	١٥٢	الجزاء على عدم مراعاة إجراءات الإشهار
١١٩	١٥٣	٣ — بطلان الشركة وآثاره
		أولاً — البطلان لعدم توافر ركن من أركان عقد الشركة أو لفساد الرضا به
١٢٠	١٥٤	١ — آثار البطلان النسبي :
١٢١	١٥٥	(أ) آثاره بالنسبة للشركة
١٢٢	١٥٦	(ب) آثاره بالنسبة لغير الشركة
		٤ — آثار البطلان المطلق :
١٢٣	١٥٦	(أ) آثاره بالنسبة للشركة
١٢٤	١٥٨	(ب) آثاره بالنسبة لباقي الشركة وبالنسبة لغيرها
١٢٥	١٥٨	ثانياً — البطلان لعدم إشهار الشركة أو لتفصيل إجراءاته ...
١٢٦	١٥٩	١ — طبيعة البطلان لعدم إشهار الشركة
		٢ — فرض يجوز لم الحق بالبطلان وآثاره بالنسبة لكل مقيم
١٢٧	١٥٩	(أ) لشركة
١٢٧	١٥٩	(ب) دائن الشركة
١٢٧	١٦٠	

البد	الصفحة	الموضوع
١٢٧	١٦٤	(ج) دائنون الشركاء الشخصيون
١٢٨	١٦٥	٣ - الأحوال التي يجوز الحكم فيها بالطلان
١٢٩	١٦٦	٤ - حقوق الشركاء، وواجباتهم فيما بينهم
		أولاً - حقوق الشركاء :
		١ - ادارة الشركة :
١٣٠	١٦٣	من يقوم بادارة شركة التضامن
١٣٠	١٦٤	١ - كل الشركاء
١٣٠	١٦٤	٢ - المدير القانوني والمدير الاتفاقى
١٣٠ مكرر	١٦٤	الفرق بين المدير القانوني وبين المدير الاتفاق ...
١٣١	١٦٤	سلطة المديرين
١٣٢	١٦٦	مسئولة «
١٣٣	١٦٦	حقوق الأعضاء غير المديرين في الادارة
١٣٤	١٦٧	٢ - الاشتراك في الأرباح
١٣٥	١٦٨	٣ - « في فسحة موسودات الشركة
		ثانياً - واجبات الشركاء :
	١٦٨	١ - واجب تقديم الحصة
	١٦٨	٢ - عدم بحوزة تأمين الشريك من حصته في رأس المال
١٣٧	١٦٨	والأرباح
١٣٧ مكرر	١٦٩	٣ - التضامن في تحمل الخسارة ودفع ديون الشركة ...
		٤ - علاقة الشركة بالغير - مسئوليتها قبلها وأنوار مسئوليتها ...
١٣٨	١٦٩	أولاً - مسئولية الشركة قبل الغير
١٣٩	١٧١	ثانياً - أثار مسئولية الشركة قبل الغير
١٤٠	١٧٢	٣ - آثار مسئولية الشركة قبل الغير
١٤١	١٧٢	(٤) استقلال ذاتي الشركة برأس مالها

العنوان	الصفحة	الموضوع
الأرباح الصورية	١٧٣	١٤١
النفاذية الثالثة	١٧٤	١٤٢
الاحتياطي	١٧٤	١٤٢ مكرر
(ب) حق دائن الشركة في استيفاء ديونهم من أموال الشركة الخاصة	١٧٥	١٤٣
الديون التي يجوز مطالبة الشركة بها بوجه التضامن مع الشركة ...	١٧٦	١٤٤
الفصل الثاني — شركة التوصية		
كلمة عامة	١٧٧	١٤٥
نوعاً شركة التوصية	١٧٨	١٤٦
شركة التوصية بالمعنى — تعريفها وما يميزها عن شركة التضامن :		
(أ) التعريف	١٧٩	١٤٧
(ب) الأحكام الخاتمة بالشركة الموصى بها — الفرق بين التوصية والتضامن :		
أولاً — من حيث تأسيس الشركة	١٨٠	١٤٨
ثانياً — من حيث العوائد	١٨٢	١٤٩
ثالثاً — > الابدات والاتهام	١٨٢	١٥٠
تأثير الحكم بالغاء الشركة على مركز الموصى	١٨٣	١٥١
رابعاً — ادارة شركة التوصية	١٨٤	١٥٢
نتائج حبس الشركـة الموصى من الادارة	١٨٥	١٥٣
ما لا يعتبر مدخلاً في الادارة	١٨٦	١٥٤
الجزء على تدخل الشركـة الموصى في الادارة	١٨٧	١٥٥
سلطة الموصى التدخل في الادارة اذاه الشركة	١٨٨	١٥٦

العدد	الصفحة	الموضوع
الفصل الثالث — شركة المعاشرة		
١٥٧	١٩٠	كلة عامة
١٥٨	١٩١	تعريف شركة المعاشرة
		أولاً — تكوين شركة المعاشرة وأدبياتها واحتياطها :
١٥٩	١٩٢	١ — تكوين شركة المعاشرة وأدبياتها
١٦٠	١٩٤	٢ — اشهار شركة المعاشرة
١٦١	١٩٤	ثانياً — ميزات شركة المعاشرة وأحكامها
١٦٢	١٩٤	١ — ميزات شركة المعاشرة — كونها مستقرة ...
١٦٣	١٩٥	الحاصل المهم في التحvier
١٦٤	١٩٦	أولاً — مني كونها مستقرة
١٦٤	١٩٧	ثانياً — إهداهم الشخصية المعنوية في شركة المعاشرة وأثاره
١٦٦	١٩٧	ثالثاً — ألا يكون الشركه رأس مال خاص بها ...
		٢ — أحكام شركة المعاشرة — علاقة الشركه ببعضهم بعض وبالغير :
١٦٩	١٩٨	ادارة المعاشرة ومسئولي المدير ازاء الشركه ...
١٧٥	١٩٩	تقسيم الأرباح
١٧٥	١٩٩	التازل عن المعاشرة
١٧٧	٢٠٠	علاقة الشركه بالغير
الفرع الثاني		
شركات الأسماء أو شركات الأموال :		
١٧٧	٢٠١	كلة عامة — نظام المعاشرة — فرائد ومتاره ...
١٧٨	٢٠٢	فرائد
١٧٩ - ١٧٩	٢٠٢	متاره

البد	الصفحة	الموضوع
المبحث الأول — شركة المساهمة		
١٧١	٢٠٧	الفصل الأول — نزيفها وتكريرها
١٧٣-١٧٤	٢٠٨	(١) نزيف شركة المساهمة
١٧٤	٢٠٩	الفرق بين شركة المساهمة وغيرها من الشركات
١٧٥	٢١٢	(ب) تكوين شركة المساهمة
١٧٦	٢١٣	أولاً — عقد الشركة ونظمها
١٧٧	٢١٤	عقد الشركة الابتدائي
١٧٧ مكرر	٢١٥	نظام الشركة — قانونها العادي
١٧٨	٢١٧	ثانياً — الإجراءات السابقة على المرسوم الملكي
١٧٩	٢١٩	(١) الاكتتاب في جميع رأس المال
١٨٠	٢١٧	أولاً — اكتتاب الجمود
١٨١	٢١٨	قواعد الاكتتاب
١٨٢	٢١٩	طيبة الاكتتاب وآثاره
١٨٣	٢٢٠	كيفية تحصيص الأسهم أو توزيعها على المكتتبين ...
١٨٤	٢٢١	شروط حصة الاكتتاب
١٨٥	٢٢٤	هل يجوز أن يكون الاكتتاب معلقاً على شرط ؟ ...
١٨٦	٢٢٥	الاكتتاب باسم مستعار
١٨٧	٢٢٦	ثانياً — الاكتتاب برواسمة المؤسسين
١٨٨	٢٢٧	(٢) دفع ربع قيمة الأسهم نقداً
١٨٩	٢٢٨	علاوة دفع الربع وشرط صرفه
١٩٠	٢٢٢	(٣) التقرير وإيداع قائمة المكتتبين
١٩١	٢٢٣	(٤) الجهة الأساسية
١٩٢	٢٢٤	انفصال الجهة وأعانتها
		كيفية حساب الأمورات في الجهة

النوع	الصفحة	الموضوع
		نافا — المرسوم الملكي وابرامات الشركة :
١٩٢	٤٣٥	(أ) المرسوم
١٩٣	٤٣٦	تأثير المرسوم على وجود الشركة وبنيتها
١٩٤	٤٣٦	(١) تأثيره على وجود الشركة
١٩٥	٤٣٧	(٢) « جنسية »
١٩٦	٤٤٠	مصرية الشركة واحتياط المحاكم المختلطة
١٩٧	٤٤١	(ب) ابرامات الشركة عن شركات المساعدة
١٩٨	٤٤١	(١) التشرف الواقع المصرية
		(٢) التشرف الجرائد اليومية وفي لوحة الاعلانات بالمحكمة
١٩٩	٤٤٢	شرائط الصيغات الطارئة على نظام الشركة
١٢٠	٤٤٢	الشركات الأجنبية في مصر وابرامات الشركة المقيدة ...
١٩٧	٤٤٤	(٢) القيد في السجل التجاري
		وابما — جزء الاختيال بابرامات تأسيس شركات المساعدة والاعلان عنها
١٩٨	٤٤٤	١ — فشل مشروع الشركة — المسائل الناتجة عن
٢٠٠	٤٤٥	أولاً — علاقة المؤسسين فيما بينهم
٢٠١	٤٤٦	علاقة المؤسسين بالشركة في هذه المرحلة
٢٠٢	٤٤٧	قيام المؤسسين بأعمال الشركة قبل انشائها
٢٠٣	٤٤٨	حقوقات تأسيس الشركة
٢٠٤	٤٤٩	ثانياً — علاقة المكتتبين فيما بينهم
٢٠٥	٤٥١	ثالثاً — علاقة المؤسسين والمكتتبين قبل تأسيس الشركة ...
٢٠٦	٤٥٢	٤ — بطلان الشركة — الخرق بين حادتين

الد	الصفحة	الموضوع
		أولاً — الشركة تبدأ عملها بعد الحصول على المرسوم المرخص بإيجادها
٢٠٥	٢٥٦	ثانياً — الشركة تبدأ عملها بدون الحصول على مرسوم
٢٠٦	٢٥٣	آثار العطلان بالنسبة للشركة وللغير
٢٠٧	٢٥٤	بطلان قرارات الشركة مع بقائها قائمة
٢٠٨	٢٥٦	٣ — مسوية المديرين والمؤسسين :
		أولاً المسئولة المدنية :
٢٠٩	٢٥٧	(١) مسوية المديرين
٢١٠	٢٥٨	(٢) مسوية المؤسسين
٢١١	٢٥٩	دوري المسئولة على المديرين والمؤسسين
		(٣) مسوية قدمي المخصص العينية أو إلى شخص آخر يشترك في الخطا
٢١٢	٢٦٠	ثانياً — المسئولة الجنائية
٢١٣	٢٦١	نفس التشريع المصري في موضوع المسئولة
٢١٤	٢٦١	الفصل الثاني — رأس مال شركة المساهمة والأوراق المالية التي يجوز لها أن تصدرها
٢١٥	٢٦٣	رأس مال الشركة ومح موجوداتها
٢١٦	٢٦٥	الأوراق المالية التي تصدرها
		أولاً — في الأسم
		١ — تعريف الاسم والعلامات المسيرة له ومقارنته بالحصة في عركات الأشخاص :
٢١٧	٢٦٦	(أ) تعريف الاسم
٢١٨	٢٦٩	(ب) العلامات المسيرة للسم

العدد	الصفحة	الموضوع
		الموضوع
٢١٤	٢٦٩	أولاً — تساوى القيمة — عليه
٢١٤	٢٧١	تساوى القيمة ليس من طبيعة السهم
٢١٤	٢٧١	ثانياً — المسؤولية المحمودة
		ثالثاً — جواز التنازل عن السهم بدون رضا باق
٢١٤	٢٧٢	المساهمين
٢١٤	٢٧٢	الدماج السهم في سند اثناء
٢١٤	٢٧٣	كيفية التنازل عن السهم
		(ج) أهمية التفريح بين السهم وبين حصة الشركك في شركات
٢١٥	٢٧٤	الأشخاص وعوامل التفريح
٢١٥	٢٧٦	رأي الصحيح في تغليق
		٢ - أنواع الأسمم وشروط اصدارها وأحكامها :
٢١٦	٢٧٧	كتلة اجتماعية عن كيفية تقسيم الأسمم الى أنواعها المختلفة
		أولاً — الأسمم التقديمة والبنية وحصص الأنصب :
٢١٧	٢٧٩	(١) الأسمم التقديمة
٢١٨	٢٧٩	شروط اصدار الأسمم التقديمة
٢١٨	٢٨٠	أولاً — الانتقال قيمة السهم عن الحد الأدنى المقرر ...
٢١٨	٢٨٢	ثانياً — اصدار السهم بقيمة الاسمية أو بأكثر لا يأفل ...
٢١٨	٢٨٢	حكم الاصدار بأقل من القيمة الاسمية
٢١٨	٢٨٣	« « بأكثر » »
٢١٨	٢٨٤	ثالثاً — تساوى قيمة الأسمم أو أجزائها
٢١٨	٢٨٤	رابعاً — دفع ربى قيمة الأسمم على الأقل تقدماً ...
		خifthم اصدار الأسمم وتدوالها في القانون المغربي قبل تأسيس
٢١٩	٢٨٥	الشركة ودفع ربى القيمة

النوع	الصفحة	الند
إعطاء شهادة مؤقة (أو اتصال بالدفع) واسكانت الفاصل	٢٨٦	٢١٩
بالطرق المدنية ولو قبل تأسيس الشركة		
حكم أصدار الأسهم وداولتها أو تحويلها بالطرق المدنية قبل	٢٨٦	٢٢٠
اتّهاء الشركة في القانون		
أسكانت الأسماء النقدية	٢٨٨	٢٢١
أولاً — تظرافية إلى أن تدفع كل قيمة	٢٨٨	٢٢١
ثانياً — إذا تداولت الأسهم قبل دفع كل بقائها من تداول		
بضم ممثولة بالضمان في دفع الباقي ...	٢٨٨	٢٢١
التفوز في البورصة وبيع الأسهم بالمراد العني ...	٢٨٩	٢٢١
ثالثاً — إمكان جعل السهم خالماً بعد دفع كل قيمه ...	٢٩١	٢٢١
٤ — الأسماء العينية	٢٩٢	٢٢٢
أحكامها — لابد أن تكون مدفوعة بالكامل قبل		
تأسيس الشركة	٢٩٢	٢٢٢
ثانياً — لا يجوز مداولتها قبل مضي سنتين من تاريخ إنشاء		
الشركة	٢٩٢	٢٢٣
السهم العيني قد يكون اعياً وقد يكون خالماً ...	٢٩٣	٢٢٣
٣ — حصص الأسماء	٢٩٣	
شروط تحرير حصص الأسماء	٢٩٤	٢٢٤
٤ — تكون مقررة لفقد الشركة	٢٩٤	٢٢٤
٥ — تطلي على سبيل المكافأة لمدح قدم الشركة حق الخرائط		
أو امتياز حكومي يصعب تقدمه بالمال لاستئجار ...	٢٩٤	٢٢٤
أحكام حصص الأسماء ...		
٦ — يجوز أن تكون اعية أو خالمة	٢٩٥	٢٢٤ مكرر
٧ — لا يجوز مداولتها قبل سنتين من تاريخ إنشاء الشركة ...	٢٩٥	٢٢٤ مكرر

البلد	الصفحة	الموضوع
٢٢١ مكرر	٢٩٥	٣ - ليس لأصحابها حق التصويت في جميات الشركة ...
٢٢٢ مكرر	٢٩٥	٤ - « د فبيب في الرابع الا بعده أن يسمى حلقة الأسمى الأخرى على نسبة مئية منها
٢٢٤ مكرر	٢٩٦	طيبة حبس الأسمى
٢٢٢ مكرر	٢٩٩	٥ - قيمة البحث في طيبة حبس الأسمى في التشريع المصري ... ثانياً - الأسمى الأساسية والأسمى خالملها : (١) الأسمى الأساسية - تبرتها هل تغير الشركة على تسليم الأسمى الأساسية أو تسليم شهادات بها للأصحابها
٢٢٥	٣٠٢	أحكام الأسمى الرسمية
٢٢٦	٣٠٣	٦ - الأسمى خالملها
٢٢٥	٣٠٢	أحكام الأسمى الرسمية
٢٢٦	٣٠٤	٧ - شروط إعطاء أسمى خالملها للساهرين : أولاً - أن تكون قيمة السهم دفعت بالكامل ... ثانياً - الابتعن لقانون الشركة من بيع الأسمى خالملها أحكام السهم خالمله
٢٢٦	٣٠٤	ثالثاً - الأسمى العادي والممتازة وأهميتها : (١) الأسمى العادي (٢) « الممتازة
٢٢٨	٣٠٦	الابتعز يقرر بالنسبة للساهرين فقط لا بالنسبة لها لدى الشركة
٢٢٩	٣٠٧	٩ - أحوال اصدار الأسمى الممتازة وحكمه
٢٣٠	٣٠٧	١٠ - حكم الأسمى الممتازة في مصر

العدد	الصفحة	الموضوع
٢٣١	٣١٠	(٢) أسمم النفع
٢٣٢	٣١١	استهلاك الأسمم
		شروط استهلاك الأسمم :
٢٣٣	٣١٢	أولاً — أن يكون منصوصاً على جوازه في قانون الشركة ...
		ثانياً — أن توضع قيمة الأسمم المستملكة من الأرباح لا من رأس مال الشركة
٢٣٤	٣١٣	ثالثاً — لا يجوز استهلاك الأسمم بقيمة تزيد على قيمتها الأساسية لإشهاد الاستهلاك
٢٣٤	٣١٤	كائع استهلاك الأسمم
٢٣٤	٣١٥	أولاً — بالنسبة للاساهرين الذين استهلكت أسمومهم
٢٣٤	٣١٦	نصيب سهم النفع في الأرباح
٢٣٤	٣١٧	ثانياً — بالنسبة للاساهرين الذين لم يستهلك أسمومهم
٢٣٤	٣١٨	ثالثاً — بالنسبة للدائنين
٢٣٥	٤١٨	٣ — زيادة رأس المال وتحفيظه
٢٣٦	٤١٩	(١) علة زيادة رأس المال وتحفيظه
٢٣٧	٤٢٠	(٢) شروط الزيادة والتحفيض
٢٣٨	٤٢٠	(٣) طرق زيادة رأس المال
٢٣٨	٤٢٠	(أ) بإصدار أسمم نقدية جديدة
٢٣٨	٤٢٠	(ب) بتحويل الاحتياطي الشركة إلى أسمم تعنى للمساهرين مجاناً الاحتياطي القانوني لا يجوز تحويله إلى الأسمم
٢٣٨	٤٢٠	حكم تحويل الاحتياطي إلى أسمم لزيادة رأس المال
٢٣٨	٤٢١	في مصر
٢٣٨	٤٢٢	(ج) بتحويل ماتعلق الشركة من الديون إلى أسمم تحصل للدائنين في مقابل دينهم
٢٣٨	٤٢٣	أحكام الأسمم الصادرة بزيادة رأس المال

البلد	الصفحة	الموضوع
٢٢٨	٢٢٣	(١) لا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الأصلية
٢٣٨	٢٢٣	(٢) لا يجوز أن يتررها احتياز على الأسهم القيدية
		(٣) طرق تخفيض رأس المال :
٢٤٩	٢٢٣	(أ) بدل قيمة بعض الأهم أو تخفيض قيمتها
		(ب) باعفاء المساهمين من الباقى في ذمته من قيمة أسهمه والاكتفاء بما دفع منها
٢٤٩	٣٢٤	(ج) تخفيض رأس المال الى قيمته الحقيقة
٢٤٩	٣٢٥	آثار التخفيض بالنسبة للدائنين
٢٤٠	٣٢٦	شراء الشركة أحدهما
٢٤٠	٣٢٧	تأثير شراء الشركة أحدهما بالنسبة للدائنين
٢٤١	٣٢٨	٤ — حقوق المساهمين وواجباتهم
		(١) حقوق المساهمين :
٢٤٢	٣٢٩	(١) حق الاشتراك في الادارة
٢٤٣	٣٣١	(٢) « النازل عن الأسهم »
٢٤٤	٣٣١	كيفية النازل عن الأسهم
٢٤٤	٣٣١	أولاً — إذا كان المهم «هما»
٢٤٤	٣٣٢	كيفية حصول النازل بين البائع والمشتري
٢٤٤	٣٣٣	« النازل بالنسبة للشركة أو الغير »
٢٤٤	٣٣٤	هل يجوز للشركة أن ترفض قيد النازل
		حكم النازل من عدم الأهلية أو نقصها أو بناء على انتفاء متروقة
٢٤٤	٣٣٥	حكم النازل لشخص عدم الأهلية أو نقصها
٢٤٤	٣٣٦	طبيعة النازل عن السهم
٢٤٤	٣٣٧	حق الشركة في استرداد الأسهم الميتة (الشقة) ...
٢٤٤	٣٣٨	النازل عن الأسهم العينة وحدها من الأصوات

النº	الصفحة	الموضوع
٢٤٥	٣٢٨	١٦١ - النازل عن الأسهم خالها
٢٤٦	٣٢٩	٣ - حق تبديل الأسهم - عروض التبديل :
٢٤٧	٣٢٩	١ - أن تكون أسهم الشركة بعضها أسماء وبعضها خالها ...
٢٤٨	٣٢٩	٢ - أن ينص قانون الشركة على جواز التبديل
٢٤٩	٣٢٩	٣ - أن يكون المساهم طالب التبديل أهل للصرف
٢٥٠	٣٤٠	٤ - أن تكون الأسهم المراد تبدلها مدفوعة بالكامل ...
٢٥١	٣٤٠	٥ - حق الاشتراك في توزيع الأرباح
٢٥٢	٣٤١	معنى الأرباح
٢٥٣	٣٤١	حكم الزيادة الطارئة في قيمة الموجودات
٢٥٤	٣٤٢	كيفية تحديد الأرباح
٢٥٥	٣٤٣	الأرباح الحقيقة والأرباح الصورية
٢٥٦	٣٤٤	كيفية توزيع الأرباح
٢٥٧	٣٤٤	المبالغ التي تخصم من الأرباح قبل التوزيع
٢٥٨	٣٤٤	النسم للاحتساب
٢٥٩	٣٤٧	توزيع ما يبقى من الأرباح بعد النسم
٢٦٠	٣٤٩	نسبة سكانه المديرين وأهمهم الأسمى
٢٦١	٣٤٩	المقائمة التابعة
٢٦٢	٣٥٠	من تدفع الأرباح ؟
٢٦٣	٣٥١	حكم توزيع الأرباح الحقيقة والصورية
٢٦٤	٣٥٢	٦ - حق الاشتراك في قيمة موجودات الشركة عند تصفيفها ...

البند	المقلمة	الموضوع
٢٥٥	٣٥٢	٦ — حق رفع دعوى الشركة والدعوى الفردية أولاً — من يملك حق رفع كل من الدعويين ثانياً — القيد على حق المساهم في رفع دعوى الشركة والدعوى الفردية النص على حماية المساهم من حق رفع الدعوى أصلًا أو الصنائع النص على وجوبأخذ موافقة الجمعية (ب) واجبات المساهمين دفع الباقي من قيمة السهم التعامن في دفع باقي القيمة بين من مداول السهم بغيرهم بعض المدة والطائبة بالباقي من قيمة السهم التغيف على المساهم المخالف بذلك الرجوع بالضمان على المساهمين ثانياً — في السندات
٢٥٦	٣٥٣	كيف تفترض الشركة الاقتراض بطريقة الاكتتاب في سندات تصدرها يمارس رد قيمة السندات هل يجوز للشركة أن تردد الفرض قبل استحقاقه تجزئة مبلغ القرض إلى أجزاء متساوية ١ - تعریف السند وشروط اصداره :
٢٥٧	٣٥٤	أولاً - تعریف السند ثانياً - شروط اصدار السندات ٢ - وجوه الفرق والتشبه بين السند والسيم :
٢٥٨	٣٥٥	أولاً - وجوه الفرق بين السند والسيم ثانياً - « الشبه »
٢٥٩	٣٥٦
٢٥٩ مكرر	٣٥٧
٢٦٠	٣٥٩
٢٦١	٣٦٠
٢٦٢	٣٦٠
٢٦٣	٣٦٢
٢٦٤	٣٦٣
٢٦٥	٣٦٤
٢٦٦	٣٦٥
٢٦٧	٣٦٨
٢٦٨	٣٧١

الرقم	الصفحة	الموضوع
٣— أنواع السندات وأحكامها :		
٢٧٩	٢٧٢	نظام
٢٨٠	٢٧٢	١— صفة التصيير
٢٧١	٢٧٢	٢— > العلامة
٢٧١	٢٧٢	المد الأهل للعلامة
٢٧٢	٢٧٥	تأثير أفلام الشركة على العلامة والتصيير
٢٧٣	٢٧٦	٣ًا— ضياع الأسماء والسنادات
٢٧٤	٢٧٧	٤— ضياع الأسماء والسنادات الاصحية
٢٧٥	٢٧٧	٥— > حلولها
الفصل الثالث— إدارة شركة المساهمة		
أولاً— المديرون :		
١— عدد المديرين ومن يملك تعيينهم :		
٢٧٧	٢٨٠	(أ) عدد المديرين
٢٧٨	٢٨١	(ب) رئيس >
٢٧٩	٢٨٢	مجلس الإدارة
٢٨٠	٢٨٣	المدير المتعدد والمدير العام والمدير التقني
٢٨١	٢٨٤	مكان اجتماع مجلس الإدارة
٢٨٢	٢٨٥	٢— الشروط التي يجب توافرها في المديرين
٢٨٣	٢٨٦	القيمة الأولى — النهائي
٢٨٤	٢٨٧	هل من من المديرين يسرى قيد الضمان

النوع	المقمة	العدد
الفيد الثاني — الجهة المصرية في اثنين على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة	٣٩٠	٢٨٣
جزء الاختلاط بالقيدين السابعين	٣٩١	٢٨٤
٣ — مدة خدمة المديرين وعزمهم ومكافأتهم :		
(أ) مدة خدمة المديرين	٣٩٢	٢٨٥
(ب) عزل المديرين	٣٩٤	٢٨٦
(ج) آجر المديرين أو مكافأتهم	٣٩٥	٢٨٧
٤ — مدى سلطة المديرين وطبيعتها :		
أولاً — مدى سلطة المديرين :		
(أ) رئيس مجلس الإدارة	٣٩٦	٢٨٨
(ب) سلطة مجلس الادارة	٣٩٧	٢٨٩
(ج) المدير المتدب	٣٩٩	٢٩٠
(د) « العام والمدير الفني	٤٠٠	٢٩١
ثانياً — طبيعة سلطة المديرين	٤٠١	٢٩٢
٥ — واجبات المديرين ومسؤولياتهم :		
(أ) واجبات المديرين — هي واجبات الوكيل	٤٠٣	٢٩٣
(ب) مسؤولية المديرين	٤٠٧	٢٩٤
١ — مسؤولياته عن تمهيدات الشركة ودورها ...	٤٠٨	٢٩٤
٢ — « الخطاقة الادارية ...	٤٠٩	٢٩٥
أولاً — المسئولية المدنية العاقدية	٤٠٩	٢٩٥
« التغیرة عن انشاء الادارة ...	٤١٠	٢٩٦
من له حق رفع دعوى المسؤولية ...	٤١٢	٢٩٧
دعوى بجمع المساهمين أو دعوى الشركة ...	٤١٣	٢٩٧

البلد	المنتهى	الموضوع
٢٩٧	٤١٤	دعوى المساهم فرداً
٢٩٧	٤١٥	« التبر
٢٩٨	٤١٥	كانيا — المسئولة الافتراضية
٢٩٩	٤١٦	كانيا — الجمعيات العمومية للاهرين ... ١ — أنواع الجمعيات العمومية وأعصابها كل منها :
٣٠٠	٤١٧	(١) أنواع الجمعيات
٣٠١	٤١٨	قسم مبدئي — الجمعيات العمومية والجمعيات الخاتمة
٣٠١ مكرر	٤١٩	أنواع الجمعيات العمومية
٣٠١ مكرر	٤١٩	١ — الجمعية الأساسية
٣٠١ مكرر	٤١٩	٢ — الجمعية العادية
٣٠١ مكرر	٤٢٠	٣ — الجمعية غير العادية (ب) اعصابات الجمعيات العمومية :
٣٠٢	٤٢١	١ — اعصابات الجمعية العادية وما يخرج من
٣٠٢	٤٢٢	الجمعية العادية المحسنة فوق العادة
٣٠٣	٤٢٣	٢ — اعصابات الجمعية غير العادية
٣٠٣	٤٢٤	تعديل قانون الشركة
٣٠٤	٤٢٤	هذا، المحاكم المختصة فيها يتعلق بتعديل قانون الشركة ... ٣ — تكوين الجمعيات العمومية واجراءات افتادها :
		١ (أ) تكوينها :
٣٠٥	٤٢٦	١ — من لهم حق حضور الجمعيات
٣٠٦	٤٢٣	حضور الجمعية بواسطة وكيل المساهم أو ممثله
٣٠٦	٤٢٢	الدائن المرهن للمهم وصاحب حق الائتمان به
		عدد الأسماء التي تحول المساهم حق حضور الجمعيات العمومية وعدد ما له من الأصوات بناء عليها
٣٠٧	٤٢٤	

الد	الصفحة	الموضوع
		أولاً — عدد الأسماء التي تغيرها حتى يحضر الجمعيات العربية
٢٠٨	٤٧٨	جاءات المساهمين الذين لا يملكون الحصص الأدنى من الأسماء
٢٠٨	٤٧٩	ثانياً — كيفية حساب أصوات المخاfirin في الجماعة ...
		(ب) إجراءات انتقاد الجمعيات :
٢٠٩	٤٨٠	١ — من له حق دعوة الجماعة للانتقاد
		٢ — في كل الجمعي و ما يتعلّق بها من مواعيد وإجراءات وغيرها
٢١٠	٤٨١	٣ — أهمية جدول الأعمال
٢١١	٤٨٢	٤ — نسبة رأس المال الممثل في الجمعيات ليكون انتقادها صحيحاً
٢١٢	٤٨٣	أولاً — في الجمعيات العادلة
٢١٢	٤٨٤	ثانياً — > غير العادلة
٢١٢	٤٨٥	٥ — الأغذية اللازمة لصحة القرارات
٢١٣	٤٨٦	٦ — هل أساس تحسب الأغذية
		٧ — قيمة قرارات الجماعة ووزارء المخالفات التي تتحمل فيها :
٢١٤	٤٨٧	(أ) قيمة قرارات الجماعة وشروطها
٢١٤	٤٨٨	(ب) وزراء مخالفة الشروط المتقدمة
٢١٤	٤٨٩	أولاً — البطلان في المخالفات التكليفة والموضعية ...
٢١٤	٤٩٠	المخالفات التكليفة
		هل يعتبر حضور أشخاص ليس لهم حق حضور الجماعة بطلاً لقراراتها ؟
٢١٤	٤٩١	المخالفات الموضعية
٢١٤	٤٩٢	ثانياً — البطلان على قدر المخالفة

الد	المادة	الموضوع
٢١٦	٤٥٤	ثالثاً — فinen له التسلك بالبطلان
٢١٧	٤٥١	رابعاً — طيبة البطلان
٢١٨	٤٥٢	ثالثاً — المراقبون
٢١٩	٤٥٣	أولاً — عددهم وكيفية تعيينهم ووزن لهم ومكافأتهم
٢٢٠	٤٥٤	ثانياً — سلطة المراقبين
٢٢١	٤٥٤	ثالثاً — واجبات المراقبين
٢٢٢	٤٥٤	رابعاً — مسؤولية المراقبين
البحث الثاني — شركة التوصية بالأسمون		
٤ — تعريفها ونقض التشريع الخاص بها :		
٢٢٣	٤٤٦	(أ) تعريفها
(ب) نقض التشريع المصري الخاص بشركات التوصية بالأسمون		
٢٢٤	٤٤٩	٢ — أحكام شركة التوصية بالأسمون
٢٢٥	٤٥٠	الأحكام الخمسة بالأسمون
٢٢٦	٤٥٢	السداد في شركة التوصية
الفصل الثالث		
انقضاء الشركات وتصفيتها وقسمتها		
الفصل الأول — انقضاء الشركات		
نظرة إجمالية :		
٢٢٧	٤٦٥	تعريف وأسباب إجحالة
٢٢٨	٤٦٦	ملاحظات ونقض

البند	المصفحة	الموضوع
		أولاً — أسباب الانفصال العامة :
٢٢٧	٤٦٧	١ — انتهاء الأجل المحدد للشركة
٢٢٧	٤٦٧	مد أجل الشركة وقصيره
٢٢٧	٤٦٨	شروط صحة الاتفاق على الله أو التعمير
٢٢٨	٤٦٩	٢ — انتهاء العمل الذي استئنفت الشركة ل القيام به
٢٢٩	٤٧٠	٣ — حللاك مال الشركة
٢٣٠	٤٧٠	حللاك حصة الشريك
٢٣١	٤٧٣	٤ — إرادة أو اتفاق جميع الشركة
٢٣٢	٤٧٤	٥ — فسخ الشركة بحكم القاضي
٢٣٢	٤٧٦	٦ — البطلان
٢٣٣	٤٧٦	٧ — اندماج شركتين أو أكثر بهما في بعض
٢٣٤	٤٧٧	أولاً — طريق تشكيل شركة جديدة
		ثانياً — طريق ضم شركة قائمة فعلاً أو أكثر إلى شركة
٢٣٤	٤٧٧	ثانية أيضاً وفت الاندماج
		ثانياً — أسباب الانفصال الخاصة بشركات الأختصاص :
٢٣٥	٤٧٩	(أ) الأسباب وعطاها الحالا
٢٣٦	٤٧٩	الشركاء الذين يغزرونهم أو افلاتهم اخ في إدارة الشركة؟
		الحكم بالنسبة للشركاء المؤمنين أو المساهمين في شركات
٤٣٦	٤٨٠	النوية
		(ب) الأسباب تفصيلاً :
٤٣٧	٤٨٢	١ — الموت
٤٣٨	٤٨٢	٢ — الحجر
٤٣٩	٤٨٢	٣ — الإفلاس
٤٤٠	٤٨٤	٤ — افعال أحد الشركاء

النحو	الصفحة	الموضوع
٣٤٠	٤٨٥	شروط انفصال الشركة باقفال أحد أعضائها جواز الاتمام على هذه الشركة رغم موت أحد الشركاء أو إفلاسه
٣٤١	٤٨٦	أuch أثار الافتراق هل استرار الشركة بين باق الشركاء أو بينهم وبين
٣٤٢	٤٨٧	ورقة الموقف ثالثاً — اشعار انفصال الشركة
٣٤٣	٤٨٨	طبيعة بطلان حل الشركة ومن يجوز له التسلك به
٣٤٤	٤٩٠	من الفر هل يجب اشعار الانفصال في كل الشركات
٣٤٥	٤٩١	اشعار انفصال المساهمة هل يجب اشعار انفصال الشركة منها كان سبب
٣٤٦	٤٩٢	مني يستغني عن الاشعار مني تستثنى من التعيين
		الفصل الثاني — تصفية الشركات
٣٤٨	٤٩٤	مني التصفية والأحوال التي تجيء فيها وبيوب التصفية في كل الشركات منها كان سبب حلها
٣٤٩	٤٩٤	القواعد القانونية التي تحكم التصفية أولاً — كيفية تعيين المصنى ومن على ذلك التعيين :
٣٥٠	٤٩٦	كيفية تعيين المصنى ومن على ذلك التعيين (أ) التعيين في حالة النص (ب) التعيين في حالة عدم النص أولاً — التعيين بأغية آراء الشركاء ثانياً — التعيين براسخة المحكمة
٣٥١	٤٩٦	
٣٥٢	٤٩٧	
٣٥٣	٤٩٨	
٣٥٤	٤٩٩	

البلد	الصفحة	الموضوع
٢٥٤	٥٠٠	عدد المصنفين وعل يجب أن يكون المصنف شريك ...
٢٥٤	٥٠٠	ما هي المحكمة المختصة بالتعيين
		ثانياً — سلطة المصنفي وواجباته وحقوقه :
٢٥٥	٥٠١	(١) سلطة المصنفي
٢٥٥	٥٠١	(٢) باعتباره وكلاً عن الشركة
		(٣) المصنفي ليس وكلاً عن الشركاء شخصياً ولا عن الدائنين
٢٥٥	٥٠٠	(ب) واجبات المصنفي ومسؤوليته وحقوقه :
٢٥٦	٥٠٠	(١) واجباته
٢٥٦	٥٠٠	(٢) مسؤوليته
٢٥٦	٥٠٠	(٣) حقوقه
		ثالثاً — تأثير الصفة على شخصية الشركة ومديريها :
٢٥٧	٤٠٧	(١) الصفة وشخصية الشركة
٢٥٨	٤٠٩	(٢) الصفة وسلطة المديرين
		رابعاً — مضى المدة على الدعوى الناشئة من أعمال الشركة وانتهاء الصفة :
٢٥٩	٤١٠	(١) مضى المدة
٢٥٩	٤١٠	أولاً — سقوط الدعوى بمضي خمس سنوات ...
٢٥٩	٤١١	ثانياً — الدعوى التي صفت بالقادم الخالي ...
		ثالثاً — أي الشركاء في أي الشركات يجوز له الشك بمضي المدة المذكورة
٢٥٩	٤١٢	

العدد	الصفحة	الموضوع
٢٥٩	٥١٣	الشريك المصنف والقادم الخالي
٢٥٩	٥١٤	رابعاً — مضى المدة المقررة قبل عام القادم الخالي ...
٢٥٩	٥١٥	خامساً — اقطاع سريان القادم الخالي رابعاته ...
٢٦٠	٥١٦	(٢) انتهاء الصفة
٢٦٠	٥١٧	ما يقرب على انتهاء الصفة
الفصل الثالث — قسمة الشركات		
٢٦٢	٥١٨	أولاً — كافية أجراء القسمة ومن يجريها
٢٦٣	٥١٩	ثانياً — قسمة الثن وقسمة المال عنها
٢٦٣	٥٢٠	من تكن القسمة عيناً
ثالثاً — آثار القسمة :		
٢٦٤	٥٢٠	(أ) القسمة مقررة على الشريك في حصته
٢٦٤	٥٢١	(ب) حق الفهان
٢٦٤	٥٢٢	(ج) حق الاسترداد
٢٦٤	٥٢٣	رابعاً — ما يخرج من القسمة
٢٦٥	٥٢٤	خامساً — نسبة المخصص

تم طبع هذا الكتاب بالمطبعة الأميرية ببوراق
في يوم ٧ من جماد أول سنة ١٣٥٤
(٦ من أغسطس سنة ١٩٣٥) م

مدير المطبعة الأميرية

محمد أمين بيهجت

الطبعة الأولى - ١٩٣٥ - ٢٠٠٠

Bibliotheca Alexandrina



0223961